

مَوْسُوَّةُ

الْحَكَمَ الْمُرْكَبَةُ

تألِيفُ

أَبِي عَمَرِ دِبَيَانِ بْنِ مُحَمَّدِ الدِبَيَانِ

مَكْتَبَةُ الرَّشِيدِ

تَأْشِيرُونَ



مقدمة الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، القائل في كتابه:

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَادَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٩].

وأصلي وأسلم على عبد الله رسوله، وخيرته من خلقه، محمد بن عبد الله، وعلى آل بيته، وعلى أصحابه، ومن اقتدى بهديهم إلى يوم الدين، أما بعد.

فقد كان كتبي أحكام الطهارة، أول كتبى تأليفاً، وكأى عمل تطرقه لأول مرة يكون فيه ما يوجب المراجعة، ذلك أن الإنسان كل ما كثرت ممارسته للكتابة زادت مهارته، وارتقت خبرته، لهذا كنت أمارس النقد على كتابي، وأكتشف الأخطاء بنفسي، فكان ذلك يجمع في نفسي النقضين: كراهة الخطأ والفرح بالتغيير الذي يمن الله به على عبده، وكنت قد كتبت أحكام الطهارة وأنا شاب في منتصف الثلاثينيات من عمري، فكنت كل ما راجعت بعض مسائله التي بحثتها أدركت حاجة الكتاب إلى مراجعة شاملة، وكنت أعتذر لنفسي عن مراجعته بأني مشغول في كتاب المعاملات المالية، وحين من الله علي بإتمامه، وهممت أن أبدأ بكتاب الصلاة رأيت لزاماً علي أن أعيد النظر في كتاب الطهارة بعد سبع عشرة سنة من كتابة أغلب بحوثه، لهذا عملت مراجعة شاملة للكتاب اختلف فيها هذا الكتاب عن سابقه شكلاً ومضموناً، مما جعلني أعتبر هذه الطبعة هي المعتمدة لكتابي أحكام الطهارة، وناسخة لغيرها، وقد اشتملت هذه المراجعة على الأمور التالية:

(١) أضفت في مدخل كل مسألة مجموعة من الضوابط والقواعد الفقهية التي تعين على فهم الخلاف والوصول إلى الراجح، ليكون الكتاب شاملاً للأحاديث والآثار، والمسائل الفقهية، والضوابط والقواعد الفقهية والأصولية.

فما كان منها محل وفاق جزت به، وما كان منها محل خلاف، ذكرت الصيغة إما على سبيل الاستفهام، وأغلب هذه الضوابط منقوله، وبعضها حورته ليناسب المسألة الفقهية، وفي قليل منها اجتهدت في صياغته، وفي حين أعرض هذه الضوابط على شكل سؤال لاستشارة الأفهام.

مثال:

□ إذا اخالط طاهر بماء مطلق، فتغير به، فهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير؟ أو لا حتى يغلب على أجزائه؟

□ اختصاص الماء بالطهورية، هل هو تبعد لا يعقل معناه، أو لاختصاصه بنوع من الرقة واللطفة والنفوذ؟

□ ما غالب على لون الماء، فإن كان موافقاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالتراب لم يسلبه واحدة منها، وإن كان مخالفاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالنجاسة سلبه الوصفين معاً، وإن كان موافقاً للماء في الطهارة دون التطهير لم يسلبه الطهارة لموافقتها لها، وهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير، أو لا حتى يغلب على أجزائه؟

وربما أشرت إلى الخلاف بقولي: على الصحيح، أو في الأصح.

مثال ذلك:

□ الحكم بنجاسة الماء هو تغيره بالنجاسة، لا اتصاله بها على الصحيح؟

□ كل عين نجسة فإنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل على الصحيح على وجه لا يتعدي.

- الاستحالة لها تأثير في الأحكام على الصحيح، فاستحالة الطيب إلى خبيث تجعله خبيثاً، كذا استحالة الخبيث إلى ظاهر يجعله ظاهراً.
- وفي أحيان قليلة يكون الخلاف ضعيفاً فلا أشير إليه في ذكر القاعدة.
- ولم أتعرض إلى شرح الضوابط والقواعد، ولا إلى توثيقها لأن ذلك سوف يزيد من حجم الكتاب، والكتاب لا يشكو من قلة حجمه، خاصة أن الكتاب لم يكتب في القواعد، وإنما أضيفت لخدم المسألة الفقهية، فهي ثانوية في مادة الكتاب.
- وقد أكرر القاعدة والضوابط في أكثر من موضع؛ لأنه من المعلوم أن القاعدة والضوابط يدخل فيهما فروع فقهية كثيرة، فقواعد الماء المتغير يشمل مسائل كثيرة، منها الماء المتغير بمكثه، والماء المتغير بما يشق صون الماء عنه، والماء المتغير بمزاجه وبغير مزاج، والماء المتغير بالمجاورة، وقواعد هذه المسائل متكررة، لهذا حاولت قدر الإمكان أن أقسم القواعد على تلك المسائل بعدها عن التكرار، أو أن أغير من صيغة القاعدة عند التكرار بحيث تشتمل على زيادة معنى ليس في غيرها إن أمكن ذلك، وإلا أعدتها بصيغتها، ويدرك القارئ طبيعة تكرار القواعد لفروع المتشابهة.
- (٢) أعدت تحرير جميع الأحاديث التي سبق أن خرجتها، فكان هناك مجموعة تراجعت فيها عن حكمي السابق، وما لم أراجع فيه حكمي فقد أعدت صياغته بطريقة تكون الصناعة الحديثية أوضح وأسهل للطالب.
- (٣) راجعت بعض ترجيحاتي الفقهية السابقة اتباعاً للحق متى ما ظهر، وابتعاداً عن التعصب.
- (٤) حاولت قدر الإمكان التقليل من الأخطاء، والتي كانت كثيرة في الطبعة السابقة.

وأسائل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه
على هدي نبيه ﷺ، وأن يتتجاوز سبحانه عن الخطأ والتقصير.

بيان بن محمد الدبيان

المملكة العربية السعودية

القصيم - بريدة



القسم الأول

طهارة الحدث



الطهارة لدى الفقهاء على ثلاثة أقسام.

القسم الأول: طهارة تعبدية غير معقوله المعنى:

وهي الطهارة من الحدث، بنوعيه الأصغر والأكبر.

وقدّمت دراسة هذه الطهارة لفضليها على سائر أنواع الطهارات، من ذلك: أنها طهارة مختصة بالمسلم، بخلاف طهارة الخبيث، فلا يشترط لها الإسلام، فبدن الكافر ولباسه يوصف بالطهارة الحسية، ولكنه لا تصح منه طهارة الحديث.

ولأن طهارة الحدث شطر الإيمان كما في صحيح مسلم.

وهي عبادة مقصودة لذاتها، ووسيلة لبعض العبادات كالصلوة، والطواف ومس الصحف.

وإذا توضأ المسلم فقد جمع في ذلك بين طهارة بدنـه من الحـدث، وطهـارـته من صغـائـر الذـنـوب، فقد جاءـ في صـحـيـح مـسـلـم أـنـه تـخـرـجـ معـ المـاءـ أـوـ مـعـ آخرـ قـطـرـ المـاءـ.

و يدخل في طهارة الحدث الكتب التالية:

الكتاب الأول: أحكام المياه، وقدمته باعتباره الوسيلة للحصول على طهارة الحدث.

الكتاب الثاني: جعلته في فعل التطهير، وبدأته في الطهارة الصغرى، تناولت فيه الموضوع، فرأضه وسنته ونواقضه.

الكتاب الثالث: طهارة المسح بالماء في الطهارة الصغرى، وهو جزء من طهارة الوضوء؛ إلا أنها طهارة مخففة يكفي فيها المسح بدلاً من الغسل، من خف وعمامه وجورب، وجيربة.

الكتاب الرابع: في الطهارة من الحدث الأكبر، وتناولت فيه الغسل، موجباته، وسنته، وصفته.

الكتاب الخامس: في طهارة التيمم، وهي مختصة بطهارة الحدث على الصحيح، وأخرتها باعتبارها طهارة بدل، لا تصح إلا عند عدم الماء أو التضرر من استعماله، وتدخل في الطهارة الصغرى والكبرى.

وبهذا تنتهي طهارة الحدث لتنتقل إلى القسم الثاني من الطهارة.

القسم الثاني من الطهارة: وهي الطهارة الحسية.

وهي محصورة في الطهارة من النجاسات، وهذا القسم يشمل الكتب التالية:

الكتاب الأول: معرفة الأعيان النجسة وكيفية الطهارة منها، وقدمت هذا الكتاب في الطهارة من النجاسة؛ لأنها يتعمّن قبل الدخول في التطهير من النجاسات أن نتعرّف على أيّ منها، ثم ندخل إلى كيفية التطهير منها.

الكتاب الثاني: الطهارة بالاستنجاء والاستجمار. وهذا الكتاب داخل في قسم كيفية الطهارة من النجاسة، إلا أنه مختص بنوع من النجاسات وهي البول والغائط.

الكتاب الثالث والرابع: الحيض والنفاس. وهو مختص في الطهارة من الدماء الطبيعية، وهذه الطهارة تجمع بين طهارة الحدث وطهارة الخبث، وإنما جعلتها في طهارة الخبث؛ لتقديمها على طهارة الحدث، ولترتيب طهارة الحدث عليها.

القسم الثالث: طهارة التفت.

وهي ملحقة بالطهارة الحسية إلا أنها ليست عن حدث، ولا عن خبث، وسميت شرعاً، بسنن الفطرة، كتقليل الأظفار، والختان، والاستحداد، وقص الشارب، وغسل البراجم. ويدخل فيها كل غسل لا يوجبه حدث، ولا خبث، كغسل الجمعة، وغسل الإحرام، وغسل الطواف، والعيدين، إلا أنني ورغبة في وحدة الموضوع لم أفصل الأغسال المستحبة عن الأغسال الواجبة.

هذه الكتب التي سوف تدخل في أحكام الطهارة، وأول ما أستفتح فيه طهارة الحدث هو كتاب المياه، وإنما استفتحت طهارة الحدث بهذا الكتاب، لأن طهارة الحدث

تنقسم إلى قسمين:

طهارة أصلية: وهذه لا تكون إلا بالماء، فإذا كان الماء هو الوسيلة للحصول على هذه الطهارة، تعيين تقديمها قبل الخوض في أحكام الطهارة؛ وذلك من أجل معرفة صفة الماء الطهور من غيره، وما يسلبه الطهورية قبل الدخول في التطهير.

وطهارة بدل: وهذه طهارة التيمم، ويشترط لصحتها عدم الماء، أو الخوف من استعماله.

□ خطة البحث في هذا الكتاب

أحكام المياه يقوم على تمهيد، وأبواب، ويشتمل كل باب منها على فصول، يتفرع منه مباحث وفروع ومسائل، على النحو التالي:

التمهيد، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطهارة.

المبحث الثاني: تعريف النجاسة.

المبحث الثالث: الأصل في المياه.

الباب الأول: في أقسام المياه.

الباب الثاني: الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب ونحوه.

الباب الثالث: حكم رفع الحدث وإزالة الخبث من ماء زمزم.

الباب الرابع: في الماء المتغير، وفيه فصول.

الفصل الأول: في الماء المتغير بالظاهرات.

وفيه مباحث.

المبحث الأول: الماء المتغير بظاهر غير ممازج.

الفرع الأول: التغير بغير ممازج لا يشمل اللون والطعم.

الفرع الثاني: في حكم الماء إذا تغير بظاهر غير ممازج.

المبحث الثاني: الماء المتغير بظاهر يشق صون الماء عنه.

المبحث الثالث: الماء المتغير بطول مكثه.

المبحث الرابع: في الماء المالح.

الفرع الأول: في تغير الماء بملح موضوع فيه.

الفرع الثاني: الخلاف في طهورية ماء البحر.

المبحث الخامس: إذا تغير الماء بشيء ظاهر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الماء المتغير بظاهر يمكن التحرز منه.

الفرع الثاني: خلاف العلماء في الطهارة بالبنيذ.

الفصل الثاني: الماء المتغير بالنجاسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الماء المتغير بمجاورة نجاسة.

الفرع الأول: المقصود من التغير بالمجاورة.

الفرع الثاني: حكم الماء المتغير بالمجاورة.

المبحث الثاني: الماء المتغير بمحاذاة النجاسة.

الباب الخامس: في الماء المستعمل.

الفصل الأول: حكم الماء المستعمل في رفع الحديث.

المبحث الأول: في تعريف الماء المستعمل.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في الماء المستعمل في رفع الحديث.

الفصل الثاني: الماء المستعمل في طهارة مستحبة.

الفصل الثالث: الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة.

الفصل الرابع: الماء المستعمل في التبريد والنظافة.

الفصل الخامس: الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم.

الفرع الأول: حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء.

الفرع الثاني: في التماس العلة في غسل اليد قبل إدخالها الإناء.

الفرع الثالث: هل يختص الحكم في القيام من نوم الليل أو يشمل كل نوم.

الفصل السادس: الماء المستعمل في إزالة النجاسة.

الباب السادس: في الطهارة من فضل الوضوء.

الفصل الأول: حكم وضوء الرجال والنساء جمِيعاً إذا كانوا من المحارم.

الفصل الثاني: في فضل وضوء المرأة.

الفصل الثالث: في الوضوء بفضل الرجل.

الباب السابع: في الشك والاشتباه.

الفصل الأول: في حكم الماء ونحوه إذا كان مشكوكاً فيه.

الفصل الثاني: إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس.

الفصل الثالث: إذا اشتبه ماء طهور بماء ظاهر.

الفصل الرابع: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بمحرمة أو نجسة.

الفصل الخامس: في الإخبار بنجاسة الماء.

المبحث الأول: إذا أخبره رجل أو امرأة بنجاسة الماء.

المبحث الثاني: إذا أخبره صبي عن طهارة أو نجاسة الماء.

المبحث الثالث: إذا أخبره فاسق عن نجاسة الماء.

المبحث الرابع: في السؤال عن الماء.

الباب الثامن: في الماء النجس.

الفصل الأول: في الماء القليل إذا لاقته نجاسة ولم يتغير.

الفصل الثاني: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة.

المبحث الأول: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فلم تغيره.

المبحث الثاني: في الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

الفرع الأول: في الكلام على بئر المقبرة.

الفرع الثاني: في الوضوء من بئر ثمود.

الفصل الثالث: في الماء غير المائي تحالطه النجاسة.

الفصل الرابع: في الماء المسخن.

المبحث الأول: الماء المسخن بنجاسة.

المبحث الثاني: الماء المسخن بالشمس.

الباب التاسع: في تطهير الماء المتنجس.

المبحث الأول: نجاسة الماء نجاسة حكمية.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس.

الباب العاشر: في الآنية.

تمهيد.

الفصل الأول: في الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة.

الفصل الثاني: في الأواني من الذهب والفضة.

المبحث الأول: في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.

المبحث الثاني: في استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

المبحث الثالث: في الطهارة من آنية الذهب والفضة.

المبحث الرابع: في اتخاذ أواني الذهب والفضة.

الفصل الثالث: في الأواني المضببة بالذهب والفضة.

المبحث الأول: في تضبيب الأواني بالذهب.

الفرع الأول: في تعريف الضبة.

الفرع الثاني: في حكم تضبيب الأواني بالذهب.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في التضبيب بالفضة.

الفصل الرابع: في آنية الكفار.

الفصل الخامس: في الأواني المتخذة من جلود الميالة.

المبحث الأول: في الأواني المتخذة من جلود الميالة.

المبحث الثاني: في الآنية المتخذة من عظام الميالة وقرنها وحافرها.

المبحث الثالث: في الآنية المتخذة من شعر الميّة، وصوفها ووبرها.

هذه خريطة البحث في كتاب المياه سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يجعل العمل
حالصاً لوجهه، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن ينفع به، وأنه يجعله من العمل
الصالح الذي لا ينقطع، إنه ولي ذلك القادر عليه.





تمهيد

المبحث الأول

تعريف الطهارة

تعريف الطهارة اصطلاحاً^(١):

(١) أما تعريف الطهارة لغةً، فسوف أذكر من التعريفات اللغوية ما يحتاج إليها في الفقه، وما يعين على ضبط الشكل، وأما بقى المعاني اللغوية فيجدها القارئ في كتب اللغة، وليس هذا من مظان بحثها طلباً للاختصار.

ال فعل: (طهر) فعل ماض على وزن (فَعَلَ وَفَعُلَ) بفتح العين وضمها من باب قتل وقرب. والمصدر: طهارة. والاسم: الطهُور بضم الطاء: وهو النقاء من الدنس والنجس.

قال أهل اللغة: الطُّهُور بالضم التطهُر (الفعل)، وبالفتح اسم ما يتظاهر به من الماء أو الصعيد، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال ﷺ: التراب طهور المسلم. ومثله: الوضوء اسم للماء والوضوء الفعل. والسُّحُور اسم لما يتسرّح به من طعام وشراب، والسُّحُور الفعل. ومثله السَّعُوط. قال تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]. اسم للماء وقال النبي ﷺ: لا يقبل الله صلاة امرئ بغير طهور. اسم للفعل.

قال الأزهري: الطُّهُور في اللغة: هو الظاهر المظاهر؛ لأنَّه لا يكون طهوراً إلَّا وهو يتظاهر به، كالوضوء: لما يتوضأ به، والفتور لما يفتر به، وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: هو الطَّهُور ماؤه، الحل ميتته: أي الظاهر المظاهر.

وقال سيبويه: الطُّهُور بالفتح يقع على الماء والمصدر معًا.

وامرأة: ظاهر: أي من الحيض، وإذا قيل: ظاهرة أي من الأذناس، كما يقال: امرأة حامل وحائض فيها لا يشاركتها فيه الرجل فلا يحتاج إلى تاء التأنيث، بخلاف حاملة أي لمداعها فرقاً بين المذكر والمؤنث. انظر لسان العرب (٤/٥٠٤، ٥٠٥)، تاج العروس (١٢/٤٤٦)، القاموس المحيط (ص: ٥٥٤)، العين (٤/١٨، ١٩)، مختار الصحاح (٢/٣٧٩)، المصباح المنير (ص: ١٦٩)، وانظر أنيس الفقهاء (ص: ٤٦)، طلبة الطلبة (ص: ٢٤).

□ تعريف الحنفية:

قال في الجوهرة النيرة: **الطهارة**: عبارة عن رفع حدث و إزالة نجس، حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة^(١).

فشمل التعريف طهارتين: طهارة الحدث بالماء والترب، كالوضوء والتيمم. وطهارة الخبر وذلك بإزالة النجاسة بمطهر، كالاستنجاء والدباغ.

□ تعريف المالكية:

جاء في موهب الجليل: تطلق الطهارة في الشع على معنين: أحدهما: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أوله، كما يقال: هذا الشيء ظاهر.

والمعنى الثاني: إطلاق الطهارة على التطهير، وهو رفع الحدث وإزالة النجاسة، كما في قولهم: الطهارة واجبة.

وفي كلام القرافي: أن المعنى الأول حقيقة، والثاني مجاز^(٢).

واعتراض ابن عرفة على من عرف الطهارة بالمعنى الثاني فقال: وقول المازري وغيره: الطهارة إزالة النجس، أو رفع مانع الصلاة بالماء أو في معناه، إنما يتناول التطهير، والطهارة غير التطهير لشبوتها فيما لم يتنجس، وفي المطهر بعد الإزالة^(٣).

والصحيح أن الطهارة كما تكون صفة للأعيان الطاهرة، تكون نتيجة للتطهير أيضاً. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. أي ظاهر. وقال تعالى: ﴿وَيَرِزُّ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهِّرُكُم بِهِ﴾ [الأفال: ١١]. فالماء كما يوصف بأنه ظهور في ذاته كذلك يحصل منه الطهارة بالتطهير.

(١) الجوهرة النيرة (١/٣)، وانظر البحر الرائق (١/٨)، والعنایة شرح المدایة (١٢/١).

(٢) موهب الجليل (١/٤٣).

(٣) موهب الجليل (١/٤٣، ٤٤)، وانظر شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٢)، الخرشبي (١/٦٠، ٦١)، الفواكه الدواني (١/١٢٢).

□ تعريف الشافعية والحنابلة:

قالوا: الطهارة: هي ارتفاع الحديث، وما في معناه، وزوال الخبر ^(١).

وقد اشتمل التعريف على ثلاثة أقسام، كل منها يطلق عليه طهارة شرعية.
الأول: رفع الحديث.

الثاني: إزالة النجاسة.

الثالث: ما في معناهما.

فأما رفع الحديث: فلا شك أن ارتفاع الحديث يسمى طهارة شرعية، سواء كان الحديث أصغر أو أكبر، فإذا توضاً الإنسان أو اغتسل من الحديث فقد تطهر، قال تعالى،
بعد أن ذكر طهارة الوضوء من الحديث الأصغر والأكبر، في طهارة الماء والتيمم *مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ* [المائدة: ٦].
وفي مسلم من حديث ابن عمر: لا تقبل صلاة بغير طهور ^(٢).

والذي لم يتطهر يقال له محدث بنس الصنة.

(١) فقد جاء في الصحيحين من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
حتى يتوضأ ^(٣).

الثاني من أقسام الطهارة: إزالة النجاسة.

فإذا أزيلت النجاسة عن المحل فقد حصلت له طهارة شرعية من هذه النجاسة.

(١) انظر في كتب الشافعية: المجموع (١/١٢٣)، أنسى المطالب (١/٤)، شرح البهجة (١/١٣)، حاشيتنا قليوب وعميره (١/١٩)، وانظر في كتب الحنابلة: كشاف القناع (١/٢٣)، المطلع على أبواب المقنع (ص: ٥).

(٢) مسلم (٢٢٤).

(٣) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢/٢٢٥).

(٢) روى مسلم في صحيحه من طريق محمد بن سيرين، وهمام بن منبه كلاهما عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب^(١).

فالطهارة التي ذكرها رسول الله ﷺ لهذا الإناء ليست من الحدث، ولكنها طهارة من الخبر، وهي النجاسة، ومع ذلك اعتبرها الشارع طهارة شرعية، بل لو قيل: إن الطهارة من النجاسة هي الأصل في إطلاق الطهارة لم يكن القول بعيداً من حيث اللغة؛ لأن الطاهر عكس النجس، بخلاف طهارة الحدث فإنها ليست عن نجاسة، وقد لا يزال بها وساخة.

وبهذه الأدلة تبين لنا أن رفع الحدث طهارة، وزوال النجاسة طهارة أيضاً. وقد جمع الله سبحانه وتعالى طهارة الحدث، وطهارة النجاسة في آية واحدة في سورة البقرة على القول الصحيح. قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهَرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٢٢].

فقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾، أي من النجاسة، التي هي انقطاع دم الحيض. وقوله: ﴿فَإِذَا تَطْهَرُنَّ﴾: أي من الحدث الأكبر بالغسل بعد الطهارة من الحيض. النوع الثالث: هناك طهارة لا يرتفع بها الحدث، ولا تزال بها النجاسة، وهي مع ذلك طهارة شرعية. سماها الفقهاء: (في معنى ارتفاع الحدث)، وفي معنى إزالة النجاسة.

فالطهارة التي في معنى ارتفاع الحدث كتجديد الموضوع، فهو طهارة شرعية، ومع ذلك لم يرتفع بها الحدث؛ لأن الحدث قد ارتفع، ومثله الأغسال المستحبة شرعاً، ومثله الغسلة الثانية والثالثة في الموضوع، ومثله تغسيل الميت.

والطهارة التي في معنى إزالة النجاسة طهارة المستحاضة، فإنه يحكم لها بالطهارة

وإن كان الحدث مستمراً، ومثله من به سلس بول، ومن قال: إن هذه استباحة وليس طهارة فالخلاف معه قريب من اللغطي^(١)؛ لأننا إذا أبحنا له فعل الصلاة، فقد حكمنا له بالطهارة. وقد قال الرسول ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وقد سبق تخریجه^(٢). فلما أذن له شرعاً بالصلاحة علم أنها هذه طهارته.



(١) وقد يقال: إنه خلاف معنوي، وله ثمرة، حيث إنهم يوجبون على المتييم التيمم لكل صلاة، ولو لم يحدث، والمخالف لهم يبيح له الصلاة بتيممه ما لم يحدث، أو يمكنه استعمال الماء.

(٢) انظر تخریجه في صفحة (١٩).



المبحث الثاني

تعريف النجاسة

تعريف النجاسة اصطلاحاً^(١):

النجاسة: ضد الطهارة، وهناك تعريفات كثيرة للنجاسة نقتصر على بعضها:

□ التعريف الأول:

قيل: النجاسة عين مستقدمة شرعاً^(٢).

فقوله: (عين) أي ذات وجرم محسوس، من لون أو طعم أو ريح، وخرج بهذا القيد الوصف؛ فإنه عرض من المعاني.

(١) نجس فيها لغتان: الأولى: نَجَسَ بكسر الجيم على وزن فَعِلْ مضارعه على وزن يَفْعَلْ كعلم يعلم وطرب يطرب.

والثانية: نَجَسَ على وزن فَعِلْ مضارعه على وزن يَفْعَلْ من باب شرف يشرف. قال في تاج العروس (١٦/٥٣٥): نَجَسَ ثوبه كسميع وكرم. وانظر المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية مادة (نجس) (ص: ٩٤٠)، والمطلع على أبواب المقنع (ص: ١٨)، واقتصر معجم الصحاح (ص: ١٠٢٣) على (فعيل).

وزاد صاحب المصباح المنير (ص: ٣٠٦) (نَجَسَ) ينْجُس من باب قتل. فتكون هذه لغة ثالثة. وإذا قُلَتْ: رَجُلٌ نَجَسٌ - بكسر الجيم - ثَيَّتْ وَجَعَتْ، وإذا قُلَتْ: نَجَسٌ بفتحها لم تُثَنْ ولم تَجْمَعْ وَقُلَتْ: رَجُلٌ نَجَسٌ وَرَجُلٌ نَجَسٌ وَرِجَالٌ نَجَسٌ وَامْرَأَةٌ نَجَسٌ وَنِسَاءٌ نَجَسٌ. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجَسٌ﴾ [التوبه: ٢٨]. العين (٦/٥٥)، مختار الصحاح (ص: ٢٨)، المصباح المنير (ص: ٣٠٦)، العباب الراخر (١/٢٠٢).

والنجاسة حسية وهي الأصل، ومعنى، ومنه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجَسٌ﴾ [التوبه: ٢٨]. كالطهارة حسية كالاستنجاء، ومعنى: كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لَا يَنْجِسُونَ﴾ إن المؤمن لا ينجس. ولا يقصد النجاسة الحسية فإن المؤمن كغيره تلحظه النجاسة الحسية.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٨٥).

وقوله: (مستقدرة شرعاً) خرج به المستقدر بالطبع، ولم يأت الشرع بتنجيسه، كالمخاط والبصاق.

□ التعريف الثاني:

النجاسة: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع إمكان التناول لا لحرمتها^(١).
 قال: وقولنا: (على الإطلاق) احتراز من السموم التي هي نبات؛ فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر.
 قال: وقولنا: (مع إمكان التناول) احتراز من الأشياء الصلبة؛ لأنه لا يمكن تناولها.

وقولنا: (لا لحرمتها) احتراز من الآدمي.

وانتقد النووي هذا التعريف، وقال النووي: يدخل في التعريف التراب والحسيش المسكر والمخاط والمني وكلها ظاهرة مع أنها محرمة. وفي المني وجه أنه يحل أكله، فينبغي أن يضم إليها لا لحرمتها أو استقدارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم^(٢).

وزاد بعضهم قيداً آخر، وهو كونه في حالة الاختيار؛ لأن الضرورة لا تحرى معها^(٣).

□ التعريف الثالث:

النجاسة: هي كل عين جامدة، يابسة أو رطبة أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً^(٤).

(١) المجموع (٢/٥٦٥)، المنشور في القواعد (٣/٢٤٨)، الإنصاف (١/٢٦).

(٢) المجموع (٢/٥٦٥)، المنشور في القواعد (٣/٢٤٨)، الإنصاف (١/٢٦).

(٣) المطلع على أبواب المقنع (ص: ٧)، والمنشور في القواعد (٣/٢٤٨)، أنسني المطالب (١/٩).

(٤) الإنصاف (١/٢٦).

وهذا التعريف قريب من التعريف الذي قبله، والتعريف الأول أرجح؛ لأنه أسهل وأسلم من غيره، وإن كان قد يعرض عليه بأن كسب الحجام خبيث، ومع ذلك ليس بنجس لكن قد يقال: إن الخبر هنا يعني الرديء، وليس الخبر الذي هو النجاسة، والله أعلم.





المبحث الثالث

الأصل في المياه

[م-١] الأصل في المياه الطهارة، بل الأصل طهارة الأعيان كلها^(١).

قال ابن رشد في المقدمات: «الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير، ماء السماء وماء البحر وماء الأنهر وماء العيون وماء الآبار، عذبة كانت أو مالحة ...»^(٢).

□ دليل هذه القاعدة:

الدليل الأول:

الإجماع، وقد نقل الإجماع على هذا الأصل ابن تيمية، قال: الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات مخصبة مستقصبة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو ظاهر، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل، وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك^(٣).

وقال أيضاً: الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو ظاهر^(٤).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(١) أحكام القرآن للجصاصي (٣٣/١)، تفسير القرطبي (٢٥١/١)، المقدمات المهدات (٥٨/١)، موهب الجليل (٥١/١).

(٢) المقدمات المهدات (٨٦/١).

(٣) مجمع الفتاوى (٥٩١، ٥٤٢/٢١).

(٤) المرجع السابق.

قال ابن تيمية على هذه الآية: التفصيل: التبيين، في بين سبحانه وتعالى أنه بين المحرمات، فها لم يبين تحريمها ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام^(١).

قال الشوكاني: «حق استصحاب البراءة الأصلية، وأصالة الطهارة، أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الأدمي وغائطه والروثة فذاك، وإن عجز عنه، أو جاء بها لا تقوم به الحجة، فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل، والبراءة»^(٢).

وعليه فلا يطالب من يدعى طهارة عين أو إياحتها بالدليل؛ لأن دليله الأصل والبراءة، ولكن يطالب من زعم أن عيناً من الأعيان نجسة أو محمرة. وهذا أصل عظيم من أصول الشريعة، يحتاج إليه الفقيه في كثير من الأعيان المختلف في نجاستها.



(١) مجموع الفتاوى (٥٣٦/٢١).

٢) السياج الحجر (١/٣١).



الباب الأول

في أقسام المياه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الماء إما مطلق أو مضاد.
- المطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، ويقابله المقيد: وهو ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا بقيد من إضافة كماء الورد، أو وصف، كماء نجس.
- الأصل المجمع عليه أن الماء ظاهر مطهر، فلا ينتقل عن ذلك إلا بناقل صحيح صالح للاحتجاج.
- إذا اخترط شيء ظاهر به مطلق، فتغير به، فهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير؟ أو لا حتى يغلب على أجزائه^(١).
- اختصاص الماء بالطهورية، هل هو تعبد لا يعقل معناه، أو لاختصاصه بنوع من الرقة واللطفة والنفوذ؟

(١) انظر الأشباه والنظائر (ص: ٩٦)، وجاء في تبيين الحقائق (١ / ٢٠): «عن أبي يوسف: ماء الصابون إذا كان شحيئاً قد غالب على الماء لا يتوضأ به، وإن كان رقيقاً يجوز، وكذا ماء الأشنان». وجاء في جمجم الأنهر في بيان حد الغلبة (١ / ٢٨): «أو بغلبة غيره: بأن يكون أجزاء المخالط أزيد من أجزاء الماء، وهو قول أبي يوسف في الصحيح؛ لأنه غلبه حقيقة لرجوعها إلى الذات بخلاف الغلبة باللون فإنها راجعة إلى الوصف و محمد اعتبر الغلبة باللون».

وجاء في البحر الرائق (١ / ٧٢): «في المداية: والغلبة بالأجزاء لا بتغيير اللون، هو الصحيح وقد حكى خلاف بين أبي يوسف و محمد، في المجمع والخانية وغيرهما أن أبي يوسف يعتبر الغلبة بالأجزاء، و محمد باللون، وفي المحيط عكسه، والأصح من الخلاف الأول كما صرحا به».

[م-٢] اختلاف العلماء في أقسام المياه:

فقيل: ثلاثة: طهور، وظاهر، ونجس، وهو قول الجمهور^(١).

وقيل: قسمان: طهور، ونجس.

وهو رواية عن الإمام أحمد، نص عليها في أكثر أجوبته^(٢)، ومال إليه ابن قدامة، ورجحه ابن تيمية، والشوكاني، وذكره ابن تيمية مذهبًا لأبي حنيفة^(٣).

□ أدلة القائلين بأن الماء ثلاثة أقسام:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

الماء ورد في الآية مطلقاً لم يقييد بشيء، والماء المطلق هو الماء الباقي على خلقته.

(١) أي في الجملة وإن اختلفوا في بعض أنواع المياه هل تلحق بالظاهر أم بالطهور، فالذى يعنينا أن الماء عندهم ثلاثة أنواع بمعنى: أنهم أثبتو قسم الظاهر، وهو النوع المختلف فيه، وأما الطهور والنجلس فلم يختلف أحد من أهل العلم في ثبوتها.

انظر إثبات قسم الظاهر في مذهب الحنفية في: بدائع الصنائع (٦٦، ٦٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٠١، ٢٠٠)، والبنيانة (٣٤٩/١)، وفتح القدير (٨٧/١)، تبيين الحقائق (١٩/١).

وفي مذهب المالكية: المقدمات المهدات (٨٦/١)، وبداية المجتهد (٢٧١/١)، والكافى في فقه أهل المدينة (ص: ١٥).

وفي مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١٨/١)، والمجموع (١٥٠/١)، وكفاية الأخيار (٢٣/١)، والحاوى الكبير (٤٦/١).

وفي مذهب الحنابلة: كشاف القناع (٣٠/١)، وشرح متهى الإرادات (١٤/١) والفروع (٧٩/١)، والمبدع (٤١/١).

(٢) الفتوى (٢١/٢٥). وانظر شرح الزركشي (١١٩/١).

(٣) المغني (٢١/١)، الكافي (٧/١)، السيل الجرار (٥٦/١) مجموع الفتوى (٢١/٢٥)، والذي في كتب الحنفية: إثبات الماء الظاهر في الماء المستعمل في طهارة شرعية (واجبة أو مستحبة) فالمشهور عنهم أنه ظاهر غير مطهر، وقيل نجس، ولم يأت في كتبهم البينة أنه ظهور. والله أعلم.

أما الماء المتغير فلا يسمى ماء مطلقاً، إنما يضاف إلى تلك المادة التي تغير بها كأن يقال: ماء ورد، أو زعفران، أو مستعمل، ونحو ذلك. فالآلية دلت على أن الطهارة بالماء المطلق، فإن لم يوجد انتقلنا إلى التيمم^(١).

□ وأجيب:

بأن كلمة (ماء) في قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء إلا ما دل الإجماع على خروجه، وهو الماء النجس.

□ الدليل الثاني:

(٣) ما رواه أحمد من طريق مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته^(٢).
[ال الحديث صحيح]^(٣).

(١) بتصرف - الفتاوى (٢٤/٢١)، والحاوي الكبير (٤٨/١)، والأوسط (٢٥٧/١).

(٢) أحمد (٢٣٧/٢).

(٣) الحديث اختلف في إسناده، وله طرق عن أبي هريرة:
الطريق الأول: عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.
رواه مالك في الموطأ (٢٢/١) عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة.

ولفظه عن أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته.

ورواه أحمد (٢٣٧/٢)، و(٣٩٣/٢)، والدارقطني (١/٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
والترمذى (٦٩)، النسائي في الكبرى (٥٨) والصغرى (٥٩، ٣٣٢) من طريق قتيبة بن سعيد.
وأبو داود (٨٣)، وابن حبان (١٢٤٣، ٥٢٥٨)، والدارقطني (١١/٣٦)، والمستدرك (١٤٠/١)، (١٤١) من طريق القعنبي.

وابن ماجه (٣٨٦) من طريق هشام بن عمار.

والدارمي (٧٢٩، ٢٠١١) من طريق محمد بن المبارك.

وأحمد (٣٦١/٢) من طريق أبي سلمة.

وابن خزيمة (٥٩/١) من طريق عبد الله بن وهب.

والشافعي في مسنده (٢٣/١)، ومن طريقه البيهقي (٣/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٩/٩).

والدارقطني (٣٦/١) من طريق أحمد بن إسماعيل المدني.

وابن الجارود في المتنقى (٤٣) من طريق بشر بن عمر، عشرتهم رواه عن مالك به.

وقد تابع أبو أويسم، وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد المزني، وعبد الرحمن بن إسحاق تابعاً مالكًا، فروواه عن صفوان بن سليم كما رواه مالك.

فأما متابعة أبي أويسم: فقد أخرجه أحمد (٣٩٢/٢) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا أبو أويسم، حدثنا صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق المخزومي، عن أبي بردة بن عبد الله أحد بنى عبد الدار بن قصي، عن أبي هريرة.

وهنا قال أبو أويسم: عن أبي بردة بن عبد الله، ولم يقل: عن المغيرة بن أبي بردة.

قال ابن حجر: وأبو بردة: هو المغيرة بن أبي بردة، وهو أبو بردة المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، نسب في رواية مالك إلى جده، وسمى ونسب في رواية أبي أويسم إلى أبيه، وكني. انظر أطراف المسند (١٠٣٠٩)، وإتحاف المهرة لابن حجر (١٩٩٨٦).

وأبو أويسم: هو عبد الله بن عبد الله بن أويسم، ضعفه أحمد مرت، وقال في أخرى: لا بأس به، وقال فيه أيضًا: صالح، وسئل عنه يحيى بن معين أكثر من مرة، فقال: ضعيف، وقال مرت: صالح الحديث، وقال أيضًا: صدوق وليس بحججة. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وفي التقريب: صدوق بهم.

فهذا إسناد مقبول في المتابعات، وهي متابعة صالح لرواية مالك.

وأما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق:

فقد انفرد الحكم بروايته من طريقين:

أحد هما: أخرجه الحكم في المستدرك (١٤١/١) من طريق عبد الله بن أويوب بن زادان، حدثنا محمد بن النهال، عن يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا صفوان بن سليم به. وهذا إسناد فيه عبد الله بن أويوب بن زادان، قال عنه الدارقطني: متروك. انظر تاريخ بغداد (٤١٣/٩).

والثاني: أخرجه الحكم (١٤١/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٥/١) من طريق محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زريع به.

فهذا إسناد صالح في المتابعات، رجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن إسحاق قال فيه أحمد: صالح الحديث، ووثقه أبو داود، وضعفه بعضهم، قال البخاري: ليس من يعتمد على حفظه، وقال ابن حجر: صدوق، فهذا صالح في المتابعات، يضاف إلى ما سبق من رواية مالك وأبي أويس. وأما متابعة إسحاق بن إبراهيم المزني:

فقد أخرجه الحاكم أيضاً (١٤١/١) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢٢٥/١) من طريق الكيليني، عن سعيد بن كثير بن يحيى بن حميد الأنصاري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان ابن سليم به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه الكيليني: محمد بن صالح الكيليني، وشيخه سعيد بن كثير بن يحيى، وكلاهما فيه جهالة.

وكما توبع مالك توبع أيضاً صفوان بن سليم.

فقد تابعه الجلاح أبو كثير عند الحاكم (١٤١/١)، والبيهقي في السنن (٣/١) وفي المعرفة (٢٢٦/١) من طريق عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا يحيى بن بكر، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني الجلاح أبو كثير، أن ابن سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبو هريرة فذكر نحوه.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، فإنه صدوق، وقد تغير باخرة، ولا يضر ذلك لأنَّه قد توبع في هذا كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

واختلف على الليث فيه:

فرواه يحيى بن بكر، عن الليث، عن يزيد بن حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، كما سبق.

ورواه الإمام أحمد (٣٧٨/٢) والدولابي في الكني والأسماء (١٦٣٧)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الجلاح، عن المغيرة، عن أبي هريرة.

فالليث تارة يحدث به عن يزيد بن حبيب، عن الجلاح كما في رواية يحيى بن بكر عنه وتارة يحدث به الليث عن الجلاح مباشرة كما في رواية قتيبة بن سعيد عنه.

وختالفة أخرى:

في يحيى بن بكر في روايته عن الليث جعل بين الجلاح وبين المغيرة بن أبي بردة: سعيد بن سلمة كما في رواية مالك. بينما قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث جعل الجلاح يروي عن المغيرة مباشرة.

وهذا الاختلاف يمكن فيه الترجيح فلا يحکم له بالاضطراب، والراجح والله أعلم رواية يحيى بن بكر الموافقة لرواية مالك بذكر سعيد بن سلمة بين الجلاح والمغيرة.

ورجحت رواية يحيى، وإن كان قتيبة أحفظ منه وأضبط للأسباب التالية:
أولاً: أن يحيى بن بكر، قال فيه ابن عدى: كان جاراً لليث بن سعد، وهو من أثبت الناس فيه.
انظر تهذيب التهذيب (١١/٢٣٨)، ولم أجده في الكامل.
وقال فيه الحافظ: (٧٥٨٠): ثقة في الليث.
ثانياً: أن يحيى بن بكر لم ينفرد به. فقد توبع
تابعه على ذلك اثنان:

أحدهما: عبد الله بن صالح، كما التاريخ الكبير للبخاري (٤٧٨/٣) وقال عبد الله -يعني
ابن صالح كاتب الليث- حدثنا الليث حدثنا يزيد بن أبي حبيب به.
الثاني: أبو النضر، فقد أخرج أبو عبيد في كتابة الطهور (ص: ٢٩٤)، قال: حدثنا أبو النضر
ويحيى بن بكر عن الليث به.
وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم بن سلمة الليثي. قال فيه الحافظ (٧٢٥٦): ثقة ثبت.
وقال بعضهم: إن الراوي عن يحيى بن بكر هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك فيه كلام. فقد
جاء في الترجمة من تاريخ بغداد (٩٩/١١).
قال الدارقطني: صدوق.

وقال أبو مزاحم موسى بن عبيد الله: كان أحد الثقات، ولم أكتب عنه في تغييره شيئاً.
وعن محمد بن العباس قال: قرئ على علي بن المنادى -وأنا أسمع- قال: عبيد بن عبد الواحد
ابن شريك أبو محمد البزار، أكثر الناس عنه، ثم أصابه أذى فغيره في آخر أيامه، وكان على ذلك
صدوقاً. وقال إسماعيل بن علي الخطبي: لم أكتب عنه شيئاً إلخ».
فالمخواطير: أنه لم يتفرد به عبيد بن عبد الواحد بن شريك فقد تابعه القاسم بن سلام في كتابه
الطهور (٢٩٤).

والقاسم بن سلام إمام لا يحتاج إلى من يترجم له.
ثالثاً: وما يرجح أيضاً أن سعيد بن سلمة هو الراوي عن المغيرة كما في رواية يحيى بن بكر، أن
النسائي قد رواه (٥٩) عن قتيبة بن سعيد نفسه، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد
ابن سلمة عن المغيرة به، فرواية قتيبة بن سعيد عن مالك أرجح من روايته عن الليث.
يضاف إلى ذلك أن عمرو بن الحارث المصري تابع يزيد بن أبي حبيب، فقد رواه البخاري في
التاريخ الكبير (٤٧٨/٣) والبيهقي في المعرفة (٢٢٧/١) من طريق ابن وهب قال: أخبرني
عمرو بن الحارث، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.
فذكر في الإسناد سعيد بن سلمة بين الجلاح والمغيرة.

واختلف على يزيد بن أبي حبيب فيه:

فقد رواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح عن سلمة عن المغيرة به كما سبق. وخالفه محمد بن إسحاق فرواه الدارمي (٧٢٨)، والبيهقي في المعرفة (٢٢٧/١) من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد، عن المغيرة، عن أبيه عن أبي هريرة. وهذا الإسناد فيه مخالفتان:

الأولى: قوله: (عبد الله بن سعيد) والصواب: سعيد بن سلمة.

الثانية: قوله: (عن أبيه) ولم يقل أحد: عن أبيه إلا ابن إسحاق.

قال ابن حبان في كتاب الثقات (٤١٠/٥): «من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم». والظاهر أن هذا من محمد بن إسحاق حيث لم يحفظ الحديث، فقد جاء الحديث عند البخاري في تاريخه الكبير (٤٧٨/٣) من طريق محمد بن سلمة. وأخرجه أيضًا (٤٧٩/٣) من طريق عبد الرحمن بن مغراة، كلامهما عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن جلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. فهذا ابن إسحاق من طريقين عنه لم يذكر والد المغيرة.

وآخرجه البخاري أيضًا، قال: قال سلمة يعني: ابن الفضل الأبرش، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن يزيد، عن اللجلج -والصواب عن الجلاح، كما نقله عنه البيهقي في المعرفة (٢٢٧/١) - عن سلمة بن سعيد -والصواب سعيد بن سلمة- عن المغيرة بن أبي بردة حلifie بن عبد الدار، عن أبي هريرة. وهذا هو الصواب من روایة محمد بن إسحاق، وهي موافقة لرواية مالك. فأنت ترى أن محمد بن إسحاق تارة يذكر والد المغيرة، وتارة يسقطه، وتارة يذكر سعيد بن سلمة وتارة يسقطه، ويذكر بدلاً منه عبد الله بن سعيد، فهذا الاضطراب يسقط رواية محمد بن إسحاق؛ لأنها لم يحفظ الحديث، ولكن لا ينبغي أن تعل به روایة الإمام مالك عن صفوان، فقد أقام الإمام مالك إسناده، كيف وقد وافقه محمد بن إسحاق من روایة سلمة بن الفضل، والله أعلم.

قال البيهقي: قال البخاري: وحديث مالك أصح، واللجلج خطأ. اهـ ولعل الصواب (والجلاح).

قال البيهقي في معرفة السنن (٢٢٦/١): «الليث بن سعد أحفظ من ابن إسحاق، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث، عن الجلاح، فهو أولى أن يكون صحيحاً». اهـ

وقال الدارقطني في العلل (٩/١٠): «ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، فقال: عن أبي الجلاح، عن أبي ذر المصري، عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيداً، ولا المغيرة». اهـ

قلت: لم يتابع عبد الحميد بن جعفر على هذا الإسناد، وتفرده بهذا لا يحتمل.

كما توبع سعيد بن سلمة:

تابعه يزيد بن محمد القرشي، فرواه عن المغيرة بن أبي بردة بنحو رواية من رواه على الصحة: أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٢/١)، والبيهقي في المعرفة (٢٢٨/١) من طريق عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المغيرة بن أبي بردة،

عن أبي هريرة، قال: أتى نفر منبني فراس إلى رسول الله ﷺ فقالوا: نصيد في البحر، فنتزود من الماء العذب، فربما تخوفنا العطش، فهل يصلح أن نتوضاً من ماء البحر، فقال: نعم توضؤوا به، وحل ميت ما طرح.

قال البيهقي: وقد رواه يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة، نحو رواية من رواه على الصحة، وإن سناه حسن إن شاء الله.

وهذا الطريق موافق لطريق سعيد بن سلمة: من رواية مالك وإسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن ابن إسحاق، ثلاثتهم عن صفوان بن سليم، ومن رواية يزيد بن حبيب وعمرو بن الحارث، عن الجلاح أبي كثير كلاهما (صفوان والجلاح) عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.

الطريق الثاني: سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني (٣٧/١)، والحاكم (١٤٢/١) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله القدامي.

قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من روایاته واضطرابه فيها ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فاذكره. الكامل (٤/٢٥٧).

وقد ضعف الدارقطني في غرائب مالك في مواضع بعبارات مختلفة مرة قال ضعيف، ومرة قال: غيره أثبت منه.

وقال ابن حبان: كان تقلب له الأخبار فيجيب فيها، كان آفته ابنه، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار، ولعله قلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً فحدث بها كلها، وعن إبراهيم بن سعد الشيء الكثير. روى عن إبراهيم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميته. المجرورين (٢/٣٩).

الطريق الثالث: طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني (٣٦/١) والحاكم (١٤٢/١) من طريق محمد بن غزوان، عن الأوزاعي،

عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن غزوان.

قال أبو زرعة: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٥٤/٨).

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويستند الموقوف، لا يحيل الاحتجاج به. المجرر وحين (٢٩٩/٢).

الطريق الرابع: طريق يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة.

رواه يحيى بن سعيد، واضطرب فيه اضطراباً كبيراً:

فرواه هشيم كما في الطهور للقاسم بن سلام (٢٣٤)، والحاكم في المستدرك (١٤١/١) والبيهقي في المعرفة (١/٢٢٨، ٢٢٩) عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بنى مدلوج، عن النبي ﷺ.

فسماه هنا يحيى بن سعيد (المغيرة بن أبي بردة)، وسماه في أخرى عبد الله بن المغيرة، أو المغيرة بن عبد الله، قال مرة: أن رجلاً من بنى مدلوج، ومرة قال: عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بنى مدلوج.

فاللith بن سعد رواه كما في شرح مشكل الآثار (٤٠٣٢) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، أن رجلاً من بنى مدلوج.

وتابعه على هذا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد كما في سنن البيهقي (٢٢٩/١) وخالفهما أبو خالد كما في سنن البيهقي (١/٢٣٠).

وابن فضيل كما في سنن البيهقي أيضاً (١/٢٣٠)، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بنى مدلوج.

ورواه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه، فزاد في الإسناد والد المغيرة، ولا تعرف إلا في هذا الإسناد.

آخر جهه أحمد بن عمرو بن الصحاح في الأحاديث والثاني (٢٨١٨) حدثنا هدبة، ورواه الحاكم في المستدرك (١/١٤١، ١٤٢) من طريق حجاج بن منهال، كلامهما عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ورواه البيهقي في المعرفة (١/٢٣٠) من طريق محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بنى مدلوج أن سأله رسول الله ﷺ ... وذكره. فزاد على حماد بن زيد على حماد بن سلمة قوله عن رجل من بنى مدلوج، واتفقا على ذكر والد المغيرة.

قال الحاكم: وقال سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه. اهـ ورواه سفيان بن عيينة، عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة أن ناساً من بنى مدلوج. آخر جهه عبد الرزاق في المصنف (٣٢١)، والبيهقي في معرفة السنن (١/٢٢٩)، وابن عبد البر =

في التمهيد (٢١٩/١٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٦): أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث، عن المغيرة بن أبي بردة لم يذكر أبا هريرة. ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم، وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن معروفاً الحديث عند أهله، وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، والصواب فيه عن يحيى بن سعيد، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلاً كما ذكرنا والله أعلم». اهـ والصواب أن يحيى بن سعيد لم يحفظ الحديث؛ لكثرة الاختلاف عليه، ولو لم يختلف على يحيى بن سعيد لكان كلام ابن عبد البر هو المتوجه.

قال البيهقي: «هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم».

وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير. ثم عمرو بن الحارث، عن الجلاح، كلاهما (يعني صفوان والجلاح) عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه.

وقد صلح الحديث جماعة منهم:

البخاري فيما ذكره عنه الترمذى في (كتاب العلل) المفرد له، قال: سألت محمدًا عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأله رجل وذكر الحديث. فقال: (هو حديث صحيح). نصب الرأية (٩٦/١).

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» سنن الترمذى (١٠١، ١٠٠/١).
وصححه ابن خزيمة كما في صحيحه (١/٥٩، ٥٨)، وابن حبان كما في الإحسان (١٢٤٣)،
وابن المنذر، وقال ثابت: عن رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: (هو الظهور مأوه الحل ميته)
كما في الأوسط (١/٢٤٧).

وقال البيهقي: «هو حديث صحيح كما قال البخاري». المعرفة (١٥٢/١).
وضعف إسناده ابن عبد البر، وصححه؛ لأن العلماء تلقواه بالقبول، قال ابن عبد البر في التمهيد: «وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقواه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء». التمهيد (١٦/٢١٩).

وقال النووي: «حديث صحيح». المجموع (١٢٧/١).

وصححه الدارقطني قال في العلل (٩/١٣): «وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن =

صفوان بن سليم». =

وصححه الحافظ ابن حجر كما في تلخيص الحبير (٩/١٢ - ١٢). وغيرهم كثير.
من ضعف الحديث من العلماء:

ضعفه الشيخ ابن دقيق العيد، جاء في نصب الرأية عنه: «وهذا الحديث يعل بأربع علل:
العلة الأولى: جهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، وقالوا: لم يرو عن المغيرة إلا سعيد بن
سلمة، ولا عن سعيد بن سلمة إلا صفوان بن سليم.

والجواب: أن سعيد بن سلمة قد روى عنه صفوان بن سليم، والجلالح أبو كثير،
قال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (٤٨٠/١٠) مع تشدده في التعديل.
وذكره ابن حبان في الثقات (٣٦٤/٦).
وأما المغيرة بن أبي بردة.

قال الآجري عن أبي داود: معروف. تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٩).
وقال النسائي: ثقة. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: «وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة،
وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن مندة، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي،
وعبد الحق، وأخرون». المرجع السابق.

قلت: وصحح حديثه البخاري والدارقطني والترمذى كما سبق، فهذا توثيق ضمني من هؤلاء،
يضاف عليهم التوثيق الصريح من النسائي، والله أعلم.

العلة الثانية: أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة:

فقيل: هذا، وقيل: عبد الله بن سعيد، وقيل سلمة بن سعيد.

والجواب: أن الصحيح أنه سعيد بن سلمة؛ لأنها رواية مالك مع جلالته، وهذا مع وفاق من
وافقه، والاسئلة الآخريان من روایة محمد بن إسحاق، وقد بينت فيما سبق أنه لم يحفظ الحديث،
وأن الخطأ جاء من قبله زيادة ونقصاً.

العلة الثالثة: الإرسال.

قال ابن عبد البر: «ذكر ابن أبي عمرو الحميدي والمخزومي، عن ابن عينية، عن يحيى بن سعيد،
عن المغيرة بن أبي بردة، أن ناساً من مدحنج أتوا رسول الله ﷺ.... الحديث.

قال: وهذا مرسل، لا يقوم بمثله حجة. ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبتت من
سعيد بن سلمة، قال الشيخ: وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه وهو
مشهور في الأصول.

والجواب: أن يحيى بن سعيد الأنباري قد اختلف عليه اختلافاً كبيراً جدًا يسقط روایته. انظر =

العلل للدارقطني (١١/٩، ١٣).

فلا ينبغي أن تعل روایة سعید بن سلمة بمثل هذا، ولذلك قال الدارقطني بعد أن بين الاختلاف على يحيى بن سعید: «وأشبهها بالصواب قول مالك، ومن تابعه عن صفوان بن سليم». وقال البيهقي في المعرفة (٢٣١/١) بعد أن ساق الاختلاف على سعید قال: «وهذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح، كلاهما عن سعید بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة فصار الحديث بذلك صحيحًا كما قال البخاري في روایة أبي عيسى عنه.

العلة الرابعة: الاضطراب.

فقد ذكروا الاضطراب في روایة كل من محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعید الأنباري. انظر نصب الراية (٩٧/١١) والعلل للدارقطني (١١/٩، ١٣) وقد بینت أن هذا يضعف روایتهما، ولكن لا تعل به روایة الإمام مالك عن صفوان بن سليم ومن تابعه، كما أن للحديث شواهد منها:

الشاهد الأول: حديث جابر:

روى الإمام أحمد (٣٧٣/٣) قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني إسحاق بن حازم، عن أبي مقسّم -يعني عبيد الله بن مقسّم- عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في البحر: هو الطهور مأوه الخل ميتته.

قال الحافظ في الدرایة (ص ٤٥): إسناده لا يأس به. اهـ

وأبو القاسم بن أبي الزناد:

قال الحافظ في التقریب (٨٣٠٩): ليس به يأس.

وأئنی عليه الإمام أحمد، وقال فيه ابن معین: ليس به يأس. انظر تهذیب الکمال (١٩٢/٣٤).

وإسحاق بن حازم: قال فيه الحافظ (٣٤٨): صدوق تکلم فيه للقدر. اهـ

قلت: لنا صدقه وعليه بدعته، وقد وثقه أحمد ويحيى بن معین كما في تهذیب الکمال (٢/٤١٧، ٢/٤١٨).

وعبيد الله بن مقسّم ثقة مشهور أخرج له البخاري ومسلم. انظر التقریب (٤٣٤). فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة.

[تخریج حديث جابر].

الحديث أخرجه أحمد، ومن طريق أحد آخر جه ابن ماجه (٣٨٨) وابن الجارود في المتنقى (٨٧٩)،

وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤) والدارقطني (١/٣٤) والبيهقي (١/٢٥١، ٢٥٢).

واختلف فيه على إسحاق بن حازم، فروي عنه كما سبق.

وآخر جهه الدارقطني (٣٤/١) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق مرفوعاً.

فهنا عبد العزيز بن أبي ثابت جعله من مسنده أبي بكر، وجعل وهب بن كيسان مكان عبيد الله ابن مقسم، وعبد العزيز بن أبي ثابت ضعيف جداً، فروايته منكرة، والمعروف روایة الإمام أحمد، والله أعلم.

وآخر جهه الطبراني في الكبير (١٧٥٩) والدارقطني (٣٤/١)، والحاكم (١٤٣/١) عن محمد ابن علي بن شعيب السمسار، ثنا الحسين بن بشر، ثنا المعاف بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال في البحر: هو الظهور مأوه الحال ميته.

قال الحافظ في التلخيص (١١/١) وإسناده حسن فيه إلا ما يخشى من التدليس. قلت: الصحيح أن أبي الزبير ليس مدلساً، ولم يتهمه أحد بالتدليس من عاصره، وهم أعلم من غيرهم، وقد تكلم فيه شعبة، وقال فيه كل شيء، ولم يتهمه بالتدليس، مع أن شعبة كان يشدد بالتدليس ويعتبره جرحاً، وقد ترجم له جمع من أئمة الجرح والتعديل كالبخاري وابن أبي حاتم وابن عدي والعقيلي، وابن حبان ولم يصفه أحد بالتدليس، وأول من وصفه بذلك هو النسائي.

الشاهد الثاني: حديث ابن عباس.

رواه أحمد (٢٧٩/١) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو الرياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس من حديث طویل، وفيه: وسألته عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور. وهذا إسناد صحيح، إلا أنه موقوف على ابن عباس.

واختلف فيه على حماد بن سلمة، فرواه عفان، عن حماد به موقوفاً كما سبق.

وخلاله سريج بن النعمان، رواه الدارقطني (٣٥/١) من طريق إبراهيم بن راشد، وأخرجه الحاكم (١٤٠/١) من طريق محمد بن إسحاق الصبغاني، كلامهما (إبراهيم وابن إسحاق) روياه عن سريج بن النعمان، حدثنا حماد بن سلمة به مرفوعاً.

قال الدارقطني: كذا قال، والصواب موقوف. اهـ

واعفان أثبت أصحاب حماد بلا منازع.

الشاهد الثالث: حديث الفراسي.

آخر جهه ابن ماجه (٣٨٧) من طريق يحيى بن بكر، حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي قال: كنت أصيده وكانت لي قرية أجعل فيها ماء، وإنني توضأ بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: هو الظهور مأوه الحال ميته.

وهذا مرسل، وإسناده ضعيف، في إسناده مسلم بن مخشي لم يرو عنه بكر بن سوادة، ولم يوثقه إلا ابن حبان. وابن الفراسي تابعي، وفيه جهالة أيضاً.

وجاء في الزوائد: (ص: ٨٦) رجال هذا الإسناد ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي =

وجه الاستدلال:

الصحابي رضي الله عنهم يعلمون أن ماء البحر ليس بنجس، فإذاً هو طاهر

وإنما سمع من ابن الفراسي، ولا حجة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريقة.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٦) من طريق يحيى بن بكيه به. إلا أنه قال: عن الفراسي بدلاً من ابن الفراسي، وهذا منقطع؛ لأن مسلماً لم يسمع من الفراسي كما ذكر ذلك البوصيري فيما سبق.

فالحديث إما مرسلاً أو منقطع، مع ضعف إسناده، لكن يصلح في الشواهد والتابعات. والله أعلم.
الشاهد الرابع: حديث أنس بن مالك.

آخرجه عبد الرزاق (٣٢٠) عن الثوري،

والدارقطني (٣٥/١) من طريق محمد بن يزيد، كلاماً عن أبان، عن أنس عن النبي ﷺ مختصراً.
قال الدارقطني: أبان بن أبي عياش متزوك.

الشاهد الخامس: حديث علي بن أبي طالب.

آخرجه الدارقطني (٣٥/١)، والحاكم في المستدرك (١٤٢/١٤٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد، وهو حافظ إلا أنه متكلم في دياناته ومتهم بالكذب.

وقد رواه الحاكم عنه، عن أحمد بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، مرفوعاً.
ورواه الدارقطني عن أحمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، أخبرنا معاذ بن موسى،

أخبرنا محمد بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي.
ومعاذ بن موسى ومحمد بن الحسين فيهم جهالة.

وهذا الاختلاف في الإسناد من أحمد بن سعيد.

قال الحافظ في التلخيص (١٢/١): «رواه الدارقطني والحاكم من حديث علي بن أبي طالب، من طريق أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف». اهـ

الشاهد السادس: حديث عبد الله بن عمرو.

آخرجه الدارقطني (٣٥/١) والحاكم (١٤٣/١) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ميّة البحر حلال، وما ذرّه طهور.

والمثنى بن الصباح ضعيف، انظر ترجمته في مسألة التسوك بالأصبع، وذكرت أقوال أهل الجرح فيه. هذا ما وقفت عليه، والذي يظهر للباحث أن حديث البحر حديث صحيح، لا يشك الباحث في صحته.

راجع للوقوف على طرق الحديث: أطراف المسند (٦١/٨)، تحفة الأشراف (١٠/٣٧٤)، إتحاف المهرة (٩/٦١٠)، علل الدارقطني (٩/٧) رقم: ١٦١٤.

عندهم بلا شك، ولكن هذا الصحابي لا يعلم هل هو ظهور أم لا؟ لذلك سأله النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فدل ذلك على أنه قد استقر في ذهن الصحابة أن هناك ماء طاهراً وَلَا يَرَوْهُ وليس بظهور^(١).

□ ويحاب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

لا نسلم أن الإشكال الذي يكون عند رجل من الصحابة يؤخذ منه هذا العموم؛ إذ كيف يؤخذ من فرد واحد من الصحابة سأله عن ظهورية ماء البحر بأنه قد استقر في ذهن الصحابة كل الصحابة: أن هناك ماء ليس بظهور وليس بنسج، وهو الظاهر، ولو قيل: إنه قد استقر في ذهن هذا الصحابي فقط لكان فيه نزاع فكيف بهذا التعميم، والصحابة منهم الفقهاء، ومنهم من لم يُعرف بالفقه، وشرف الصحابة شيء والفقه شيء آخر.

الوجه الثاني:

يحتمل أن يكون الصحابي سأله عن التطهير بماء البحر، لأن بعض الصحابة كان يكره التطهير منه كابن عمر، وكعبد الله بن عمرو، فلذلك سأله عن هذا، ولم تكن علة الكراهة عندهما أنه ظاهر كما سيأتي^(٢).

الوجه الثالث:

أنتم جعلتم الشك الذي قام عند الصحابي دليلاً على وجود الظاهر، ونحن نرى أن حكم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على البحر بأنه ظهور دليل على أنه لا يضر تغير الماء بشيء ظاهر؛ فإن ماء البحر متغير بالملح ومع ذلك هو ظهور، والاستدلال بحكم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى من الاستدلال بشك فرد واحد من الصحابة إن سُلِّمَ لكم بأنه قد شك.

(١) المجموع (١/١٣٠)، المبدع (١/٣٣)، الشرح الكبير (١/٣٥، ٣٦).

(٢) التمهيد (١٦/٢٢١).

﴿ الدليل الثالث: ﴾

استدل أيضًا من يقسم الماء إلى ثلاثة بأحاديث النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، وبالنهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها إذا استيقظ من نوم الليل. وأترك ذكر متون هذه الأحاديث؛ لأنها سوف تأتي مسألة مسألة.

وجه الاستدلال:

أن هذه المياه مع كونها ليست نجسة فقد ورد النهي عن الاغتسال فيها ومنها كالاغتسال في الماء الراكد، فكونه يوجد ماء ليس بنجس ولا يمكن التطهر منه، هذا هو الماء الطاهر؛ لأن الماء الطاهر ليس بنجس، ولا يمكن التطهر منه^(١).

وسوف تأتي إن شاء الله تعالى مناقشة الاغتسال في الماء الراكد، وغمس يد القائم من نوم الليل في مسائل مستقلة، ونعرض لمناقشته وجه الاستدلال بها على ما ذهب إليه جمهور العلماء من تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام.

﴿ الدليل الرابع: من النظر. ﴾

قالوا: الماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا. فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو: إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو النجس^(٢).

□ ويجاب:

رغم أن هذه القسمة إذا لم تتلق من الشرع حتى تكن دليلاً، إلا أنه يقال في الجواب عنها:

بأن كل ما جاز شربه إن كان يسمى ماء فهو طهور وليس بظاهر، وإن كان لا يسمى ماء لغلبة الطاهر عليه كالشاي والنبيذ لم يصح التطهر به، والخلاف إنما هو

(١) انظر المبدع (٤٥/١)، والمغني (٣٣/١، ٣٤، ٣٥).

(٢) المبدع (٣٢/١).

على وجود ما يسمى ماء بلا إضافة ولا قيد، ولا يصح التطهر به، وهذا لا يوجد عند التحقيق.

□ أدلة القائلين بأن الماء قسمان:

□ الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِطِ أَوْ لَمْسَتْ أَنْسَاءً فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال: أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء سواء كان مطلقاً أو مقيداً، مستعملاً أو غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع وبقى ما عداه على أنه طهور^(١).

قال ابن المنذر: قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع بالإجماع الطهارة منه هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلوون أو طعم أو ريح^(٢).

□ الدليل الثاني:

(٤) ما رواه أحمد، من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله ابن عبد الله - وقال أبوأسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج - عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض والتتن، ولحوم الكلاب؟ قال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء»^(٣).
[حديث صحيح بشهادته^(٤)].

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٥)، الكافي (٢/٥)، الزركشي (١/١١٩).

(٢) الأوسط (٢/٢٦٨).

(٣) المسند (٣/٣١).

(٤) الحديث مداره على ابن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، على اختلاف بينهم في تسمية ابن رافع، على النحو التالي:

الطريق الأول: محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد.

رواه الوليد بن كثير وخالف عليه فيه:

فرواه أبوأسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥١٣)، ومسند أحمد (٣٧٢٤٥) ومسند أحمد (٣١/٣) وسنن أبي داود (٦٦) والترمذى (٣٢٦)، والنسائي (٣٢٦) عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد.

وفي مسنند أحمد: عن عبيد الله بن عبد الله، وقال أبوأسامة مرتاً: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٥١٣) وسنن النسائي (٣٢٦) عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ابن خديج.

وقال ابن أبي شيبة في رواية أخرى (٣٧٢٤٥) وكذا أبو داود (٦٦) والترمذى (٦٦) عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج.

وقال أبو داود (٦٦) وقال بعضاً منهم: عبد الرحمن بن رافع.

وخالف إبراهيم بن سعد أبوأسامة، فرواه أحمد (٣/٨٦) من طريقه عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري. فصار الوليد بن كثير تارة يحدث به عن محمد بن كعب، وتارة يحدث به عن عبد الله بن أبي سلمة.

ومع هذا الاختلاف في الإسناد فإن عبيد الله بن عبد الله بن رافع أو عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع مجھول الحال.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢/٣٢١).

وقال ابن مندة: مجھول. تهذيب التهذيب (٧/٢٦).

وقال ابن القطان الفاسي: تحصل في هذا الرجل الرواية له عن أبي سعيد خمسة أقوال: عبد الله بن عبد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وكيفما كان، فهو لا تعرف له حال ولا عين!! بيان الوهم والإيهام (١٠٥٩).

الطريق الثاني: سليمان بن أبي يحى، عن ابن رافع، عن أبي سعيد:

رواه ابن إسحاق وخلالد بن أبي نوف، عن سليمان بن أبي يحى،

أما رواية ابن إسحاق، فقد اختلف عليه فيه، فتارة يرويه عن سليمان بن أبي يحى، وتارة يرويه بإسناده، وتارة يرويه عن عبد الله بن أبي سلمة، كما أنه قد اختلف على ابن إسحاق في اسم عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وإليك بيان هذه الاختلافات:

الوجه الأول: عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد: رواه أحمد (٣١/٨٦) والدارقطني (١١/٣١) من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود (٦٧) والدارقطني (١١/٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٢٤٧)، وفي المعرفة (٢/٧٨) عن محمد بن سلمة. والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/١١) والدارقطني (١١/٣١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي.

كلهم عن ابن إسحاق قال: حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم أحد بنى عدي بن النجار، عن أبي سعيد الخدري. وقال الدارقطني: (عبد الرحمن بن رافع) بدلًا من عبيد الله عبد الرحمن بن رافع. ولعل ما في سنن أبي داود والبيهقي هو الصواب.

وهذا الإسناد فيه لين، فيه عبيد الله بن عبد الرحمن سبقت ترجمته، وفيه سليط بن أيوب: روي عنه خالد بن أبي نوف، ومحمد بن اسحاق، وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٤/٢٨٧). ذكره ابن حيان في الثقات (٦/٣٤٠). ولا أعلم وثقه أحد غيره، وفي التقريب (٢٥٢٠) مقبول.

الوجه الثاني: محمد بن إسحاق، عن سليط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع: فذكر عبد الله بن عبد الرحمن بدلًا من عبيد الله بن عبد الرحمن. رواه الدارقطني (١١/٣١) من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، وأخرجه الدارقطني (١١/٣١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلاماً (إبراهيم بن سعد وأحمد الوهبي) رواه عن ابن إسحاق، حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري عن أبي سعيد به.

وهو في تهذيب الكمال (١١/٣٣٦) من نفس الطريق إلا أنه قال: عن عبيد الله بن عبد الرحمن. وقد صرخ ابن إسحاق بسماعه من سليط، فهل سمعه منه حقاً؟

جاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٥٦، ١٥٥) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وساق حديث بئر بضاعه بإسناده عن محمد بن اسحاق، عن سليط، عن أبي سعيد ثم قال: قال أبي: محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي بيته وبين سليط رجل. اهـ

الوجه الثالث: محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ليس فيه سليط. آخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/١١)، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به. ولم يسمعه محمد بن إسحاق من عبيد الله بن عبد الرحمن، =

وهذا قد يكون من ابن إسحاق تدليسًا، وقد يكون من حماد بن سلمة لعدم ضبطه.
 الوجه الرابع: عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن رافع.
 آخره الدارقطني (٣١/١) من طريق عبد الله بن سعد، حديثي عمي، أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق قال حديثي عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله بن عبد الله بن رافع حدثه أنه سمع أبا سعيد فذكره.

وعبيد الله بن سعد: هو عبيد الله بن سعد الزهربي.
 وعمه: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
 وعبيد الله هذا: أخرج له البخاري. وعمه يعقوب: أخرج له الشيخان.
 وأبواه: إبراهيم بن سعد آخر جا له أيضًا، وكان يهتم بنقل السماع عن ابن إسحاق، قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حديثي، وإذا لم يكن قال: قال. انظر تهذيب الكمال (٤٢١/٤٢١)، تاريخ بغداد (١٢٤٥/١)، موسوعة أقوال الإمام أم أحمد (٢٣٩/٣).

وقد نقل لنا إبراهيم بن سعد تصريح ابن إسحاق بالسماع فزال ما يخشى من تدليسه.
 فلا يبقى في الإسناد إلا عبد الله بن رافع، وهو عبيد الله بن رافع، وهو عبيد الله بن عبد الرحمن، فهذا الاختلاف ليس من قبيل الاختلاف في عينه، وإنما هو من قبيل الاختلاف في اسمه.

قال الدارقطني في العلل (١١/٢٨٨): «وأحسنتها إسنادًا حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة». اهـ
 هذا فيما يتعلق برواية محمد بن إسحاق، عن سليط.
 وأما رواية خالد بن أبي نوف، عن سليط.

فقد رواها مطرف عن خالد بن أبي نوف، واختلف على مطرف:
 فرواه أحمد (٣/١٥)، وأبو يعلي في مسنده (٣٢٧، ١٣٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٧) من طريق عن عبد العزيز بن مسلم، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد (عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري)، عن أبيه.

فهنا سليط يرويه عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري، وليس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وفي هذا الإسناد خالد بن أبي نوف:
 ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٥٥/٣).

وقال أبو حاتم الرازى: يروى ثلاثة أحاديث مراسيل. المرجع السابق، يقصد منقطعة.
وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٦٤).

وفي التقريب: مقبول، يعني إن توبع، وإنما فلين.

وخالف أسباط بن محمد عبد العزيز بن مسلم القسملي، فرواه كما في العلل للدارقطنى (١١/٢٨٨) عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن محمد بن إسحاق. قال الدارقطنى: فراجع الحديث إلى ابن إسحاق، وأرسله عن أبي سعيد.

هذا فيما يتعلق بتخريج الحديث، وبين طرقه، ومداره على عبيد الله بن رافع، والاختلاف في اسمه لا يعني الاختلاف في عينه كما أسلفت، ولم أقف على أحد ونقا، إلا أن يعتبر توثيقه ضمنياً بتصحيح العلماء لحديث أبي سعيد الخدري كما سيأتي إلا أن يقال: إن التصحيح للحديث قد يكون بالمجموع، وهذا لا يعني التوثيق الضمني، نعم لو كان له طريق واحد، وليس له شواهد، ربما يقال إن تصحيح قد يتضمن التوثيق، والله أعلم.

وقد صحيحة حديثه الأئمة، منهم أحمد كما في معالم السنن (١/٧٤) تلخيص الحبير (١/١٣).
وابن معين كما في التلخيص (١/١٣).

وابن الملقن كما في البدر المنير (٢/٥١).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد جود أبوأسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة. سنن الترمذى (١/١٠١).

وقال البغوى: هذا حديث حسن صحيح. شرح السنة (٢/٦١).

وصحح الحديث ابن تيمية، قال في الفتوى (٤١/٢١): «قد صحيحة عن النبي ﷺ أنه قيل له: إنك تتوضأ من بئر بضاعة..».

وقال الحافظ في التلخيص (١٣/١): نقل ابن الجوزي أن الدارقطنى، قال: إنه ليس بشابت، قال الحافظ: ولم نر ذلك في العلل له، ولا في السنن، وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره ثم قال: وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب ... إلخ كلامه.

والحق أن كلام الدارقطنى موجود في العلل (٨/١٥٦) لكنه عن به حديث المقبرى، عن أبي هريرة في بئر بضاعة، ولم يقصد هذا الحديث، والله أعلم.

الطريق الثالث: عن أبي نصرة، عن أبي سعيد.

وآخر جهه أبو داود الطيالسي (٢١٥٥) قال حدثنا قيس، عن طريف بن سفيان، عن أبي نظرية، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة، فتوضاً بعض القوم، وأمسك =

بعض القوم حتى يحيى النبي ﷺ فجاء النبي ﷺ في آخريات الناس، فقال: توضؤوا واشربوا؛
فإن الماء لا ينجسه شيء.

وقياس: هو ابن الريبع مختلف فيه، والراجح ضعفه، وقد حررت القول فيه في مسألة دفن الظفر والشعر، فارجع إليه إن شئت. وما يخشى من سوء حفظه قد زال بالتتابع فقد تابعه شريك ابن عبد الله النخعي عن طريف به إلا أن شريكًا تارة يرويه بالشك عن جابر أو أبي سعيد، كما أخرجه الطحاوي (١٢/١)، والبيهقي (٢٥٨/١)، وتارة يرويه بالجزم عن جابر وحده، كما عند ابن ماجه (٥٢٠)، وتارة يرويه بالجزم عن أبي سعيد وحده كما جاء ذلك عند ابن عدي في الكامل (٤/١١٧) وهو الصواب.

وهذا الشك إنما جاء من قبل شريك، فإنه صدوق شيء الحفظ.

والحديث ضعيف لضعف طريف بن سفيان، ويقال: طريف بن سعد ويقال: طريف ابن شهاب.

قال ابن عبد البر كما في تهذيب التهذيب (٥/١١): «طريف أجمعوا على أنه ضعيف الحديث». اهـ
إلا أن الحديث صالح في الشواهد والتابعات.

قال ابن عدي (٤/١١٨): «طريف قد روى عن الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث
أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده مستقيمة».

انظر في مراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٦/٢٦٩)، (٦/٢٧٨)، (٣/٣٨٦)، (٣/٤١٤٤)، (٥/٢٩٧، ٢٨٠)، والعلل
للدارقطني (١١/٢٨٥).

والحديث له شواهد، منها:

الشاهد الأول: حديث سهل بن سعد.

قال ابن القطان في الوهم والإيمام (٥/٢٢٤): «بعد أن ضعف حديث أبي سعيد الخدري، قال:
ونذكر الآن هنا أن له إسناداً صحيحاً من رواية سهل بن سعد، ثم نقل من كتاب قاسم بن
أصبع، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو علي: عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، قال:
حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضاً
من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس، والمحائض والختن، فقال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه
شيء».

قال قاسم: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: حدثنا ابن وضاح فذكره أيضاً بإسناده ومتنه - وذكر
ابن حجر أن محمد بن عبد الملك أخرجه في مستخرجه، كما في تلخيص الحبير (١٤/١).

ثم قال ابن القطان: قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي سكينة ثقة مشهور. وقال قاسم: ويروى حديث عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هذا خيرها، فاعلم ذلك. اهـ

وقال ابن حجر في التلخيص متعقباً (١٤/١): ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح. اهـ قلت: على فرض أن يكون ضعيفاً، فهو شاهد صالح لحديث أبي سعيد الخدري. كما أن له متابعاً، فقد أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٣٧، ٣٣٨)، والدارقطني (١/٣٢) من طريق الفضيل بن سليمان.

والطحاوی في شرح معانی الآثار (١٢/١) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاماً عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال: لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك. وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي.

وقال الحافظ في أطراف مسند الإمام أحمد (٢/٥٦٠) رواه إسحاق في مستنته قال: حدثنا بعض أصحابنا، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى به. محمد بن أبي يحيى:

قال العجلي: مدنی ثقة. معرفة الثقات (٢/٢٥٧).

وقال عباس بن محمد الدوری: سمعت يحيى بن معین يقول: محمد بن أبي يحيى ثقة. الجرح والتعديل (٧/٢٨٢).

وقال الآجري: سألت أبا داود عن أبيه - يعني أبا يحيى، فقال: أبوه ثقة. تهذيب التهذيب (٩/٤٦٠).

وذکرہ ابن حبان في الثقات. الثقات (٧/٣٧٢).

وقال أبو حاتم: تكلم فيه يحيى القطان. تهذيب التهذيب (٩/٤٦٠). ولم أقف عليه في مظانه.

وقال ابن شاهين: فيه لين. المرجع السابق.

وقال: الخليلي ثقة. المرجع السابق.

وأمه مجهولة لم يرو عنها إلا ابنها هذا محمد.

قال عنها الحافظ في التقریب (٨٧٦٩): مقبولة، يعني: حيث توبعت.

وقد أرودها الذهبي في فصل: النسوة المجهولات، فيمن لم تسم، وذكر أن لها رواية عن أم بلال.

وقد قال الذهبي في المیزان (٤/٦٠٤): «وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها». اهـ

قلت: هذا لا يقتضي التوثيق؛ لأن النفي هنا إنما هو للضعف الشديد، في كونها متهمة أو متوكّة، ولن يستفي الصعيف، وقد كان في النساء من ضعفت، كأم ولد زيد بن أرقم، وامرأة أبي إسحاق السبيعي وغيرهما.

واختلف على حاتم بن إسماعيل:

فرواه أبو يعلى الموصلي (٧٥١٩) حديثنا إسحاق -يعني: ابن راهويه -
والبيهقي (٢٥٩/١) من طريق علي بن بحر القطان.

والطبراني (٢٠٧/٦) من طريق هشام بن عمار، ثلاثتهم عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه قال: دخلت على سهل بن سعد في نسوة وساق الحديث، وهذا لفظ البيهقي.

وأعتقد أن ذكر (عن أبيه) خطأ من حاتم بن إسماعيل، فقد رواه الأثرم في سنته (٤٦) حديثنا إبراهيم بن حمزة.

ورواه الأثرم في سنته (٤٦) والروياني في مسنده (١١٢١) عن علي بن بحر، كلاما (إبراهيم بن حمزة وعلي بن بحر) قالا: حديثنا حاتم بن إسماعيل به، بذكر روایته (عن أمه).
كما أن لفظ: (دخلنا على سهل بن سعد في نسوة) يشعر أنه ليس معهم رجل.
فصهار الفضيل بن سليمان يرويه عن محمد بن يحيى الأسلمي عن أمه.

وأما حاتم بن إسماعيل فرواه على الوجهين: عن أبيه تارة، وعن أمه تارة.
ومحمد بن أبي يحيى حدث عن أبيه، كما حدث عن أمه، وأبوه سمعان قال فيه الحافظ في التقريب (٢٦٣٣): لا بأس به، وهذا الاختلاف مؤثر في الحكم على الحديث، فإن كان الصواب من روایة محمد هو ما يرويه عن أمه، فأمامه مجده، والإسناد ضعيف، وإن كانت روایة محمد بن أبي يحيى عن أبيه محفوظة فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى، فالإسناد حسن، وكما قلت أخشى أن تكون روایة محمد عن أبيه ليست محفوظة، وأن ما وافق روایة الفضيل بن سليمان هو الصواب.
وجاء في مسنده الطبراني: (جابر بن إسماعيل) وهو تصحيف، والصحيح حاتم بن إسماعيل كما عند الطحاوي والبيهقي.

وفي كل حال يصح أن يعتبر بحديث سهيل ويعتبر شاهداً يتقوى به حديث أبي سعيد، والله أعلم.
الشاهد الثاني: حديث عائشة.

آخر جه أبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي (١٢٠)، قال: حديثنا الحمانى، حديثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: الماء لا ينجرسه شيء.
وفي هذا الإسناد الحمانى:

قال أحمد: ما زلنا نعرف أنه يسرق الأحاديث أو يتلقفها أو يتلقطها، وقال: قد طلب وسمع ولو اقتصر على ما سمع لكان له فيه كفاية، فالحمانى حافظ مجوح، لكنه لم ينفرد به، فقد رواه الطبرى في تهذيب الآثار (٧٠٩/٢) والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٣٢) والطبراني في الأوسط (٢١١٤) من طريق أبي أحمد الزيرى، ثنا شريك به.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المقدم إلا شريك. =
 قال الحافظ في المطالب العالية (١) إسناده حسن، فإن الحماني لم ينفرد به. والحق أن إسناده ضعيف، والحماني وإن توعي، فإن ضعفه يبقى؛ لأن جرح الحماني لم يرتفع بالمتابعة؛ لأنه مجرح بسرقة الحديث، فقد يكون هذا الحديث سرقه من غيره، ومن جهة أخرى فلو فرضنا أن الحديث قد سمعه الحماني يبقى فيه علة أخرى، وهو ضعف شيخه شريك، وقد تفرد به.
 وقول الميسمي في مجمع الزوائد (٢١٤/١) رجاله ثقات بعد أن عزاه للبزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط فيه نظر للعلة نفسها، فإن شريك قد تفرد عندهم بهذا الحديث.
 وقد رواه شريك كما سبق من مسنن أبي سعيد وشك فيه، فتارة يجزم به عنه، وتارة يشك فيه عن أبي سعيد أو جابر، وتارة يجزم به عن جابر، وهنا جعله من مسنن عائشة، وهذا التخليط إنما جاء من قبل سوء حفظه رحمة الله، فلا يقبل ما تفرد به والله أعلم.
 ورواه أحمد من طريق آخر بسنده صحيح إلا أنه موقوف على عائشة، قال أحمد (١٧٢/٦) ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، قالت: سألت عائشة عن الغسل من الجنابة فقالت: إن الماء لا ينجسه شيء، قد كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد، يبدأ فيغسل يديه.
 فالموقوف الصحيح عن عائشة يصح الاعتبار به لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
الشاهد الثالث: حديث ابن عباس.
 ما رواه أحمد (٢٣٥/١) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء.
 وهذا الحديث مداره على سماك بن حرب، عن عكرمة. قوله علتان:
 أحدهما: رواية سماك عن عكرمة، وفيها اضطراب.
 قال علي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة مضطربة. تهذيب الكمال (١١٥/١٢).
 وقال أبو داود في مسائله لأحمد (ص: ٤٤٠) رقم ٢٠١٦: سمعت أحمد قال: قال شريك: كانوا يلعنون سماكاً أحاديثه عن عكرمة، يلعنونه عن ابن عباس، فيقول: عن ابن عباس. اهـ
 قال النسائي: كان ربياً لقنا، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلعن فيتلعن تهذيب التهذيب (٤/٢٠٤).
 وقال العجلي: سماك بن حرب البكري كوفي تابعي جائز الحديث، وكان له علم بالشعر، وأيام الناس، وكان فصيحاً إلا أنه كان في حديث عكرمة ربياً وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال النبي ﷺ، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس، وكان سفيان الثوري يضعفه بعض الضعف، وكان جائز الحديث، لم يترك حديثه أحد، ولم يرث عنده أحد. معرفة الثقات (٤٣٦/١).

وأجيب عن هذه العلة:

قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع من سماك قدّيماً مثل شعبة وسفيان فحديّهم عنه صحيح مستقيم». تهذيب الكمال (١١٥/١٢).

وقال الحافظ: وقد أعله قوم سماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنّه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه شعبة، عن سماك، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديّهم. اهـ فتح الباري (٣٠٠/١).

وأجيب: بأنّ سفيان وشعبة قد روياه عن سماك، وروايتهما عنه مستقية، كما سيأتي بيانه في التخريج.

العلة الثانية: أنه قد اختلف على سماك، في وصله وإرساله، ولا يمكن الاحتجاج برواية شعبة له عن سماك؛ لأنّ أصحاب شعبة إنما رواوه عنه، عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، ولم يروها موصولة إلا محمد بن بكر عن شعبة، كما اختلف على وكيع في وصله وإرساله.

ويبقى الترجيح بين رواية شعبة وسفيان، فالأول روى الحديث مرسلاً، والثاني موصولاً، وقد اختلف على وكيع في وصله وإرساله، ولعل هذا ما جعل الإمام أحمد يقول: أتقىه حال سماك، وليس أحد يرويه غيره، وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه. تنتيج التحقيق (١/٢٢٠).

هذا فالحديث لا يسلم من الضعف، إلا أنه صالح للاستشهاد به مع حديث أبي سعيد الخدري، وأثر عائشة الموقوف عليها.

إذا علم ذلك نأتي إلى تخرّيج الحديث، فالحديث قد رواه عن سماك جمع، منهم، سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وأبو الأحوص وشريك، وغيرهم، وإليك بيانها.

الأول: سفيان الثوري، عن سماك.

آخرجه عبد الرزاق (٣٩٦) قال: عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنّ امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ فتوضاً من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: إن الماء لا ينجس شيء.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (١/٢٨٤)، وابن الجارود (٤٩) والطبراني (١١٧١٤)، والبيهقي (١/٢٦٧).

ورواه أحمد (١/٢٣٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم (١/١٩٥) من طرق عن ابن المبارك.

وآخرجه الدارمي (٧٣٤)، وابن الجارود في المتنقى (٤٨)، والبيهقي (١/١٨٨) من طريق عبيدة الله بن موسى.

ورواه الطحاوي (١/٢٦) وابن خزيمة (١٠٩) من طريق أبي أحمد الزبيري.

ورواه أحمد (١/٣٠٨) حدثنا عبد الله بن الوليد، ومن طريق عبد الله بن الوليد أخر جهه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٨٦) كلهم رواه عن سفيان به.

ورواه أحمد (١/٢٣٥، ٣٠٨) عن وكيع، ومن طريق وكيع أخر جهه ابن ماجه (٣٧١)، وابن خزيمة (١٠٩) إلا أن وكيعاً رواه عن سفيان وخالف عليه، فرواه أحمد عن وكيع من حفظ وكيع موصولاً، وقد حدث به وكيع الإمام أحمد من مصنفه مرسلاً.

قال الإمام أحمد (١/٣٠٨) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ الماء لا ينجزه شيء.

قال أبي في حديثه: حدثنا به وكيع في المصنف، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، ثم جعله بعد عن ابن عباس.

قال أحمد شاكر: هذا بيان للإسناد السابق، يريد الإمام أن يوضح أن شيخه وكيع بن الجراح حدثه بالحديثين على وجهين: حدثه به في كتابه المصنف، عن عكرمة مرسلاً، ثم حدثه به بعد ذلك متصلًا، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقد رواه غير وكيع عن سفيان مرفوعاً كما تقدم من رواية ابن المبارك وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد وعبد الله بن موسى وأبي أحمد الزبيري».

الثاني: أبو الأحوص، عن سماك.

رواه ابن أبي شيبة (١/٣٨) رقم ٣٥٣، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو ليتوضاً، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال النبي ﷺ إن الماء لا يجنب.

ورواه أبو داود (٦٨) ومن طريقه البهقي في السنن الكبرى (١/٨٩، ٢٦٧)، قال: حدثنا مسدد.

ورواه الترمذى (٦٥) قال: حدثنا قتيبة، ومن طريق قتيبة بن سعيد أخر جهه ابن حبان في صحيحه (١٢٦٩، ١٢٦١).

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٢٤١) عن أبي معمر القطبي.

ورواه ابن حبان أيضاً (١٢٤٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلهم رواه عن أبي الأحوص، عن سماك به.

الثالث: حماد بن سلمة، عن سماك.

آخر جهه الطبراني في الكبير (١١/٢٧٤) رقم ١١٧١٥ قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحييني، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب به.

الرابع: شريك، عن سماك.

آخر جهأحمد (٣٣٧/١) قال: ثنا حجاج، أن شريكاً حدثه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أجبن النبي ﷺ وميمونة، فاغتسلت ميمونة في جفنة، وفضلت فضلة، فأراد النبي ﷺ أن يغتسل منها، فقالت: يا رسول الله إني قد اغتسلت منه، فقال -يعني النبي ﷺ- إن الماء ليست عليه جنابة، أو قال: إن الماء لا ينجس. وأخر جهأبو داود الطيالسي (١٦٢٥)، ومن طريقه أخر جهأحمد (٦/٣٣٠)، والدارقطني (١٥٣/١).

وآخر جهأحمد (٣٣٠/٣) من طريق هاشم بن القاسم، وأبو يعلى (٧٠٩٨) من طريق إسحاق بن منصور السلوبي. والطبراني في المعجم الكبير (٤٢/٢٤) من طريق عصمة بن سليمان الخزار، كلهم رووه عن شريك به.

ورواه الطبراني أيضًا (٤٢٥/٢٣) من ثلاثة طرق، عن شريك به. واختلف على شريك، فرواه عنه من سبق من مسنده ابن عباس، ورواه ابن الجعدي مسنده (٢٣٣٣) قال: أنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة قال: أجبنت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، قلت: قد اغتسلت منها، فاغتسل، وقال: إن الماء ليس عليه جنابة. فجعله من مسنده ميمونة. وهذا من قبل شريك؛ لأنه شيء الحفظ.

جاء في العلل لابن أبي حاتم (٤٣/١): سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ، فقالت له، فتوضاً بفضلها، وقال: إن الماء لا ينجسه شيء.

ورواه شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، فقال: الصحيح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بلا ميمونة. اهـ قال الدارقطني: اختلف في هذا الحديث على سماك، ولم يقل فيه: عن ميمونة غير شريك. الخامس: يزيد بن عطاء، عن سماك.

آخر جه الدارمي (٧٣٥) قال: أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا يزيد بن عطاء، عن سماك به، إلا أنه قال: إنه ليس على الماء جنابة، بدلًا من قوله: إن الماء لا ينجسه شيء. اهـ السادس: حصين، عن عكرمة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٣٢) قال: حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة قال: الماء طهور لا ينجسه شيء، فهنا أوقفه حصين، على عكرمة، لكن إسناده ضعيف، لأن هشيمًا قد عنعن، وهو مدلس.

وجه الاستدلال من الحديث:

أن حديث أبي سعيد أثبت قسماً من الماء وهو الماء الظهور، وثبت الماء النجس بالإجماع فهذا من الماء أحدهما ثبت بحديث أبي سعيد، والآخر ثبت بالإجماع، وبقى الماء الظاهر لا دليل على ثبوته فيكون الماء قسمين: طهوراً ونجساً ولا ثالث لهما. أو يقال: الحديث أثبت طهورية الماء، وأنه لا ينجسه شيء، فالماء إذا باق على طهوريته لا يخرج منها إلا بإجماع، وهذا لا يكون إلا بتغييره بالنجاسة.

٣) الدليل الثالث:

(٥) ما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أئوب، عن سعيد بن جبير،

لكن أخرجه ابن الجعدي مسنده (٢٩٩٨) قال: أنا أبو جعفر، عن حسين، قال: سألت عكرمة عن الحمام يدخله الجنب واليهودي والنصراني والمجوسى ونحو ذلك فقال: إن الماء لا ينجسه شيء. وأرى أن أثر ابن الجعدي قد ساقه مساق الإفتاء، فلا تعتبر متابعة من أبي جعفر لهشيم في وقته على عكرمة.

السابع: شعبة، عن سماك.

آخرجه البزار كم في كشف الأستار (٢٥٠)، وابن خزيمة (٩١) والحاكم في المستدرك (١٥٩) من طرق عن محمد بن بكر، أخبرنا شعبة به.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٣٢، ٣٣٣): «رواه جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس منهم شعبة والشوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة عن سماك منهم الشوري، وحسبك بالشوري حفظاً وإتقاناً، ثم ساق الحديث بإسناده من طريق وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ذكر الحديث، ثم قال: وهكذا رواه أبو الأحوص وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وكل من أرسل هذا الحديث فالشوري أحفظ منه، والقول فيه قول الشوري ومن تابعه على إسناده». اهـ

قلت أيضاً روي مرسلاً من طريق وكيع، عن سفيان وسبق الكلام عليه.

الطريق الثامن: إسرائيل، عن سماك.

آخرجه عبد الرزاق (٤٩٧) عن إسرائيل، عن عكرمة به. كما في المطبوع، والظاهر أنه سقط من إسناده سماك؛ لأن إسرائيل ليست له رواية عن عكرمة، وإنما يروي عن سماك، والله أعلم. هذا ما وقفت عليه من طرق تخرير الحديث.

عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته -أو قال فأو قصته- قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحيطوا ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً^(١).

﴿الدليل الرابع﴾:

(٦) ما رواه البخاري من طريق أئوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفي ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إيه تعني إزاره^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين.

قالوا: الماء إذا أضيف إليه السدر لا بد أن يتغير، وإذا كان هذا التغير بشيء ظاهر يظهر الميت فطهارة الحي كطهارة الميت، فما ظهر الميت طهر الحي^(٣).

﴿الدليل الخامس﴾:

(٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وابن أبي بكر، قالا: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ قالت: اغسل النبي ﷺ وميمونة من إماء واحد قصعة فيها أثر العجين^(٤).

[صحيح إلا أن ذكر العجين في القصعة قد اختلف في ذكره، وقد رواه البخاري

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢) ومسلم (٩٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١).

(٤) مسنن أحمد (٦/٣٤٢، ٣٤١).

ومسلم وليس فيه ذكر للعجبين^[١].

(١) حديث أم هانئ رواه البخاري في صحيحه (١١٠٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى وأخرجه مسلم (٣٣٦) من طريق عبد الله بن الحارث.

وأخرجه البخاري أيضاً (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦-٧١) من طريق أبي مرة مولى أم هانئ، كلهم رواه عن أم هانئ، عن النبي ﷺ، ذكرروا اغتسال النبي ﷺ، وصلاة الضحى، ولم يذكروا العجين في الإناء.

قد رواه عنها جماعة بذكر العجين في القصعة، منهم مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، والمطلب بن حنطبل، وهؤلاء لم يسمعوا من أم هانئ.

ورواه جماعة عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ، وأكثر هؤلاء لم يذكروا موضع العجين في القصعة، ومن ذكره منهم قد اختلف عليه في ذكرها.

وهو في صحيح البخاري كما أسلفت، وليس فيه ذكر للعجبين.

ورواه يوسف بن ماهك، عن أم هانئ بذكر العجين، وفيه إسناده عبد الله بن عثمان بن خثيم مختلف فيه.

إذا عرفت هذا الاختلاف في الإجمال نأتي إلى تفصيله، فأقول مستعيناً بالله وحده:
الطريق الأول: مجاهد عن أم هانئ.

آخرجه أحمد كما في إسناد الباب، وابن ماجه (٣٧٨)، والطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٤) ح ١٠٥١ من طريق يحيى بن بكر.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٢) وفي الصغرى (٢٤٠) وابن خزيمة (٢٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٥) من طريق ابن مهدي.

وأخرجه أحمد كما في إسناد الباب، وابن سعد في الطبقات (٨/١٣٧) والبيهقي (١١/٧) من طريق أبي عامر العقدي.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٥) من طريق زيد بن الحباب.
أربعتهم (يحيى بن بكر وأبي عامر العقدي، وابن مهدي وزيد بن الحباب)، كلهم رواه عن إبراهيم بن نافع به.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، وقد أعمل هذا الإسناد بالانقطاع، قال البخاري فيها نقل عنه الترمذى في جامعه عقب الحديث (١٧٨١): «لا أعرف لمجاهد سمعاً من أم هانئ».

قلت: قد توبع مجاهد، عن أم هانئ، تابعه عطاء، والمطلب بن عبد الله بن حنطبل، ويوسف بن ماهك، وأبو مرة مولى عقيل، وقيل: مولى أم هانئ.

الطريق الثاني: عطاء، عن أم هانئ.

آخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٥٧)، ومن طريق عبد الرزاق آخرجه أحمد (٦/٣٤١)، =

= والطبراني في الكبير (٤٢٧/٤٢٤)، وابن حزم في المحتوى (١١/٢٠٠) عن ابن جريج، عن عطاء به. وأخرجه النسائي (٤١٥) والطبراني في الكبير (٤٢٨/٤٢٤) رقم ١٠٤٤ من طريق محمد بن موسى بن أعين.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٧/٤٢٤) رقم: ١٠٤٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، وأخرجه الخطيب في تاريخه (٤٤/١٣) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، ثالثتهم (موسى بن أعين، وجرير بن عبد الحميد، وإسحاق بن يوسف)، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء به، وهذه متابعة من عبد الملك بن سليمان لابن جريج.

وهذا الطريق منقطع، قال علي بن المديني كما في العلل (٨٨): عطاء بن أبي رباح لقي عبد الله بن عمر ولم يسمع من زيد بن خالد الجهنمي ولا من أم سلمة ولا من أم هانئ». وفي إسناد النسائي: عبد الملك بن أبي سليمان، قد تكلم فيه شعبة بسبب حديث الشفعة، انظر الجرح والتعديل (٣٦٦/٥)، والضعفاء للعقيلي (٣١/٣).

وفي التقريب: صدوق له أوهام. والحق أنه ثقة، فقد وثقه أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وابن سعد، والترمذى، وابن عمار الموصلى، والشوري وابن المبارك والدارقطنى. وأخذ عليه وهمه في حديث الشفعة، ثم ماذا؟ ومن الذي لا يهمنا؟ ولذلك لم يمنع هذا الوهم من أن يوثقه الأئمة. قال يحيى بن معين عندما سئل عن حديث الشفعة، قال: هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لم يرد على مثله.

وقال أحمد: هذا حديث منكر - يعني: حديث الشفعة - وعبد الملك ثقة. انظر تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦).

وعلى كل حال فلم ينفرد به عبد الملك بن أبي سليمان فقد تابعه ثقة إمام كابن جريج فلم يبق في هذا الطريق إلا علة الانقطاع، وقد روی موصولاً إلا أنه شديد الضعف رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠٦/٤٢٤) من طريق حجاج بن نصیر، حدثنا أبو بكر الهمذاني، واسميه سلمي، عن عطاء، عن ابن عباس.

وحجاج بن نصیر: ضعيف، وشيخه متوفى.
الطريق الثالث: المطلب بن حنطبه، عن أم هانئ.

آخرها عبد الرزاق (٤٨٦٠)، عن معمر، عن ابن طاووس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطبه، عن أم هانئ قالت: نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتته، فجاءه أبوذر في جفنة فيها ماء قالت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر، فاغتسل ثم ستر النبي ﷺ أبو ذر فاغتسل، ثم صلى ثانية ركعات، وذلك صحي.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد (٣٤١/٦) والطبراني في الكبير (٤٢٦/٤٢٤) رقم: ١٠٣٨، وابن خزيمة (١١٩)، وابن حبان (١١٨٩)، والبيهقي (٨/١)، وابن حزم (١١/٢٠٠).

قال الهيثمي في جمجم الزوائد (٢٦٩/١) «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح خلا قصة أبي ذر، وستر كل واحد منها الآخر».

وهذا الطريق فيه ملحوظتان:

الأولى: الانقطاع، المطلب لم يدرك أم هانئ. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنس، وسلمة ابن الأكوع، ومن كان قريباً منهم».

وقال الحافظ في التقريب: صدوق كثير التدليس والإرسال.

قلت: لم أجده أحداً نص على تدليسه سوى الحافظ في التقريب، ولم يذكر ذلك عنه في التهذيب، ولا في تعريف أهل التقديس، ولم يذكر ذلك عنه المزي في تهذيب الكمال، والله أعلم.

نعم لم يلق المطلب أم هانئ، فروايتها عنها من قبيل الإرسال، والإرسال ليس من التدليس عند ابن حجر.

وقال الترمذى في سننه (٢٩١٦): قال محمد -يعنى البخارى- لا أعرف للمطلب بن عبد الله سهماً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ إلخ.

وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وليس له لقى، وعامة أصحابه يدلsson. الطبقات الكبرى (٥/٣٣٢).

اللحوظة الثانية: في هذا الحديث أن أبي ذر هو الذي كان يستر النبي ﷺ، وقد جاء في الصحيحين أن فاطمة هي التي كانت تسره.

وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٣/٦٤): بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ، وفيه أن أبي ذر ستره لما اغتسل، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته. اهـ

قلت: ليس في صحيح ابن خزيمة من طريق مجاهد عنها أن أبي ذر ستر النبي ﷺ، إنما جاء عنده ذلك من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ.

ورواية مجاهد عنها سبق تحريرها.

وما يبعد تكرار ذلك أنها قالت عند مسلم (٨١-٣٣٦): فلم أره سبحة قبل ولا بعد.

قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون أحد هما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثناءه».

قلت: تفرد بذكر أبي ذر في ستره للنبي ﷺ المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو لم يسمع من أم هانئ، وعليه فيكون ضعيفاً، وما في الصحيحين مقدم عليه، ولا أرى داعياً للتکلف بالجمع بين الحديثين ما دام أن أحدهما ضعيف. والله أعلم.

الطريق الرابع: يوسف بن ماهك.

رواه أحمد (٦/٤٢٤) من طريق زهير عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: حدثني يوسف بن

ماهك، أنه دخل على أم هانئ بنت أبي طالب، فسألها عن مدخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، فسألها: هل صلى عندك النبي ﷺ قال:

دخل في الضحى، فسكت له في صحفة لنا ماء إني لأرى فيها وضر العجين، قال يوسف: ما أدرى أي ذلك أخبرتني أتواً أم اغتسلاً؟ ثم ركع في هذا المسجد -مسجد في بيتها- أربع ركعات.

وأخرجه الطبراني (٤٢٨/٢٤) رقم: ١٠٤٦ من طريق زهير بن معاوية.
وأخرجه أيضًا (٤٢٨/٢٤) رقم: ١٠٤٧ من طريق يحيى بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

فمدار هذا الإسناد على عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن أم هانئ.
وعبد الله بن عثمان بن خثيم جاء في ترجمته:
اختلف فيه قول يحيى بن معين، فقال مرة: ثقة حجة.
وقال مرة أخرى: أحاديثه ليست بالقوية، كما في رواية عبد الله بن الدورقي عنه. الكامل (٤/١٦١)، تهذيب التهذيب (٥/٢٧٥).

واختلف فيه أيضًا قول النسائي،
فقال مرة: ثقة، تهذيب الكمال (١٥/٢٧٩).
وقال مرة أخرى: ليس بالقوي في الحديث.

وقال أبو حاتم الرازى: ما به بأس. صالح الحديث. الجرح والتعديل (٥/١١١).
وقال علي بن المديني: منكر الحديث. سنن النسائي (٢٩٩٣).

وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث حسنة. الطبقات (٥/٤٨٧).
وقال ابن عدي: هو عزيز، وأحاديثه حسان، مما يجب أن يكتب. الكامل (٤/١٦١).
وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢/٢٨١).

وقال العجلي: مكي ثقة. ثقات العجلي (٢/٤٦).
وقال ابن حبان: كان من أهل الفضل والنسل والفقه. مشاهير علماء الأمصار (١/٨٧).

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٥/٣٤).
وفي التعمير: صدوق. فالإسناد إن لم يكن حسناً فهو صالح في المتابعات إلا أن قوله: (فصلٍ أربع ركعات) مخالف لما في الصحيحين وغيرهما من أن الرسول ﷺ صلى الله عليه وسلم صلى ثانية ركعات، إلا إن كان المقصود بأربع ركعات إطلاق الركعة على التسلية فيكون موافقاً لما في الصحيحين.

وقد اختلف في عدد الركعات التي صلاتها رسول الله ﷺ يوم الفتح، هل هي اثنان أم أربع أم ست أم ثمان؟

ورواية الصحيحين، وهي رواية الأكثر، أنها ثمان. وليس هذا موضع تحريرها؛ لأن البحث في اغتسال النبي ﷺ من قصعة فيها أثر العجين.

الطريق الخامس: أبو مرة مولى عقيل، عن أم هانى.

فقد رواه عنه جماعة، منهم سعيد بن أبي هند، والمقربي، وأبو النضر، وموسى بن ميسرة، إلا أن أكثر هؤلاء لم يذكرو موضع العجين في القصعة، ومن ذكره منهم قد اختلف عليه فيه، وإليك بيان هذه الطرق.

أما رواية سعيد بن أبي هند:

فروها عن ابن إسحاق، وفيها موضع الشاهد، وأن القصعة فيها أثر العجين.

وروى عنه الوليد بن كثير، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وليس فيها ذكر لموضع الشاهد، ورواية يزيد بن أبي حبيب في مسلم.

فقد روى ابن أبي شيبة (٣٤٠٧١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب،

عن أم هانى بنت أبي طالب، قالت: لما افتح رسول الله ﷺ مكة فر إلى رجالن من أهائى من بني مخزوم، قالت: فخباهم في بيتي، فدخل على أخي علي بن أبي طالب، فقال: لأقتلنها. قالت: فأغلقت الباب عليهما، ثم جئت رسول الله ﷺ بأعلى مكة، وهو يغتسل في جفنة إن فيها أثر العجين، وفاطمة ابنته تستره، فلما فرغ رسول الله ﷺ من غسله أخذ ثوبا فتوسح به، ثم صلى ثمانى ركعات من الضحى، ثم أقبل فقال: مرحبا وأهلا بأم هانى ما جاء بك؟ قالت: قلت: يا نبى الله فر إلى رجالن من أهائى فدخل على علي بن أبي طالب فزعم أنه قاتلها. فقال: لا قد أجرنا من أجرت يا أم هانى، وأمننا من أمنت.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فهو صدوق، وقد صرخ بالتحديث عند الطحاوي وغيره.

وآخر جه الطبراني في الكبير (٤٢٠/٢٤) رقم ١٠٢٠ من طريق الحماني، عن عبد الرحيم بن سليمان به.

وآخر جه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٢/٣) من طريق عبد الله بن إدريس. وأخر جه ابن بشكوال (١٤٢/١) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، كلامها عن محمد بن إسحاق به، وقد صرخ بالتحديث.

وقد توبع ابن إسحاق، فرواه الإمام إسحاق بن راهويه (٢١١٣) والسراج في حديثه (١٠٣١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٨٠٦) من طريق الوليد بن كثير.

ومسلم في صحيحه (٧١-٣٣٦)، وابن ماجه (٤٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار

= (٣٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٩/٢٤) رقم ١٠١٩، والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٢٢٤)، والسراج في حديثه (٢٠٥٢)، من طريق يزيد بن أبي حبيب.

وسعيد بن منصور في سنته (٢٦١٠) ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٩٠٩٠)، والكبير (٤٢١/٢٤) ، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، ثلاثتهم عن سعيد ابن أبي هند به، وليس في روایتهم موضع الشاهد من ذكر العجین في إماء الاغتسال.

وعبد العزيز بن عبيد الله بن حزرة الحمصي ضعيف، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش. وأما طريق سعيد بن أبي سعيد المقربي، عن أبي مرة.

فرواه عنه اثنان: أحدهما ابن عجلان، وفيه موضع الشاهد: أن القصبة فيها أثر العجین. والثاني: ابن أبي ذئب، عن المقربي، ولم يذكر العجین في إماء الاغتسال، وابن أبي ذئب لا يقارن بابن عجلان.

فقد أخرجه أحمد (٣٢٣/٦)، قال: ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل،

عن أم هاني قالت: أتيت رسول الله ﷺ، وهو بأعلى مكة فلم أجده، ووجدت فاطمة فجاء رسول الله ﷺ، وعليه أثر الغبار، فقلت: يا رسول الله إني قد أجرت حموين لي، وزعم ابن أمي أنه قاتلها، قال: قد أجرنا من أجرت، ووضع له غسل في جفنه، فلقد رأيت أثر العجین فيها، فتواضاً، أو قال اغتسل - أنا أشك - وصلى الضحى في ثوب مشتملاً به.

وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٣١)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانوي (٣١٥٢)، وابن الجارود في المتنقى (١٠٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٦/٢٤) رقم ١٠١٤، وأخرجه ابن بشكوال في غواص الأسماء المبهمة (١٤١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٣٧/٦) من طريق سفيان ابن عيينة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٧/٢٤) من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن ابن عجلان به.

وأخرجه البهقي (١/٨) من طريق سفيان به. لكنه قال فيه: عن ابن عجلان عن رجل عن أبي مولى عقيل.

وابن عجلان صدوق، وهو وإن كانت اختلطت عليه أحاديث سعيد المقربي، عن أبيه، عن أبي هريرة بآحاديث سعيد المقربي عن أبي هريرة، إلا أنه قد توبع هنا فقد تابعه ابن أبي ذئب، عن المقربي، فذهب ما يخشى من تفرد ابن عجلان به إلا أنه لم يذكر موضع الشاهد، وهو العجین في الإناء.

فقد أخرجه أبو داود الطيالسي ط هجر (١٧٢٠)، وأحمد (٣٤١، ٣٤٣/٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣/٣)، والطبراني في الأوسط (١٤٠٦)، من طريق ابن أبي ذئب،

عن المقري به، إلا أن الحديث ليس فيه موضع الشاهد، وهو ذكر العجين في القصعة.

وأما طريق ميمون بن ميسرة، والصواب (موسى بن ميسرة)، عن أم هانئ:

فآخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٧٦) رقم ٤٦١ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني

في المعجم الكبير (٤١٨/٢٤) رقم ١٠١٨، عن مالك، عن ميمون بن ميسرة، عن أم هانئ به.

وليس فيه موضع الشاهد، من ذكر العجين في القصعة.

قال عبد الرزاق عن مالك، عن ميمون بن ميسرة. والموجود في الموطأ (١٥٢/١) عن مالك،

عن موسى بن ميسرة. وهذا هو الصواب.

قال الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٤): هكذا قال الدبراني، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن

ميمون بن ميسرة، وَهُمْ فِيهِ، والصواب: ما رواه القعنبي وغيره، عن مالك، عن موسى بن

ميسرة.

وأما طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة:

فآخرجه أحمد (٣٤٢/٦) وابن أبي شيبة (٣١٧٦)، والطبراني في الكبير (٤/٢٤) رقم ١٠١١،

والسراج في حديثه (ص: ٢٠٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨٠)، وابن حبان في

صحيحه (٢٥٣٧) والطبراني في المعجم الكبير (٤١٤/٢٤) رقم ١٠١١، ١٠٠٩، من طريق

محمد بن عمرو،

وآخرجه أحمد (٦/٣٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٢١٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير

(٤١٥/٦)، من طريق الضحاك بن عثمان. كلامها (محمد بن عمرو، والضحاك بن

عثمان) عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة به. وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن

ذكر العجين في القصعة، وهو موضع الشاهد لم يذكر في الحديث.

واختلف على الضحاك بن عثمان:

فرواه عبد الله بن الحارث كما في مسندي إسحاق بن راهوية (٢١٢٤)، ومسند أحمد (٦/٣٤٣)،

عن الضحاك، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هاني، عن أم هانئ بذكر

الاغتسال وصلاة الضحى.

ورواه ابن أبي فديك كما في صحيح مسلم (٧٢٢)، وختصر قيام الليل للمرزوقي (ص: ٢٨١)،

والسراج في حديثه (٢٠٤٩)، فرواه عن الضحاك، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن

أبي مرة، عن أبي الدرداء بلفظ: أوصاني حبيبي عليه السلام بثلاث لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عَشْتُ بِصَيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاتُ الضَّحْيَى، وَبَأْنَ لَا أَنَامُ حَتَّى أَوْتَرَ.

وأما طريق أبي النضر سالم بن أبي أمية:

فآخرجه أحمد (٦/٣٤٣) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،

والبخاري في صحيحه (٢٨٠) عن القعنبي.

وجه الاستدلال:

أن هذا الماء لا بد أن يتغير من العجين لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين، ولم يمنع هذا من اغتسال النبي ﷺ وزوجه، فدل هذا على أن الماء إذا تغير شيء ظاهر يبقى ظهوراً، ولا يتحول إلى ظاهر غير مطهر^(١).

□ ونوقش هذا من وجهين:

الأول: بأن الحديث في الصحيحين، وليس فيه ذكر للعجين.

الوجه الثاني: أن الحديث على فرض أن يكون محفوظاً، فلا حجة فيه؛ لأن لفظه: (في قصة فيها أثر العجين) وأثر الشيء غير الشيء نفسه، فإن الأثر مقدار يسير جداً، لا يتصور أن يتغير معه الماء.

□ الدليل السادس:

(٨) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن عمرو، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضاً من شن معلق ... الحديث قطعة من حديث طويل^(٢).

وكذلك رواه البخاري (٣٥٧) عن إسماعيل بن أبي أويس. =
وأخرجه البخاري في صحيحه (٣١٧١) عن عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب به. وهذه الطرق الصحيحة لم يأت في واحد منها ذكر العجين في القصة، وهو موضع الشاهد.

وأما طريق أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مرة. فأخرجه مسلم (٣٣٦-٨٣) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل به، وذكر صلاة الفضحي. ولم يذكر الاغتسال ولا العجين.

مراجعة طرق الحديث راجع: أطراف المسند (١٢٧٤٣، ١٢٧٤١)، وتحفة الأشراف (١٨٠١٨)، والمسند الجامع (١٧٣٦١)، وانظر إتحاف المهرة (٢٣٢٩٥، ٢٣٢٩٦).
(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧، ٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٩)، ومسلم (١٨٦ - ٧٦٣).

وجاء في الصحيحين^(١)، من حديث عمران بن حصين الطويل في قصة انتفاع النبي ﷺ وأصحابه من ماء مزادة امرأة مشركة، واغتسال من أصابته جنابة منها.

وجه الاستدلال:

أن هذه الأسبة لا بد أن تؤثر في الماء في طعمه ولو نه ورائحته، ولم يمنع هذا من التطهير منه، ولم يتتحول الماء إلى كونه ظاهراً في نفسه غير مطهر لغيره، فدل على أن الماء قسمان لا ثالث لهما: طهور ونجس^(٢).

الدليل السابع:

من النظر، قالوا: إثبات قسم من الماء لا طهور ولا نجس. الحاجة إلى بيانه أشد من الحاجة إلى بيان كثير من الآداب والأحكام؛ لأن المسلم إما أن يتوضأ، وإما أن يتيمم.

والمسألة تتعلق بالصلة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية فلو كان هذا القسم موجوداً لبينه الرسول ﷺ.

وهذا القول -أعني: تقسيم الماء إلى قسمين- هو الراجح. وهناك قولان آخران تركتهما في آخر البحث؛ لأنهما ضعيفان لا يخرجان عن القولين الأولين.

القول الأول: الماء المشكوك فيه^(٣)، وهذا القول في الحقيقة لا يخرج عن القولين السابقين؛ لأن الشك إنما هو من قبل الإنسان نفسه، وأما الشارع فلا يمكن أن يقوم عنده شك في حقيقة الماء.

نعم قد يحصل عند بعض المكلفين تردد في الماء هل هو طهور أم نجس؟ لكن

(١) البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٣١٢، ٦٨٢).

(٢) المغني (١/٢١).

(٣) الإنصاف (١/٢٢).

يبقى الماء في حقيقة الأمر إما هذا، وإما هذا، ومع القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغيير تصبح صورة هذا النوع قليلة أو نادرة؛ لأن التغير أمر مشاهد محسوس اللهم إلا أن يقال: قد يقع في بعض الصور كما لو كان التغير بسبب ولوغ الكلب، أو كان الإنسان فاقداً للشم أو أعمى، فهذا ممكن أن لا يشعر بالتغيير، والله أعلم.

القول الثاني: زاد قوم آخرون الماء المغصوب.

قالوا: وحكم هذا الماء لا يمكن أن يرفع به الحدث لكن تزال به النجاسة^(١).

لماذا لا يرفع الحدث وهو ماء طهور؟ قالوا: لأنه ماء استعمله محرم، فلو قلنا: إنه يرفع الحدث لرتينا على المحرم أثره، إذ كيف يكون محرماً ويتقرب به الإنسان.

ولماذا إذا قلتم بأنه يزيل النجاسة؟

قالوا: لأن النجاسة إذا ذهبت بالماء المحرم فقد زال حكمها فالحكم بنجاسة المحل مع زوال النجاسة غير ممكن، ولا يشترط لإزالة النجاسة نية القرابة بخلاف رفع الحدث، والصحيح أن هذا القسم لا يخرج عن القولين الأولين؛ لأن الغصب صفة خارجه عن الماء راجعة إلى الغاصب، أما الماء في حقيقته فطهور.



(١) نيل المأرب شرح دليل الطالب (٣٩/١).



الباب الثاني

الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب ونحوه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً؟
- هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟
- النهي عن الشيء لمعنى في غيره هل يقتضي فساده؟
- تحريم الغصب خطاب تكليفي، هل يكون له أثر على صحة الطهارة، وهي خطاب وضعية؟^(١)

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢٨/٢).

ومثل السمعاني للمسألة بالمريض الذي يستضر بالصوم، فإن الصوم يحرم عليه، ولم يختلف أحد بأنه إذا صام فإن صومه يقع صحيحاً، ومثله إذا ذبح بسجين مغضوبه، فاستعمال سكين الغير معصية، وذبح الشاة مباح جائز. انظر قواطع الأدلة (١٣٥-١٣٦/١).

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٧٩/١): «من ستر عورته في الصلاة بثوب محرم، أو توضاً للصلاحة بماء مغصوب، أو صلٍ في بقعة غصب، فهذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود، وتنبرأ به الذمة من عهدة الواجب؟

وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله، وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم: الشمرية أصحاب أبي شمر أنهم يقولون: إن من صلٍ في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعت قوله أخبت من قوله، نسأل الله العافية، وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث، المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة، فدل على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا».

[م-٣] إذا تعدى الإنسان على مال غيره، وكان غيره بحاجة إليه، كالماء مثلاً فإنه يأثم بذلك، فإذا تطهر به فهل يصح تطهره مع تحريمها؟ اختلاف العلماء في ذلك:

فقيل: يرفع الحديث ويزيل الخبر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١).

وقيل: لا يرفع الحديث، ولا يزيل الخبر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، به

قال ابن حزم^(٢).

وقيل: لا يرفع الحديث، ويزيل الخبر، اختاره بعض الحنابلة^(٣).

□ دليل من قال لا يرتفع به الحديث:

٪ الدليل الأول:

القياس على الصلاة في الثوب المسبل، فإذا كانت الصلاة في ثوب مسبل حراماً

لا تصح، فكذلك المصح على شيء حرام لا يصح.

(٩) فقد روى أحمد من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء

ابن يسار،

(١) تبيين الحقائق (٤٨/١)، الفصول في الأصول (١٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، أنواع البروق في أنواع الفروق (٨٤/٢)، الخرشفي (١٨١/١)، و (٤٤/٣)، الفواكه الدوائية (١٢٤/١)، حاشية الدسوقي (١٤٤/١) و (٥٤/٣)، منح الجليل (١٣٨/١)، إعانة الطالبين (٥٥/١)، المجموع (٢٩٥/٢)، حاشيata قليوبي وعميرة (٦٨، ٥٩/١).

(٢) قال في الإنصاف (٢٨/١): «وأما الوضوء بماء المغصوب، فالصحيح من المذهب، أن الطهارة لا تصح به. وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح وتكره، اختاره ابن عبدوس في تذكرته». اهـ وانظر قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة (ص: ١٢)، كشاف القناع (٣٠/١)، مطالب أولى النهى (٤٠/٦٢)، المبدع (٤٠/٤).

وانظر قول ابن حزم في المحل (٢٠٨/١).

(٣) قال في منار السبيل (١٥/١): «ماء يحرم استعماله، ولا يرفع الحديث، ويزيل الخبر، وهو ما ليس مباحاً كمغصوب ونحوه». اهـ

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضاً. قال: فذهب، فتوضاً، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضاً. قال: فذهب، فتوضاً، ثم جاء، فقال: مالك يا رسول الله، مالك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال: إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره ^(١).

[إسناده ضعيف، ومتنه منكر ^(٢)].

(١) المسند (٤/٦٧).

(٢) فيه أبو جعفر المداني الأنصاري، لم يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير. قال الدارمي: أبو جعفر هذا رجل من الأنصار. وقال ابن القطان: مجاهول.

وفي التقريب: مقبول، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم. اهـ
قلت: قال ابن حبان في صحيحه: هو محمد بن علي بن الحسين. فتعقبه الحافظ في التهذيب، وقال: ليس هذا بمستقيم؛ لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً، ولأن أبو جعفر هذا قد صرخ بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبو هريرة، فتعين أنه غيره. تهذيب التهذيب (١٢/٥٨).

وقال النووي: على شرط مسلم. انظر رياض الصالحين (ص: ٣٥٨)، ولم يصب رحمه الله. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٩٢): وفي إسناده أبو جعفر المداني، إن كان محمد بن علي بن الحسين، فروايته عن أبي هريرة مرسلة له، وإن كان غيره فلا أعرفه.
[تخریج الحديث].

الحديث رواه أحمد أيضًا (٥/٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٣٧٠/٩٧٣) والحارث في مسنده كما بغاية الباحث (١٣٨، ٥٧٣) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به، ولفظ النسائي مختصرًا: لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره.

وآخر جهأً أحمد (٤/٦٧)، وأبو داود (٤٠٨٦، ٦٣٨) والبزار في مسنده (٨٧٦٢)، والبيهقي (٢/٢٤١) من طريق أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير به، إلا أنه قال: عن أبي هريرة، فسمى الصحابي.

وخالفهم حرب بن شداد، فرواه البيهقي (٢/٤١) عنه عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبو جعفر المداني حدثه، أن عطاء بن يسار حدثه، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه، فذكره، فراد في الإسناد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

وجه النكارة فيه؛ إذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهو لم يحدث، ما بال الوضوء؟!

ولماذا لم يبلغه بأن يرفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلاً، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه، لأن يحييه على أمر قد أحسن، فلا وجه لإعادته للوضوء حتى تجديد الوضوء قد يقال: لا يشرع في هذه الصورة؛ لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى طلب منه أن يعيده، لا لنقص في الوضوء، ولكن لسبب آخر يعود إلى الإسبال في الصلاة، وتجديد الوضوء ليس بلازم!

الدليل الثاني:

الماء المغصوب كسبه حرم بالاتفاق.

(١٠) فقد روى البخاري من طريق أئوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة ذكر النبي ﷺ قال: فِإِنْ دَمَاءْكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبَهُ قَالٌ: وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ كَحِرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيَلْبِغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبُ^(١).

إذا كان كسبه حرماً وصححتنا الوضوء به نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ.

(١١) وقد روى مسلم، من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(٢).

وقد يكون هذا ليس اختلافاً في الإسناد، وإنما يحيى بن أبي كثير معروف بالتدليس، فرواية أبان وهشام عن يحيى بن أبي كثير قد أسقط الواسطة، ورواية حرب قد أفصحت عنها، وعلى كل فهذا التوجيه لن يدفع علة الحديث؛ وهي جهالة أبي جعفر، والله أعلم.

(١) البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١٧١٨).

ومعنى رد: أي مردود عليه، والوضوء بالماء المغصوب خلاف أمر الله ورسوله ﷺ.

قال ابن حزم رحمه الله: «من توضأ بماء مغصوب، أو أخذ بغير حق، أو اغتسل به، أو من إماء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعمله ذلك الماء وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام، وبضرورة يدرى كل ذي حسن سليم أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله، فإذا لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذي لا تجزئ الصلاة إلا به، بل هو وضوء حرام، هو فيه عاص لله تعالى، وكذلك الغسل، والصلاه بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به وبغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزئ، وهذا أمر لا إشكال فيه. ونسأل المخالفين لنا عمن عليه كفارة إطعام مساكين، فأطعهم مال غيره، أو من عليه صيام أيام، فصاد أيام الفطر والنحر والشرقي، ومن عليه عتق رقبة فأعنت أمة غيره، أيجزيه ذلك ما افترض الله تعالى عليه؟ فمن قوله: لا. فيقال لهم: فمن أين منعتم هذا وأجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب وإناء مغصوب؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه، حرام عليه ذلك من مال غيره بإقراركم سواء بسواء. وهذا لا سبيل لهم إلى الانفصال منه، وليس هذا قياساً، بل هو حكم واحد داخل تحت تحريم الأموال، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى وقد قال رسول الله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، وكل هؤلاء عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ فهو مردود بحكم النبي ﷺ^(١).

□ ويجاب عن كلام ابن حزم:

أن التحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تلقيَ كان البيع صحيحاً، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبتت الخيار فرع عن صحة البيع؛

(١) المحل (١/٢٠٧، ٢٠٨).

ولأن النهي ليس بسبب الطهارة، وإنما عائد إلى أمر خارج، وهو الغصب.
وأما القياس على صيام أيام الفطر فلا يصح، ذلك أن النهي عائد في الصيام إلى ذات العبادة، فلا يصح صومه فيها، بخلاف الطهارة بملاء المغصوب، فالنهي ليس عائدًا إلى الطهارة، وإنما هو إلى أمر خارج، وهو الغصب.

وأما القياس على ما إذا وجب عليه طعام فأطعم المساكين طعام غيره، فإن كان الطعام قد تصرف فيه المساكين فيصح إطعامه لهم، ويستقر عليه الضمان، ولا فائدة من القول بأنه لا يصح إطعامه إياهم مع القول بجوب ضمانه؛ لأنه بضمانه ما دفع قد ملك هذا الطعام، فصح إخراجه إياه، وأما الإعtopic فـلا يملكه، ولا يكون العبد حرًا، فعتقه إياه كعدمه؛ لأنه لم يصادف ملكًا، فالعبد باق على ملك صاحبه، وتبقى ذمته مطالبة بالإعtopic، والله أعلم.

﴿الدليل الثالث﴾

قالوا إن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسًّا فتكون صورة التطهير معدومة حسًّا مع العدم، وذلك مبطل للصلوة والطهارة.

□ وأجيب:

بأن هذا النظر إنما يتم لو سلم أن الله تعالى أمر بالطهارة، واشترط في ذلك أن تكون الأداة مباحة، ونحن لا نسلم ذلك بل نقول: إن الله تعالى أوجب الطهارة والصلوة مطلقاً، وحرم الغصب، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطاً، ألا ترى أنه لو كان أحد يصلي ورأى معصوماً يغرق كان مطالباً بالخروج من الصلاة وإنقاذه، فلو مضى في صلاته لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم، فكذلك في هذه المسألة^(١).

﴿الدليل الرابع﴾

وقال بعضهم: إن تجويز الموضوع بملاء المغصوب يؤدي إلى إتلافه، وما يؤدي

(١) أنوار البروق (٢/٩٩).

إلى إتلاف مال الغير ينبغي أن يحكم ببطلانه، بخلاف الصلاة في المكان المغصوب، والثوب المغصوب، فإنه لا يؤدي إلى إتلاف المغصوب.

□ وأجيب:

بأن الحكم ببطلان الطهارة لن يرفع تلف الماء، ولا يجمع له بين الضمان وبطلان الطهارة، فيطالع بضمان ما أتلف، وتصح طهارته به.

□ أدلة القائلين بصحة الوضوء.

١) الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي لفساد الطهارة، فكل من تطهر طهارة شرعية فإن طهارته صحيحة، ولا يحكم ببطلانها إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا دليل هنا.

٢) الدليل الثاني:

أن المنع من الوضوء بالماء المغصوب لا يختص بالطهارة، فالغاصب مأدون له في الوضوء بالجملة، والمنع عارض أدركه من جهة الغصب، لا من جهة الطهارة، فأشبه ما لو غصب سكيناً ليذبح بها، وكلباً ليصيده، فيأثم، للغصب، ويصح الذبح والصيده.

□ دليل من فرق بين الحديث والخبر.

الحنابلة قالوا: إن الماء المغصوب لا يرفع الحديث، ولكنه يزيل الخبر. لا يرفع الحديث، وهو ماء طهور؛ لأن النهي يقتضي الفساد، فلو قلنا: يرفع الحديث لرتبنا على المحرم أثره، وهذا لا يصح.

ولأن رفع الحديث عبادة غير معقوله المعنى، يقصد بها تعظيم الله، وتشترط لها النية، والماء المغصوب لا يمكن تعظيم الله والتقرب به إليه؛ لأنها معصية، وكل الأدلة التي سقطتها في القول الأول يستدلون بها على المنع من رفع الحديث.

ولماذا يزيل النجاسة؟ لأن النجاسة إذا ذهبت بالماء المحرم فقد زال حكمها؛ لأن إزالة النجاسة معقوله المعنى، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا زالت النجاسة زال حكمها.

□ الراجح:

القول بأن الماء المغصوب يرفع الحدث ويزيل الخبث مع التحرير، فجهة المع من قبل الغصب، لا من قبل الطهارة، ولا يكون النهي مقتضياً لفساد المنهي عنه إلا إذا عاد النهي إلى ذات العبادة، كما هو مقرر في أصول الفقه، والله أعلم.





الباب الثالث

في رفع الحديث وإزالة الخبث من ماء زمزم

□ سبب الخلاف لدى الفقهاء:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أن من منع الطهارة به اعتبار ذلك إما مخالفًا لشرط الواقع، وإما لكونه ماء مباركًا.

ومن أجازه اعتبار أن بركته لا تنافي التطهر به، كالطهارة من الماء النابع من أصابعه الشريفة عليه السلام، ووضوء الجيش من مزادة المرأة ببركته عليه السلام، وأن التيمم لا يجوز مع وجود مثل هذا الماء.

[م-٤] اختلف العلماء في استعمال ماء زمزم في رفع الحديث وإزالة الخبث، فقيل: يكره استعماله في إزالة الخبث خاصة دون رفع الحديث، وهو مذهب الحنفية، وقال به ابن شعبان من المالكية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واعتبر الشافعية إزالة الخبث بماء زمزم خلاف الأولى^(١).
وقيل: لا يكره فيهما، وهو مذهب المالكية^(٢).

(١) انظر مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/١٨٠)، وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٢٢): «الكرابة إنما هي عند وجود الماء المطلق، وإلا فلا كراهة أصلًا».

وانظر قول ابن شعبان في موهاب الجليل (١/٤٦، ٤٩)، الذخيرة للقرافي (١/٤٤٩).

وانظر في مذهب الشافعية: إعانة الطالبين (١/١٠٧)، حاشية البجيري (١/٥٩)، حواشى الشرواني (١/١٧٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل (١/٥٨)، الفروع (١/٧٤)، الإنصاف (١/٢٧)، المغني (١/٢٨).

(٢) شرح الخرشفي (١/٣٣٠)، موهاب الجليل (١/٤٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٤٣).

وقيل: يكره فيها، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١)، اختاره ابن تيمية^(٢).

وقيل: يحرم فيها، حكاه بعض الفقهاء^(٣)، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: يحرم إزالة النجاسة فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: يستحب الوضوء من زمم، اختاره ابن الزاغوني من الحنابلة^(٦).

وقيل: يكره الغسل، دون الوضوء، وهو روایة عن أَحْمَد^(٧).

□ دليل من منع الطهارة من ماء زمم مطلقاً:

بعضهم يرجع المنع إلى كونه ماءً مباركاً، فيكون النهي من باب التعظيم، فقد قال الرسول ﷺ عن زمم، كما في صحيح مسلم: إنها مباركة، إنها طعام طعم^(٨).

□ دليل من فرق بين الغسل وبين الوضوء:

أما من فرق بين الوضوء والغسل فيرجع المنع إلى مخالفة شرط الواقف.

(١٢) فقدر روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن معمر، قال: أخبرني ابن طاووس،

عن أبيه،

أنه سمع ابن عباس يقول وهو قائم عند زمم، إن لا أحلها لغتسيل، ولكن هي

(١) المغني (٢٨/١)، وساقه روایة عن أَحْمَد، وقد جاء في مسائل أَحْمَد روایة صالح (١٠٩٤): قلت: الغسل من ماء زمم، وقد قال العباس: لا أحلها لغتسيل؟ فقال أَحْمَد: ي態لك الناس من هذا؟ قال: وكان سفيان بن عيينة يحكي عن ابن عباس: لا أحلها لغتسيل، فيحكي عن العباس، وابن العباس، قال: وإن توقاه أعجب إلى.

(٢) الاختيارات (ص: ٤).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراتي الفلاح (١٦/١).

(٤) الفروع (١/٧٤).

(٥) المداية لأبي الخطاب (١٠/١)، الفروع (١/٧٤)، الإنصاف (١/٢٧، ٢٩).

(٦) الفروع (١/٧٧).

(٧) تصحیح الفروع (١/٧٦).

(٨) صحيح مسلم (٢٤٧٣).

لشارب - أحسبه قال - ومتوضئ حل وبل.

[صحيح]^(١).

□ دليل من فرق بين رفع الحدث وإزالة الخبرت:

وجه هذا القول: أن الحدث ليس فيه إهانة لماء زمزم، لأن ماء طهور، لاقى بدنًا طاهراً، بخلاف الخبرت، فإن فيه إهانة، وهو ماء مبارك ليس كسائر المياه.

□ دليل من جوز رفع الحدث والخبرت:

٪) الدليل الأول:

الأصل الحل، ولا يوجد دليل يمنع من رفع الحدث وإزالة الخبرت.

٪) الدليل الثاني:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءً فَتَيْمَمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وماء زمزم ماء طهور، فلا يجوز التيمم ولا الصلاة بالنجاسة مع وجوده.

(١) المصنف (١١٤/٥) رقم ٩١١٥.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١/١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: لا أحالها لغتسن في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل. وإسناده صحيح.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٦٤/٢) من طريقين عن سفيان به، وذكر قصة، ولفظه: قال إن رجلاً من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسن في زمزم، فوجد من ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وجداً شديداً، وقال: لا أحالها لغتسن، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل. قال سفيان: يعني في المسجد.

وقد ورد مثل ذلك عن العباس، فقد روى أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٨٧/٢) حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، قال: سمعت العباس، وذكر زمزم، فقال: هي حل وبل، لا أحالها لغتسن.

وروى الفاكهي في أخبار مكة (٦٣/٢) حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثت عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش به. وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٩١٤) عن معمر، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، قال: أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول: وذكره.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

توضأ الصحابة من الماء الذي نبع من أصابع رسول الله ﷺ، مع كونه ماءً مباركاً.

﴿ الدليل الرابع: ﴾

جنس المال في نفسه مطعموم، وهو من المال، ومع ذلك يزال به الخبر، والله أنزل الماء ليطهرنا ولم يفرق بين ماء وآخر، فلا يوجد ما يمنع من رفع الحدث وإزالة الخبر بماء زمزم، ومن منع فعليه الدليل.

﴿ الدليل الخامس: ﴾

أن الطهور شطر الإيمان، واستعمال ماء زمزم في هذه القرابة؛ لا ينافي التكريم، ومثله الماء إذا قرئ فيه آيات من القرآن الكريم، فاغتسل به المسلم للعلاج لم يكن ذلك إهانة للماء.

﴿ الدليل السادس: ﴾

أن الناس كانوا يفعلون ذلك من لدن النبي ﷺ إلى وقتنا هذا من غير نكير. جاء في موهاب الجليل: «ولم يزل المسلمون على الوضوء به بلا إنكار»^(١).

﴿ الدليل السابع: ﴾

على التسليم بصحة النهي عن التطهير بماء زمزم، فإن النهي خطاب تكليفي يتعلق بالإثم، وأما صحة الطهارة فهو خطاب وضعيف، فتصح الطهارة، قال الماوردي في الحاوي: «لو استنجدت به مع حرمته أجزأه إجمالاً»^(٢).

وجاء في موهاب الجليل: «لا أعلم في جواز الغسل به من كان ظاهر الأعضاء خلافاً»^(٣).

(١) موهاب الجليل (٤٦/١).

(٢) الحاوي الكبير (١٦٧/١).

(٣) موهاب الجليل (٤٦/١).

□ الراجح من الأقوال:

أرى الجواز له قوة، ولا يوجد دليل يمنع من رفع الحديث أو إزالة الخبر، لكن إن وجد غيره في إزالة الخبر فتركته أولى، وإن لم يوجد غيره فلا مانع من إزالة الخبر به، وهو وإن كان ماءً كريماً فبني آدم أكرم، والله أعلم.





الباب الرابع في الماء المتغير الفصل الأول

في الماء المتغير بالطاهرات

المبحث الأول

الماء المتغير بظاهر غير ممازج

الفرع الأول

التغير بغير ممازج لا يشمل اللون والطعم

[م-٥] اختلف الفقهاء رحمهم الله، هل يشمل التغير بغير ممازج جميع أوصاف الماء من طعم ولون ورائحة أو يشمل التغير بالرائحة فقط؟ على قولين.

القول الأول:

قالوا: المقصود بالتغيير تغير الرائحة فقط.

وقد اختار هذا القول أكثر المالكية^(١)، والماوردي^(٢) وابن الصلاح من الشافعية^(٣)،

(١) الإكيليل شرح مختصر خليل (٦/١).

(٢) الحاوي الكبير (١/٥٣) قال رحمه الله: «إذا تغير بالكافور فله ثلاث أحوال:

الأولى: حال يعلم انحلال الكافور فيه فاستعماله غير جائز؛ لأن تغير عن مخالطة.

الثانية: حال يعلم أنه لم يدخل فيه فاستعماله جائز؛ لأن تغير عن مجاورة.

الثالثة: حال يشك فيه، فينظر في صفاء التغير، فإن تغير الطعم دون الرائحة فهو دال على تغير

المخالطة ولا يجوز استعماله، وإن كان تغير الريح، ففيه لأصحابنا وجهان».

(٣) نقل النووي عن ابن الصلاح في المجموع (١/١٥٤) قوله: «وعندي أن التغير بالمجاورة لا =

وظاهر عبارة صاحب المذهب^(١)، ومفهوم عبارة الشافعي في الأم^(٢).
واختاره من الخنبلة المجد في شرحه وتبعه صاحب الحاوي الكبير^(٣).

وجه هذا القول: □

أن تغير اللون أو الطعم لا يتصور إلا بانفصال أجزاء واحتلاطها بالماء، وبالتالي يكون التغير تغيراً عن مازجة ومخالطة وليس تغيراً بالمجاورة.

وقيل: إن التغير بغير مازج يشمل الأوصاف الثلاثة، اختاره النووي من الشافعية، وقال: إنه هو الموافق لإطلاق كلام الأصحاب. بل قد صرّح به أبو حامد وصاحبـ المحـامـيـ بـأنـهـ شـامـلـ لـأـوـصـافـ الـمـاءـ كـلـهـاـ (٤ـ).

□ الراجح القول الأول:

وهو أن التغيير لا يشمل إلا الريح فقط؛ إذ لا يتصور أن يتغير لون الماء ثم يكون تغييره عن المجاورة، وليس عن مجازة، فالتغير بالمجاورة مقصور على الريح فقط.



يكون إلا بالرائحة، لأن تغير اللون والطعم لا يتصوران إلا بانفصال أجزاء واختلاطها، والرائحة تحصراً بدون ذلك، وهذا تغير رائحته بما على طرف الماء لا طعمه ولو نه». =

(١) قال رحمة الله (١٥٤/١): « وإن وقع فيه ما لا يخالط به فغير رائحته كالدهن الطيب والعود. ثم قال: وإن وقع فيه قليل، كافر فتغيرت به رائحته».

(٢) قال رحمة الله (١/٧): «لو صب فيه دهن طيب، أو ألقى فيه عنبر، أو عود، أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء، فظهر ريحه بالماء توضاً به إلخ».

(٣) **الإنصاف** (١/٢٣)، والحاوي الكبير هذا كتاب حنفي، وهو غير كتاب الماوردي؛ لأن الماوردي شافعي.

^{٤)} النووي في المجموع (١/١٥٥). انظر متن المذهب مع شرحه المجموع.



الفرع الثاني

في حكم الماء إذا تغير بظاهر غير ممازح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تغير الماء بالظاهرات هل ينافي الإطلاق، أولاً حتى يغلب على أجزائه؟
- الصحيح أن الماء إذا لم يخرج بالتغير عن اسم الماء المطلق فهو ظهور، وإن تغيرت بعض أوصافه بظاهر.
- مطلق التغير لو كان مفسداً للماء لم يكن هناك فرق بين تغيره بما يشق صون الماء عنه وبين تغيرها من الظاهرات على الصحيح؛ لأن الحكم متعلق بالتغير لا بسببه؛ لكونه من أحكام الوضع.

[م-٦] اختلف العلماء في الماء إذا تغير بظاهر غير ممازج كالدهن، وقطع الكافور، هل يبقى على ظهوريته أو يتتحول إلى ظاهر؟
فقيل: ظهور بلا كراهة.

وهو مذهب الحنفية^(١)، واختاره ابن رشد وابن الحاجب من المالكية^(٢)، وهو

(١) في مذهب الحنفية لا يفرقون بين الممازج وغير الممازج، فإذا كان الممازج ظهوراً عندهم، فغير الممازج من باب أولى، انظر شرح القدير (٧٢/١)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٧١/١)، البحر الرائق (١/٢١).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (١/٣٦) مawahib al-Jilil (١/٥٤) والتاج والإكيليل (١/٧٥)، وشرح الخرشبي (١/٧٠).

مذهب الشافعية^(١)، ورجحه ابن حزم^(٢)، وابن قدامة^(٣).

وقيل: الماء طاهر، وليس بظهور، اختاره من المالكية ابن عرفة، وابن مرزوق والأجهوري^(٤)، وهو وجه في مذهب الشافعية رجحه البوطي^(٥)، واختاره أبو الخطاب في الانتصار^(٦)، والمجد، وصاحب الحاوي الكبير من الحنابلة^(٧).

وقيل: ظهور مكروه، وهو المشهور عند الحنابلة^(٨).

□ دليل من قال الماء ظهور بلا كراهة:

١) الدليل الأول:

الأصل في الماء أنه ظهور، ومن أراد أن يقله عن أصله طلب منه الدليل، وإلا بقي على أصله.

٢) الدليل الثاني:

قدمت الخلاف في أقسام المياه، وأن وجود ماء ظاهر غير مطهر لا يثبت من حيث الأدلة، وأن الماء قسمان ظهور ونجس، ولا ثالث لهما، فكل دليل ذكره في تلك المسألة يصلح أن يكون دليلاً لهذه المسألة، وإذا ضعف القول بوجود قسم الطاهر، فإن الماء في هذه المسألة يصبح ظهوراً، لأن أحداً لم يقل بأنه إذا خالطه ظاهر يصبح

(١) الأم (١/٢٠)، المجموع (١/١٥٥).

(٢) قال ابن حزم في المحتوى (مسألة ١٤٧): «وكل ماء خالطه شيء ظاهر مباح، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزيل عنه اسم الماء، فاللوضوء به جائز، والغسل للجنابة جائز، ثم قال: سواء كان الواقع فيه مسگاً أو عسلاً أو زعفراناً، أو غير ذلك».

(٣) انظر المغني (١/٢٣)، والمبدع شرح المقنع (١/٣٦)، والإنصاف (١/٢٣).

(٤) الإكليل (١/٦)، حاشية الدسوقي (١/٣٦).

(٥) المجموع (١/١٥٤).

(٦) الانتصار في المسائل الكبار (١/١٢٦).

(٧) الإنصاف (١/٢٣).

(٨) المرجع السابق (١/١٢٣).

نجسًا، وإنما الخلاف هل يصبح ظاهرًا أو طهورًا، والله أعلم.

□ دليل من قال الماء ظاهر غير مطهر:

قالوا: إن هذا الماء قد تغير ظاهر فيكون كما لو تغير بممازج، قال أبو الخطاب: من سلم من أصحابنا أن التغير بالكافور، والعود، والدهن لا يمنع من الطهارة، قال: لأن ذلك تغير مجاورة لا مخالطة، والمانع تغير المخالطة، وهذا غير صحيح، فإن الكافور يوجد طعمه في الماء ومرارته، وكذلك طعم الدهن، وليس ذلك إلا بحصول جزء منه في الماء، ومخالطة له^(١).

□ دليل من قال الماء ظهور مكروه:

قالوا إن الماء إذا تغير بغير ممازج، فإنه ظهور يرفع الحدث ويزيل النجاسة، ومكروه: أي يثاب تاركه امتناعاً، ولا يعاقب فاعله. فلماذا هو ظهور، وقد تغير؟ لأن التغير ليس عن مازجة وإنما هو عن مجاورة. وقلنا: مكروه خروجاً من الخلاف؛ لأن بعض العلماء ذهب إلى أنه ظاهر فقلنا إنه مكروه خروجاً من الخلاف.

أن التعليل بالكرابة لوجود الخلاف قول ضعيف، وهو قد زاد من الخلاف، ولم ينفف الخلاف، لثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أنتم لم تأتوا بقول يجمع بين القولين حتى يقال: دفعكم إلى القول به وجود الخلاف، فلا أنتم تمسكتم بالقول بأنه ظهور بلا كراهة، ولا أنتم قلتم بأنه ظاهر، فأنتم في الحقيقة أحدثتم قولًا ثالثًا لا لدليل دعاكم إلى القول بهذا القول، ولكن الذي دعاكم إلى هذا وجود قولين في المسألة وبدلًا من أن يصبح في المسألة قولان أصبح فيها ثلاثة أقوال: ظهور مطلقاً، وظاهر، والقول الذي أحدثتموه (ظهور مكروه).

(١) الانتصار (١٢٧/١).

الوجه الثاني: أن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي وجود الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها ولا المختلف فيها.

الوجه الثالث: لو أخذنا بالخلاف كدليل أو تعليل للحكم الشرعي لللزم أن كل مسألة خلافية نقول إنها مكرورة، وهذا لا يقول به أحد.

فالصحيح أن الخلاف نوعان:

نوع يكون الخلاف فيه ضعيفاً جدًّا، ليس له حظ من النظر الشرعي أو العقلي فهذا نظره ولا نبالي.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر.

فإذا كان الخلاف ليس له حظ من النظر الشرعي أو العقلي (الأثر أو التعليل) فلا يراعى.

النوع الثاني من الخلاف: خلاف يكون قوياً فتجد كل قول في المسألة له دليل قوي، فإن أمكن الخروج من الخلاف كان هذا من باب الاحتياط، وليس السبب وجود الخلاف، وإنما السبب هو احتمال الأدلة.. فهو من باب دع ما يربيك إلا ما لا يربيك.

□ الراجع:

يتفق الفقهاء على أن الماء المتغير بظاهر لا يكون نجسًا، وإنما الخلاف هل يتحول إلى طاهر، أو يبقى طهوراً؟ وإذا كنا قدمنا أن الماء قسمان: طهور ونجس فلا وجه للقول بأن الماء طاهر، والله أعلم.





المبحث الثاني

الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل المجمع عليه أن الماء طاهر مطهر، ولا ينتقل عن ذلك إلا بناقل صحيح صالح للاحتجاج.
- مطلق التغير لا ينافي الإطلاق، كما لو تغير بمكتهه أو بما يشق صون الماء عنه.
- إذا كان التغير بما يشق صون الماء عنه لا ينافي الإطلاق، لم يناف الإطلاق تغير الماء بسائر الطاهرات على الصحيح؛ لأن الحكم متعلق بالتغير لا بسببه؛ لكونه من أحكام الوضع.
- التغير بالطاهر لو كان مفسدًا للماء لم يكن هناك فرق بين التغير بما يشق صون الماء وبين غيره على الصحيح، كالتغير بالنجاسة لا فرق فيها بين ما يشق، وما لا يشق.
- تغير الماء بسقوط الأوراق فيه كتغيره بإسقاطها فيها، فإذا كان الأول لا يسلب الماء طهوريته، فكذلك الثاني على الصحيح؛ لأن سلب الطهوريه من الأحكام الوضعية، لا التكليفية.
- إذا اختلط طاهر بماء مطلق، فتغير به، فهل يسلبه الطهوريه؟ أو لا حتى يغلب على أجزائه^(١).

(١) انظر الأشيه والنظائر (ص: ٩٦)، تبيان الحقائق (٢٠ / ١)، البحر الرائق (٧٢ / ١).

[م-٧] إذا كان هناك ماء قد نبت بجواره أشجار كثيرة، فإذا حرقت الرياح الأشجار تساقطت تلك الأوراق في الماء، فيتغير بها، أو كان هناك ماء نبت فيه طحلب فتغير بسببه، فهنا تغير الماء بشيء ظاهر وليس بنسج، وهذا الطاهر يصعب الاحتراز منه، فما حكمه؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقيل: الماء ظهور، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية والحنابلة، واختاره العراقيون من أصحاب الإمام مالك، ورجحه ابن رشد، وابن حزم، وابن تيمية، وغيرهم^(١).

وقيل: يسلبه الطهورية، ولا فرق في ذلك بين ما يشق التحرز منه، وما لا يشق، وهو قول الأبياني واللخمي من المالكية ووصفه ابن رشد بأنه شاذ^(٢).

□ دليل من قال إن الماء ظهور:

□ الدليل الأول:

الإجماع على طهوريته، نقله النووي^(٣)، وفيه نظر؛ لأن الخلاف في المذهب المالكي محفوظ.

(١) لا يفرق الحنفية بين ما يشق التحرز منه، وما لا يشق، والتغير عندهم بشيء ظاهر لا يضر مطلقاً، إلا أن يغلب التغير على أجزاء الماء انظر البناية (١/٣٠٤)، تحفة الفقهاء (١/٦٧). انظر في مذهب الشافعية: المذهب (١/٥)، المجموع (١/١٥٠).
وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨)، الإنفاق (١/٢٢). وجاء في المتنقى للباجي (١/٥٥): «إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به ...». وانظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/١)، وانظر ترجيح ابن رشد في البناي على حاشية الزرقاني (١/١٣)، وانظر قول ابن حزم في المحل (مسألة: ١٤٧)، وقول ابن تيمية في الفروع (١/٧٧).

(٢) قال الخرشي (١/٧٢): اختاره اللخمي، وقال: وهو المعروف من المذهب، وقدمه خليل في مختصره (ص: ٥)، وانظر المتنقى للباجي (١/٥٥).
(٣) المجموع (١/١٥٠).

﴿الدليل الثاني:﴾

أن التحرز منه يشق، فعفي عنه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال أبو الخطاب: ما لا يمكن التحرز منه لا يخرج به الشرع، بل يعفو عنه كأثر الاستنجاء، والتراب القليل في الأموال الربوية، وملاقاة الماء للنجاسة قبل الانفصال، والعمل القليل في الصلاة، ويسير الدماء وغير ذلك^(١).

﴿الدليل الثالث:﴾

قدمت الخلاف في أقسام المياه، وأن وجود ماء ظاهر غير مطهر لا يثبت من حيث الأدلة، وأن الماء قسمان طهور ونجس، ولا ثالث لهما، فكل دليل ذكره في تلك المسألة يصلح أن يكون دليلاً لهذه المسألة، والله أعلم.

□ دليل من قال إن الماء ظاهر غير مطهر:

قالوا: إذا تغير الماء بشيء ظاهر فإنه يسلبه الطهورية، لا فرق بين ما يشق وما لا يشق؛ لأن العلة هي التغير بشيء ظاهر وقد حصل، وذلك أن الحكم بتغير الماء حكم وضعي، فكما أن النجاسة إذا وقعت في الماء فغيرته يكون نجسًا، لا فرق بين نجاسة يشق التحرز عنها وبين غيرها، فكذلك ظاهر إذا وقع في الماء فإنه يسلبه الطهورية لا فرق بين ما يشق، وبين ما لا يشق.

وهذا القول صحيح لو سلمنا أن الماء إذا تغير بشيء ظاهر لا يشق التحرز منه يصبح ظاهراً، ولكن الصحيح أن الماء طهور، ولو تغير طعمه ولو نه ورائحته بشيء ظاهر وضع فيه ما لم يخرج عن مسمى الماء؛ لأن الماء كما قدمنا قسمان لا ثالث لهما، وقد ذكرت أحاديث كثيرة تدل على التطهير بالماء الذي تغير بشيء ظاهر، مثل حديث:

(١) الانتصار (١٢٨/١).

(اغسلوه بهاء وسدر) لمن وقضته ناقته، وسبق تحريره^(١)، وقوله في حديث أم عطية في تغسيل ابنته رضي الله عنها: (اغسلوها بهاء وسدر)^(٢)، وكون الرسول ﷺ اغسل هو وزوجه من قصعة فيها أثر العجين، وسبق تحرير الخلاف في أن الماء قسمان، فارجع إليه غير مأمور.



(١) انظر رقم (١٧).

(٢) انظر رقم (١٨).



المبحث الثالث

الماء المتغير بطول مكثه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تغير الماء بطول المكث لا ينافي الإطلاق باتفاق، فيسمى ماء.
 - إذا كان تغير رائحة الماء بمجاورة النجاسة لا يؤثر بالماء، فتغيره بنفسه من باب أولى.

[م-٨] إذا طال ركود الماء في المكان، تغير إما في لونه، أو طعمه، أو ريحه. ويسمى الماء الْأَجْنَنْ، والآسِنْ.

فذهب الأئمة الأربع إلى أنه ماء مطلق، ظهور غير مكروه^(١).

وقيل: يكره استعماله، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢).

□ الدليل على طهورية الماء الأجن.

الدليل الأول:

الإجماع على طهوريته، قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم

(١) انظر في مذهب الحنفية البحر الرائق (١/٧١)، الفتاوي الهندية (١/٢١)، حاشية ابن عابدين (١/١٨٦) المنسوب (٢/٧٢) بدائع الصنائع (١/١٥).

وانظر في مذهب الشافعية الأم (٢٠)، المجموع (٢٢١)، أسنى المطالب (٨/١)، تحفة المحتاج (١/٧٠).

وفي مذهب الحنابلة انظر المغني (٢٦/١)، الفتاوي الكبرى (٢١٤/١)، الفروع (٧٣/١)،
الانصاف (٢٢/١)، كشف القناع (٢٦/١)

(٢) الازهار (١/٢٢)

على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائزة إلا شيئاً يروى عن ابن سيرين^(١).

وقال ابن تيمية: أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على ظهوريته باتفاق العلماء^(٢).

(١٣) وأما ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن^(٣).

[وسنده صحيح]^(٤).

فلعل المقصود أن نفسه تكرهه؛ لأنه من تن الرائحة، لا أنها كراهة شرعية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن تغيره جاء من غير مخالطة، فلم يخالطه شيء لا ظاهر ولا نجس، والماء ظهور في نفسه حتى تخالطه الأخبار العارضة، وهذا ما لم يحصل في الماء الآجن.

وأما ما يروى عن النبي ﷺ وأنه توضأ بماء آجن، فهذا الحديث يذكره الفقهاء كصاحب المبدع، والروض، ولا يذكرون من خرجه، ولم أجده في كتب السنة من السنن والمسانيد والمعاجم، وقد ذكر ابن قاسم النجدي في حاشيته بأنه رواه البيهقي، وبالرجوع إلى البيهقي لم أجده بهذا اللفظ، وإليك ألفاظه:

(١٤) فقد روى البيهقي، من طريق عمرو بن خالد، حدثنا ابن هبيرة، حدثنا أبو الأسود،

(١) الأوسط (٢٥٩/١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/١)، وحكاه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦/٢١)، وحکى الإجماع ابن مفلح في المبدع (٣٦/١).

(٣) المصنف (٤٦/١) رقم ٤٥٨.

(٤) رواه أبو عبيدة في كتاب الطهور (ص: ٣١٠).

عن عروة في قصة أحد وما أصاب النبي ﷺ في وجهه، قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس، فأتى بماء في مجنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحًا، فقال رسول الله ﷺ هذا ماء آجن، فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١٥) وروى البيهقي أيضًا، من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن عبيد الله بن كعب بن مالك، قال: فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى فم الشعب، خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درنته من المهراس، ثم جاء به إلى رسول الله ﷺ ليشرب منه، فوجد له ريحًا، فعاذه، فلم يشرب منه، وغسل عن وجهه الدم، وصب على رأسه، وهو يقول: اشتد غضب الله على من دمى وجه نبيه ﷺ^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

(١) سنن البيهقي (١/٢٦٩).

(٢) وهذا فيه علتان:

الأولى: أنه مرسل.

والثانية: فيه ابن هبعة، وهو ضعيف وسيأتي إن شاء الله بيان أن ابن هبعة ضعيف مطلقاً قبل احتراق كتبه وبعدها.

(٣) سنن البيهقي (١/٢٦٩).

(٤) وهذا فيه علتان أيضًا:

الأولى: كونه مرسلاً.

الثانية: فيه رجل مبهم، ومع ذلك اختلف فيه على يونس بن بكير: فرواه البيهقي عن الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن عبيد الله بن كعب بن مالك مرسلاً كما في سنن البيهقي.

لكن الحديث في مستدرك الحاكم (٣/٢٢) بالإسناد نفسه، وعنه البيهقي أيضًا (٦/٣٦٩) =

(١٦) وقال ابن المنذر: احتج إسحاق بحديث روي عن الزبير بن العوام، قال إسحاق: أنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعدين في أحد، قال: ثم أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأتى المهراس، فأتى بماء في درنته، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحًا، فعاذه، فغسل به الدماء التي في وجهه، وهو يقول: اشتد

قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكر، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده الزبير، فوصله، لكنه اقتصر في لفظه على ذكر فضيلة طلحة، ولم يذكر قصة الماء المتغير. وربما كان هذا التخلط من أحمد بن عبد الجبار، فهو رجل ضعيف. وعلى كل حال فهذا الإسناد الموصول هو المعروف.

فقد رواه أبو سعيد الأشجع كما في سنن الترمذى (١٦٩٢)، ومسند البزار في مسنده (٩٧٢)، عن يونس بن بكر، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن جده، عن الزبير ابن العوام به، بذكر فضيلة طلحة، ولم يذكر قصة الماء المتغير. كما رواه وهب بن جرير وخالف عليه:

فرواه ابن حبان في صحيحه (٦٩٧٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، فوصله، وساق قصة الماء المتغير.

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (١٣٩٨)، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا وهب بن جرير به، بدون ذكر قصة علي بن أبي طالب والماء المتغير. لذا لا تجد أحدًا ذكر قصة الماء المتغير إلا وقد اختلف عليه في ذكرها، وهي مذكورة في سيرة ابن إسحاق (ص: ٣٣١).

وقد رواه أحمد (١/١٦٥) وأبو يعلى في مسنده (٦٧٠) من طريق إبراهيم بن سعد. ورواه ابن شيبة في المصنف تحقيق عوامة (٣٢٨٢٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٩٧) والشاشي في مسنده (٣١)، والحاكم في المستدرك (٣٧٠/٣) من طريق ابن المبارك، كلامهما عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير، عن الزبير بذكر فضيلة طلحة، ولم يذكر قصة علي، ولا الماء المتغير، وهذا هو المعروف.

غضب الله على من أدمى وجه رسول الله ﷺ، وكان الذي أدمى وجه رسول الله ﷺ يومئذ عتبة بن أبي وقاص.

قال إسحاق: ففي ذلك بيان على أنه ظاهر، ولو لا ذلك لم يغسل النبي ﷺ الدم به^(١).

[ذكره ابن المنذر معلقاً، وسبق تخریجه في الحديث السابق].

وإذا ثبت أنه ليس بنجس، فإنه ظهور؛ لأن الماء إما ظهور وإما نجس، ولا ثالث لهما كما تبين من الخلاف السابق عند الكلام على أقسام الماء، والله أعلم.

الدليل الثالث:

إذا كان تغير الطعام بنفسه لا يمنع ذلك من أكله إلا أن يمنع ذلك من جهة الطب، فتغير الماء من باب أولى لا يمنع من استعماله، لسبعين:

أحد هما: أن الأكل استعمال داخلي، فلو كان يمنع لمنع من الأكل بخلاف استعمال الماء فإنه استعمال خارجي.

الثاني: أن الماء يدفع عن غيره، فكونه يدفع عن نفسه من باب أولى، بخلاف الطعام.



(١) الأوسط لابن المنذر (١/٢٦٠)، وسبق تخریجه وبيان الاختلاف فيه على ابن وهب في الصفحة التي قبل هذه.



المبحث الرابع في الماء المالح الفرع الأول

في تغير الماء بملح موضوع فيه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

هذه المسألة فرع من مسائل كثيرة من ذكر بعضها، كتغير الماء ببعض الطاهرات، وذكرنا ضوابط هذه المسألة، ونعيد ذكر بعضها.

□ الأصل المجمع عليه أن الماء طاهر مظهر، ولا ينتقل عن ذلك إلا بناقل صحيح صالح للاحتجاج.

□ الماء إذا تغير بملح الحق بهاء البحر على الصحيح.

□ مطلق التغير بالظاهر لو كان مفسداً للماء لم يكن هناك فرق بين تغير وآخر على الصحيح؛ لأن الحكم متعلق بالتغير لا بسببه؛ لكونه من أحكام الوضع كالتغير بالنجاسة.

[م-٩] اختلف العلماء في الماء المتغير بملح:

فقيل: ظهور مطلقاً، سواء كان الملح مائياً أو معدنياً، طرح قصداً أو من غير قصد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه في مذهب الشافعية^(١)، واختاره

(١) مذهب الحنفية أوسع المذاهب من جهة الماء إذا تغير بشيء ظاهر سواء كان من الملح أو من غيره، ولذلك قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٧١): «يجوز الوضوء بالماء، ولو خالطه شيء ظاهر، فغير أحد أوصافه التي هي: الطعم واللون والريح». اهـ

ابن تيمية ^(١).

وقيل: إن تغير بملح مائي فهو ظهور، وإن تغير بمعدني فظاهر غير مطهر، وهذا ما عليه أكثر أصحاب الإمام الشافعي ^(٢).

فلا يقيدون التغير أن يكون مما لا يمكن حفظ الماء عنه، ولا بكونه تراباً، ولا بكونه ملحًا مائياً. وأما الماء المالح فيقسمونه إلى قسمين:

الأول: ماء تغير بملح كالتحير بالأرض السبخة ونحوها، فهذا يجوز التطهير به.

الثاني: ماء الملح، وهو ماء يتحول إلى ملح لجوهر الماء، وليس بسبب الأرض السبخة، وله عيون تسمى عيون الملح، تتبّع ماء، ثم يتّحول إلى ملح، وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء، عكس الماء، فهذا لا يحيّزون الطهارة به، لأنّهم يرونّه جنساً آخر غير الماء. انظر تبيّن الحقائق (١٩/١)، درر الحكم شرح غور الأحكام (١/٢١)، وبهذا التقسيم قال أبو سهل الصعلوكي من الشافعية، وسيأتي التبيّن عليه في حاشية القول الثاني.

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٦، ٣٧)، شرح خليل (١/٦٩)، مواهب الجليل (١/٥٧).

وانظر وجه الشافعية في روضة الطالبين (١/١١).

(١) لا يفرق ابن تيمية رحمة الله بين ما تغير بملح، أو تغير بشيء طاهر، فكل ذلك عنده ظهور، ما دام يسمى ماء، انظر مجموع الفتاوى (٢١/٢٤)، والفتاوی المصرية (ص: ٥). بل إن ابن تيمية رحمة الله لا يثبت القسم الطاهر، ويرى أن الماء قسمان: ظهور ونجس.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين: «ومالتغير بملح فيه أو جه، أصحابها: يسلب الجبلي منه دون المائي ...».

ويشترط في الجبلي حتى يكون سالبًا للطهورية ألا يكون بماء الماء، فإن كان بماء الماء لم يسلبه الطهورية لمشقة التحرز منه، كما سبق تحريره في مسألة الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه. وقال الماوردي: الماء الذي ينعقد منه ملح إن بدأ في الجمود، وخرج عن حد الجاري، لم تجز الطهارة به.

وإن كان جارياً فهو ضربان: ضرب يصير ملحًا لجوهر التربية كالسياخ إذا حصل فيها مطر أو غيره صار ملحًا، جازت الطهارة به.

وضرب يصير ملحًا لجوهر الماء كأعين الملح التي ينبع ماؤها مائعاً، ثم يصير ملحًا، فظاهر مذهب الشافعية وما عليه جمهور أصحابه: جواز الطهارة به؛ لأن اسم الماء يتناوله في الحال، وإن تغير في وقت آخر، كما يجمد الماء فيصير ثلجًا.

وقال أبو سهل الصعلوكي: لا يجوز؛ لأنّه جنس آخر كالنفط، ونقل القاضي حسين وصاحباه =

وقيل: إن تغير بملح مائي فهو طهور مكرر، وإن تغير بمعدني فهو طاهر، وهو المشهور عند المتأخرین من الحنابلة^(١).

وقيل: إن طرح فيه الملح قصدًا سلبه الطهورية، وإلا فلا، وهو قول في مذهب المالكية اختاره ابن يونس، ووجه في مذهب الإمام أحمد^(٢).

□ دليل من قال الماء طهور:

٢) الدليل الأول:

(١٧) ما رواه البخاري من طريق أیوب، عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس رضی الله عنہما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأو قصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبین، ولا تحيطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً^(٣).

= المتولی والبغوی وجهین فی الماء الذی ینعقد منه ملح، وعبارة البغوی: ماء الملاحة، والصواب الجواز مطلقاً مادام جاریاً، والله أعلم. اهـ انظر أنسى المطالب (٨/١)، وانظر المجموع (١٥١)، الحاوی الكبير (٤٠).

(١) مطالب أولى النهى (١/١)، (٣١)، (٣٢)، المحرر (١/٢)، شرح متهمي الإرادات (١/١)، كشاف القناع (١/١).

(٢) حاشية الدسوقي (٣٧/١) قال: «والأرجح عند ابن يونس السلب للطهورية بالملح المطروح قصدًا، وهو ضعيف». اهـ وانظر مواهب الجليل (٥٧/١).

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/٣٢): «حاصله أن المتأخرین اختلفوا في الملح المطروح قصدًا:

فقال ابن أبي زيد: لا ينقل حكم الماء كالتراب، وهذا هو المذهب.

وقال القابسي: إنه كالطعام، فينقله، واختاره ابن يونس.

وقال الباقي: المعدني كالتراب، والمصنوع كالطعام، فهذه ثلاثة طرق للمتأخرین.

ثم اختلف من بعدهم:

هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد؟

فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني. ومن جعله كالطعام أراد المصنوع، وحييند اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر... إلخ كلامه رحمة الله. وانظر المتنقى شرح الموطأ (١/٥٥).

(٣) صحيح البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

الدليل الثاني:

(١٨) ما رواه البخاري، من طريق أئيب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيت ذلك بهاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوقه، فقال: أشعرنها إياه يعني إزاره^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن السدر إذا أضيف إلى الماء لا بد أن يتغير به، ومع ذلك لم يمنع أن يتظاهر به الميت، وما ظهر الميت ظهر الحي إذ لا فرق، وإذا كان السدر لم يسلب الماء الطهورية لم يسلبه الملح من باب أولى.

الدليل الثالث:

(١٩) ما رواه أَحْمَدُ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: اغْتَسِلْ النَّبِيَّ ﷺ وَمِيمُونَةً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرٌ
العَجِينُ^(٢):

صحيح إلا أن ذكر العجين في القصعة قد اختلف في ذكره، وقد رواه البخاري
ومسلم وليس فيه ذكر للعجين [٣].

وجه الاستدلال:

أن هذا الماء لا بد أن يتغير من العجين لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين، ولم يمنع هذا من اغتسال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزوجه، فدل هذا على أن الماء إذا تغير

(١) صحيح البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(٢) مسند أَحْمَد (٦/٣٤١، ٣٤٢).

(٣) سق تجسيمه في الخلاف في أقسام المياه، انظر رقم (٧).

بشيء طاهر يبقى طهوراً، ولا يتحول إلى طاهر غير مطهر^(١).

□ ويجاب:

بأن الحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر العجين، ولو كان ذكر العجين محفوظاً، فهو لم يغتسل بإياء فيه عجين، وإنما اغتسل بإياء فيه أثر العجين، وأثر العين غير العين، فهو مقدار يسير جداً قد لا يبلغ ما يغير لون الماء، والله أعلم.

□ الدليل الرابع:

إثبات قسم من الماء لا طهور ولا نجس، الحاجة إلى بيانه أشد من الحاجة إلى بيان كثير من الآداب والأحكام؛ لأن المسألة: إما أن يتوضأ، وإما أن يتيمم. والأمر تتعلق بالصلة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية، فلو كان هذا القسم موجوداً لبينه الرسول ﷺ. وهذا القول هو الراجح.

□ دليل من فرق بين الملح المائي والمعدني:

قالوا: تغير الماء بالملح المائي يشبه تغيره بالتراب؛ وذلك لأن الملح منعقد من الماء، فيكون حكمه حكم الثلج إذا ذاب وتحول إلى ماء فما دام ملحًا لا يجوز الوضوء به، فإذا صار ماء عاد عليه اسم الماء، ولا يضره تغير طعمه به؛ لأن الملح منه. وأما الملح المعدني فلم يكن قط ماء، فإذا تغير الماء به يكون حكمه كما لو تغير بالطعام، فلا تصح الطهارة منه.

والصحيح أن الملح المعدني إذا وقع في الماء غير أحد أوصافه فإنه ماء، فالماء الملح يسمى ماء على الإطلاق، وإذا كان الماء الملح كالبحر لم يمنع أن يسمى ماء، وتصح الطهارة منه، فكذلك الماء إذا وضع فيه الملح غير طعمه لا يمنع أن يسمى ماء، ولا يتحول عنه اسم الماء بمجرد أن طعمه تغير بالملح، وسوف نبحث إن شاء الله تعالى حكم الماء إذا تغير بشيء طاهر في مسألة مستقلة.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧، ٢٨).

□ وجه قول من قال طهور مكروره:

لماذا هو طهور وقد تغير؟ لأن تغير شيء منعقد من الماء.
ولماذا هو مكروره؟ قالوا: لأن بعض العلماء يقولون عنه بأنه ظاهر فخروجاً من
الخلاف، قلنا بالكرامة.

وقد سبق أن الكرامة بسبب وجود الخلاف قول ضعيف جدًا، وهي تختلف عن
مراقبة الخلاف، أو الخروج من الخلاف.

□ وجه من قال إن وضع قصدًا سلب الطهورية:

قالوا: لما فارق الملح الأرض أصبح طعامًا لا يجوز التيمم عليه، فصار حكمه
حكم ما لو وضع فيه شيء ظاهر^(١).

والجواب عنه كالجواب عن الذي قبله، ويضاف إليه: أن القصد نية متعلقة
بالقلب، وليس متعلقة بالماء، والقلب أجنبي عن الماء، فكما أنه لا تؤثر النية في تغير
الماء بالنجاسة، فإذا تغير بالنجاسة نجس، سواء كان عن قصد أو غير قصد، فكذلك
وقوع شيء ظاهر بالماء لا تؤثر فيه النية، فإن كان يسلب الماء الطهورية سلبًا مطلقاً
عن قصد أو عن غير قصد، وإذا كان لا يسلبه فكذلك. فقيد القصد قيد ضعيف،
والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

كما قدمت أن الماء ظهور مطلقاً سواءً تغير بالملح المائي أو المعدني، وسواءً وضع
فيه عن قصد أو عن غير قصد، وأن الماء قسمان ظهور ونجس، ولا ثالث لهما.



(١) مواهب الجليل (١/٥٨).



الفرع الثاني

الخلاف في طهورية ماء البحر

ضابط المسألة عند الفقهاء:

□ الماء المطلق هو الماء الباقي على أصل خلقته، ومنه ماء البحر.

[م-١٠] في طهورية ماء البحر خلاف شاذ، يلزم ذكره عند الكلام على طهورية ماء البحر؛ ليعلم أن المسألة ليست إجماعاً.

فقيل: ماء البحر ظهور، وهو مذهب الأئمة الأربع، وبه قال جمهور الصحابة^(١).
وقيل: يكره التطهير بماء البحر، وهو مروي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، وبه يقول سعيد بن المسيب فيما حكى عنه^(٢).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهدية (١٧/١)، البحر الرائق (١٦٦/١)، بدائع الصنائع (١٥/١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٣/١)، شرح فتح القدير (١١/٧٠).

وفي مذهب المالكية: انظر حاشية الدسوقي (٣٤/١)، أسهل المدارك (٣٤/١)، المتنقى للباجي (٥٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٦، ٤٤٦/٣)، الفواكه الدواني (١٢٤/١).

وفي مذهب الشافعية: انظر الأم (١٦/١)، المجموع (١٣٦/١)، الوجيز (٤/١).

وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني (٢٣، ٢٢/١)، المبدع (٣٣/١)، الكافي (٣/١)، وكشاف القناع (٢٦/١)، وانظر المحل (٢١٠/١).

(٢) ذكره الترمذى بعد أن ساق حديث (٦٩)، وانظر: المجموع (١٣٦/١)، المغني (٢٢/١)، المحل (٢١٠/١).

وقد عبر الترمذى في سنته بالكرامة، فقال: وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو.

وقال ابن حزم في المحل (٢١٠/١): «روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة أن الوضوء للصلوة والغسل من ماء البحر لا يجوز ولا يجزئ». اهـ

□ دليل الجمهور:

□ الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَمَمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال: الكلمة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، إلا ما خصه الدليل، وماء البحر لم يستثن، بل الثابت جواز الوضوء منه.

□ الدليل الثاني:

إذا كان طعام البحر، وصيده حلالاً لنا، فيلزم منه أن يكون مأوه طهوراً، فكيف يكون الطعام حلالاً والماء ليس بظهور، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَّكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

□ الدليل الثالث:

(٢٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في ماء البحر: هو الطهور مأوه الحلال ميتته^(١).
[الحديث صحيح، وسبق تخرجه^(٢)].

□ الدليل الرابع:

القياس على الماء العذب، فإن كلاً منها باق على أصل خلقته التي خلقه الله عليها، ولم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه.

= والتعبير بعدم الإجزاء هو المقصود عندهما في مصنف بن أبي شيبة كما سيأتي تخرجه عنهم، والكراءة عند السلف قد تتحمل على كراهة التحرير، والله أعلم.

(١) أحمد (٢٣٧/٢).

(٢) انظر رقم (٣).

٢) الدليل الخامس:

حکی بعضهم الإجماع على ظهوریته، وفي الإجماع نظر:

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم يتغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحًا^(١)، أنه بحاله، ويتطهر منه^(٢).

وقال ابن جزي من المالکية: الماء المطلق، وهو الباقي على أصله، فهو ظاهر مطهر إجماعاً، سواء أكان عذباً أو مالحاً، أو من بحر أو سماء أو أرض^(٣).

□ دليل من قال لا يتطهر بماء البحر:

٣) الدليل الأول:

(٢١) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو داود الطیالسي، عن هشام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء، ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً، ثم ماء، ثم ناراً^(٤).

[صحيح موقعاً، وروي مرفوعاً بالنهي عن ركوب البحر، ولا يصح]^(٥).

(١) الذي يظهر أن النصب خطأ، فلفظ (لون) وطعم وريح، كلها كلمات وقعت مرفوعة، فلون فاعل الفعل (يتغير)، والبقية معطوفة عليها، لكنها هكذا في كتاب الإجماع.

(٢) الإجماع (ص: ٣٣).

(٣) القراءين الفقهية (ص: ٤٤).

(٤) المصنف ط محمد عوامة (٢/١٠٩) رقم: ١٤٠٤.

(٥) ورواه البیهقی أیضاً في السنن الكبرى (٤/٣٣٤) من طريق أبي داود، عن شعبة، وهمام، عن قتادة به.

ورواه الجوزجاني في الأباطيل (١/٣٤٥) من طريق ابن المهاجر، عن هشام الدستوائي، عن قتادة به. قال الجوزجاني: هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن المهاجر، ومحمد بن المهاجر كان يضع الحديث. اهـ وقد علمت أن ابن المهاجر لم يتفرد به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١/٩٣) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من

الانصار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماءان لا ينقيان من الجنابة: ماء البحر وماء الحمام.

قال معمر: سألت يحيى عنه بعد حين، فقال: قد بلغني ما هو أوثق من ذلك، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال: ماء البحر طهور، وحل ميتته. وفي إسناده رجل مبهم.

وروي مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو، ولكن في ركوب البحر، ولم يطرق إلى الموضوع منه رواه سعيد بن منصور في سننه (١٨٦/٢٣٩٣) رقم: ٢٣٩٣، قال: أخبرنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم،

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله؛ فإن تحيط البحر ناراً، وتحت النار بحراً.

والحديث فيه ثلاثة علل:

الأولى: الأضطراب في إسناده:

فقد رواه إسماعيل بن زكريا، واختلف عليه:

فرواه سعيد بن منصور (٢٣٩٣)، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه أبو داود (٢٤٨٩)، والطبراني في الكبير (١٣/٥٨٤) رقم: ١٤٤٩٩، والبيهقي (٤/٣٣٤) عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو.

وخلقه سعيد بن سليمان كما في سنن البيهقي (٤/٣٣٤)، (٦/١٨) عن إسماعيل بن زكريا وصالح بن عمر، عن مطرف بن طريف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، فأسقط من إسناده بشرًا أبا عبد الله.

وخلقه أبو الربيع كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/١٠٤) رقم: ١٨٤٦، عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، حدثني بشير أبو عبد الله الكندي، عن عبد الله بن عمر. فأسقط بشير بن مسلم.

وتابعه أبو حمزة كما في التاريخ الكبير البخاري (٢/١٠٥) عن مطرف، عن بشير أبي عبد الله، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه صالح بن عمر كما في التاريخ الكبير (٢/١٠٤) عن مطرف، عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

قال البخاري: ولم يصح حديثه. اهـ

فتبيين من الأضطراب في إسناده أنه روی على وجوه كثيرة:

فقيل: عن بشير بن مسلم، عن ابن عمرو.

وقيل: عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن ابن عمرو.

وجه الاستدلال:

قالوا: إن البحر طبق جهنم، وما كان طبق سخط، لا يكون طريقاً للطهارة والرحمة، وقياساً على نبي النبي ﷺ عن الوضوء بماء شمود^(١).

□ وأجيب:

أولاً: أن هذا الأثر الموقوف مخالف للحديث المرفوع: هو الظهور مأوه، الحل ميته، والمرفوع يقضي على الموقوف.

ثانياً: قال ابن قدامة: قولهم: هو نار، إن أريد به أنه نار في الحال، فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير ناراً لم يمنع ذلك من الوضوء به في حال كونه ماء^(٢).

وقيل: عن مطرف عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم.

وقيل: عن مطرف، عن بشير بن مسلم بإسقاط بشر.

العلة الثانية: جهالة بشير بن مسلم، فقد جاء في ترجمته: ذكره ابن حبان من أتباع التابعين، وعليه فلا يمكن أن يروي عن عبد الله بن عمرو، انظر الثقات (٦/١٠٠)، وانظر التهذيب (١١/٤١٠).

وسكط عليه ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٧٨/٢).

وقال مسلمة بن قاسم: مجھول. التهذيب (١/٤١٠).

وفي التقريب: بشير بن مسلم: مجھول.

العلة الثالثة: جهالة بشر أبي عبد الله الكندي، لم يرو عنه إلا مطرف، ولم يوثقه أحد. قال الذهبي: لا يكاد يعرف. تهذيب التذيب (١/٤٠٥).

وقد ضعف الحديث جماعة من أهل العلم:

قال البخاري: لم يصح حديثه، وسبق العزو إليه.

وقال ابن عبد البر: وهو حديث ضعيف مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجھولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده. التمهيد (١/٢٤٠).

ومن ضعف الحديث الخطابي في معلم السنن (٣٥٩/٣)، والنبووي كما في المجموع (١٣٧/١).

وقال ابن الملقن كما في الخلاصة (١/٧٣): وهو ضعيف باتفاق الأئمة. والله أعلم.

(١) القبس (١/١٤١، ١٤٢)، البناء (١/٢٩٩).

(٢) المغني (١/٢٣).

﴿الدليل الثاني﴾

(٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة ابن صهبان، قال:

سمعت ابن عمر يقول: التيم أحب إلى من الوضوء من ماء البحر^(١).

[إسناده صحيح، ولا حجة في موقوف خالف مرفوعاً]^(٢).

﴿الدليل الرابع﴾

(٢٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة قال: ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

□ الراجح:

صحة الوضوء بماء البحر، ويعتبر الخلاف شاداً ومهجوراً.



(١) مصنف بن أبي شيبة (١٢٢/١) رقم ١٣٩٣.

(٢) ورواه القاسم بن سلام في الطهور (٢٣٦) من طريق منصور.

وابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة به.

(٣) المصنف (١٢٢/١) رقم ١٣٩٥.

(٤) فيه رجل مبهم، ومع وجود هذا الرجل المبهم قد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فرواه هشام الدستوائي، عن يحيى، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة كلاماً في المصنف.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣١٨) عن معمراً، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتة. وهذا هو اللفظ هو المعروف من حديث أبي هريرة، وسبق تخرجه، انظر (ح ١٠)، والله أعلم.



المبحث الخامس

إذا تغير الماء بشيء ظاهر

الفرع الأول

الماء المتغير بظاهر يمكن التحرز منه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

هذه المسألة فرع من مسائل كثيرة سبق ذكر بعضها وهو تغير الماء ببعض الطاهرات، وسبق أن ذكرنا ضوابط هذه المسألة، ونعيد ذكر بعضها.

□ حكم الماء المتغير حكم مغيره، فإن كان بنجس تنجس إجماعاً، وإن كان بظاهر، فإن كان موافقاً للماء في الطهارة والتطهير كالتراب لم يسلبه واحدة منها، وإن كان مخالفاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالنجاسة سلبه الوصفين معًا، وإن كان موافقاً للماء في الطهارة دون التطهير كالتغير بالطاهرات لم يسلبه الطهارة لموافقتها لها، وهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير، أولاً حتى يغلب على أحزائه؟

□ الأصل المجمع عليه أن الماء ظاهر مطهر، خرج الماء المتغير بالنجاسة بالإجماع وبقي ما عداه.

□ التغير بالظاهر لو كان مفسداً للماء لم يكن هناك فرق بين التغير بما يشق صون الماء وبين غيره من التغيرات على الصحيح؛ لأن الحكم متعلق بالتغيير لا بسببه؛ لكونه من أحكام الوضع، كالتغير بالنجاسة، لا فرق فيها بين ما يشق وما لا يشق.

□ اختصاص الماء بالطهورية، هل هو تعبد لا يعقل معناه، أو لاختصاصه بنوع من الرقة واللطفة والنفوذ؟

سبق أن بحثنا ثلاثة مسائل في تغير الماء الطهور بشيء ظاهر.

الأولى: تغير الماء ظاهر يشق الاحتراز منه.

الثانية: تغير الماء ظاهر لا يهاجز الماء.

الثالثة: تغير الماء ظاهر أصله منعقد من الماء كالتحير بالملح المائي.

وهذه هي المسألة الرابعة: وهو تغير الماء ظاهر مازج للماء يمكن التحرز منه، ولم يكن ملحاً.

[م-١١] فاختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيل: الماء ظاهر غير مطهر، صالح للأكل والشرب، ولا يرفع به حدث، ولا يزال به نجاسة، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وقيل: ظهور يرفع الحدث، ويزيل النجاسة، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن حزم، ورجحه ابن تيمية^(٢).

(١) انظر في مذهب المالكية: المقدمات الممهدات (١/٨٦)، بداية المجتهد (٢/٢٧١)، الفواكه الدواني (١/١٢٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٨، ٣٧).

وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/١٨)، والمجموع (١/١٥٠)، وكفاية الأخيار (١/٢٣)، الحاوي الكبير (١/٤٦).

وفي مذهب الحنابلة انظر: الانتصار (١/١٢٢)، متهي الإرادات (١/١٧)، كشاف القناع (١/٣٠)، الفروع (١/٧٩)، المبدع (١/٤١)، الإنصاف (١/٣٢).

وقال أحمد كما في مسائل عبد الله (١/٢٢): «كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجمي أن يتوضأ به». اهـ

(٢) شرح فتح القدير (١/٧١)، البناء في شرح الهدایة (١/٣٠٤)، واشترط الحنفية أن يكون باقياً على رقه أما إذا غلب عليه غيره وصار به تخيناً فلا يجوز، والغلبة عندهم على الصحيح من حيث الأجزاء، لا من حيث اللون، وهو اختيار أبي يوسف خلافاً لمحمد. ولذلك قال قاضي خان: لا يتوضأ بماء الورد والزعفران، ولا بماء الصابون والحرض إذا ذهبت رقته، وصار تخيناً، فإن بقيت رقته ولطافته جاز التوضوء به. وانظر تبيين الحقائق (١/١٩)، العناية شرح الهدایة (١/٧١). وانظر قول ابن حزم في المجل مسألة (١٤٧)، وانظر قول ابن تيمية (١١/٢٤)، الفتوى المصرية (ص: ٥٠)، الاختيارات (ص: ٣).

□ دليل الجمهور على أن الماء ظاهر:

□ الدليل الأول:

استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

الماء ورد في الآية مطلقاً لم يقييد بشيء، والماء المطلق هو الماء الباقي على خلقته. أما الماء المتغير فلا يسمى ماء مطلقاً، إنما يضاف إلى تلك المادة التي يتغير بها كماء ورد أو زعفران أو ماء غريب، أو ماء مستعمل ونحو ذلك.

إذاً دلت الآية على أن الطهارة بماء المطلق، فإن لم يوجد انتقالنا إلى التيمم^(١).

□ الدليل الثاني:

من النظر، قال ابن العربي: «المخالط للماء على ثلاثة أضرب: ضرب يوافقه في صفتيه جميعاً: الطهارة والتطهير، فإذا خالطه غيره، لم يسلبه وصفاً منها، لموافقته له فيهما، وهو التراب.

وضرب يوافق الماء في إحدى صفتيه، وهي الطهارة، ولا يوافقه في صفتة الأخرى، وهي التطهير، فإذا خالطه غيره سلبه ما خالفه فيه، وهو التطهير، دون ما وافقه، وهي الطهارة، كماء الورد، وسائر الطهارات.

والضرب الثالث: مخالفته في الصفتين جميعاً، وهي الطهارة والتطهير، فإذا خالطه غيره، سلبه الصفتين جميعاً، لمخالفته له فيهما، وهو النجس^(٢).

□ دليل من قال الماء ظهور

□ الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْفَاجِطِ﴾

(١) بتصريف - الفتاوى (٢١/٢٤)، والحاوي الكبير (٤٨/١)، والأوسط (٢٥٧/١).

(٢) أحكام القرآن - ابن العربي (٤٣٩/٣).

أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال: أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء سواء كان مطلقاً أو مقيداً، متغيراً أو غير متغير، مستعملاً أو غير مستعمل، خرج الماء التجسس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه ظهور^(١).

وقال ابن المنذر: قال تعالى ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع. والماء الذي منع بالإجماع الطهارة منه هو الماء الذي غلت عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٤) ما رواه أحمد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ قالت: اغسل النبي ﷺ و ميمونة من إماء واحد قصعة فيها أثر العجين^(٣).

[صحيح إلا أن ذكر العجين في القصعة قد اختلف في ذكره، وقد رواه البخاري ومسلم وليس فيه ذكر للعجين]^(٤).

فهذا ماء وقع فيه عجين، ولا بد أن يتغير الماء خاصة إذا قل الماء وانحل العجين، ومع ذلك لم يمنع من التطهير به.

وأجيب:

بأن الحديث في الصحيحين، وليس فيه ذكر للعجين، ولو كان ذكر العجين محفوظاً، فهو لم يغسل بإماء فيه عجين، وإنما اغسل بإماء فيه أثر العجين، وأثر العين غير العين، فهو مقدار يسير جداً قد لا يبلغ ما يتغير به لون الماء، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٥)، الكافي (٢/٥)، الزركشي (١١٩/١).

(٢) الأوسط (٢٦٨/١).

(٣) مسنن أحمد (٦/٣٤١، ٣٤٢).

(٤) سبق تخربيجه، انظر (ح٧).

﴿ الدليل الثالث

(٢٥) ما رواه البخاري، من طريق أئية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنها، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفونه في ثوبين، ولا تخنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً^(١).

﴿ الدليل الرابع:

(٢٦) ما رواه البخاري، من طريق أئية السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه يعني إزاره^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن السدر أضيف إلى الماء، ولا بد أن يتغير به، ومع ذلك لم يمنع أن يتظاهر به الميت، وما ظهر الميت طهر الحي؛ إذ لا فرق.

﴿ الدليل الخامس: من الآثار

(٢٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوافل بن أبي عقرب، عن ابن عباس، قال: يحيى أنه لا يعيده على رأسه الغسل - يعني إذا غسل رأسه بالخطمي.

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

[إسناده صحيح]^(١).

الأثر الثاني:

(٢٨) روى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع،

قال عبد الله: من غسل رأسه بالخطمي، وهو جنب، فقد أبلغ الغسل.

[إسناده حسن]^(٢).

(١) المصنف (١/٧١) رقم ٧٧٥.

(٢) المصنف (١/٧١) رقم ٧٧١.

هذا الأثر موقوف على ابن مسعود، وقد رواه عنه جماعة منهم:

الأول: الحارث بن الأزمع.

آخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨) ومن طريقه الطبراني (٩/٢٥٤) عن الثوري.

وآخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٠٧) والطبراني (٩/٢٥٤) من طريق شعبة.

وآخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩) والبيهقي (١/١٨٣) من طريق سفيان بن عيينة.

وآخرجه ابن أبي شيبة (١/٧١) عن أبي الأحوص وزكريا بن أبي زائدة فرقهما.

والطبراني في الكبير (٩/٢٥٤) من طريق زهير بن معاوية وحجاج بن أرطاة كلهم رواه عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع به.

والحارث بن الأزمع، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن عمر، وابن مسعود، وعمرو ابن العاص. الثقات (٤/١٢٦).

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٦/١١٩).

وقال العجلي: من أصحاب عبد الله، ثقة. معرفة الثقات (١/٢٧٧).

وذكره ابن أبي حاتم، وذكر أنه يروي عن عمر وابن مسعود وعمرو بن العاص، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٣/٦٩).

ومن كان مثله من كبار التابعين بحيث يروي عن عمر، وكان قليل الحديث كما قال ابن سعد، وروى عنه شعبة والثوري، ووثقه ابن حبان والعجلي، لا يضره ألا يصرح بتعديليه. وعن عنة أبي إسحاق قد زالت برواية شعبة عنه، ولم يتفرد به.

الثاني: سارية بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود به.

=

رواه سفيان عن الأعمش، وخالف عليه: =

فرواه ابن أبي شيبة (٧١/١) عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن مسعود، فهنا سالم يروي مباشرة عن عبد الله بن مسعود. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٨/٢) عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن سارية، عن ابن مسعود، بزيادة سارية بين سالم بن أبي الجعد وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

وسارية بن عبد الله لم يرو عنه أحد إلا سالم بن أبي الجعد، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ولم يرو له أحد من الكتب الستة، فهو مجهول.

ووكييع ومحمد بن يوسف ثقنان، ويترجح عندي روایة محمد بن يوسف على وكيع بذكر سارية؛ لأن محمد بن يوسف قد توبع، تابعه أبو حمزة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٤/٢٠٧) عنه، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن سارية بن عبد الله، قال عبد الله ... وذكر الأثر. كما تابعه حفص بن غياث، إلا أن حفصا قد اختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة (٧١/١) عن حفص، عن الأعمش به، بذكر سارية في إسناده، كما في روایة أبي حمزة، وروایة محمد بن يوسف عن سفيان.

ورواه ابن أبي شيبة (٧١/٧٧٦) رقم ٧٧٦ قال حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزاء ذلك. قال إبراهيم: مثل ذلك، أو قال: لا يعید عليه.

ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وآخر جه الطبراني في الكبير (٩/٢٥٤) رقم: ٩٢٥٨ من طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش، عن إبراهيم به.

وهذا الاختلاف على حفص، في روایته عن الأعمش.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٨/٢) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثابت بن قطبة، عن ابن مسعود. وذكره البيهقي معلقاً (١/١٨٣) عن أبي عوانة به.

وأعله البيهقي (١/١٨٣) ورجح روایة سفيان الثوري عن الأعمش. أي بذكر سارية بدلاً من ثابت بن قطبة.

فذكر ثابت بن قطبة انفرد به أبو عوانة من سائر الرواية عن الأعمش، فذكره شاذ. فهذا الاختلاف على الأعمش إما أن نقول إنه يضعف روایة الأعمش وحده، ويبقى طريق الحارث بن الأزمع لم يختلف عليه فيه، وإسناده حسن. =

قال ابن حزم في المثل: وهذا قول ثابت عن ابن مسعود، قال: إذا غسل رأسه بالخطمي أجزأه ذلك، وكذلك نصاً عن ابن عباس. وروي أيضاً هذا عن علي بن أبي طالب، وثبت عن سعيد بن المسيب، وابن جرير، وعن صواحب النبي ﷺ من نساء الأنصار، والتابعات منهن أن المرأة الجنب والخائض إذا امتشطت بحنا رقيق أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضة والجنابة، ولا تعيid غسله، وثبت عن إبراهيم

إما أن نسلك مسلك الترجيح، فنقول: ذكر ثابت بن قطبة انفرد به أبو عوانة من سائر الرواية عن الأعمش، فذكره شاذ.

وأما الاختلاف على حفص بن غياث عن الأعمش فإنها هو من جهة حفص؛ لأنه قد تكلم في روايته عن الأعمش، تكلم فيه الإمام أحمد وغيره. انظر شرح علل الترمذى لابن رجب (ص: ٢٩٧)، فتقبل من رواية حفص ما وافق رواية غيره كرواية أبي حمزة، عن الأعمش، ورواية محمد بن يوسف، عن الثوري، عن الأعمش.

وأما رواية الأعمش عن إبراهيم، فجاءت من طريقين: أحدهما من رواية حفص، وقد علمت ما فيها.

والثاني من رواية زائدة فقد تابع فيه حفصاً بذكر إبراهيم إلا أنه انفرد به الطبراني في المعجم الكبير، وهو إذا تفرد بحديث كان من مظنة الحديث المنكر والغريب، نص عليه ابن رجب في شرحه لعلل الترمذى (ص: ٧٠).

وتبقى رواية سفيان الثوري عن الأعمش، والاختلاف على سفيان بذكر سارية: فوكيع، رواه عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بدون ذكر سارية. ورواه محمد بن يوسف، عن سفيان به بزيادة ذكر سارية، وتابعه على هذه الزيادة أبو حمزة وحفص، عن الأعمش، في إحدى رواياته كما تقدم، والراجح والله أعلم أن ذكر سارية في الإسناد هو المحفوظ:

أولاً: أن محمد بن يوسف في روايته عن الثوري قد توبع، تابعه اثنان. ثانياً: أن سالم بن أبي الجعد كان كثير الإرسال، ولم يلق ابن مسعود، فكان أحياً يرسله، وأحياناً يذكر الواسطة، انظر جامع التحصيل (٢١٨).

وعلى كل حال، فالاختلاف على الأعمش كما قلنا لا يؤثر على طريق الحارث لسلامته من الاختلاف، وقد رجح البخاري في تارينه الكبير بعد أن ساق طرق الحديث، قال: (٤/٢٠٧): حديث الحارث أصح.

النخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن جبير أنهم قالوا في الجنب يغسل رأسه بالسدر والخطمي: إنه يجزئه ذلك من غسل رأسه للجنابة^(١). اهـ

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.



(١) المحل (مسألة ١٤٧).



الفرع الثاني

خلاف العلماء في الطهارة بالنبيذ

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- طهارة الحدث مختصة بالماء المطلق أو بدله التراب.
- النبيذ ليس ماء مطلقاً لا في اللغة، ولا في الشرع.
- النبيذ ماء تغير بظاهر حتى غلب على أجزائه، فسلبه اسمه وظهوريته على الصحيح.
- كل ماء لا يرفع الحدث في الحضر، لا يرفع الحدث في السفر.

[م-١٢] اتفق العلماء على أن الحدث يرفع بالماء الظهور، واختلفوا في رفعه بالنبيذ

فقيل: يتوضأ به إن لم يجد غيره، وهو مذهب أبي حنيفة^(١).

وقيل: يتوضأ به ويتميم، وهو مذهب محمد بن الحسن^(٢).

(١) تبيين الحقائق (١/٣٥)، المبسوط (٢/٩٠)، بدائع الصنائع (١٥/١)، العناية شرح الهدية (١١٨/١)، أحكام القرآن (٢/٥٤٣).

وظاهر مذهب الحنفية أنه يتوضأ بالنبيذ بشرط ألا يوجد ماء مطلق، وفي الجامع الصغير نقلًا من البدائع (١٥/١): «أن المسافر إذا لم يجد الماء، ووجد النبيذ التمر توضأ به، ولم يتميم». اهـ فظاهره أن السفر شرط آخر، والله أعلم، وانظر الأصل (١/٧٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/١٣١).

(٢) العناية (١/٤٦٤)، وفتح القدير (١/١١٩، ١١٨)، بدائع الصنائع (١٥/١).

وقيل: يتيمم، ولا يتوضأ به، وهو رواية عن أبي حنيفة، اختارها أبو يوسف، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن حزم^(١).

□ الدليل على أن الحديث يرفع بالماء الظهور:

الإجماع أن الماء الظهور يرفع الحديث^(٢).

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الحديث لا يرفع بسائل آخر غير الماء كالزيت والدهن والمرق^(٣).

وقال الغزالى: الطهورية مختصة بالماء من بين سائر الماءات، أما في طهارة الحديث فالإجماع^(٤).

وتعقبه النووي في المجموع شرح المذهب، فقال: حكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل وابن الأصم: أنه يجوز رفع الحديث وإزالة النجاسة بكل ماء طاهر، قال القاضي أبو الطيب: إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء

(١) انظر قول أبي يوسف: في بدائع الصنائع (١٥/١٥) المبسوط (٩٠/٢٢)، تبيان الحقائق (١/٣٥)، العناية شرح الهدية (١/١١٨).

وانظر في مذهب المالكية: المعونة (١/١٧٥)، التمهيد (٤/٤٢)، الإشراف (١/١٠٩)، القوانين لابن جزي (ص: ٤٤)، قال مالك في المدونة (١/١١٤): «ولا يتوضأ بشيء من الأنذنة، ولا العسل المزوج بالماء، قال: والتيمم أحب إلى من ذلك». اهـ

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٧)، الحاوي (٤٧/١)، المجموع (١/١٤٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٢/١)، ومسائل ابن هانئ (٥/١)، ومسائل أحمد وإسحاق (١٢٧/١)، المغني (١/٢٣)، الانتصار في المسائل الكبار (١٣٦/١)، الكافي لابن قدامة (٦/١)، المبدع (٤٢/١)، تبيح التحقيق (١/٢٢٥).

انظر قول ابن حزم في المحيى، مسألة: (١٤٨).

(٢) نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط (٢٤٦/١) ولم يستثن من الماء الظهور إلا ماء البحر فإنه قد وقع فيه خلاف، وانظر حاشية ابن قاسم (١/٥٩) رقم ثلاثة من الحاشية.

(٣) الأوسط لابن المنذر (١/٢٥٣).

(٤) الوسيط (١/١٠٧، ١٠٨).

به، ثم قال: والأول أرجح؛ قال تعالى ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأحالنا إلى التيمم عند عدم الماء، ولم ينقلنا إلى سائل آخر^(١).

□ دليل الحنفية على جواز الوضوء بالنبيذ:

□ الدليل الأول:

(٢٩) ما رواه أحمد، من طريق إسرائيل، عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو ابن حرث،

عن ابن مسعود، قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن، فقال: أمعك ماء؟ فقلت: لا. فقال: ما هذه الإِداوة؟ قلت: نبيذ. قال: أرنىها تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منها، ثم صلِّي بنا^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

(١) المجموع (١٣٩/١) وقال النووي: وأما قول الغزالى في الوسيط: طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه. اهـ

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ (٤٠٢/١).

(٣) الحديث رواه جماعة عن ابن مسعود:

الطريق الأول: أبو فرارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث، عن ابن مسعود.

آخرجه أـحـمـدـ كـمـاـ فيـ حـدـيـثـ الـبـابـ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ الـمـصـنـفـ (٦٩٣) وـالـقـاسـمـ بـنـ سـلـامـ فـيـ الـطـهـورـ

(٢٦٤)، وـالـشـاشـيـ (٨٢٨)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٩٩٦٣)، وـابـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ (٧/٢٩٢)

وـابـنـ الجـوزـيـ فـيـ الـعـلـلـ الـمـتـنـاهـيـ (٥٨٧) مـنـ طـرـيـقـ إـسـرـائـيلـ.

وـأـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ الـمـصـنـفـ (٦٩٣) وـأـحـمـدـ (٤٤٩/١) وـابـنـ مـاجـهـ (٣٨٤) وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ

الـكـبـيرـ (٩٩٦٣)، وـالـشـاشـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٨٢٧)، وـالـبـيـهـقـيـ (١/٩) مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ.

وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ (٥٠٤٦)، أـبـوـ دـاـوـدـ (٨٤)، وـالـتـرـمـذـيـ (٨٨)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (١٠/٦٥)

رـقـمـ ٩٩٦٤، ٩٩٦٥ مـنـ طـرـيـقـ شـرـيكـ.

وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ، وـأـبـوـ يـعـلـىـ فـيـ مـسـنـدـهـ (١/٥٣٠) وـابـنـ مـاجـهـ (٣٨٤) وـالـطـبـرـانـيـ

فـيـ الـكـبـيرـ (١/٦٦)، رـقـمـ ٩٩٦٧، مـنـ طـرـيـقـ وـكـيـعـ، عـنـ أـبـيـهـ،

وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١/٤٥٩، ٤٥٨)، وـمـنـ طـرـيـقـهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٩٩٦٦)، مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ إـسـحـاقـ،

قال: حـدـثـنـيـ أـبـوـ عـمـيـسـ،

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٦٢)، والبيهقي في السنن (٩/١) من طريق قيس بن الربيع، كلهم (إسرائيل وسفيان، وشريك، وجراح والد وكيع، وأبو عميس، وقيس بن الربيع) رواوه عن أبي فرارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث، عن ابن مسعود.

وعلة هذا الطريق أبو زيد مولى عمرو بن حرث:

قال الترمذى والبخارى والحاكم وابن عدى: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، زاد ابن عدى: ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن سنن الترمذى (١٤٧)، الكامل (٧/٢٩١)، البيهقي (١٠/١).

وقال ابن حبان: «..... ليس يدرى من هو، لا يعرف أبوه، ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالفاً فيه الكتاب والسنن والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجازته فيها ولا يتحقق بها». المجرودين (٣/١٥٨).

الطريق الثانى: ابن عباس، عن ابن مسعود.

رواه ابن هبعة، وخالفه عليه فيه:

فرواه أحمد (١/٣٩٨) من طريق يحيى بن إسحاق،

والدارقطنى (١/٧٦) والطبراني (٩٩٦١)، والبزار (١٤٣٧) من طريق يحيى بن بكر، كلهم عن ابن هبعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنس الصناعى، عن ابن عباس، عن عبد الله بن مسعود.

وخالفهما أسد بن موسى، كما في شرح معانى الآثار للطحاوى (١/٩٤)،
ومروان بن محمد، كما في سنن ابن ماجه (٣٨٥) كلهم عن ابن هبعة به، إلا أنها جعلاه من مستند ابن عباس.

ويمكن أن يقال إن ابن عباس أرسله، ومرسل الصحابي لا إشكال فيه، لكن تبقى علة الحديث ابن هبعة.

قال البزار كما في البحر الزخار (٤/٢٦٨): «وهذا الحديث لا يثبت لابن هبعة؛ لأن ابن هبعة كانت قد احترقت كتبه، فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها». اهـ فالحديث ضعيف، والحق أن ابن هبعة ضعيف مطلقاً قبل احتراق كتبه وبعدها، وإن كانت روايته بعد احتراق كتبه أشد ضعفًا، والله أعلم.

الطريق الثالث: عن أبي رافع عن ابن مسعود.

أخرجه أحمد (١/٤٥٥) والدارقطنى (١/٧٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٨) عن أبي سعيد.

= وأخرجه الدارقطنى (١/٧٧) من طريق عبد العزيز بن أبي رزمه.

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/١) من طريق أبي عمرو الحوضي، ثلاثة من (أبو سعيد، وعبد العزيز، وأبو عمرو) عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ ليلة الجن خط حوله، فكان يجيء أحدهم مثل سواد النخل، وقال لي: لا تبرح مكانك، فأقر أهله كتاب الله عز وجل، فلما رأى الزط قال: كأنهم هؤلاء، وقال النبي ﷺ: أمعك ماء؟ قلت: لا. قال: أمعك نبيذ؟ قلت: نعم، فتوضاً به.

في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، قال الدارقطني: «علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة». اهـ وأما قول الدارقطني رحمة الله: إن أبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، فهذه العبارة يطلقها الأئمة، ويقصدون منها أنه ثبت عندهم عدم السماع، ولا يقصد منها ما يتصور من ظاهر العبارة أنه يشترط في الاتصال ثبوت السماع، ولو مرة.

قال الزيلعي في نصب الرأية (١٤١/١) عن الشيخ ابن دقيق في الإمام، قوله: «قول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبو رافع الصائغ جاهلي إسلامي، قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب: وهو مشهور من علماء التابعين. وقال في الاستيعاب: لم ير النبي ﷺ فهو من كبار التابعين اسمه نفيع، وكان أصله من المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وروى عنه خلاس بن عمرو الهجوري، والحسن البصري، وقادة، وثبت البناي، وعلي بن زيد، ولم يرو عنه أهل المدينة. وقال عنه في الاستيعاب: عظم روايته عن عمر وأبي هريرة، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة، وقد أطرب مسلم في الكلام على هذا المذهب». اهـ قلت: لم يشترط الدارقطني هذا، ولا يقصد من عبارته إلا إخبارنا بأن لم يسمع منه.

هذا لا وجه لقول ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٩/١) تعليقاً على قول الدارقطني بأنه لم يثبت سماعه من ابن مسعود قال: « فهو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع، وقد انكر مسلم ذلك في مقدمة كتابه إنكاراً شديداً، وزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء أو السماع، ثم قال: على أن صاحب الكمال صرّح بأنه سمع منه وكذا ذكر الصريفيين فيما قرأت بخطه إلخ».

وعلى كل حال فإن مدار الحديث على علي بن زيد، وهو متفق على ضعفه، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٠/٤٣٤) وفي الكامل لابن عدي (٥/١٩٥-٢٠١) وميزان الاعتدال (٣/١٢٧).

الطريق الرابع: عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

= آخرجه الدارقطني (١/٧٧) من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي، أخبرنا معاوية، عن

الدليل الثاني:

(٣٠) ما رواه الدارقطني من طريق أبي القاسم يحيى بن عبد الباقي، أخبرنا المسيب بن واضح، أخبرنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: النبيد وضوء لمن لم يجد الماء^(١).

الأعمش، عن أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود... وذكر نحو حديث الباب. والحديث: موضوع. قال الدارقطني (١/٧٨): الحسين بن عبيد الله يضع الحديث على الثقات. الطريق الخامس: عن عبيدة وأبي أحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

رواه الدارقطني من طريق محمد بن عيسى بن حيان، حدثنا الحسن بن قتيبة، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن عبيدة وأبي أحوص، عن ابن مسعود، بنحو حديث الباب. وهذا ضعيف جداً، قال الدارقطني: «تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان». اهـ

والصحيح أن الحسن بن قتيبة ليس كما قال الدارقطني: ضعيف، بل هو هالك، وكذا الراوي عنه محمد بن عيسى.

فقد نقل الحافظ الذهبي في الميزان (٢/٢٤٦) عن الدارقطني بأنه متروك الحديث. وقال الدارقطني في رواية البرقاني متروك الحديث، ثم نقل تضعيف أبي حاتم، وقول الأزدي: واهي الحديث.

وفي إسناده محمد بن عيسى بن حيان فقد نقل الحافظ الذهبي في الميزان (٥/٣٣٣) عن الدارقطني أنه قال: ضعيف متروك، وكذا قال الحاكم.

الطريق السادس: عن ابن غيلان، عن ابن مسعود.

آخر جه الدارقطني (١/٧٨) من طريق معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن فلان ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن... فذكر نحو ما سبق.

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (١/٥٤) رقم ٣٦. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/٤٥): «ابن غيلان مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء».

وقال الدارقطني: الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل اسمه: عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان.

(١) سنن الدارقطني (١/٧٥).

[المعروف أنه من قول عكرمة، ورفعه منكر]^(١).

(١) رواه المسيب بن واضح، وختلف عليه فيه:

فرواه الدارقطني كما في إسناد الباب، ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في العلل المتأخرة (٥٩١)، وفي التحقيق في أحاديث الخلاف (١١١ / ٥٤) رقم ٣٧، وابن عدي في الكامل (٧ / ١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١١ / ١١)، من طريق أبي القاسم يحيى بن عبد الباقي، أخبرنا المسيب بن واضح، عن مبشر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه الدارقطني (١١١ / ٧٥) من طريق محمد بن محمد بن سليمان، أخبرنا المسيب به بهذا الإسناد موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ. ومحمد بن محمد بن سليمان فيه لين.

فصار المسيب يرويه تارة عن ابن عباس مرفوعاً، وتارة عن ابن عباس موقوفاً.

قال الدارقطني: والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، وال المسيب ضعيف.

ثم ساق الدارقطني بإسناده (١١١ / ٧٥) عن هقل بن زياد، والوليد بن مسلم كلاماً عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة قال: النبيد وضوء لم يجده غيره.

ورواه الدارقطني (١١١ / ٧٥) من طريق شيبان النحوي وعلي بن المبارك، كلاماً عن يحيى، عن عكرمة موقوفاً عليه.

قال الدارقطني: وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين، في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ. قلت: لل المسيب أحاديث منكرة ساقها ابن عدي في الكامل، ثم قال (٦ / ٣٨٩): وال المسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يعتمد، بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به.

وقال فيه أيضاً: كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول الناس بؤذوننا فيه: أي يتكلمون فيه.

وجاء في الميزان (٤ / ١١٦): وقال أبو حاتم: صدوق، يخطيء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. اهـ وسائل ابن عدي عبдан كما في الكامل (٥ / ٢٦٥): أيها أحب إليك، عبد الوهاب بن الضحاك، أو المسيب؟ قال: كلاماً سواه.

قال الذبيبي: عبد الوهاب هذا ضعيف جداً.

قال أبو داود: كان يضع الحديث.

وقال النباتي، والدارقطني، والعقيلي: متزوك.

ولابن عباس طريق آخر أيضاً:

فقد أخرجه الدارقطني (١١١ / ٧٦) من طريق أبي عبيدة مجاعة، عن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد نبيلاً فليتوضاً به.

فالخلاصة أن حديث ابن مسعود جاء من ثلاثة طرق ضعيفة.

والسؤال: هل هذه الطرق الضعيفة يمكن أن يقوى بعضها ببعضًا فتكون حسنة لغيرها، فيصلح الاحتجاج بها، على أن الضعيف إذا جاء من طريق آخر شد بعضه ببعضًا كما قال بعضهم في قوله سبحانه وتعالى في شهادة المرأة ﴿فَإِنَّ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]

الجواب: هذا ممكن أن يقال لو لا أن الحديث فيه مخالفات:

الأولى: المخالفة لظاهر الكتاب.

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فقلنا عند عدم وجود الماء إلى التيمم، ولو كان هناك سائل آخر يمكن التظاهر منه لأحوالنا عليه كالنبيذ، وعليه فإذا لم نجد إلا النبيذًا فإننا نتيمم، لأننا لم نجد الماء.

ثانيةً: مخالفته للسنة.

(٣١) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر،

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجبَنَّه، فدعا النبي ﷺ باءً، فاستر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(١).

[نفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمَد: لا أعرفه^(٢)].

قال الدارقطني: أبان هو ابن أبي عياش. متوك الحديث، وجماعة: ضعيف، والمحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع. اهـ. كلام الدارقطني.

(١) المصنف (٩١٣).

(٢) مداره على أبي قلابة، ويرويه عن أبي قلابة اثنان: خالد الحذاء وأيوب. الطريق الأول: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

رواه سفيان، عن خالد الحذاء، وخالف فيه على سفيان: =

فأخرجه عبد الرزاق (٩١٣) ومن طريقه أبو عبد الله (٥٥/٥).

وأخرجه أبو عبد الله (١٨٠)، والترمذى (١٢٤) من طريق أبي عبد الله الزبيري.

ورواه ابن حبان (١٣١٣) والدارقطنی (١٨٦/١) من طريق مخلد بن يزيد، ثلثتهم (عبد الرزاق، وأبو عبد الله الزبيري، ومخلد بن يزيد)، رواه عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي عبد الله، عن عمرو بن بجاد، عن أبي ذر.

وخالفهم قبيصة بن عقبة كما في سنن الدارقطنی (١٨٧) فرواه عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مجحن أو أبي مجحن، عن أبي ذر مختصراً بالقدر المرفوع منه.

قال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم: «هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنما هو أبو قلابة، عن عمرو بن بجاد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ». علل الحديث (١).

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣١٧) عمرو بن بجاد العامری، وقال بعضهم: ابن مجحن، وهو وهم ...».

وقيصية متكلم فيه، قال فيه ابن معين: ثقة إلا في الثوري. انظر من تكلم فيه وهو موثوق (٢٨٣). قلت: لو كان ثقة في الثوري، وخالف لم تقبل مخالفته، فما بالك وهو مجروح في الثوري.

وقد تبع سفيان في ذكر عمرو بن بجاد، ولم يتابع قبيصة:

فقد أخرج البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣١٧) والبزار في مسنده (٣٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١٢)، والدارقطنی (١٨٧/١)، والبيهقي (١/٢٢٠) من طريق يزيد

ابن زريع.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢) وابن حبان (١٣١١)، والحاكم في المستدرك (١/١٧٦، ١٧٧)، والبيهقي (١/٢٢٠)، من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاماً (يزيد بن زريع، وخالف

الواسطي) رواه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجاد، عن أبي ذر، كما هي رواية الجماعة عن سفيان.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا عمرو بن بجاد، لم يرو عنه أحد إلا أبو قلابة، وليس له من الرواية إلا حديثان اثنان، والبخاري وابن أبي حاتم ذكراه في التاريخ الكبير (٦/٣١٧)، والجرح والتعديل (٦/٢٢٢)، وسكتا عليه، فلم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي عمرو بن بجاد معروف؟ قال: لا. تهذيب التهذيب (٨/٧). وقال ابنقطان: لا يعرف. المرجع السابق.

وقال الذهبي: حسن الترمذى، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحالة عمرو، وقال: وقد وثق عمرو مع جهالته. الميزان (٣/٢٤٧)

بينما ذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٧١).

وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة. ثقات العجلي (٢/١٧٢).
وقال ابن حجر في التقريب: لا يعرف حاله.

قلت: من عادة الحافظ في الراوي إذا كان لم يرو عنه إلا واحد، وكان من التابعين ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وقد وثقه ابن حبان أن يقول في حقه: مقبول، أي حين يتبع، كيف وقد صحح حديث الترمذى، والحاكم والبيهقي وابن حبان، فهذا توثيق ضمنى، وقد أجاب ابن دقيق العيد على قول ابن القطان في عمرو بن بجدان: لا يعرف له حال، فقال كما في نصب الراية (١٤٩/١): «ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفردہ بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفرد به. وإن كان توقف في ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبہ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواية في نفي جهالة الحال، فذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحیح الترمذى له».

قلت: إذا كان الراوى ليس له من الرواية إلا حديثان هذا أحدهما، وقال فيه الإمام أحمد: لا يعرف، وذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عليه، ولو كان فيه توثيق لذكراء، فهل يعارض هذا بتصحيح الترمذى والحاكم وابن حبان والبيهقي، فالحاكم والبيهقي متاخران عن عصر عمرو بن بجدان، ولا سبيل إلى توثيقه إلا بالنظر في مروياته، وهو قليل الرواية جدًا، فلا أعرف مستندهما على تصحیح حديثه، وابن حبان معروف مذهبہ في توثيق الرواية، وأن الأصل عنده في الرواية العدالة حتى يثبت الجرح، ولذلك كثیراً ما يقول في الراوى ثقة لا أعرفه، بقيت المقابلة بين تصحیح الترمذى وبين تجھیل الإمام أحمد وسکوت البخاري وابن أبي حاتم، وهذا حکم عليه بالجهالة كل من الذهبي وابن حجر، وهم يعتمدان التبع والاستقراء، لذا أجدهم أمیل لقبول کلام الإمام أحمد عليه رحمة الله ليس إهاماً لکلام الترمذى، وإنما کلام الإمام أحمد متوجه إلى الراوى، وکلام الإمام الترمذى متوجه إلى الحديث بالجملة، فربما نظر الترمذى إلى أن المتن غير منکر.

الثاني: أيوب السختياني، عن أبي قلابة.

رواه أيوب على اختلاف عليه فيه، وله طرق إلى أيوب:
الطريق الأول: الشوري، عن أيوب.

رواية الشوري عن خالد الحذاء وحده أخر جتها في الطريق الأول، وأما رواية الشوري عن أيوب، فتارة يرويها عن أيوب وخالف مجتمعين، وتارة يرويها عن أيوب وحده.

أما رواية الشوري، عن أيوب وخالف مجتمعين:

فأخرجها النسائي (١/١٧١)، وابن حبان (١٣١٣)، والدارقطنی (١/١٨٦)، والبيهقي =

(٢١٢/١) والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (١٠٩) من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن أبي يرثي وخلال الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر. تفرد بهذا مخلد بن يزيد، قال الدارقطني في العلل (٦/٢٥٣): «وأحسبه حمل حديث أئب على حديث خالد؛ لأن أئب يرويه عن أبي قلابة، عن رجل لم يسمه، عن أبي ذر». وقال البيهقي عقبه: «تفرد به مخلد هكذا، وغيره يرويه عن الثوري، عن أئب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر. وعن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر كما رواه سائر الناس».

قلت قد رواه النسائي في المختبى (٣٢٢) من طريق مخلد، عن سفيان، عن أئب وحده بدون ذكر خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر. فعلى هذا مخلد روايته عن أئب بذكر عمرو بن بجدان، سواء ذكر رواية أئب وحدها، أو ذكرها مع رواية خالد الحذاء.

وقد رواه عبد الرزاق وإبراهيم بن خالد، عن الثوري، عن أئب وخلال مجتمعين، إلا أنها مizza بين رواية أئب ورواية خالد.

فرواه أحمد في مسنده (٥/١٥٥)، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أئب السختياني، وخلال الحذاء، عن أبي قلابة، كلاما ذكره: خالد، عن عمرو بن بجدان، وأئب، عن رجل، عن أبي ذر.

ورواه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/٩٥٠) من طريق إسحاق بن زريق، أخبرنا إبراهيم بن خالد، أخبرنا الثوري عن أئب وخلال، عن أبي قلابة - وذكر خالد عن عمرو بن بجدان وذكر أئب، عن رجل، عن أبي ذر.

قال الخطيب (٢/٩٣٣): «روى هذا الحديث مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان الثوري، عن أئب السختياني وخلال الحذاء وساقه سياقة واحدة - عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر - وأئب إنما كان يرويه عن أبي قلابة عن رجل غير مسمى عن أبي ذر، وأما خالد الحذاء فكان يرويه عن أبي قلابة، ويسمى الرجل وهو عمرو بن بجدان، فحملت رواية أئب على رواية خالد في حديث مخلد بن يزيد هذا، وقد رواه الحسين بن حفص الأصبهاني ومحمد بن يوسف الفريابي، والقاسم بن يزيد الجرمي، وقيصمة بن عقبة السوائي، وأبو داود الحنفي، عن الثوري، عن أئب مفرداً، ولم يسم فيه شيخ أبي قلابة، بل قال: عن رجل، عن أبي ذر، وكذلك قال معمر بن راشد وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وجرير بن حازم، وإسماعيل بن عليه، وعبد الوهاب الثقفي، وسعید بن أبي عروبة عن أئب».

وأما رواية الثوري، عن أئب وحده.

آخرها الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (٨٩٧)، فرواه من طريق

الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثنا أبُو قلابة، عن رجل، قال: رأيت أبا ذر ...
وذكر الحديث.

قال الدارقطني في العلل (٢٥٣/٦): «ورواه الفريابي ووكييع، وأبُو حذيفة، عن الثوري، عن أبُو أيوب، عن أبُو قلابة، عن رجل، عن أبُو ذر». وخالفهم أبُو أحمد الزبيري وعبد الغفار، فرويَاه عن الثوري، كما في علل الدارقطني (٢٥٤/٦): «عن أبُو أيوب، عن أبُو قلابة، عن أبُو ذر مرسلاً». اهـ وتابعهما ابن عيينة، فرواه عن أبُو قلابة، عن رجل، عن أبُو ذر كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢٥٤/٦).

هذا مما يخص رواية الثوري، عن أبُو أيوب، سواء جمعت مع رواية خالد، أو رواهَا عن أبُو أيوب وحده. الطريق الثاني: عن أبُو أيوب، عن أبُو قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبُو ذر. أخرجه ابن أبِي شيبة (١٤٤/١)، وأحمد (١٤٦/٥) والدارقطني (١٨٧/١)، عن ابن علية. وأخرجه الطيالسي (٤٨٤) حدثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأخرجه القاضي أبُو إسحاق في أحاديث حماد بن زيد (٤٦) من طريق حماد بن زيد وحده. وأخرجه أبُو داود (١٣٣) ومن طرقه البهقي في السنن (٢١٧/١)، من طريق حماد بن سلمة وحده.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) عن عبد الوهاب، أربعتهم (ابن علية، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وعبد الوهاب) عن أبُو أيوب به. الطريق الثالث: عن أبُو أيوب عن أبُو قلابة عن رجل من بني قشير عن أبُو ذر. أخرجه عبد الرزاق (٩١٢) عن معمر.

وأخرجه أبُو أحمد (١٤٦/٥، ١٤٧) من طريق شعبة، كلاهما عن أبُو أيوب، عن أبُو قلابة، عن رجل من بني قشير، عن أبُو ذر.

الطريق الرابع: عن أبُو أيوب عن أبُو قلابة عن عمِّه أبِي المهلب عن أبِي ذر. أخرجه الدارقطني (١٨٧/١) من طريق خلف بن موسى العمِي، أخبرنا أبِي (موسى بن خلف)، عن أبُو أيوب عن أبُو قلابة، عن عمِّه أبِي المهلب به.

وموسى بن خلف قال الدارقطني: ليس بالقوى يعتبر به، وقال أبُو داود: ليس به بأس، ليس بذلك القوي. وقال الدرقطني في العلل (٢٥٤/٦): «ولم يتابع على هذا القول. قلت: فلا تختتم مخالفته».

الطريق الخامس: عن قتادة، عن أبُو قلابة، عن رجاء بن عامر، عن أبُو ذر. أخرجه الطبراني في مسنَد الشاميين (٢٧٤٣)، والدارقطني (١٨٧/١) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبُو قلابة، عن رجاء بن عامر، عن أبُو ذر. وتحرف في الطبراني إلى جابر بن غانم.

وسعيد بن بشير ضعيف، قال الدارقطني في العلل (٢٥٤/٦) إنما أراد أن يقول: عن رجل من بنى عامر. وقال في السنن (١٨٧/١): كذا قال: رجاء بن عامر، والصواب رجل من بنى عامر، كما قال ابن علية عن أιوب.

الطريق السادس: عن ابن عيينة، عن أιوب، عن أبي ذر، ولم يذكر بين أιوب وأبي ذر أحداً. ذكره الدارقطني في العلل (٢٥٤/٦).

الطريق السابع: قال هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي قلابة أن رجلاً من بنى قشير قال: يا نبى الله، ولم يذكر أبا ذر وأرسله، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢٥٤/٦). فتبين من هذا أن رواية خالد الحذاء لم يختلف عليه في إسناده، وأما رواية أιوب فقد اختلف عليه كما سبق، ففي بعض طرقها ما يوافق رواية خالد، والبعض الآخر يخالفه في الإسناد، فهل ما خالد أιوب خالداً فيه يطرح؟ أو أن الخلاف على أιوب لا يضر؟

قال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف على أιوب، قال (٢٥٤/٦): والقول قول خالد الحذاء. فهذا ترجيح منه لرواية خالد الحذاء.

ولا شك أن من القواعد الحديبية تقديم الرواوى الذى لم يختلف عليه في الحديث على الرواوى الذى قد اختلف عليه فيه، وبعض الاختلافات على أιوب يمكن الجمع بينها، وبعضها غير ممكن، فلا سبيل إلى قبوله، وأكثرها أفراد، لم يتبع أصحابها عليها، وقد توجه بعض العلماء إلى الجمع بين رواية خالد ورواية أιوب.

قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذى (١/٢١٥):

«عن رجل من بنى قشير، عن أبي ذر، وهذا الرجل هو الأول نفسه؛ لأن بنى قشير من بنى عامر كما في الاشتقاد لابن دريد (ص: ١٨١)، وهو عمرو بن بجدان نفسه». اهـ.

قلت: فعلى هذا قوله: (عن رجل من بنى قشير، أو عن رجل من بنى عامر) لا فرق بينهما وهو عمرو بن بجدان؛ لأنه قشيرى من بنى عامر. فتبقى بعض الروايات.

كرواية أبي المهلب، فإن لم تكن كنية لعمرو بن بجدان، فقد تفرد بها خلف بن موسى بن خلف العمى، حدثني أبي، وخلف وأبوه، كل واحد منها صدوق له أو واهام، فيكون هذا من أوهامه لمخالفته من هو أوثق منه.

ورواية ابن عيينة عن أιوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر، وأبو قلابة لم يسمعه من أبي ذر مؤكداً، فتطرّح.

ورواية قتادة، عن أبي قلابة أن رجلاً من بنى قشير مرسلاً لم يذكر أبا ذر. فهذه مخالفة لأكثر الرواية عن أιوب، ومخالفة لرواية خالد الحذاء، ولا يمكن حلها على رواية خالد، فتطرّح.

وقد ضعف الحديث ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٣٢٧/٣) وقال: «لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حاله، وإنما روى عنه أبو قلابة وخالفه عنه: فيقول: خالد =

الخذاء عنه، عن عمرو بن بجدان ولا يختلف ذلك على خالد. =
 وأما أιوب فإنه رواه عن أبي قلابة، عن رجل منبني عامر.
 ومنهم من يقول: عن رجل فقط.
 ومنهم من يقول: عن رجاء بن عامر.
 ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد.
 ومنهم من يقول: عن أبي المهلب.
 ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة، عن أبي ذر.
 ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً منبني قشير، قال: يانبي الله.
 هذا كله اختلاف على أιوب في روايته إيه عن أبي قلابة، وجميعه في علل الدارقطني وسننه، وهو
 حديث ضعيف لا شك فيه». اهـ. وتعقبه ابن دقيق العيد في (الإمام) فقال:
 «أما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني، فينبغي على طريقته، وطريقة الفقه أن ينظر في
 ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل، وبين قولنا عن رجل منبني عامر، وبين قولنا: عن
 رجل منبني بجدان.
 وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها.
 وأما من قال: عن أبي المهلب، فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف، وإن فهي رواية واحدة مخالفة
 احتمالاً لا يقيناً.
 وأما من قال: عن رجل منبني قشير، قال: يانبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر في
 إسنادها على طريقته، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها». اهـ.
 قال أحمد شاكر معلقاً في تحقيقه للسنن (٢١٥/١١، ٢١٧):
 وهذا الذي حققه ابن دقيق العيد بديع متع، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن، وأنا أظن
 أن رواية من قال: إن رجلاً منبني قشير قال: يانبي الله. فيها خطأ، وأن أصله ما ذكرته من
 رواية ابن أبي عروبة، عند أحمد في المسند، عن رجل منبني قشير، فذكر القصة في كونه أتى
 أباذر، وسألها، وأجابه وأن يكون سقط من بعض الرواية ذكر أبي ذر خطأ فقط. اهـ.
 فعل كل حال يقبل من رواية أιوب ما لا يعارض رواية خالد، وما خالفها طرح، إلا أن علته
 عمرو بن بجدان، هل هو حسن الحديث فتقبل روايته، أو مجھول فترد.
 ومتنه غير منكر، فالتي تم عن الجناة صح من حديث عمار، وهو في الصحيح، ورجوع الحديث
 بوجود الماء هو قول عامة الفقهاء، فالمتن مستقيم.
 وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة:
 رواه البزار، كما في مختصر زوائد البزار (١٩٣) قال: حدثنا مقدم بن محمد بن علي بن مقدم
 المقدمي، حدثنا عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن

ثالثاً: المخالفة لما ثبت في مسلم.

(٣٢) قال علقة: سألت ابن مسعود فقلت: هل شاهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا. ولكن كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا استطير أو اغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وأثار نيرائهم ... الحديث^(١).

فأحاديث النبي تروي: أن ابن مسعود شهد ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وهذا الحديث في مسلم صريح بأنه لم يكن مع رسول الله ﷺ.

سirين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتلق الله ويمسه بشرته، فإن ذلك خير.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه.
ومقدم ثقة معروف النسب.

الميشي في مجمع الزوائد (١/٢٦١): رجاله رجال الصحيح.
ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٧٨):
حدثنا أحمد - يعني ابن محمد بن صدقه، ثنا مقدم به فخرج البزار من عهده.
واختلف فيه على هشام بن حسان.

قال الدارقطني في العلل (٨/٩٣): «يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه؛ فرواه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد، وزايد روياه، عن هشام، عن ابن سيرين مرسلاً. وكذلك رواه أιوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلاً، وهو الصواب.

وفي تلخيص الحبير (١/٢٧١) «صححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح».

(١) مسلم (٤٥٠-١٥٠) فقد رواه من طريق عامر والشعبي وإبراهيم عن علقة به.

رابعاً: الحنفية رحّمهم الله خالفوها هذه المرة مقتضى قواعدهم، فإنّ أحاديث الآحاد عندهم دلالتها ظنية، والقرآن دلالته قطعية، وهم يردون أحاديث في الصحيحين مجمعاً على صحتها؛ لأنّ ظاهرها يخالف آية قرآنية أو قاعدة شرعية بحسب فهمهم، ومع ذلك عملوا بأحاديث الوضوء بالنبيذ مع أنّ أحاديثه تخالف ظاهر القرآن، ولا يسلم منها حديث واحد كما سبق.

ولو تجاهلنا كلّ هذه المخالفات من مخالفة الكتاب والسنة وقلنا: إنّ حديث الوضوء بالنبيذ قابل؛ لأنّ يكون حسناً لغيره، فإنّا نحمله على أن تسمّيته نبيذاً فيه تجاوز، وأنّ النبيذ الذي كان مع ابن مسعود لم يخرج عن رقة الماء وطبيعته وسیولته، وغاية ما فيه أنه ماء تغير بشيء ظاهر، لم يخرج فيه عن مسمى الماء، كما لو تغير الماء بشيء ظاهر ولم يخرج عن اسمه، ولذلك أطلق عليه الرسول ﷺ ماء طهور، بقوله: ثمرة طيبة وماء طهور، وسوف يأتي في قسم الماء الظاهر تحرير الخلاف في الماء إذا تغير بشيء ظاهر إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

فخلصنا من هذا أنّ الحديث لا يرفع إلا بماء الطهور، ويرفع أيضاً بالتيمم على خلاف هل التيمم رافع أم مبيح؟ وسوف يأتي تحريرها إن شاء الله تعالى في بحوث التيمم.

وأما إزالة التجasse فهل يتعين الماء الطهور؟ أو تزال بأي مزيل، سيأتي إن شاء الله تعالى بحثها في بحوث التجassات.





الفصل الثاني

الماء المتغير بالنجاسة

البعث الأول

الماء المتغير بمجاورة نجاسة

الفرع الأول

المقصود من التغير ب المجاورة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ماء تغير بالنجاسة فهو نجس، وإن لم يمازج على الصحيح، إلا ما تغير ريحه ب المجاورة.
- تغير الطعم واللون لا يكون عن مجاورة على الصحيح.

[م-١٣] اختلف العلماء في المقصود من التغير ب المجاورة.

فقيل: التغير ب المجاورة لا يشمل إلا الرائحة فقط، وأما تغير الطعم واللون فلا يكون إلا عن ممازجة، وهذا مذهب الجمهور، وقول في مذهب المالكية^(١).

وقيل: التغير ب المجاورة لا يضر، ولو تغيرت أوصافه الثلاثة، وهو قول في مذهب المالكية.

(١) أحكام القرآن (٣/٤٤٠)، طرح التثريب (٧/٢٠٢)، جامع الأمهات (ص: ٣٢)، الحاوي الكبير (١/٥٣) و (٢/٢٦٠)، البيان للعمراني (١/٢٥)، روضة الطالبين (١/٢٠)، المبدع (١/٣٧)، المغني (١/٢٥).

قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: «بل لو فرض تغير الثلاثة - يقصد الطعم واللون والرائحة - لا يضر، وإنما اقتصر المؤلف على الريح لكونه الشأن»^(١). والراجح القول الأول، وسيأتي ما يدعم ذلك عند بيان حكم الماء المتغير بالمجاورة في الفرع التالي إن شاء الله تعالى.



(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٢، ٣١)، وهذا الذي ذكره الصاوي ليس متفقاً عليه في المذهب المالكي، بل في المذهب المالكي قولان:

أحدهما: ما ذكرته عن الصاوي، وأن التغير بالمجاورة لا يضر، ولو تغيرت أوصافه الثلاثة. وقال في حاشية الدسوقي (١/٣٥): «والحاصل أن التغير بالمجاورة الغير ملاصق، لا يضر مطلقاً: أي سواء تغير الريح أو الطعم أو اللون أو الثلاثة، سواء كان التغير بيناً أو لا، كان الماء قليلاً أو كثيراً ... إلخ».

والقول الثاني: أن التغير لا يشمل إلا بالرائحة فقط، كما هو مذهب الجمهور، فقد جاء في منح الجليل (١/٣٢): «وأما اللون والطعم فلا يتغيران بالمجاورة، وإن حصل دل على الممازجة، فيليس مطلقاً - يعني الماء المتغير بهما - خلافاً لراجح ومن تبعه».

وقال في شرح الخرشي (١/٦٧): «أو تغير بمجاورة، فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الصورة برائحة كريهة كالمجفنة، أو طيبة كنبت مجاور له، فلا يضر ذلك ... إلخ كلامه».

وقال محمد علیش تعليقاً على كلام الدسوقي في حاشيته (١/٣٥): «تغير اللون والطعم بالمجاورة لا يمكن، كما نص عليه ابن التلمساني وغيره، وإن حصل تغير فيهما أو في أحدهما فهو دليل على الممازجة فيحكم بسلب الطهورية كما في ضوء الشموع خلافاً للشيخ عبد الباقي الزرقاني والشارح». اهـ مطبوع أسفل حاشية الدسوقي.



الفرع الثاني

حكم الماء المتغير بالمجاورة

[م-١٤] لو كان هناك ماء طهور، فتغيرت رائحته بجففة قريبة منه، ولم تقع فيه، فذهب الأئمة الأربع إلى أنه طهور، قولًا واحدًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

□ الدليل على ذلك:

□ الدليل الأول: الإجماع.

نقل الإجماع عدد من العلماء، منهم الخطاب من المالكية^(٢)، ونصوبي من

(١) أحكام القرآن (٣/٤٤٠)، مواهب الجليل (١/٥٤)، الشرح الصغير (١/٣٢، ٣٢)، وحاشية الدسوقي (١/٣٥)، منح الجليل (١/٣٢)، شرح الخرشي (١/٦٧)، المجموع (١/١٥٥)، روضة الطالبين (١/١٣١)، وحاشية الجمل (١/٤٨)، حاشية البجيري على المنهج (١/٢٧)، أنسى المطالب (١/١٥)، شرح البهجة (١/٢٥، ٢٤).

ونقل ابن مفلح في الفروع (١/٧٢) كراهي الشافعية له. حيث قال «ولا يكره متغير بنجس مجاور خلافاً للشافعية».

والمحظوظ في كتب مذهب الشافعية خلاف ذلك كما في الروضة والمذهب، ونص النصوبي على أنه طهور بلا خلاف كما في المجموع ولم يذكر كراهة. وكتب المذهب مقدمة على غيرها. وانظر: المبدع (١/٣٧)، الشرح الكبير (١/٣٨).

(٢) قال الخطاب في مواهب الجليل (١/٥٤): الماء إذا تغير بمجاورة شيء له، فإن تغيره لا يسلبه الطهورية، وسواء كان المجاور منفصلًا عن الماء أو ملاصقًا له، فالأول: كما لو كان إلى جانب الماء جففة أو عذرة أو غيرهما، فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير، ولا خلاف في هذا إلخ كلامه رحمة الله.

الشافعية^(١)، وابن مفلح الصغير^(٢)، وصاحب الشرح الكبير من الحنابلة^(٣).

﴿الدليل الثاني:﴾

لا يلزم من انتقال الرائحة انتقال جزء من الميّة، فهذا الطيب تجد ريحه يتشرّر في المكان، وعينه باقية لم تنتقل، فالرائحة لها نفاذ كما هو معلوم.

ومع كونه طهوراً بالإجماع إلا أن التنّزه عنه أفضل متى وجد غيره؛ لأن الماء قد لا يسلم من تلوّثه ببعض الميكروبات التي قد تضر بعض الناس، والله أعلم.



(١) قال النووي في المجموع (١٥٥/١): «لو تغير الماء بجيفة بقربه، يعني: جيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه، ففي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعاً، بل الماء طهور بلا خلاف». اهـ

(٢) المبدع شرح المقنع (٣٧/١).

(٣) الشرح الكبير (٣٨/١).



المبحث الثاني

الماء المتغير بممازجة النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- حكم الماء المتغير حكم مغيره، فإن كان بنجس تنجس إجماعاً، وإن كان بظاهر، فإن لم يغلب على أجزائه فهو ظهور على الصحيح، وإن غالب فهو ظاهر، وخرج عن اسم الماء كالنبيذ.
- استعمال الماء المتغير بالنجاسة استعمال للنجاسة.
- الإجماع يخصص السنة كتخصيص حديث: الماء ظهور لا ينجسه شيء، بالإجماع على أن ما تغير بنجاسة فهو نجس.

[م-١٥] إذا وقعت في الماء نجاسة، فغيرت طعمه أو لونه، أو ريحه تنجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد^(١).
وفي الريح خلاف شاذ عن عبد الملك بن الماجشون^(٢).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٧٨)، وشرح معاني الآثار (١/١٢)، فتح القدير لابن الهمام (١/٧٣).

انظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (١/٧٣، ١٠٤)، المتنقى للباجي (١/٥٩)، حاشية الدسوقي (١/٤٨، ٣٨)، الشرح الصغير (١/٣٦)، التمهيد (١/١٣، ١٠٨).

انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٧)، الحاوي الكبير (١/٣٣٧)، البيان للعمراني (١/٢٦).
وانظر في مذهب الخنابلة: انظر مسائل أحمد رواية عبدالله (١/٧، ٦)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥)، مسائل أحمد رواية صالح (١/٣٠١)، المغني (١/٣١)، والفروع (١/٨٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/١٦٣).

□ دليل الجمهور على نجاسة الماء:

□ الدليل الأول: الإجماع.

قال ابن نجيم: «اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، جاريًّا كان أو غير جار، هكذا نقل الإجماع في كتبنا^(١).

ونقله الإجماع الطحاوي من الحنفية^(٢).

وقال الباقي من المالكية: «ما تغير بنجاسة خالطته، فلا خلاف في نجاسته»^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: «إذا تغير طعم الماء، أو ريحه، أو لونه كان نجسًا، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً»^(٤).

وحكى الإجماع النووي أيضًا^(٥)، وابن قدامة^(٦)، وابن تيمية من الحنابلة^(٧).

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا، أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به»^(٨).

(١) البحر الرائق (٧٨/١).

(٢) شرح معاني الآثار (١٢/١).

(٣) المتنقى للباقي (٥٩/١).

(٤) الأعم (٦١٢/٨).

(٥) المجموع (٢١٢/١) وانظر (١٦٠/١).

(٦) المغني (٣١/١).

(٧) قال في مجموع الفتاوى (٥٠٤/٢١): «والماء لنجاسته سببان: أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه، فالمتفق عليه: المتغير بالنجاسة».

(٨) الأوسط (٢٦٠/١).

كما حكى الإجماع من المحدثين ابن حبان^(١)، في صحيحه، والبيهقي^(٢)، وابن عبد البر في التمهيد^(٣)، والعرافي^(٤).

الدليل الثاني: من النظر

أن استعمال الماء المتغير بالنجاسة استعمال للنجاسة نفسها.

قال حرب بن إسماعيل: سئل أَحْمَدُ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحَهُ؟ قَالَ: فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَا يَشْرَبُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْمِيَةَ، فَإِذَا صَارَتِ الْمِيَةُ فِي الْمَاءِ فَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحَهُ، فَذَلِكَ طَعْمُ الْمِيَةِ وَرِيحَهَا، فَلَا يَحْلُّ لَهُ، وَذَلِكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ.

قال الخلال: وإنما قال أَحْمَدُ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ؛ لَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ (الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ... الْحَدِيثُ) يَرْوَى يَهُودَيَاً بْنَ عُمَرَ، وَرَشِدِيَّاً بْنَ سَعْدٍ، وَكُلَّاهُمَا ضَعِيفٌ^(٥).

قال ابن حزم: وإذا تغير لون الطاهر بما مازجه من نجس، أو تغير طعمه بذلك، أو تغير ريحه، فإننا حيتئذ لا نقدر على استعمال الطاهر إلا باستعمال النجس، واستعمال النجس حرام في الصلاة، ولذلك وجب الامتناع عنه^(٦).

وأما ما يروى عن النبي ﷺ من نجاسة الماء إذا غيرت طعمه، أو لونه، أو ريحه فلا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء.

(٣٣) فقد روى ابن ماجه، قال: حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان، قالا: ثنا مروان بن محمد، ثنا رشديين، ثنا معاوية بن صالح، عن راشد

(١) الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان (٤/٥٩).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١/٢٦٠).

(٣) التمهيد (١/٣٣٢).

(٤) طرح التثريب (٢/٣٢).

(٥) المغني (١/٢٠) وانظر مسائل أَحْمَدَ رواية عبد الله (١/٤).

(٦) المحل (١/١٤٣) بتصرف يسir.

ابن سعد،

عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما
غلب على ريحه وطعمه ولو نه.^(١)

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) سنن ابن ماجه (٥٢١).

(٢) رواه محمد بن مروان، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن ماجه (٥٢١) من طريق محمود بن خالد.

ورواه ابن ماجه (٥٢١) والطبراني في الكبير (٨/١٠٤) رقم: ٧٥٠٣ من طريق العباس بن الوليد الدمشقي،

وآخر جه البيهقي (١/٢٥٩) من طريق أبي الأزهر (أحمد بن الأزهر)، ثلاثتهم عن مروان بن محمد، عن رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة.

ولفظ الطبراني: إلا ما غلب على ريحه أو طعمه، ولم يذكر اللون.

ورواه عيسى بن خالد، عن مروان بن محمد، واختلف عليه فيه:

وآخر جه الطبراني في تهذيب الآثار (٦٧٦) حدثي أبو شرحبيل (عيسى بن خالد) عن مروان ابن محمد به، كما رواه الجماعة من مسنده أبي أمامة.

ورواه الدارقطني (١/٢٨) من طريق علي بن السراج، أخبرنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد، أخبرنا مروان بن محمد، أخبرنا رشدين بن سعد، أخبرنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان. فجعله من مسنده ثوبان. ورواية الطبراني هي المعروفة؛ لموافقتها رواية الجماعة عن مروان بن محمد.

وقد تابع محمد بن يوسف الغضيبي مروان بن محمد في جعله من مسنده أبي أمامة،
وآخر جه الدارقطني (١/٢٨) وابن عدي في الكامل (٣/١٥٦) والطبراني في الأوسط

(١/٢٢٦) من طريق محمد بن يوسف الغضيبي، وهو ثقة، حدثنا رشدين بن سعد به.
وعلة هذا الطريق رشدين بن سعد، ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وابن سعد، وقال يحيى بن معين وابن نمير: لا يكتب حدثه. الجرح والتعديل (٣/١٣)، الطبقات الكبرى (٧/٥١٧).
وقال أبو حاتم الرازى: رشدين بن سعد منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناقير عن النكات، ضعيف الحديث ما أقربه من داود بن المحرر، وابن هبعة أستر، ورشدين أضعف.
المراجع السابق.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٢٠).

=

وقد توبع فيه رشدين بن سعد تابعه ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة إلا أنه اختلف فيه على راشد بن سعد:

فقيل: ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة.

آخرجه البهقى في السنن الكبرى (٢٥٩/١) من طريق عطية بن بقية بن الوليد، ثنا أبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: إن الماء طاهر، إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه.

وإسناده ضعيف، فيه عطية بن بقية، لم يخرج له أحد من الكتب الستة، قال فيه أبو حازم الرازي: محله الصدق، وفيه غفلة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويغرب، يعتبر حدثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة. ووالده بقية بن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء.

وتتابع حفص بن عمر بقية بن الوليد، فأخرجه البهقى (٢٦٠/١) من طريق حفص بن عمر، عن ثور بن يزيد به.

وهذا سند ضعيف جداً غير صالح في المتابعات؛ لأن فيه حفص بن عمر الرازي الإمام.
وقيل: الواسطي، وقيل: هما اثنان.

قال فيه أبو حاتم الرازي: كان يكذب. الجرح والتعديل (١٨٤/٣).
وقال البخاري: يتكلمون فيه. التاريخ الكبير (٣٦٧/٢).
وكذبه أبو رزعة. لسان الميزان (٧/٢٠١).

وقيل: عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلاً.

رواه الأحوص بن حكيم على ضعفه، وخالفه عليه:

فأخرجه عبد الرزاق (٨٠/٢٦٤) رقم عن إبراهيم بن محمد (وهو رجل متزوج)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/١)، والدارقطني (٢٩/١) من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه الدارقطني (٢٨/١) من طريق أبي معاوية. ثلاثة (إبراهيم بن محمد، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية) عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد أن النبي ﷺ مرسلاً.
وخالفهم أبوأسامة حماد بن أسامه:

فأخرجه الدارقطني (٢٩/١) من طريقه، أخبرنا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون وراشد بن سعد، قالا: الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غير ريحه أو طعمه. اهـ وهذا موقوف.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٤/٤): «سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينجس الماء إلا ما غلب عليه طعمه ولو نه، فقال أبي: يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوى، وال الصحيح مرسل». =

قال صديق حسن خان: «وقد اتفق أهل الحديث على ضعف الزيادة -يعني زيادة الاستثناء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه- لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها، كما نقله ابن المنذر، وابن الملقن في البدر المنير، والمهدى في البحر، فمن كان يقول: بحجية الإجماع، كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع، كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الرواية، لكونها صارت مأجوم على معناها وتلقى بالقبول، فالاستدلال بها، لا بالإجماع»^(١).

ولا أعرف أن الإجماع يعتبر به في تقوية الحديث الضعيف، فالإجماع وحده حجة، ولا يعتبر بالحديث الضعيف لا من القرآن، ولا من الإجماع، ولا من غيرهما إلا من السنة فقط بشروط ليس هذا مجال ذكرها، هذا الذي أعرفه من عمل أئمة الحديث، والله أعلم.

□ دليل من قال: تغير ريح الماء بالنجاسة لا يضر:

الدليل الأول:

أن الشياب لا تنجس بروائح النجاسات، فكذلك الماء؛ لأنه أقوى في الدفع عن نفسه، ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبراً لذكر في الحديث. اهـ

الدليل الثاني:

أن التغير بالرائحة بالمجاورة لا ينجس، بخلاف التغير بالطعم واللون، وهذا دليل على التفريق بين الرائحة والطعم واللون، والله أعلم.

فالحديث في إسناده اختلاف كثير، فتارة من مسند أبي أمامة، وتارة من مسند ثوبان. =
وتارة موصولاً، وتارة مرسلاً، وتارة موقوفاً.

والحديث ضعفه الشافعى في الأم (٦١٢/٨)، والدارقطنى في العلل كما في تلخيص الحبير (١٥/١)، والبيهقي في السنن (٢٦٠/١) وغيرهم.

وقال النووي: اتفق المحدثون على تضييفه. انظر المجموع (١٦٠/١).

(١) الروضۃ الندية (٦-٥/١).

□ الراجح:

القول الأول، والله أعلم، ولعل قول ابن الماجشون يعتبر خرقاً للإجماع المنقول
من أكثر من مصدر، والله أعلم.





الباب الخامس

في الماء المستعمل

الفصل الأول

حكم الماء المستعمل في رفع الحدث

البحث الأول

في تعريف الماء المستعمل

[م-١٦] متى يكون الماء مستعملاً؟

وللجواب على ذلك نقول: الماء المتقارط من أعضاء الوضوء في رفع الحدث مستعمل بالاتفاق^(١).

وأما إذا غمس يده في ماء بنية رفع الحدث، فهل يكون مستعملاً؟
قالوا: إذا كان الماء قليلاً كان مستعملاً.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٠٠)، البحر الرائق (١/٩٧)، وجاء في البناء في شرح الهدایة (١/٣٥٢): «والماء المستعمل هو ماء أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القرابة». يقصد كما لو نوى تجديداً مسنوناً.

وانظر في مذهب المالكية: منح الجليل من المالكية (١/٣٨)، حاشية الدسوقي (١/٤٢). وقال في شرح الخرشي (١/٧٤): «ما تقارط من العضو الذي تتم به الطهارة ماء مستعمل بلا نزاع».

وانظر في مذهب الشافعية المجموع (١/٢١٥)، الحاوي الكبير (١/٣٠٠). وقال في شرح متنه الإرادات (١/١٨): «ولا يصير الماء مستعملاً إلا بانفصاله عن المغسول؛ لأنه حينئذ يصدق عليه أنه استعمل، وما دام الماء متزدداً على العضو فظهوره». وانظر الشرح الكبير (١/١٤٤).

[م-١٧] واختلفوا في حد القليل:

فيري الحنفية أن الجنب إذا انغمس في البئر فسد الماء، وإن انغمس لطلب الدلو فسد الماء على رأي أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه^(١).

ومعنى هذا أن البئر في حد القليل عندهم.

وأما المالكية فيرون اليسير كآنية الوضوء والغسل، فإن غمس يده فيها صار مستعملاً، وإن كان أكثر من ذلك لم يكن مستعملاً^(٢).

والشافعية والحنابلة يحدون القليل بما دون القلتين، فإن انغمس في ماء دون القلتين صار مستعملاً، وإلا فلا^(٣).

ولا يكون الماء مستعملاً إذا أدخل يده في الإناء بنية الاغتراف، وهو قول الأئمة الأربعه^(٤).

(١) البحر الرائق (١/٩٥)، المبسوط (١/٥٣).

(٢) انظر الشرح الصغير (١/٣٧)، حاشية الدسوقي (٤٢، ٤١)، الخرشي (١/٧٥، ٧٦) القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، الاستذكار (١/٢٥٣)، التمهيد (٤/٤٣).

وقال في شرح الخرشي (١/٧٤): «لو غمس يده في الإناء ولم يدخل يده إلا بعد ما أخر جها فالظاهر أنه غير مستعمل كما ظهر لي، ثم وجدت عج ذكره».

وبسبب هذا أن الدلك عندهم فرض، فإذا خرج يده ولم يدخلها لم يرتفع الحدث عن العضو في الماء، وإنما ارتفع خارج الماء فلم يتاثر الماء، والله أعلم.

(٣) المجموع (١/٢١٥)، الفتاوي الكبرى

انظر في المذهب الحنفي المبدع (١/٤٥، ٤٦)، الكافي (١/٦).

وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٠): «وإذا انغمس الجنب أو المحدث فيها دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملاً، ولم يرتفع حدثه. وقال الشافعى: يصير مستعملاً، ويرتفع حدثه؛ لأنه إنما صار مستعملاً بارتفاع حدثه فيه...». إنخ كلامه رحمة الله. وانظر الفتوى الكبرى - ابن تيمية (٤٢١، ٤٢٢).

(٤) انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (١/٦٩)، البحر الرائق (١/١٩).

وقال في درر الحكماء شرح غر الأحكام (١/٩): «قال القاضي خان: المحدث والجنب إذا أدخل يده في الماء للاغتراف، وليس عليها نجاسة، لا يفسد الماء، وكذا إذا وقع الكوز في

هذا كلام أهل العلم في الماء متى يكون مستعملاً، وهو واضح في الماء المتقاطر من العضو، حيث استعمل في طهارة العضو، وأما الماء الذي وضع يده فيه فلم يتضح لي أن النية مؤثرة؛ لأن فساد الماء من الأحكام الوضعية، وهي لا تؤثر فيها النية، فمن غمس يده في الماء سواء كان مكلفاً أو غير مكلف، وسواء كان محدثاً أو كان عن الوضوء قربة كالتجديد، أو قصد به النظافة فالحكم واحد، فما انفصل من يده فهو مستعمل، وما كان في الإناء فهو غير مستعمل، ولا يؤخذ بحديث القلتين في تحديد الماء القليل؛ لأننا لو سلمنا بمفهوم حديث القلتين فإنه في معرض بيان وقوع النجاسات في الماء، وليس في بيان وقوع الأعيان الظاهرة فيه، والله أعلم.



الحب، وأدخل يده إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير الماء مستعملاً.

وفي مذهب المالكية: قال في موهاب الجليل (٦٨/١): «قال ابن الإمام: والأظهر أن إدخال المحدث يده في الإناء بعد غسل الوجه ونية رفع الحدث لا يصير الماء مستعملاً إذا انفصلت اليه من الماء على أصلنا، ولم أر فيه نصاً».

وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢١٥/١): «إذا غمس المتوضئ يده في إناء فيه دون القلتين، فإن كان قبل غسل الوجه لم يصر الماء مستعملاً سواء نوى رفع الحدث أم لا، وإن كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد، ففيه تفصيل: إن قصد غسل اليد صار مستعملاً، وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد».

وفي مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني (٨٦/١): «ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده، فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء...». إنخ كلامه رحمة الله.

وقال أيضاً (١٣٥/١): «وأما الجنب فإن لم ينبو بغمس يده في الماء رفع الحدث منها، فهو باق على طهوريته». وانظر الإنصاف (٤٤/١).



المبحث الثاني

خلاف العلماء في الماء المستعمل في رفع الحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المستعمل في طهارة واجبة كالمستعمل في طهارة مستحبة أو للتبرد على الصحيح؛ لأن انتقال الماء عن الطهورية بالاستعمال خطاب وضعي، لا يتوقف على النية والتي هي من أحكام التكليف.
- استعمال الماء في طهارة الحدث كاستعمال التراب في التيمم لا ينقلها عن الطهورية.
- المستعمل ماء مطلق باقي على أوصاف خلقته، والأحكام إنما تناظر بالحقائق الظاهرة، لا بالأشياء الخفية على الصحيح.
- الطهورية صفة لازمة للماء تفيد التكرار بصيغتها وصفتها على الصحيح، فيصح الوضوء بالمستعمل.
- الماء المستعمل ماء ظهور لاقى جسماً طاهراً فلا ينقله عن حكمه في الأصح كما لو استعمل في تبرد وتنظف.
- إذا كان الماء حال جريانه على الأعضاء ظهوراً مطلقاً^(١)، فانفصاله لا يوجب تغير حكمه على الأصح.

(١) الذخيرة للقرافي (٢/١١٨).

المستعمل إن تغير بوسخ كان له حكم الماء المتغير بظاهر، وإن لم يتغير كان له حكم الماء الذي مر بظاهر لم يغيره، وفي الحالين هو ظهور على الصحيح.

وَقِيلَ:

□ سلب الطهورية من الماء المستعمل، هل هو معمل بأنه أديت به قربة، فيدخل فيه التجديد والمسنون، أو معمل بأداء الفرض وزوال المانع فيختص بها رفع به الحدث؟

□ المستقدر شرعاً كالمستقدر حسماً، فالزكاة لما كانت مطهرة من الذنوب صارت
أوساخ الناس فلم تحل لآل محمد، فمن ثم قال الأئمة: الماء المستعمل لما كان مطهراً
من الذنوب لم يرفع به الحدث.

[م-١٨] بعد أن عرفنا متى يصبح الماء مستعملًا، نذكر خلاف العلماء في ظهوريته، فقيل: إنه نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة، واختارها أبو يوسف^(١). وقيل: ظهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبر، وهو مذهب المالكية^(٢).

(١) البناء (١/٣٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠١) وفي مجمع الأئمـ شـرح مـلـقـيـ الـأـبـحـرـ

(١/٣١) ذـكـرـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـهـ لـوـنـزـ رـجـلـ مـحـدـثـ فـيـ بـئـرـ أـمـاءـ وـالـرـجـلـ نـجـسـانـ.

وـقـالـ فـيـ الـبـنـاءـ (١/٣٥١): «رـوـاـيـةـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ الـمـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ نـجـسـ نـجـاسـةـ مـغـلـظـةـ،ـ فـسـرـهـاـ فـيـ الـمـبـسـطـ (٤٦/١): أـيـ لـاـ يـعـنـيـ عـنـ أـكـثـرـ مـنـ قـدـرـ الدـرـهـمـ»ـ.

ثـمـ قـالـ العـيـنـيـ: «رـوـاـيـةـ أـبـيـ يـوـسـفـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ نـجـسـ نـجـاسـةـ مـخـفـفـةـ،ـ فـسـرـهـاـ فـيـ الـمـبـسـطـ (٤٦/١)ـ أـنـ الـتـقـدـيرـ فـيـ بـالـكـثـرـ الـفـاحـشـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ»ـ.

(٢) الشرح الصغير (٣٧/١)، حاشية الدسوقي (٣٧/١)، بداية المجتهد مع المهدية في تحرير أحاديث البداية (٢٧٤/١).

والكرامة مقيدة بأمر مين:

الأول: أن يكون ذلك الماء قليلاً كآنية الوضوء والغسل.
الثاني: أن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة.

وقيق: طاهر غير مطهر.

وهو الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وعليها الفتوى، واختارها محمد بن الحسن، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

وقيق: ظهور بلا كراهة، وهو رواية عن أحمد^(٢)، ورجحها ابن حزم^(٣)، وابن تيمية^(٤)، وابن عبد الهادي^(٥)، والشوكاني^(٦)، وغيرهم.

□ دليل من قال بنجاسة الماء المستعمل:

□ الدليل الأول:

(٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ولا يغسل فيه من الجناة^(٧).

(١) انظر شرح فتح القدير (١/٨٧)، والمبسوط (١/٤٦)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠١)، قال العيني في البناء (١/٣٤٩): ورواه زفر رحمه الله أيضًا عن أبي حنيفة يعني، كونه طاهراً. ثم قال: حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول: أرجو ألا تثبت رواية التجasse فيه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر، قال في المحيط: وهو الأشهر الأقىس. قال في المفید: وهو الصحيح. قال الأسبیجی: وعليه الفتوى».

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٨/١٠٠)، الروضة (١/٧)، وقال في المجموع (١/٢٠٢): قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعی في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بظہور». وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٣٥، ٣٦)، كشاف القناع (١/٣٢)، شرح متنه للإرادات (١/١٤).

(٢) الكافي (١/٥)، المبدع (١/٤٤)، وقال في الإنصاف (١/٣٦): «وهو أقوى في النظر».

(٣) المحلي (١/١٨٣).

(٤) الاختیارات للبعلی (ص: ٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٥١٩).

(٥) التنقیح (١/٢١١).

(٦) نیل الأوطار (١/٤٤).

(٧) أحمد (٢/٤٣٣).

[رجاله ثقات إلا محمد بن عجلان فإنه صدوق، والحديث بهذا اللفظ غير محفوظ]^(١).

(١) اختلف فيه على ابن عجلان في سنته ولفظه:

فقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

رواه أحمد في مسنده (٤٣٣/٢)، والقاسم بن سلام في الطهور (١٦٠)، وأبو داود (٧٠)، وابن حبان (١٢٥٧)، والبيهقي (١/٢٣٨) عن يحيى بن سعيد القطان. ورواه ابن أبي شيبة (١٥١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر.

ورواه القاسم بن سلام في الطهور (١٦٥) من طريق بكر بن مضر، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجناة).

إلا أن ابن ماجه رواه عن ابن أبي شيبة بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ولم يذكر الاغتسال. وقيل: عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج: رواه البيهقي (١/٢٣٨) من طريق الليث.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/١) من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد، عن حياة بن شريح، كلاماً عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه، كرواية ابن عجلان عن أبيه. وإسناد البيهقي فيه عبيد بن عبد الواحد بن شريك، سبقت ترجمته، وهو حسن الحديث. وإسناد الطحاوي فيه أبو زرعة وهب الله بن راشد، ضعيف، انظر الضعفاء الكبير (٤/٣٢٣)، الجرح والتعديل (٩/٢٧).

وخالفهما يحيى بن محمد فأخرجه النسائي (٣٩٨) والبيهقي (١/٢٣٨) من طريقه، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الجماعة: نهى أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل منه. زاد البيهقي: للجناة.

وهذا هو المحفوظ في لفظ الحديث، وأما الجمع بين النهي عن البول والنهي عن الاغتسال فقد انفرد به ابن عجلان على اختلاف عليه في إسناده، وليس الحديث عن ثبوت النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب، فهذا قد رواه عبد الله بن السائب عن أبي هريرة في مسلم، وإنما الكلام في جمع الحديثين في حديث واحد، انفرد به ابن عجلان في سائر من روى هذا الحديث، وإنفراذه يوجب ريبة أن الحديث بهذا اللفظ لم يثبت.

فصار ابن عجلان يروي الحديث بثلاثة ألفاظ:

أحدها: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجناة.

فنهى عن البول في الماء الدائم. ونهى عن الاغتسال فيه من الجنابة، سواء بال فيه أو لا.
اللفظ الثاني: نهى أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل منه، وهذا هو المحفوظ من لفظ الحديث.
فالنهى عن الاغتسال مرتب على حصول البول فيه.

اللفظ الثالث: نهى أن يبال في الماء الراكد، ولم يتعرض للاغتسال. وهي رواية ابن ماجه عن ابن أشيبة، عن ابن عجلان، وهي مخالفة لرواية ابن أبي شيبة في مصنفه، والله أعلم.
فهذا الاختلاف على ابن عجلان يؤكّد أنه لم يضبط الحديث.

وقد روى الحديث جماعة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما، لم يذكروا ما ذكره محمد بن عجلان: منهم: محمد بن سيرين، والأعرج وهم من أخص أصحاب أبي هريرة، وهمام، وحميد ابن عبد الرحمن، وخلاس بن عمرو، وغيرهم كما سأبّينه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

وهو لاء أكثرهم قد اختلف عليه في وقته ورفعه، إلا أن الرفع محفوظ لكثرة من رواه مرفوعاً.
كما اتفقا في لفظه على النهي عن البول في الماء الدائم، قال بعضهم (الذى لا يحرى) وهي بيان للماء الدائم، قال بعضهم: (ثم يغتسل فيه)، وهي رواية الأعرج، عن أبي هريرة.

وبعضهم قال: (ثم يغتسل منه)، وهي رواية الأكثر، وبعضهم قال: (ثم يتوضأ منه)، وقال بعضهم: (ثم يتظاهر)، وهي رواية بالمعنى يدخل فيها اللفظان السابقان. وانفرد أحدهم بزيادة: (أو يشرب)، وليس ذلك محفوظاً.

هذا على سبيل الإجمال، وإليك تفصيل ما سبق. الحديث له طرق إلى أبي هريرة، منها:
الطريق الأول: الأعرج، عن أبي هريرة.

آخرجه البخاري (٢٣٩) بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يحرى ثم يغتسل فيه. بدلاً من قوله (منه) وقرنه بحديث: **نحن الآخرون السابقون يوم القيمة**. وأكثفي فيه ب الصحيح البخاري عن غيره. ولم يروه البخاري إلا من هذا الطريق وبهذا اللفظ.

وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: (ثم يغتسل فيه) وقد رواه جماعة عن هشام، بلفظ: (ثم يغتسل منه) كما سأبّي في التخريج إن شاء الله تعالى.

الطريق الثاني: ابن سيرين، عن أبي هريرة.

رواه أيوب، عن ابن سيرين: وانختلف عليه فيه:

فرواه معمّر عن أيوب عن ابن سيرين مرفوعاً كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٠) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمـد (٢٦٥/٢) وابن الجارود في المتنـى (٥٤)، وأبـو عـوانـة بـلـفـظـ: (ثـمـ يتـوضـأـ منهـ).

وـخـالـفـهـ عبدـ الـوهـابـ الشـفـقـيـ كـمـاـ فـيـ الـعـلـلـ لـلـدـارـ قـطـنـيـ (١٤٤٦ـ)، فـرـواـهـ عـنـ أـيـوبـ بـهـ مـوـقـوـفـاـ.
وـرـواـهـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ، عـنـ أـيـوبـ، عـنـ أـبـنـ سـيرـينـ، وـاـخـتـلـفـ عـلـىـ سـفـيـانـ:

فرواه عنه الحميدى كما في مسنده (٩٧٠)، وصحىح بن خزيمة (٩٧٠) عن سفيان، عن أىوب به مرفوعاً، والحميدى من أثبت أصحاب ابن عيينة.. وخالفه قتيبة بن سعيد كما في سنن النسائي (٤٠٠).

وسعدان بن نصر كما في سنن البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/١). وعبد الوهاب الثقفى كما في العلل للدارقطنى (٨/١٢١). ثلاثتهم رواه عن سفيان، عن أىوب به، موقوفاً.

وفي رواية النسائي: قال سفيان بن عيينة: قالوا لهشام -يعنى ابن حسان- إن أىوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة، فقال: إن أىوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه. وهذا يدل على أنه مشهور عن أىوب وقف هذا الحديث.

قال السندي معلقاً في حاشيته على النسائي في كون أىوب لم يرفعه، قال: تعظيمًا للنسبة إلى النبي ﷺ، وخوفاً من أن يقع منه فيه خطأ، فيقع في الكذب عليه، والله تعالى أعلم. ولم ينفرد أىوب في الاختلاف عليه في وقته حتى هشام قد اختلف عليه، وإن كان قال ما قال عليه رحمة الله.

رواه هشام، عن ابن سيرين، واختلف فيه على هشام: رواه أحمد (٣٦٢/٢) عن عبد الله بن يزيد.

ومسلم (٢٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٨)، من طريق جرير. ثم يغتسل منه وأبو داود (٦٩) والدارمي (٧٣٠) من طريق زائدة. والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٨) من طريق محمد بن عبد الله الأنباري. والطحاوى (١٤/١٤) وأبو يعلى (٦٠٧٦)، والبيهقي (١/٢٥٦) من طريق عبد الله بن بكر السهمي.

كلهم (جرير، وزائدة، ومحمد الأنباري، وعبد الله بن بكر السهمي) رواه عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: (ثم يغتسل منه) إلا أبا بكر السهمي، فرواه أبو يعلى (٦٠٧٦) عنه كرواية الجماعة (ثم يغتسل منه) ورواه الطحاوى (١٤/١٤) عنه بلفظ: (ثم يغتسل فيه) كرواية الأعرج عن أبي هريرة في البخاري. وهؤلاء رواه عن هشام مرفوعاً.

وخالفهم ابن عليه، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٣١) رقم ١٥٠١. وهشيم كما في الطهور للقاسم بن سلام (١٦٢)، وعلل الدارقطنى (٨/١٢١) فرواه عن هشام، عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة. هذا فيما يتعلق برواية هشام، عن ابن سيرين. ورواه عوف عن ابن سيرين، ولم يختلف على عون في رفعه. رواه أحمد (٢/٤٩٢) عن روح.

ورواه أيضًا (٢٥٩/٢) عن عبد الواحد.

ورواه أيضًا (٤٩٢/٤) عن محمد بن جعفر.

ورواه النسائي في المختبى (٥٧)، وفي الكبرى (٥٥) وابن حبان في صحيحه (١٢٥١) من طريق

عيسى بن يونس، كلهم رواه عن عوف عن ابن سيرين به بلفظ: (ثم يتوضأ منه).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن عوف به، بلفظ: (ثم يتطهّر منه)، وهي من الرواية بالمعنى.

وآخر جه النسائي (٥٨) من طريق يحيى بن عتيق.

وآخر جه الطحاوي (١٤/١) من طريق عبد الله بن عون، كلّاهم عن ابن سيرين به مرفوعًا بلفظ: (ثم يغتسل منه).

وآخر جه ابن أبي شيبة (١٤١/١) من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين به موقوفًا.

وقال البيهقي: وكذلك رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن سيرين موقوفًا.

كما رواه يونس عن ابن سيرين موقوفًا، رواه القاسم بن سلام في الطهور (١٦٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢١/٨).

هذا فيما يتعلّق بالاختلاف على ابن سيرين، وأنت ترى أن أصحاب ابن سيرين قد اختلفوا عليهم فيه في رفعه ووقفه:

فأيوب وهشام وسفيان بن عيينة قد روي عنهم مرفوعًا ومحققًا.

ورواه يونس وسلمة بن علقمة، ويزيد بن هارون، عن ابن سيرين موقوفًا على أبي هريرة، لم يختلف عليهم.

ورواه عوف بن أبي جميلة، ويحيى بن عتيق وعبد الله بن عون كلهم رواه عن ابن سيرين مرفوعًا. لم يختلف عليهم في رفعه.

الطريق الثالث: همام بن منبه، عن أبي هريرة.

تفرد به معمر، عن همام، ورواها عن معمر اثنان: عبد الله بن المبارك، كما في سنن النسائي (٣٩٧) بلفظ: (ثم يغتسل منه، أو يتوضأ).

ورواه عبد الرزاق عن معمر بلفظين، أحدهما: (ثم يتوضأ منه)، رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٩) ومن طريقه آخر جه الترمذى (٦٨) وابن الجارود (٥٤).

واللفظ الثاني: بلفظ: (ثم يغتسل منه) رواها عن عبد الرزاق أحمد (٣١٦/٢) ومسلم (٢٨٢) وأبو عوانة في مسنده (٢٧٦/١).

الطريق الرابع: عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.

آخر جه الطحاوي (١٤/١)، وابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦) عن يونس بن عبد الأعلى.

وآخر جه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/١) من طريق ابن وهب، كلاماً عن أنس بن عياض، عن الحارث - وهو ابن أبي ذباب - عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب.

وقد تفرد عطاء بن ميناء عن أبي هريرة بزيادة: أو يشرب.

قال الدارقطني في الغرائب والأفراد (٥٣٢٨) تفرد به الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء.

الطريق الخامس: أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة. بلفظ: (ثم يغتسل منه).
آخر جه عبد الرزاق (٣٠٢) وأحمد (٣٩٤/٢) عن طريق الثوري.
وآخر جه الحميدي (٦٩٦)، والنسائي (٣٩٩)، والطحاوي (١٤/١)، ابن خزيمة (٦٦)،
وابن حبان (١٢٥٤)، والبيهقي (١/٢٣٨، ٢٥٦) من طريق ابن عيينة.
وآخر جه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثلاثة
(ابن عيينة والثوري وعبد الرحمن) عن أبي الزناد عبد الله ذكوان، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: (ثم يغتسل فيه).

الطريق السادس: عن خلاس، عن أبي هريرة، وخلاس لم يسمع أبا هريرة.
آخر جه أحمد (٤٩٢، ٢٥٩/٢) والنسائي (٥٧) من طريق عوف، عن خلاس به، بلفظ: (ثم
يتوضأ منه) ومع انقطاعه، فإن خلاسًا قد تابعه جمع كثير.

الطريق الثامن: عن أبي مريم، عن أبي هريرة.
آخر جه أحمد (٢٨٨، ٥٣٢) وابن أبي شيبة (١٣١/١) رقم ١٥٠٤ عن زيد بن الحباب.
وآخر جه أحمد (٥٣٢/٢) حدثنا حماد بن خالد، كلاماً (زيد وحماد) عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم به، بلفظ: (ثم يتوضأ منه)، وسنته جيد.

الطريق التاسع: آخر جه أحمد (٣٤٦/٢) والبزار في مسنده (٩٥١٤) والطوسى في مستخرجه
على الترمذى (٥٧)، من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن
الحميرى، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (ثم يغتسل منه)، هذا لفظ أحمد، ولفظ البزار والطوسى
(ثم يتوضأ منه).

فهؤلاء ثانية رواة روه عن أبي هريرة، ولم يقل واحد منهم ما قاله ابن عجلان، عن أبي الزناد،
عن أبي هريرة بجمعه حديثين في حديث واحد.

وحديث النهي عن الانغماس في الماء الدائم، والرجل جنب لا يعرف إلا من حديث السائب
مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

آخر جه مسلم (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٠٥) والنسائي (٢٢٠) وابن الجارود (٥٦) وابن خزيمة
(٩٣)، وأبو عوانة (١٤/٢٧٦) والطحاوي (١٤/١)، وابن حبان (١٢٥٢) والدارقطنى

وجه الاستدلال:

إن النهي عن الاغتسال في الماء الراكد جاء مقررًّا بالنهي عن البول فيه، فإذا كان البول ينجرسه فكذلك الاغتسال^(١).

ويحاب بجوابين:

أحدهما: أن الحديث انفرد به ابن عجلان مخالفًا كل من رواه عن أبي هريرة، وهذا رأي البيهقي في السنن.

وقال النووي: رواه هكذا أبو داود في سنته، من رواية محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه).

وفي رواية مسلم: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقيل لأبي هريرة: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً).

فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود. قال البيهقي: رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم^(٢).

= (١) /١١، ٥٢) والبيهقي (١/٢٣٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث والله الموفق للصواب.

(٢) البناء (١/٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) المجموع (١/٢٠٤). قلت: وقد يقال: إن هذه الرواية وإن كانت من طريق ابن عجلان، وهو صدوق، وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، كما أفاده الحافظ في التقريب: إلا أن هذه الرواية ليست خالفة لرواية الصحيحين لأن الحديث في الصحيحين: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه).

ولفظ مسلم: (ثم يغتسل منه). هذا الحديث موافق للشق الأول من حديث ابن عجلان؛ لأن لفظه: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) ورواه مسلم من طريق السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة مرفوعًا: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب).

الجواب الثاني:

أن يقال: دلالة الاشتراك دلالة ضعيفة، فلا يلزم من الاشتراك في النهي الاشتراك في الحكم، فقد ورد قوله تعالى:

﴿كُلُّوْمِنْ ثَمَرَهِإِذَا أَتَمَّ وَأَتْوَ حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فقد اقترن الأمر بالأكل مع الأمر بإعطاء حق المال .. والأمر بالأكل مباح بخلاف الأمر بإعطاء حق المال فإنه قد يكون واجباً كما في الزكاة، وإنقاذ الأهلكة وقرى الضيف^(١).

٢) الدليل الثاني على نجاسة الماء المستعمل:

(٣٥) ما رواه مسلم من طريق شداد بن عبد الله أبي عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة، قال:

قال عمرو بن عبسة السلمي ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره

وهذا موافق للشقة الثانية من حديث أبي داود وهو قوله: (ولا يغسل فيه من الجنابة).
فإذاً غاية ما في حديث ابن عجلان أنه ذكر الحديدين في حديث واحد، وهذا لا يوجب قدحًا.
وهذا الجواب فيه ضعف؛ لأن حديث مسلم في نهي الجنب عن الانغماس في الماء الدائم له مخرج مختلف عن حديث النهي عن البول في الماء الدائم، فكون ابن عجلان ينفرد بأمرين:
الأول: أنه جمع الحديدين في حديث واحد.

الثاني: أنه لا يعرف حديث النهي عن انغماس الجنب من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وكوننا نذكر أنه خطأ في الإسناد، لا يعني إعلال المتن، وثبوته من طريق آخر، والله أعلم.

على أنه قد يقال: إن النهي عن الانغماس في الماء الدائم وهو جنب تفرد به أبو السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، وليس له عن أبي هريرة في الكتب السبعة إلا حديثان، هذا أحدهما، وقد روى الحديث تسعة رواة عن أبي هريرة منهم من يعتبر من أخص أصحابه كابن سيرين والأعرج، فذكره بالنهي عن البول في الماء الدائم، ثم يغسل فيه، وهو لاء مقدمون على عبد الله بن السائب، والله أعلم.

(١) بتصرف يسir المجموع (١٢٠٤، ٢٠٠٥).

الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذى هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطئته كهيئة يوم ولدته أمه، فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أباً أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، في مقام واحد يعطي هذا الرجل، فقال عمرو: يا أباً أمامة لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجيلى، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً، ولكنني سمعته أكثر من ذلك^(١).

وجه الاستدلال:

أن هذه الخطايا نجاسات وقاذورات فيتنجس الماء المخالط لها^(٢).

□ ويجب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول:

إن الذنوب ليست لها أجرام محسوسة نراها تختلط الماء حتى تؤثر فيه.

الوجه الثاني:

أن العبد إذا أذنب لا يقال له تنجس.

الوجه الثالث:

إذا فرغ العبد من الوضوء ثم أذنب لا يؤثر ذلك في وضوئه، ولو كانت هذه الذنوب تؤثر في الماء لكان لها تأثير على بدن المتلبس بها من باب أولى.

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٢) البناء (١/٣٥٣، ٣٥٤).

الدليل الثالث:

قالوا: إن استعمال الماء لرفع الحديث يسمى طهارة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الظاهر لا يعقل^(١).

ويمحى عن ذلك من وجوهه:

الوجه الأول:

إنما سمي طهارة؛ لأنَّه يطهِّر العبد من الذنوب، لا لأنَّه يطهِّر من نجاسة حلتُ فيه.

ولذلك لما اعتبر أبو هريرة حدثه نجاسة بين له ﷺ بقوله: (إن المؤمن لا ينجس). متفق عليه.

وقوله: (لا ينجس) أي بمثل ذلك، وإنَّ المؤمن قد تطرأ عليه النجاسة الحسية كغيره.

الوجه الثاني:

تجديد الوضوء يسمى طهارة شرعية مع أنه متظاهر.

الوجه الثالث:

لو كان الحديث نجسًا لما صحي حمله في الصلاة، وقد جاء في حديث أبي قتادة في الصحيحين: (أنَّ الرسول ﷺ كان يصلِّي، وهو حامل أمامة بنت زينب)^(٢).

الوجه الرابع:

المتوضى لابد أن يتسلط على ثوبه من الماء المستعمل، ومعنى هذا أنه سوف تتنجس ثيابه، وكذلك ما يتتسق به، لكن حاولوا ينفكون من هذا بأنه سقط الحكم

(١) البناءة بتصرف (١/٣٥٠، ٣٥١).

(٢) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤١ - ٥٤٣).

هنا لرفع الحرج، وهذا الانفكاك لا يفك؛ لأنه لو سقط من ثياب المتوضئ الذي عليه لم يسقط الحكم من الشياب التي يتنشف بها، ولا في ثياب غير المتوضئ، كما لو سلم عليه أو وقعت على ثيابه.

□ دليل من قال الماء طاهر وليس بظاهر:

أما كونه طاهراً، فله أدلة كثيرة منها:

□ الدليل الأول:

(٣٦) ما رواه البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن خرمة ومروان يصدق كل واحد منها صاحبه، وفيه من حديث طويل: وإذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه^(١).

□ الدليل الثاني:

(٣٧) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرًا يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضاً وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض^(٢).

وفي الباب في الصحيحين من حديث أبي جحيفة والسائل بن يزيد.

فإن قال الذاهبون إلى نجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث، إن قالوا: إن هذه من خصائص النبي ﷺ.

قيل: الخصوصية إنما هو في التبرك بالماء، لا في طهارته، فباب الطهارة حكم الرسول ﷺ حكم أمته، وهذا بول النبي ﷺ نجس كبول أمته، والقاعدة في هذا أن حكم الرسول ﷺ في شيء حكم أمته، حتى يقوم دليل على الخصوصية.

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦).

﴿الدليل الثالث﴾:

(٣٨) ما رواه البخاري من طريق أفلح، عن القاسم،

عن عائشة قالت: كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد تختلف أيدينا فيه^(١).

وجه الاستدلال:

أن هذا الإناء لا يسلم من رشاش يقع فيه، ولو كان المستعمل نجسًا لتنجس الماء.

وقول: إن هذا مما عفي عنه يصح هذا التقدير لو صح الأصل، وهو نجاسة المستعمل، ولكنه قول شاذ.

﴿الدليل الرابع﴾:

أن بدن المسلم طاهر بالإجماع حال الحياة^(٢)، قال الرسول ﷺ لأبي هريرة: إن المؤمن لا ينجس، متفق عليه.

فيكون المستعمل ماءً طهوراً لا ينافي بدنًا طاهراً، فكيف ينجس؟

هذا فيما يتعلق بالأدلة على طهارة الماء المستعمل.

وأما الأدلة على كون المستعمل ماءً طاهراً غير طهور، منها:

﴿الدليل الأول﴾:

(٣٩) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: لا يغسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب.

(١) صحيح البخاري (٢٦١) ومسلم (٣٢١-٤٥).

(٢) نيل الأوطار (٤٤/١).

فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: لما نهى رسول الله ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم دل ذلك على أن الاغتسال يؤثر في الماء، ولو كان لا يؤثر لما نهى عنه، فالمراد من نهيه حتى لا يصير الماء مستعملاً^(٢).

□ ويجاب عنه بأرجوحة منها:

الجواب الأول:

أن هذا الحديث قد انفرد به عبد الله بن السائب، عن أبي هريرة، وقد رواه جمّع عن أبي هريرة منهم الأعرج في البخاري، ومحمد بن سيرين في مسلم، وهما من أخص أصحاب أبي هريرة، كما رواه همام بن منبه في مسلم، وحميد بن عبد الرحمن، وعطاء ابن ميناء، وأبو مريم، وخلاس بن عمرو، وأبو عثمان مولى المغيرة، وغيرهم رواوه عن أبي هريرة بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه، وفي رواية: ثم يغتسل فيه، فتفرد السائب بهذا الحديث توجّب ريبة في قبول مثل هذا، خاصة أنه في الحكم لا فرق بين بدن الجنب وغيره، وقد قال الرسول ﷺ: إن المسلم لا ينجس.

الجواب الثاني:

أن الرسول ﷺ لم يعلل بأن الماء يكون مستعملاً، ولم يذكر الرسول ﷺ قط بأن الماء يكون مستعملاً، فهذا الكلام زيادة على حديث الرسول ﷺ.

الجواب الثالث:

أن الحديث نص في الماء الدائم، وهو يشمل ما فوق القلتين، وما دون القلتين، وأنتم قلتم بأنه لا يكون مستعملاً إلا إذا كان دون القلتين. فهذه مخالفة أخرى للحديث.

(١) صحيح مسلم (٢٨٣).

(٢) المجموع (٢٠٦/١).

الجواب الرابع:

أن الحديث نهى عن الاغتسال، وذلك يعني غسل البدن كله، وأنتم أدخلتم ما دون ذلك، وذلك كما لو أدخل بعض أعضائه ناوياً رفع الحدث، فإن الماء يكون مستعملاً عندكم أي طاهراً غير مطهر.

الجواب الخامس:

الحديث نهى الجنب أن يغتسل في الماء ما دام جنباً سواء نوى رفع الحدث أو لم ينو؛ لأن معنى: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنف) أي لا يغتسل حالة كونه جنباً، ولم يتطرق الحديث إلى اشتراط النية، وأنتم قلتم لو انغمس وهو جنف، ولم ينو رفع الحدث لا يكون الماء مستعملاً بل يبقى طهوراً. وهذه مخالفة رابعة للحديث. فتبين أن هذا الدليل لا يصلح أن يكون دليلاً لهم.

وقد اختلف العلماء في العلة من نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، هل العلة تعبدية، أو حتى لا يتحول الماء إلى ماء مستعمل، فيسلبه الطهورية بناء على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام، أو العلة حفظ الماء عن التجيس، بحيث إذا غسل الأذى قبل الاغتسال لم يمنع من الاغتسال فيه، أو أن النهي؛ لأن النفوس تعافه للطعام والشراب بعد ذلك، وإن كان طهوراً، وهذا أقربها؛ لأن الماء طهور لا ينجسه شيء، وبدن الجنب طاهر بالإجماع، وملاقاة الطهور للطاهر لا تنقله عن حكمه، بل ملاقاته للنجاسة إذا لم يتغير بها لم تنقله عن حكمه على الصحيح.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إن النبي ﷺ وأصحابه احتاجوا في أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، ولو كان طهوراً لجمعيه؛ لأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء^(١).

(١) المجموع (٢٠٦/١).

□ ويحاب عنه:

بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتضدون في الموضوع، وقد ثبت من حديث أنس المتفق عليه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء ... الحديث^(١)، بل توضأ بأقل من ذلك، وكان بعض السلف إذا توضأ لا يكاد يبلل الأرض. وعلى هذه الحال لا يمكن جمعه، ولو أمكن جمعه لكان في ذلك مشقة عظيمة، والخرج مرفوع عن هذه الأمة بنص القرآن. كما أن كونه لم يجمع لا يدل على أنه لا يتطهّر به، وهذا لم يجمعه للشرب مع طهارته، وحاجتهم للشرب آكد، ولم يجمعه لغير الشرب كالعجن والطبع والتبرد، فعدم جمعه ليس دليلاً على عدم طهوريته، ثم يقال أيضاً: لم يجمعوا أيضاً الماء المستعمل في طهارة مستحبة مع كونه طهوراً، ولا يبعد أن يكون هناك من يتوضأ مجدداً الموضوع، فلم ينها هذا دليلاً على عدم الطهورية^(٢).

□ الدليل الثالث:

ما سبق أن ذكر من أن الماء المستعمل ليس ماء مطلقاً، بل هو مقيد بكونه ماء مستعملاً، والذي يرفع الحدث هو الماء المطلق كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فلم يقيده بشيء، فالماء المستعمل حكمه حكم ماء الورد والزعفران والشاي وغيرها^(٣).

ويحاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن لفظ (ماء) في قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] نكرة في سياق النفي، فنعم كل ماء، سواء كان مستعملاً أو غيره، سواء كان متغيراً أم لم يتغير، ما دام أنه

(١) صحيح البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

(٢) أجاب الشافعية عن هذا الاعتراض بقولهم: بأن الصحابة تركوا جمعه للشرب لاستقداره، فإن النفوس تعافه. لكن يقال: إذا كانت تعافه للشرب، فإنها لا تعافه للتطهّر. انظر المجموع (٢٠٦/١).

(٣) ذكره دليلاً لهم ابن حزم في المثل (١٨٩/١) ورده عليهم.

يسمى ماء، نعم خرج الماء النجس للإجماع على أنه لا يجوز التطهر به، وبقي ما عداه.

الوجه الثاني:

أنه لا فرق من حيث جوهر الماء بين الماء المستعمل وغيره، فهو ماء باق على صفتة التي خلقه الله عليها، وهو مناط الحكم، فالمقصود بالمقيد هو ما خرج به الماء عن جوهره كالمرق والشاي.

الدليل الرابع:

قالوا إن هذا الماء قد استعمل في عبادة واجبة، فلا يمكن أن يستعمل في عبادة أخرى، كالعبد إذا أعتق لا يمكن أن يعتق مرة أخرى^(١).

وأجيب:

بأن قياس الماء على العبد قياس مع الفارق.

أولاً: لأن العبد إذا أعتق صار حراً، والحر لا يعتق، وأما الماء حين استعمل بقى ماء يمكن التطهر به، ما لم توجد قرينة تدل على نجاسته، وهي تغير أحد أو صافه بنجاسته. ثانياً: أن العبد لو رجع إلى الكفار وغنمهم المسلمون رجع إلى الرق مرة أخرى، فلا يصح القياس، فالصحيح قياس الماء المستعمل على الشوب، فالثوب حين تؤدي به عبادة واجبة، وهي ستر للعورة، لا يمنع من استعماله مرة أخرى^(٢).

دليل من قال بأن الماء المستعمل طهور:

الدليل الأول:

الأصل في الماء أنه طهور، ولا ننتقل عن ذلك إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا دليل.

(١) انظر المقنع شرح مختصر الخرقى (١٨٩/١)، وكشاف القناع (٣٢/١).

(٢) فرق الحنابلة بين استعمال الماء في عبادة، واستعمال الشوب. انظر المقنع شرح مختصر الخرقى (١٨٩/١)، قالوا: إن استعمال الماء على وجه الإنلاف فيؤثر بخلاف استعمال الشوب في ستر العورة فإنه ليس على وجه الإنلاف وهذا التعليل ضعيف.

الدليل الثاني:

ما سبق ذكره من أن الماء المستعمل ماء طهور لاقى بدنًا طاهراً فلا يتأثر.

الدليل الثالث:

سبق أن أثبتت في مسألة أقسام الماء أن الماء قسمان، طهور ونجس، ولا يوجد قسم يسمى بالماء الطاهر، فكل دليل ذكرناه هناك يصح أن يكون دليلاً هنا.

الدليل الرابع:

الماء المتردد على العضو طهور بالإجماع مع أنه يمر على أول اليد ثم يمر على آخرها ولم يمنع كونه استعمل في أول العضو أن يظهر بقية العضو، ثم إن المتوضى يرد يده إلى الإناء فیأخذ ماء آخر للعضو الآخر، فالضرورة يدرى كل ذي حس سليم أنه لم يظهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر، وهذا ما لا مخلص منه^(١).

الدليل الخامس:

إذا كان هذا الماء إذا استعمل للتبريد أو لتنظيف الثوب الطاهر كان طهوراً بالإجماع^(٢)، فهذا مثله؛ إذ الفرق بين هذا الغسل وذاك هو النية فقط، والنية لا أثر لها في الماء لأن محلها القلب، وانتقال الماء إلى الطهورية ليس من أحكام التكليف حتى يتوقف على النية، بل هو من الأحكام الوضعية.

(١) المحلي (١/١٨٤). مع أن الذين قالوا بأنه مستعمل لا يحکمون له بالاستعمال إلا إذا انفصل من العضو، وما دام لم ينفصل لا يعتبر مستعملاً عندهم. وهذا الشرط دليل على ضعف هذا القول، فكونه انفصل أو لم ينفصل هو في حقيقته ماء قد استعمل في رفع الحدث.

(٢) قال في المغني (١/٣٤): ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبريد والتنظيف أنه باق على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافاً.

٢) الدليل السادس:

أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب التيمم على من لم يجد الماء، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فكيف يقال بالتيمم مع وجود ماء باق على صفته التي خلقه الله عليها.

٣) الدليل السابع:

استدلوا ببعض الأدلة التي فيها ضعف أو نزاع، وإن كان ما سبق من الأدلة كافية في بيان أنه القول الراجح، لكن إنما للفائدة أنقلها وأبين وجه النزاع فيها، فمنها:

(٤٠) ما رواه أحمد من طريق سفيان، عن عبد الله بن عقيل، قال:

حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتنا فوضعنا له الميضاة، فتوضاً فغسل كفيه ثلاثة، ومضمض واستنشق مرة مرة، وغسل وجهه ثلاثة، وذارعيه ثلاثة، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره، ثم رد يده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثة، ومسح إذنيه مقدمهما ومؤخرهما^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) مسنند أحمد (٦/٣٥٨).

(٢) مدار الحديث على عبد الله بن عقيل، والأكثر على ضعفه، وقد حررت الأقوال فيه في كتاب الحيض والنفاس، فليراجع،

وقد انفرد سفيان عن ابن عقيل بذكر مسح الرأس بما بقي من وضوء في يديه، وقد رواه تسعه رواة مطولاً وختصاراً عن ابن عقيل، ولم يذكروا ما ذكره سفيان، والحمل فيه على ابن عقيل، فإنه متكلم في حفظه، على أن سفيان تارة يرويه بذكر موضع الشاهد، وتارة يرويه مختصاراً بدون هذه الزيادة.

وقد رواه عن سفيان اثنان:

الأول: وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، واختلف على وكيع:
فآخر جهأً أَمْدَدَ كَمَا فِي إِسْنَادِ الْبَابِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ فِي الْمَصْنَفِ (١/٢٨) رَقْمُ (٢١١)، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤/٢٦٩) رَقْمُ (٦٨١)، عَنْ كَيْعٍ عَنْ سَفِيَّانَ بِلِفْظِهِ: (وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ).

وفي رواية لأحمد بالإسناد نفسه: (توضأ ثلثاً ثلثاً، ومسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخره، وأدخل أصبعيه في أذنيه).

ورواه محمد بن عبد الله بن نمير، كما في المعجم الكبير (٢٤/٢٦٩) رقم ٦٨٠
وعلى بن محمد، وابن أبي شيبة كما في سنن ابن ماجه (٤١٨) ثلثتهم عن وكيع عن سفيان به،
بلغظ: أن رسول الله ﷺ توضأ ثلثاً ثلثاً. هكذا مختصرًا. وفي رواية لابن ماجه (٤٤١): (توضأ
النبي ﷺ فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه).

ورواه إبراهيم بن سعيد كما في سنن أبي داود (١٣١)،
ويحيى بن يحيى، كما في سنن البيهقي (١/٦٥)، كلامًا عن وكيع، به، بلغظ: أن النبي ﷺ توضأ،
فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه.

هذا ما يخص رواية وكيع، عن سفيان.

الثاني: عبد الله بن داود عن سفيان، ورواه عن عبد الله ثلاثة:

الأول: مسدد، عن عبد الله بن داود كما في سنن أبي داود (١٣٠) والمعجم الكبير للطبراني
(٢٤/٢٦٨) رقم: ٦٧٩، والأوسط لابن المنذر (٢٣٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٣٧)،
بلغظ: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

الثاني: محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد الله بن داود كما في سنن الدارقطني (١/٨٧) بلغظ:
(مسح رأسه بما فضل في يديه من الماء).

الثالث: زيد بن أخزم، عن عبد الله بن داود كما في سنن الدارقطني (١/٨٧)، بلغظ: (توضأ
ومسح رأسه ببلل يديه)، وهي رواية بالمعنى.

قال البيهقي (١/٢٣٧). «هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره، عن الثوري، وقال
بعضهم: ببلل يديه، وكأنه أراد أخذ ماء جديد فصب بعضه، ومسح رأسه ببلل يديه، وعبد الله
بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته».
هذا ما يخص رواية الثوري، عن عبد الله بن عقيل.

وقد رواه جعجع كبير عن ابن عقيل، ولم يذكروا ما ذكره سفيان عنه، من مسح الرأس بفضل الماء.
فرواه معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١١٩، ١١)، ومسند إسحاق بن راهويه (٢٢٦٤)،
والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٦) رقم: ٦٤٧، ٦٧٣، وأبن المنذر في الأوسط (٤٠٠/١).
وبشر بن المفضل كما في سنن أبي داود (١٢٦) وسنن الترمذى (٣٣)، ومستدرك الحاكم
(١٥٢/١).

والحسن بن حي بن صالح، كما في مسند أحمد (٦/٣٥٩)، وسنن أبي داود (١٣١) وسنن
ابن ماجه (٤٤١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٧)، وسنن البيهقي (١/٦٥).

وروح بن القاسم كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٩٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٦٧/٢٤) رقم ٦٧٦ والمعجم الأوسط (٢٣٨٨).

وسفيان بن عيينة، كما في مسنند أحمد (٣٥٨/٦)، ومسند الحميدي (٣٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٧) رقم ٦٧٧، وسنن أبي داود (١٢٧)، وسنن الدارقطني (١/٩٦)، وسنن البيهقي (١١/٧٢).

وشريك بن عبد الله كما في سنن ابن ماجه (٣٩٠، ٤٤٠)، ومعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٩) رقم: ٦٨٢، ٦٨٣، وسنن البيهقي الكبرى (١/٢٣٦) رقم ٦٨٥.

وفليح بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني في الكبير (٢٤/٢٧١) رقم ٦٩٠. وعبيد الله بن عمرو، كما في سنن الدارمي (٦٩٠)، وشرح معانى الآثار للطحاوى (١/٣٦). وسعيد بن أبي عروبة كما في المعجم الكبير (١/٥١١) رقم ٩٤٣، والمعجم الأوسط (٩٣٩). ومحمد بن عجلان كما في مسنند أحمد (٦/٣٥٩، ٣٦٠) وسنن أبي داود (١٢٩، ١٢٨) والترمذى (٣٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٧١) رقم ٦٨٨، والمعجم الأوسط (٦١٠)، وسنن البيهقي الكبرى (١/٦٠).

مسلم بن خالد، كما في سنن الدارقطني (١٠٦/١).

وإسحاق بن حازم الزيات كما في المعجم الكبير (٦٩١)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨٨٤١). وزهير بن محمد كما في المعجم الكبير للطبراني (٦٨٤).

وقيس بن الربيع، كما في مسنند أبي داود الطیالسی ط هجر (١٧٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٧٣) رقم: ٦٩٣، كلهم (معمر، وبشر، وروح، وابن عيينة، وشريك، وفليح، وعبيد الله بن عمرو، وسعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن عجلان، ومسلم بن خالد وقيس ابن الربيع وإسحاق بن حازم، وزهير بن محمد) رووه عن ابن عقيل، ولم يذكروا ما ذكره سفيان في مسح الرأس بما بقي من فضل يديه.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢١) قال: حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر عن النبي ﷺ: أنه كان يمسح رأسه بفضل وضوئه.

ومعمر هذا: هو معمر بن يحيى بن سام، وقد أخرج له البخاري حديثاً واحداً في المتابعات. قال أبو زرعة: ثقة. الجرح والتعديل (٨/٢٥٨).

وقال الآجري، عن أبي داود: بلغني أنه لا يأس به وكأنه لم يرضه. تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٣). وذكره ابن حبان في الثقات. (٧/٤٨٥).

وفي التقريب مقبول، والحق أنه صدوق، فيكتفى فيه توثيق أبي زرعة، وأبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين.

فهل هذا المرسل يعتبر شاهداً لرواية سفيان، عن ابن عقيل؟

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ مسح رأسه بالماء المتبقى من غسل يديه، وهذا يدل على صحة رفع الحدث بالماء المستعمل.

(٤١) ومنها ما روه أحمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، حدثنا أبو علي الرحيبي، عن عكرمة،

أخبرنا ابن عباس، قال: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره فبلها، ثم مضى إلى الصلاة^(١).

[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

وللإجواب: أن حديث ابن عقيل لو لم يختلف عليه لربها قوي هذا بذاته، أما إذا كان حديث ابن عقيل على ضعفه، فإن فيه تفرداً، حيث سفيان، عن ابن عقيل على اختلاف عليه في ذكر مسح الرأس بفضل يديه، ورواه ثلاثة عشر روایاً عن ابن عقيل بدون ذكر هذه الزيادة، وقد يكون الحمل على ابن عقيل لضعفه، لهذا إن اعتبرنا هذه الزيادة منكرة أو شاذة، فإن الشاذ والمنكر لا يصلحان للاعتبار، لأنه خطأ، ويبقى المرسل وحده لا حجة فيه، والله أعلم.

وقد خالف حديث عبد الله بن عقيل، حديث عبدالله بن زيد عند الإمام مسلم (٢٣٦) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن جبان بن واسع حدثه، أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر: أنه رأى رسول الله ﷺ توضاً، فمضمض، ثم استنش، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويده اليمنى ثلاثة، والأخرى ثلاثة، ومسح برأسه بباء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاها. فهذا هو المعروف من الحديث أن الرسول ﷺ أخذ ماءً جديداً لرأسه غير فضل يديه.

ويحتمل أن يقال: إنه لا تعارض بينهما؛ لأن كونه ﷺ مسح رأسه بباء غير فضل يديه لا يدل على الحصر، ولا نفي لما عداه، ولا يستلزم عدم وقوع غيره. فيحتمل أن يكون فعل هذا مرة، وهذا مرة. خاصة أن كل حديث له إسناد مستقل فيعتبر حديثاً برأته، وهذا جيد لولا ضعف عبد الله ابن عقيل من جهة، وكثرة من روى عنه الحديث بدون هذه الزيادة، والله أعلم.

(١) مسنند أحمد (١/٢٤٣).

(٢) فيه أبو علي الرحيبي: اسمه حسين بن قيس.

قال أحمد: متوك الحديث ضعيف الحديث. الضعفاء الكبير (١/٢٤٧).

قال البخاري: ترك أحمد حديثه. التاريخ الكبير (٢/٣٩٣).

(٤٢) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة من طرق عن إسحاق بن سعيد العدوبي، قال: حدثنا العلاء بن زياد، قال: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فخرج، فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجمته فبلها به.

[رجالة ثقات، إلا أنه مرسل]^(١).

(٤٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس فيها يعلم حماد، عن علي قال: إذا توضأ الرجل، فنسى أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللاً، أخذ من لحيته، فمسح رأسه.

[ضعيف خلاس لم يسمع من علي]^(٢).

(٤٤) ومنها ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا سعيد بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن محمد بن عبيد الله، عن الحسن بن سعد، عن أبيه،

وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويلزق رواية الضعفاء، كذبه أحمد بن حنبل، وتركه يحيى ابن معين. المجرودين (٢٤٢/١).

وال الحديث أخرجه أحمد (٢٤٣/١) كما في إسناد الباب، والبيهقي في الخلافيات أيضًا (١٧/١)، عن علي بن عاصم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦/١) رقم ٤٥٦، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٥٧٠)، وابن ماجه (٦٦٣)، والبيهقي في الخلافيات (١٧/٣) من طريق مسلم بن سعيد، كلاهما عن أبي علي الرجبي به.

(١) المصنف (٤٥/١) رقم ٤٤٤. ومن طريق إسحاق بن سعيد أخرجه أبو داود في المراسيل (٧).

وتتابع هشام بن حسان إسحاق بن سعيد فيها رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٥).

(٢) المصنف (٢٨/١) رقم ٢١٨.

قال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس، عن علي خاصة.

وقال أبو داود: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحفة الحارث الأعور. انظر تهذيب الكمال (٨/٣٦٤، ٣٦٥). وأثر علي فيه إشكال آخر من الناحية الفقهية، وهي عدم مراعاة الترتيب، وهي مسألة خلافية وسوف تأتي إن شاء الله في باب الموضوع.

عن علي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت، فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبها الماء، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت مسحت عليه بيديك أجزاؤك^(١).

[ضعيف جدًا]^(٢).

(٤٥) ومنها ما رواه البيهقي في الخلافيات، من طريق يحيى بن عنبرة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبقيت لعنة في جسده، فقيل له: يا رسول الله هذه لعنة في جسدي لم يصبها الماء، قال: فأوّلًا إلى بلل شعره فبله، فأجزأه ذلك^(٣).

[إسناده ضعيف جدًا إن لم يكن موضوعاً]^(٤).

(٤٦) ومنها ما رواه الدارقطني من طريق عطاء بن عجلان، عن عبد الله ابن أبي مليكة،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأى

(١) سنن ابن ماجه (٦٦٤).

(٢) فيه محمد بن عبيد الله العرمي، وهو متروك.

ورواه البيهقي في الخلافيات (٣/١٦) من طريق مسدد، حدثنا أبو الأحوص به.

قال البوصيري: وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرمي.

وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٧) وأحال على الخلافيات، وقال: ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده، وقد بيته في الخلافيات، وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لعنه في منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان، وهذا منقطع.

(٣) الخلافيات (١/١٨، ١٩).

(٤) فيه يحيى بن عنبرة، قال البيهقي: يحيى بن عنبرة هذا كان يتهم بالوضع.

لمعه بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه، فأمسها ذلك الماء^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

ومنها ما روه الدارقطني من طريق الم توكل بن فضيل أبي أيوب الحداد بصرى،
عن أبي ظلال،

عن أنس بن مالك، قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، وقد أغسل من
جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبها الماء، فقيل: يا رسول الله إن هذا الموضع
لم يصبها الماء، فسلت شعره من الماء، ومسحه به، ولم يعد الصلاة^(٣).
قال الدارقطني: الم توكل بن فضيل ضعيف^(٤).

(٤٧) ومنها ما رواه أبو داود من طريق أبي الأحوص، حدثنا سهák، عن عكرمة،
عن ابن عباس، قال: أغسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفته، فجاء النبي ﷺ
ليتوضاً منها أو يغسل، فقالت له: يا رسول الله إنني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ:
إن الماء لا يجنب^(٥).

(١) سنن الدارقطني (١١٢/١).

(٢) فيه عطاء بن عجلان، قال البيهقي في الخلافيات: متروك الحديث. الخلافيات (١/٢٠). وقال
ابن الجوزي في الواهيات: فيه عطاء بن عجلان، قال: يحيى ليس بشيء كذاب. وقال مرة: كان
يوضع له الحديث، فيحدث به، وقال الفلاس: كذاب. وقال الرazi والدارقطني: متروك. اهـ
وال الحديث رواه البيهقي في الخلافيات (٣/٢٠)، وابن الجوزي في الواهيات (٥٦٩) من طريق
الدارقطني به.

(٣) سنن الدارقطني (١١٢/١).

(٤) ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (٣/٢١، ٢٢)، وابن الجوزي في الواهيات
(٥٦٩).

والم توكل جاء في ترجمته:

قال البخاري: عنده عجائب. التاريخ الكبير (٨/٤٣).
وقال أبو حاتم الرazi: مجهول. الجرح والتعديل (٨/٣٧٢).
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتبعه الثقات عليه. الميزان (٤/٣١٦).
(٥) سنن أبي داود (٦٨).

[إسناده ضعيف]^(١).

وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ إن الماء لا يجنب حتى ولو كان مستعملًا في رفع الحدث لا تنتقل إليه الجنابة.

□ وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، من وجهين:

الوجه الأول:

أن المحفوظ في لفظ هذا الحديث قوله ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك في مسألة الوضوء بفضل المرأة.

الوجه الثاني:

ليس في الحديث ما يدل على التطهير بالماء المستعمل، نعم يدل الحديث على جواز الوضوء بفضل المرأة، وهناك فرق بين المتألتين. والله أعلم.

□ دليل من قال الماء المستعمل طهور مكروه:

قال الخرشي: «وعللت الكراهة بعلل كلها لا تخلو من ضعف، والراجح في التعليل مراعاة الخلاف، كما قال ابن الحاجب؛ لأن أصيغ قائل بعدم الطهورية» اهـ^(٢).

قلت: وقد سبق لك أن تعليل الكراهة بوجود الخلاف قول ضعيف جدًا؛ لأن الكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي، ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع.

□ الراجح:

أن الماء المستعمل في طهارة واجبة طهور غير مكروه.

(١) سبق تخربيجه، والكلام عليه، أثناء تخربيج حديث بئر بضاعة انظر ح (٤)، وقد بينت أن علته روایة سهالك عن عكرمة مضطربة.

(٢) الخرشي (٢/٧٥).



الفصل الثاني

الماء المستعمل في طهارة مستحبة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المستعمل في طهارة واجبة كالمستعمل في طهارة مستحبة أو للتبرد على الصحيح؛ لأن انتقال الماء عن الطهورية بالاستعمال خطاب وضعي، لا يتوقف على النية والتي هي من أحكام التكليف.
- الماء المستعمل ماء مطلق باق على خلقته، يصدق عليه اسم ماء بلا قيد.

وقيل:

- سلب الطهورية من الماء المستعمل، هل هو معلل بأنه أديت به قربة، فيدخل فيه التجديد والمسنون، أو معلل بأداء الفرض وزوال المانع فيختص بما رفع به الحدث؟^(١).

[م-١٩] عرفنا متى يكون الماء مستعملاً، وعرفنا حكم الماء المستعمل في طهارة واجبة، فهل يختلف الحكم لو كان الماء مستعملاً في طهارة مستحبة،

اختلاف الفقهاء:

(١) قال القرافي في الذخيرة (١١٨/٢): «ويتخرج على القولين مسائل، فإن قلنا: إن العلة إزالة المانع لم يندرج في الماء المستعمل الغسل في المرة الثانية والثالثة في الموضوع إذا نوى في الأولى الوجوب، ولا الماء المستعمل في تجديد الموضوع، ونحو ذلك مما لا يزيل المانع ويندرج فيه الماء المستعمل في غسل الذمية؛ لأنه أزال المانع من الوطء.

وإن قلنا: إن سبب ذلك كونه أديت به قربة، اندرج فيه الماء المستعمل في المرة الثانية والثالثة، وفي تجديد الموضوع، ولا يندرج الماء المستعمل في غسل الذمية لأنه لم تحصل به قربة عكس ما تقدم».

فقيل: نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة، ولا فرق عنده بين أن يستعمل في طهارة واجبة أو مستحبة^(١).

وقيل: ظاهر، اختارها من الحنفية العراقيون، ومشايخ ما وراء النهر^(٢)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: ظهور يكره استعماله في رفع الحدث، ولا يكره استعماله في زوال الخبر، وهو مذهب المالكية، ولا فرق عندهم في الحكم بين ما استعمل في طهارة واجبة أو مستحبة^(٤)، واختار الكراهة بعض الحنابلة^(٥).

وقيل: ظهور مطلقاً غير مكروه، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة^(٦).

(١) في تعريف الماء المستعمل قال في البحر الرائق (٩٧/١): «الماء يصير مستعملاً بواحد من ثلاثة: إما بإزالة الحدث، سواء كان معه تقرب أو لا، أو إقامة القربة سواء كان معه رفع الحدث أو لا، أو إسقاط الفرض». اهـ

قوله: إقامة القربة يقصد به أن ينوي تجديداً مسنوئاً. فهذا دليل على أن الماء يكون مستعملاً ولو كان في طهارة مستحبة؛ لأن الطهارة المستحبة طهارة قربة، يتقرب بها العبد إلى الله، انظر سرخ فتح القدير (١/٨٧)، والمبسot (١/٤٦)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٢٠٠، ٢٠١).

(٢) قال العيني في البناءة (١/٣٤٩): ورواه زفر رحمة الله أيضاً عن أبي حنيفة يعني، كونه ظاهراً. ثم قال: حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول: أرجو أن لا تثبت رواية النجasse فيه عن أبي حنيفة رحمة الله، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر، قال في المحيط: وهو الأشهر الأقيس. قال في المفید: وهو الصحيح. قال الأسييجابي: وعليه الفتوى.

(٣) المجموع (١/٢١٠).

(٤) القوانين الفقهية (ص: ٢٥) وحاشية الدسوقي (١/٤١-٤٣). وعند المتأخرین: تردد هل يسوى بين الماء المستعمل في طهارة واجبة والمستعمل في طهارة مستحبة؟ وسبب هذا التردد أنه لا يوجد نص من المتقدمين في التفريق، ولذلك اعتمد على لا أنه لا فرق عندهم في المسألتين. والله أعلم.

(٥) قال صاحب زاد المستقنع (ص: ٢٠): وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسله ثانية وثالثة كره.

(٦) قال النووي في المجموع (١/٢١٠): «وأتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل، وهو ظاهر نص الشافعی، وقطع به المحاملي في المقنع، والجرجاني في كتابيه». إلخ =

□ دليل القائلين بأنه نجس:

انظر أدتهم في الخلاف في الماء المستعمل في طهارة واجبة؛ لأنهم لا يفرقون بين ما استعمل في طهارة واجبة، أو طهارة مستحبة ما دام أن الطهارة مشروعة.

□ دليل القائلين بأنه ظاهر غير طهور:

جمهورهم فرقوا بين ما استعمل في طهارة واجبة، وبين ما استعمل في طهارة مستحبة، فال الأول جعلوه ظاهراً، والثاني ظهوراً.

وسبب التفريق عندهم:

أن ما استعمل في طهارة مستحبة لم يرفع حدثاً، ولم يذهب خبئاً، وبالتالي لم يتأثر الماء، غاية ما فيه أنه لاقى بدنًا ظاهراً، وهذا لا يؤثر، بخلاف ما استعمل في رفع الحدث، فقد أثر في طهارة محل. وانظر أدتهم في الخلاف في الماء المستعمل في طهارة واجبة.

□ دليل القائلين بأنه طهور:

الدليل الأول:

الأصل في الماء أنه ظهور، ولا يتقل عنه إلا للدليل من كتاب أو سنة، ولا دليل.

الدليل الثاني:

الماء المستعمل في الطهارة يسمى ماء، وهو ماء مطلق لم يتغير، والله يقول سبحانه: ﴿فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءٌ فَتَيَمُّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فكيف يتيمم مع وجود ماء باق على خلقته التي خلقه الله عليها.

الدليل الثالث:

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضي

= وانظر حاشية الجمل (١/٣٩)، وحاشية البجيري على الخطيب (١/٨٢).
وفي مذهب الحنابلة، جاء في كشاف القناع (١/٢٣): «وظاهر المتهى: كالتنقيح، والمبدع، والإنصاف وغيرها عدم الكراهة». وانظر: شرح متهى الإرادات (١٥/١٥) المبدع (١/٤٥).

والمعتسل وما قطر منه على ثيابها ظاهر، دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان ظاهراً فلا معنى لمنع الموضوع به بغير حجة^(١).

الدليل الرابع:

إذا كان الماء إذا غسل به الثوب كان ظهوراً، فكذلك إذا غسل به البدن، ولا فرق بين ماء غسل به ثوب ظاهر، وبين ماء غسل به بدن ظاهر، والحدث معنى وليس نجاسة حتى يقال: إن الماء يتأثر بالنجاسة أو يتأثر بالانتقال إلى كونه ظاهراً.

الراجح:

أن الماء المستعمل ظهور، فلا فرق بين ما استعمل في طهارة واجبة، وبين ما استعمل في طهارة مستحبة.



(١) الأوسط (٢٨٨/١).



الفصل الثالث

الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المستعمل ماء مطلق باق على خلقته.
- الطهورية صفة لازمة للماء تفيد التكرار بصيغتها وصفتها على الصحيح، فيصح الوضوء بالماء المستعمل مطلقاً سواء استعمل في طهارة مشروعة أو غير مشروعة.
- اختصاص طهارة الحدث بالماء هل هو تعدي، أو معلل بلطافة الماء ورقته بما لا يشاركه فيه سائر الماءات؟
- المستعمل إن تغير بوضخ كان له حكم الماء المتغير بظاهر، وإن لم يتغير كان له حكم الماء الذي مر بظاهر لم يغيره، وفي الحالين هو ظهور على الصحيح.
- وقيل:
- سلب الطهورية من الماء المستعمل هل هو معلل بأنه أديت به قربة، فيدخل فيه التجديد والمسنون، أو معلل بأداء الفرض، وزوال المانع فيختص بما رفع به الحدث.

[م-٢٠] تبين لنا حكم الماء المستعمل في طهارة واجبة أو مستحبة، فما حكم الماء فيما لو كانت الطهارة غير مشروعة كالغسلة الرابعة في الوضوء، والغسل الثانية والثالثة في الاغتسال ونحوها؟

اختلاف الفقهاء في ذلك:

فقيل: إن أراد بها ابتداء الموضوع، أي زاد بعد فراغه من الموضوع الأول، صار الماء مستعملًا، وإن أراد الزيادة على الموضوع الأول، وفيها قولان:

فقيل: يصير مستعملًا؛ لأن الزيادة في معنى الموضوع على الموضوع.

وقيل: لا يصير مستعملًا؛ لأنه من باب التعدى، وهذا مذهب الحنفية^(١).

فقيل: الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة كالغسلة الرابعة ظهور، اختاره بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

وقيل: ظهور مكروه، وهو قول في مذهب المالكية^(٣).

□ دليل من قال يصبح الماء مستعملًا:

قالوا: إن الغسلة الرابعة في معنى الموضوع، فتكون مؤثرة في ظهوريته.

□ دليل من قال الماء ظهور غير مستعمل:

قالوا: إن الماء المستعمل في الغسلة الرابعة لم يرتفع بها حدث، ولم تقع على وجه القربة، بحيث تكون مؤثرة في طهارة المحل، فغاية ما هناك ماء ظهور لاقى بدنًا طاهراً، وهذا لا ينحرجه عن ظهوريته.

□ دليل من قال ظهور مكروه:

تعليقهم بوجود الخلاف في ظهوريته، فما دام أن هناك خلافاً في ظهورية هذا

(١) انظر بدائع الصنائع (٦٩/١)، حاشية ابن عابدين (١٩٩/١).

(٢) انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (٤٢/١)، الخرشي (٧٥/١)، مواهب الجليل (٧٠/١). وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢١١/١): «وأتفقوا على أن المستعمل في الغسلة الرابعة ليس بماء مستعمل؛ لأنها ليست ب فعل».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصال (٣٧/١)، كشاف القناع (٣٣/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتباهى (٣٤، ٣٥/١).

(٣) حاشية الدسوقي (٤٢/١).

الماء، فنكره التطهير به خروجًا من الخلاف.

وقد سبق لك مناقشة كراهة الشيء مراعاة للخلاف، وأنه قول ضعيف جدًا، وليس الخلاف من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها، والخلاف إن كان له حظ من النظر بحيث تكون له أدلة معتبرة فحينئذ يكون له اعتبار من أجل الأدلة الثابتة، وإن لم يكن له أدلة معتبرة، فلا حظ له ولا اعتبار، ومع ذلك فليس التعليل بالخلاف حجة شرعية، وإنما العبرة بالدليل الشرعي.





الفصل الرابع

الماء المستعمل في التبرد والنظافة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المستعمل في طهارة واجبة كالمستعمل في طهارة مستحبة أو للتبرد؛ لأن الوجوب والاستحباب يتعلق بالملكب، وانتقال الماء عن الطهورية خطاب وضعبي، ولا ارتباط بينهما.
- كل استعمال للماء لا يسلبه الطهورية على الصحيح.

وقيل:

- علة سلب الماء المستعمل الطهورية، هل هي أداء العبادة، فيدخل فيها التجديد والمسنون، أو أداء الفرض، وزوال المانع فيختص برفع الحدث؟

[م-٢١] إذا استعمل الماء للتبرد، فهل يكون مستعملاً أم يبقى طهوراً، اختلف العلماء في ذلك،

فقيل: إن كان محدثاً صار الماء مستعملاً في مذهب أبي حنيفة، لوجود إزالة الحدث؛ لأن الحدث عنده يرتفع، ولو لم ينبو، وإن كان استعمله للتبرد، وهو متوضئ، فهو طهور^(١).

وقيل: الماء طهور بلا كراهة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة^(٢).

(١) تبيين الحقائق (١/٢٤)، المبسوط (١/٦٩)، شرح فتح القدير (١/٨٨).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/٣٠): «ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرد والنظف، أنه باق على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافاً».

وهذا هو الراجح؛ فإذا كنا رجحنا أن الماء المستعمل في رفع الحدث أنه ظهور غير مكرور، فمن باب أولى أن يكون الماء المستعمل للتبرد ظهوراً غير مكرور، وغاية ما فيه ماء ظهور لاقى بدنًا ظاهراً فلم يخرجه عن حكمه، ومن ادعى خروجه عن حد الطهورية فليس معه دليل، والماء نوعان لا ثالث لهما: نجس، وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة من لونه أو طعمه أو ريحه بتجاهسه وقعت فيه.

وطهور: وهو خلاف الماء النجس، وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة أو حكمًا، ولا يوجد قسم ثالث لهما، وقد ناقشنا أدلة من قسم الماء إلى ثلاثة أقسام، مثبتاً القسم الظاهر، فإذا لم يثبت قسم الماء الظاهر، لم تثبت كل مسألة حكم فيها الفقهاء بأن الماء ظاهر غير ظهور، ومنها مسألتنا هذه، والله أعلم.





الفصل الخامس

الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- اليقين لا يزول بالشك.
- الأصل في الماء واليد الطهارة.
- هل النهي يقتضي الفساد؟
- سلب الطهورية من الماء بغمس يد النائم خطاب وضعبي، والنهي عن غمس اليد خطاب تكليفي ولا ارتباط بينهما^(١).
- ويبيّن عليه: لا فرق بين يد الصبي والبالغ، ويد الكافر والمسلم.
- سلب الطهورية عن الماء لا يكون إلا بتغير صفات الماء أو أكثرها.
- الأحكام إنما تناط بالحقائق الظاهرة، لا بالأشياء الخفية على الصحيح.
- ما قيد غسله من الظاهرات بعدد فإن علته تعبدية غير معقوله المعنى.
- وقيل:
- النجاسة المتحققة يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، فالمتوهمة من باب أولى.

[م-٢٢] اختلف العلماء في الماء إذا غمس فيه يد قائم من نوم الليل،

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى (٤٢٨/٢)، قواطع الأدلة (١٣٥/١)، (١٣٦، ١٣٥).

فقيل: الماء طهور، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، ومذهب الظاهري^(١).

قال ابن تيمية: وهو قول أكثر الفقهاء^(٢)، ورجحه ابن القيم^(٣).

وقيل: ينجس إن كان الماء قليلاً، وهو مذهب الحسن البصري، وإسحاق بن راهوية، ومحمد بن جرير الطبرى، وهو رواية عن أحمد^(٤).

وقيل: الماء طاهر غير مطهر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو من المفرادت^(٥).

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن - الجصاص (٤٩٦/٢، ٤٩٧)، بدائع الصنائع (٢٠/٢٠)، العناية شرح المداية (١/٢٠)، شرح فتح القدير (١/٢٠)، البحر الرائق (١/١٨)، حاشية ابن عابدي (١/١١٠).

وفي مذهب المالكية، انظر: المتنقى (٤٧/١)، الخرشي (١٣٢/١) وانظر بداية المجتهد (١٠٥/١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٢/١٨): «إن أدخل أحد يده بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها، ويده نظيفة لا نجاسة فيها، فليس عليه شيء ولا يضر ذلك وضوءه». اهـ وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٣٩/١)، المجموع (٢١٤/١، ٣٨٩، ٣٩٠)، طرح التشريب (٤٥/٢)، شرح البهجة (١٠٥/١)، تحفة المحتاج (٢٢٦/١)، نهاية المحتاج (١٨٦، ١٨٥/١)، حاشية البجيرمي (١٦١، ١٦٠/١).

وانظر رواية أحمد في مطالب أولى النهى (٩٢/١)، الفتاوی الكبرى لابن تيمية (٢١٧/١)، الفروع (٤٢٥/١)، الفروع (٧٩/١).

وانظر مذهب الظاهري: المحلي (١٥٥، ١٥٦، ٢٩٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣، ٢٥٤/١): «وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه أن فاعل ذلك عاشر إذا كان بالنهى عالماً، والماء طاهر، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة». اهـ

(٢) مجموع الفتاوی (٤٤/٢١).

(٣) تهذيب السنن (٦٩/١).

(٤) انظر شرح النووي ل الصحيح مسلم (٢٣١/٣) في الكلام على حديث رقم ٢٧٨، والمجموع (٣٩١، ٣٩٠/١).

وفي الإنصاف (٣٨/١) ذكر أنها من المفرادات، واختارها من أصحاب الإمام أحمد الحلال.

(٥) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٩)، والفتاوی الكبرى لابن تيمية (٤٢٥، ٢١٧/١)، الفروع (٧٩/١)، الإنصاف (٣٨/١)، شرح متهى الإرادات (١٩/١)، كشاف القناع = (٣٤، ٣٣/١).

= ومذهب الحنابلة لا يكون ظاهراً إلا بشرطه، منها:

الأول: أن يكون الماء قليلاً، وحد القليل عندهم: أن يكون دون القلتين، لقوله عليه السلام: لا يغمس يده في الإناء، وإناء الوضوء إناء صغير.

الثاني: أن يغمس كامل يده، لحديث أبي هريرة في الصحيحين، وفيه: (فلا يغمس يده)، واليد عند الإطلاق تشمل جميع الكف، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي التيمم المسح خاص بالكف، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وأما إذا كان الأمر زائداً على الكف فلا بد من التقىيد، كما في آية الوضوء، قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وأما إذا غمس بعض يده فلا يؤثر في الماء، وهو المشهور من المذهب عند المتأخرین، انظر كشاف القناع (١/٣٣)، المبدع (١/٤٦).

وقيل: يؤثر، ولو غمس بعض اليد، انظر الفروع (١/٧٩)، والإنصاف (١/٤٠)، ولا يؤثر غمس عضو آخر غير اليد، لأن الحديث نص على اليد.

الثالث: أن يكون قائماً من نوم الليل. ولي فيها وقفة خاصة، نظر الكثرة أدتها.

الرابع: أن يكون النوم ناقضاً للوضوء، وهو عندهم كل نوم إلا نوماً يسيرًا من قاعد أو قائم.

الخامس: لا بد أن تكون اليد مكلف بحيث لو كان العاكس صغيراً أو مجنوناً أو كافراً لم يؤثر ذلك في الماء.

في مذهب الإمام أحمد وجهاً في الصغير والمجنون والكافر إذا غمسوا أيديهم في الماء:

أحددهما: أنهم كالمسلم البالغ العاقل لا يدركون أين باتت أيديهم.

والثاني: أنه لا تأثير لغمس الصبي والمجنون والكافر. قال صاحب الإنصاف: (١/٤١) وهو الصحيح، وإليه مال المصنف في المغني، واختاره المجد في شرح الهدایة، وصححة ابن تيمیم، قال في مجمع البحرين: لا يؤثر غمسهم في أصح الوجهين.

واستدلوا:

أولاً: أن المع من الغمس إنما ثبت من الخطاب: يعني: قوله عليه السلام: (إذا استيقظ أحدكم ...) الحديث، ولا خطاب في حق هؤلاء.

وثانياً: إن وجوب الغسل أمر تعبدی، ولا تعبد في حق هؤلاء.

وثالثاً: الغسل المزيل لحكم المنع من شرطه النية، والمجنون والصبي والكافر ليسوا من أهلها. ولكن هذا القول من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله عجيب! كيف إذا غمس الصبي الذي لا يحسن الطهارة، والكافر الذي لا يستنزه من البول، والمجنون الذي لا يعقل إذا غمسوا أيديهم في الماء لا يتأثر الماء، وتصح الطهارة منه، وإذا غمس المسلم العاقل البالغ الذي يحسن الطهارة أصبح الماء غير صالح للطهارة منه.

□ دليل الجمهور على أن الماء طهور:

لـ) الدليل الأول:

الأمر بغسل اليد على وجه الاستحباب؛ لأن طهارة اليد متيقنة، ونحو استها مشكوك فيها؛ لقوله عليه السلام: فإنه لا يدرى أين باتت يده. والشك لا يقضى على اليقين.

لـ) الدليل الثاني:

وكون الرسول عليه السلام أرشد إلى غسل اليد ثلاث مرات قبل غمسها في الإناء قرينة على أن الغسل ليس بواجب إذ لو كان واجباً لكتفى فيها غسلة واحدة قياساً على دم الحيض، وإذا كان الغسل ليس واجباً لم يكن غمسها مؤثراً في الماء، فيبقى الماء على طهوريته حتى يأتي دليل صحيح صريح ينكله عن الطهورية.

وسوف نناقش علة النهي عن غمس اليد في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال إن الماء ينجس:

لا أعلم لهم دليلاً على نجاسة الماء، ولذلك قال النووي عن القول بالنجاسة: وهو ضعيف جداً؛ فإن الأصل في اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا.

وقال ابن القيم: «القول بنجاسته من أشد الشاذ»^(١).

□ دليل الحنابلة على أن الماء طاهر:

(٤٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهمي وحامد بن عمر

فالصحيح أن العلة في المسلم النائم، هي العلة في الكافر النائم، وهي العلة نفسها في الصبي والجنون، وليس تأثير الغمس من الأحكام التكليفية، بل هو من الأحكام الوضعية، كما أن الكافر على الصحيح مخاطب بفروع الشريعة، وإن كان يفقد شرط الصحة، وهو الإيمان. انظر في المذهب الحنبلي كشاف القناع (١/٣٣)، المبدع (١/٤٧)، الإنصاف (٤٠، ٤١)، الروض المربع (١/٢٣).

(١) تهذيب السنن (١/٦٩).

البكراوي قالا: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن الحديث نهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، ولو لا أن غمسها يؤثر في الماء لم ينه عنه، ولم نقل بتجاهله الماء؛ لأن اليد معلوم طهارتها، وليس نجستة، فهي يد ظاهرة قابلت ماء ظهوراً، ولم نقل: إن الماء ظهور، لكون الرسول ﷺ نهى عن غمسها حتى تغسل ثلاثة، فلو لا أنه يفيد منعًا لم ينه عنه، فدل على أن الماء يكون ظاهراً غير مطهر.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن الحديث لم يتعرض لحكم الماء، والأصل أنه ظهور حتى يأتي دليل صحيح على منع التطهير به، ولا دليل.

الوجه الثاني:

لا يوجد دليل على وجود قسم من الماء ظاهر غير مطهر، فكل ماء ظاهر باق على خلقته، فهو ظهور، ولا ينتقل عنه إلا أن يتغير بتجسس، أو يتغير بظاهر يغلب على الماء حتى لا يكون ماء مطلقاً كالشاي والمرق.



(١) صحيح مسلم (٢٧٨).



الفرع الأول

حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحرير إلا لقرينة.

ومن القرائن:

□ كل غسل لا يوجبه حدث ولا نجس لا يكون واجباً كسائر الأغسال.

□ الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم، خاصة إذا كان الأصل مستصحباً، وهو طهارة اليد.

□ النوم إن كان حدثاً فهو بمنزلة البول، أو كان مظنة للحدث فهو بمنزلة لمس الفرج، وهو لا يوجبان غسل اليد قبل إدخالها الإناء، فكذلك القيام من النوم.

□ إيجاب الغسل بعلة مبيت الشيطان على يده لا يصح؛ لأنه لا ذكر للشيطان في الحديث، ولا يتأتى القياس على الخيشوم لكون مثل هذا يحتاج إلى توقف، والخيشوم طريق إلى قلب الآدمي وجوفه بخلاف اليد، فإنما عضو خارجي كسائر الأعضاء، وعلى التسليم بصحة القياس فإن الاستئثار ثلاثةً بعد القيام من الليل ليس بواجب، فكذلك هنا.

[م-٢٣] اختلف الفقهاء في حكم غسل يد الرجل إذا قام من نومه قبل إدخالها الإناء:

فقيل: سنة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أئمداً^(١).

وقيل: غسلها ثلاثة واجب، وإليه ذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه^(٢)، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن حزم^(٣)، والحسن البصري^(٤).

□ دليل الجمهور على كون الغسل سنة:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

﴿الدليل الثاني:﴾

(٤٩) ما رواه مسلم، من طريق شعبة، عن جامع بن شداد، عن حمran بن أبان، أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن^(٥).

وجه الاستدلال من الآية والحديث:

أن آية المائدة وحديث عثمان: (من أتم الوضوء كما أمره الله) لم يقدم فيهما على الوجه فرضاً، فلو كان غسل اليدين فرضاً لقدم ذكره، والله أعلم.

(١) انظر في مذهب الحنفية: بداع الصنائع (٢٠/١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٩٧/٢)، العناية بشرح الهدایة (٢١، ٢٠/١)، الجوهرة النيرة (٥/١)، البحر الرائق (١٧/١)، شرح فتح القدير (٢١/١)، حاشية ابن عابدين (١١١، ١١٢).

وانظر في مذهب المالكية: المتنى (٤٨/١)، الخرشي (١٣٢/١)، الفواكه الدواني (١٣٤/١).
وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٣٩/١)، المجموع (٢١٤/١)، إحکام الأحكام (٦٨/١)، حاشية البجيري على الخطيب (٦٩/١)، حاشية البجيري على الخطيب (١٦٠/١).

وانظر رواية أحمد في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢١٧/١).

(٢) المغني (١/٧٠، ٧١)، الفروع (١٤٤/١)، الإنصاف (٤٠/١)، مطالب أولي النهى (٩٢/١).

(٣) المحل (١٥٥/١).

(٤) المغني (١/٧٠).

(٥) صحيح مسلم (٢٣٢).

□ وأجيب:

لا خلاف في أن غسل اليدين لل موضوع من سنن الوضوء، ولكن غسلها من قام من الليل لا يتعلّق بالوضوء فقط، وإنما هو من أراد غمسها في الإناء سواء كان لوضوء أم لغيره.

□ ورد هذا الجواب:

إذا كان غسل اليدين في الطهارة الصغرى والكبرى ليست واجبة، فغسلها للنظافة أبعد عن الوجوب؛ لأن غسل اليد لا يخرج عن ثلاثة أمور، إما عن حادث، كما في غسل اليد بعد غسل الوجه، وهذا من فروض الوضوء، وإما عن نجاسة، فهذا يجب غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة، وإما للنظافة، فلا يتعلّق بها واجب، والأصل في تنظيف اليد الإباحة إلا أن يغلب عليها جانب التبعد كالعدد في النظافة. فهذا يلحقها بالمستحبات.

□ الدليل الثاني:

طهارة اليد متيقنة، ونجاسة اليد مشكوك فيها لقوله عليه السلام: (إنه لا يدرى أين باتت يده)، فالوجوب يتعلّق بالعلم وليس بالشك، وقد كانت اليد طاهرة قبل النوم فيستصحب ذلك، لأن الشك بمجرده لا يقضي على اليقين، فدل ذلك على أن النهي عن غمسها ليس للتحريم، وأن غسلها مستحب وليس بواجب.

قال ابن دقيق العيد: «الأمر - وإن كان ظاهره الوجوب - إلا أنه يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل، وقد دل الدليل، وقامت القرينة ههنا؛ فإنه عليه السلام علل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: (إنه لا يدرى أين باتت يده)، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً. والأصل: الطهارة في اليد، فلتستصحب»^(١).

(١) إحكام الأحكام (٦٩/١).

□ ويحاب:

أن هذا توجيهه يصح لو كانت العلة في النهي عن غمس اليد هي نجاسة اليد، أما من يرى أن العلة تعبدية، أو أن العلة كما ذكر ابن تيمية وابن القيم: هي مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه فلا يصح هذا الاستدلال. ولو كانت العلة في الغسل النجاسة، لأرشد الرسول ﷺ إلى غسلها مرة واحدة، ألا ترى إلى دم الحيض يصيب الشوب، أرشد الرسول ﷺ إلى غسله مرة واحدة غسله تذهب بعين النجاسة مع أن نجاسته متيقنة، فكيف بالنجاسة المتوهمة.

وسوف نناقش العلة من غسل اليد قبل إدخالها في الإناء في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى، والقول بأن غسلها من أجل مبيت الشيطان عليها قياساً على مبيته على الخيشوم قول ضعيف؛ حيث لم يذكر الشيطان مطلقاً في غسل اليد، ومثل ذلك لا يقال بالرأي، ولا بالقياس، والله أعلم.

□ الدليل الثالث:

لما أرشد الرسول ﷺ إلى غسل اليد ثلاث مرات قبل غمسها في الإناء علم أنه ليس بواجب إذ لو كان واجباً لكتفى فيها غسلة واحدة. قياساً على دم الحيض.

□ وأجيبي:

بأن الذين قالوا بالوجوب لم يعللوا غسلها بالنجاسة، على أن العدد قد ورد حتى في إزالة النجاسة كالاستجمار والتسبيع في ولوغ الكلب.

□ ويحاب:

بأن العدد لم يقتضيه القياس، وإنما النص، فهو لم يرد إلا في غسل نجاسة الكلب، ونجاسة الكلب مستثناة من بين سائر النجاسات، في وجوب التسبيع والتتريب ولو أنقت الغسلة الأولى، وهذا لم يجب العدد في غسل نجاسة دم الحيض، وأما التثليث في الاستجمار فلأن الحجر ليس كالماء في قوة التطهير لكونه لا ينقى غالباً فكان اشترط

العدد للعفو عن يسير النجاسة المتبقية على المحل، وليس ذلك واجباً في الاستنجاء بالماء.

□ الدليل الرابع:

(٥٠) ما رواه مسلم من طريق عبد العزيز -يعني: الدراوردي- عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستتر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه، ورواه البخاري^(١).

وجه الاستدلال:

إذا كان الاستئثار سنة بالإجماع بعد القيام من النوم، فكذلك غسل اليدين بعد القيام من النوم، وقبل غمسهما في الإناء ليس بواجب.

□ دليل الحنابلة على الوجوب:

(٥١) ما رواه مسلم من طريق خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده. وهو في البخاري دون قوله: ثلاثة^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث نهى عن غمس اليد بعد الاستيقاظ إلا بعد غسلها ثلاثة، والأصل في النهي التحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا.

□ ونونقش هذا:

بأن هناك صارفاً عن الوجوب، بل أكثر من صارف، وهما:

(١) صحيح البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٨)، وانظر صحيح البخاري (١٦٢).

الأول: أن الأمر معلم بكونه لا يدرى، الوجوب إنما يتعلق بالعلم وليس بالشك، وقد تقدم التنبية على هذا.

الثاني: أن اليد طاهرة، وغسلها لم يشرع من أجل حدث أو خبث، والتثليث في غسل اليد مشعر بغلبة التعبد؛ إذ لو كان عن نجاسة لكتفى فيها غسلة واحدة، وغسل الطاهر في غير الحدث لا يلحق بالواجبات وإنما بالمستحبات.

□ الراجح:

أن غسل اليد سنة، وليس بواجب، والله أعلم.





الفرع الثاني

في التماس العلة في غسل اليد قبل إدخالها الإناء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ غسل اليد قبل إدخالها الإناء، هل هو تعبدٍ للتفرير بين نوم الليل ونوم النهار، وهو غير معقول المعنى، ولغسلها ثلاثة، والنجاسات يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها؟

أو أن الحكم معقول المعنى لظاهر التعليل بقوله: فإنه لا يدرى أين باتت يده؟

□ التعليل بأن الغسل لميت الشيطان على يده لا يصح؛ لأنَّه لا ذكر للشيطان في الحديث، ولا يتأتى القياس على الخيشوم لكون مثل هذا يحتاج إلى توقيف، والخيشوم طريق إلى قلب الآدمي وجوفه بخلاف اليد، فإنَّها عضو خارجي كسائر الأعضاء.

[م ٢٤] إذا تيقن المسلم طهارة اليد فهل يؤمر بغسلها؟

وللجواب على ذلك نقول: هذا يرجع إلى الخلاف في علة الأمر بغسلها، فإنَّ كان غسلها لتوهم النجاسة لم يؤمر بغسلها إذا تيقن طهارتها، وإنَّ كانت العلة غير النجاسة كان مأموراً بغسلها، لهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

فقيل: لا يسن غسلها، بل يغمسها بدون غسل، اختاره بعض الحنفية^(١).

(١) شرح فتح القدير (٢١/١).

وقيل: يسن مطلقاً، وتقييده بالمستيقظ بالحديث لا ينافي غيره، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية^(١).

وقيل: هو بالخيار، إن شاء غسل يده قبل غمسها، وإن شاء غمس يده، ولو لم يغسلها. وهذا مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: يجب غسلها حتى ولو كانت يده في جراب، أو كانت مكتوفة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

□ وسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في علة الأمر بغسل اليد:

فقيل: إن العلة هي الشك في نجاسة اليد، حتى قيد بعض الحنفية حديث النهي عن غمس اليد في الإناء حتى يغسلها بها إذا نام مستنجدًا بالأحجار، أو منتجس البدن، لا إذا نام متيقنًا طهارتها، أو مستنجدًا بالماء^(٤).

وذكر الشافعية أن أهل الحجاز كانوا يستعملون الأحجار في الاستجمار، وكانت البلاد حارة، فيعرقون، وربما طافت أيديهم في موضع النجاسة فتنجست^(٥).

والصحيح: أن الحديث مطلق، وهو عام لمن استنجد بالماء أو بالأحجار، عليه سراويل أم لا، ولا يقيد النص إلا نص مثله، أو إجماع، أو قياس صحيح.

وقيل: إن العلة تعبدية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فيجب الامتثال دون النظر إلى سبب الوجوب.

وقيل: إن العلة مبيت الشيطان على يده، وهذا اختيار الشيختين ابن تيمية

(١) تبيين الحقائق (٤/١)، حاشية ابن عابدين (١١١/١١)، المتقى للباجي (٤٨/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٨/١)، البيان والتحصيل (٦٨/١).

(٢) المجموع (٣٨٩/١)، شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣٢/١).

(٣) الإنصاف (٤١/١).

(٤) شرح فتح القدير (٢١/١).

(٥) الحاوي (١٠٢/١).

وابن القيم رحمهما الله. قالا: هذه العلة نظير تعلييل الشارع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم في قوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه) متفق عليه، وسبق تخرجه في المسألة التي قبل هذه. فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب الغسل، والحديث معروف. وقوله: (إن أحدكم لا يدرى أين باتت يده) يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار، وأما ملابسته ليده خاصة؛ فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً و مباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها، وهذا سميت جارحة؛ لأنه يجترح بها: أي يكسب، والله أعلم^(١).

□ ونوقش هذا:

بأن التعلييل من أجل مبيت الشيطان على يده لا يصح؛ لأنه لا ذكر للشيطان في الحديث، وقوله: (باتت يده) الفعل أسنن إلى اليد، ولم يسند إلى الشيطان، ولا يتأنى القياس على الخيشوم لكون مثل هذا يحتاج إلى توقيف، والخيشوم طريق إلى قلب الآدمي وجوفه بخلاف اليد، فإنها عضو خارجي كسائر الأعضاء، وعلى التنزيل فإن الاستنشاق للقيام من النوم ليس بواجب، فإذا كان الأصل ليس واجباً فإن الفرع أضعف من الأصل، والله أعلم.



(١) تهذيب السنن (١١/٦٩، ٧٠)، ومجموع الفتاوى (٢١/٤٤).



الفرع الثالث

هل يختص الحكم في القيام
من نوم الليل أو يشمل كل نوم؟

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ غسل اليد قبل إدخالها الإناء، هل هو تعبدي للتفريق بين نوم الليل ونوم النهار عند بعضهم، وهو غير معقول المعنى، ولغسلها ثلاثة، والنجاسات يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها؟

أو أن الحكم معقول المعنى لظاهر التعليل بقوله: فإنه لا يدرى أين باتت يده؟
وقيل:

□ التفريق بين نوم الليل والنهار خلاف الأصول^(١).

□ البيات والليل هل خصا بالذكر بالحديث للغلبة، باعتبار أن الحكم يناظر بالنوم لا في وقته، أو هما وصفان مقصودان في الحكم؟

[م-٢٥] اختلف العلماء هل غسل اليد قبل إدخالها الإناء مختص بنوم الليل، أو يشمل كل نوم على ثلاثة أقوال:

(١) جميع الأحكام المناظرة بالنوم لا يفرق فيها بين نوم الليل وبين نوم النهار، فالنوم باعتباره مظنة للحدث تعتبر فيه نوم النهار كنوم الليل، وإذا أصاب الرجل جنابة بالنهار، فأراد أن يغسل توأماً وضوءه للصلوة كنوم الليل، وإن كانت السنة إنما جاءت في نوم الليل، انظر البيان والتحصيل (٦٦/١).

فقيل: لا فرق بين نوم الليل، ونوم النهار، وهو مذهب الحنفية، والمالكية^(١).

وقيل: الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسته اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وأما إذا تيقن طهارتها فوجهاً: الأصح منها، وهو الذي ذهب إليه الجماهير من أصحاب الشافعية أنه لا كراهة في غمس اليد، بل هو مخير إن شاء غمس، وإن شاء غسل قبل الغمس؛ لأن النبي ﷺ ذكر النوم، ونبه على العلة، وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، وهذا مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: الحكم يتعلق بنوم الليل خاصة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

□ وسبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى مسألة أخرى، وهي:

هل غسل اليد من القيام من النوم معلل أو تعدي، وإذا كان معللاً كما هو ظاهر النص، فهل هو معلل بعلة خفية غيبية، أو علة ظاهرة، وقد سبق مناقشة العلة في المبحث السابق.

□ دليل الجمهور على عدم التفريق بين نوم الليل والنهار:

﴿الدليل الأول:

(٥٢) مارواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده. ورواه مسلم^(٤).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهدية (١/١٢)، حاشية ابن عابدين (١/١٠٨، ١٠٩). وفي مذهب المالكية، انظر: التمهيد (١/١٨، ٢٥٦)، المتنقى للباجي (١/٤٨).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١/٢٣٢)، المجموع (١/٣٨٩).

(٣) الإنصاف (١/٤١)، المغني (١/٧١)، كشاف القناع (١/٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

وجه الاستدلال:

قوله: (إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَكَلِمَةُ (نُومِهِ) نُكْرَةٌ مُضَافَةٌ، فَتَعْمَمُ، كَقُولَهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النَّحْل: ١٨] فَيُشَمِّلُ نُومَ اللَّيْلِ وَنُومَ النَّهَارِ).

الدليل الثاني:

على فرض أن يكون الحديث في نوم الليل فيدخل فيه نوم النهار من باب القياس الجلي؛ إذ لا فرق، فإذا كان النائم يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء لما ورد من ذلك في الحديث، فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس، فجميع الأحكام المناظة بالنوم لم يفرق فيها بين نوم الليل وبين نوم النهار، كالحدث، ووضوء الجنب.

الدليل الثالث:

قوله في الحديث: (فإنه لا يدرى) وهذه العلة موجودة في نوم النهار، فالنائم إذا نام لا يدرى سواء كان نومه في الليل أم في النهار؛ لأن النوم يحجب العقل.

قال ابن حجر: لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة^(١).

بل ذهب الباقي في المتنى إلى دخول المغمى عليه والمجنون في الحكم، فقال: تعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به؛ لأن النائم إن كان لا يدرى أين باتت يده فكذلك المجنون والمغمى عليه، وكذلك من قام إلى وضوء من بائل أو

(١) فتح الباري (١/٢٦٣)، قلت: قول الباقي لا يعتبر قوله مُستقلًا؛ لأن الكراهة عنده ثابتة في نوم الليل ونوم النهار، إلا أن نوم الليل أشد على اعتبار أن ما نص عليه أكد مما أحقى به قياساً، على تقدير أن المبيت نص في نوم الليل. والله أعلم.

متغوط أو محدث فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في إناءه خلافاً للشافعي؛ لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفげ ونتف إبطه وقتل ما يخرج من أنفه وقتل برغوث وعصرب وحك موضع عرق، وإذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ لزمه ذلك الحكم، ولا يسقط عنه أن يكون علق في الشرع على النائم، ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم النهار لما تساويا في علة الحكم ^(١).

□ وأجيب:

بأن الحكم خص في المبيت، فلم يقل في الحديث: (فإنه لا يدرى) وسكت، بل قال: لا يدرى أين باتت يده، ولو كانت العلة احتمال نجاسة اليد لكان له وجه في إلهاق المعمى عليه، وسبق لي أن ذكرت الاختلاف في العلة، ولم يظهر لي أن العلة احتمال النجاسة، وإلا ل كانت غسلة واحدة كافية إن شاء الله في حصول المقصود، بل إن الغسل ثلاثة مشروع حتى للمستيقظ عند إرادة الوضوء، فذكر التثليث يلحقه بالتبعد المحسض، وإذا كانت العلة تعبدية لم يكن للقياس معنى، لعدم تعدى العلة، والله أعلم.

ويرد على هذا:

بأن المبيت قيد أغلبي لا يدل على التخصيص، فأغلب نوم الناس إنما هو بالليل، كما ذكر الله في كتابه بأنه جعل الليل ليسكنوا فيه، وهو الذي يتوفاكم بالليل، ويعلم ما جر حتم بالنهار، وجعل الله النهار معاشاً، والله أعلم.

□ دليل الحنابلة على اختصاصه بنوم الليل:

□ الدليل الأول:

قوله عليه السلام: (فإنه لا يدرى أين باتت يده) والبيوتة لا تكون إلا بالليل، كقوله

(١) المتنقى (٤٨/١).

تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقَرَىٰ أَن يَأْتِيهِمْ بَأْسُنَابَيَّتَأْوَهُمْ نَائِمُونَ ﴾١٧﴾ ﴿أَوَمِنْ أَهْلُ الْقَرَىٰ أَن يَأْتِيهِمْ بَأْسُنَابَضْحَىٰ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٨، ٩٧]، فخصص الآيات بالليل ثم ذكر النهار.

□ وأجيب:

بقول ابن حزم: ادعى قوم أن هذا في نوم الليل خاصة لقوله عليه السلام: (أين باتت يده)، وادعوا أن المبيت لا يكون إلا بالليل.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، بل يقال: بات القوم يدبرون أمر كذا وإن كان نهاراً^(١).

ورد هذا ابن عبد البر، فقال: أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحاً فيه؛ لأن الخليل قال في كتاب العين: البيتوة دخولك في الليل، وكونك فيه بنوم وبغير نوم، قال ومن قال: بت بمعنى نمت، وفسره على النوم فقد أخطأ، قال: ألا ترى أنك تقول بت أراعي النجم، معناه: بت أنظر إلى النجم. قال: فلو كان نوماً كيف كان ينام وينظر، إنما هو ظلللت أراعي النجم. قال: وتقول: أبأتهم الله إبأة حسنة، وباتوا بيتوة صالحة، وأبأتهم الأمر بياتاً، كل ذلك دخول الليل، وليس من النوم في شيء^(٢).

﴿الدليل الثاني:

قوله عليه السلام: (إذا استيقظ أحدكم من نومه) فإن النوم عند الإطلاق لا يراد به إلا نوم الليل^(٣).

﴿الدليل الثالث:

ولأن نوم الليل أطول من نوم النهار عادة، وعلقت به أحكام كثيرة منها الأذكار

(١) المحلى (٢٠١/١)، (٢٠٢/٢).

(٢) التمهيد (١٨/٢٥٥).

(٣) بدائع الفوائد (٤/٨٩).

الخاصة بالنوم على الصحيح، ومنها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذ هو نام ثلاثة عقد يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويلاً فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإن أصبح خبيث النفس كسلان^(١).

فقوله: (إن أصبح) دليل على أن هذا في نوم الليل، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٥٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة مرات؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده^(٢).

[الحديث صحيح، وذكر القيام من الليل ليس محفوظاً، فأكثر الرواية عن أبي هريرة على عدم ذكر الليل، وهي رواية الصحيحين]^(٣).

(١) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وتابع سعيد بن المسيب الأعرج عند البخاري (٣٢٦٩).

(٢) المصنف (٩٤/١) رقم ١٠٤٧.

(٣) هذا الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه من طرق كثيرة عنه، وذكر الليل في الحديث قد اختلف في ذكره:

فرواه الأعرج، وابن سيرين، وهما من أخص أصحاب أبي هريرة، وكذلك همام وعبد الله بن شقيق، وموسى بن يسار، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو مريم، وعمار بن أبي عمارة، كلهم لا يذكرون أن القيام من نوم الليل.

ورواه غيرهم عن أبي هريرة على اختلاف عليهم في ذكر الليل.

فرواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وانختلف على الزهري:

فرواه معمر عن الزهري، عن سعيد ولم يذكر الليل في القيام من النوم.

ورواه الأوزاعي عن الزهري بالوجهين.

- ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالف على الزهري: فرواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، ولم يذكر الليل في القيام من النوم. وتابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
- ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بذكر الليل. ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بالوجهين.
- ورواه الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة. وخالف على الأعمش: فرواه أبو معاوية، عن الأعمش بذكر الليل في القيام من النوم، لم يختلف فيه على أبي معاوية. وتابعه زائدة عن الأعمش.
- ورواه وكيع، وشعبة، وشجاع بن الوليد، وأبو الأشهب، رواوه عن الأعمش بدون ذكر الليل. هذا ملخص الخلاف على أبي هريرة بذكر الليل، وإليك تفصيل ما أجمل.
- الوجه الأول: الطرق التي جاء فيها ذكر الليل بالقيام من النوم، رواه جماعة عن أبي هريرة على اختلاف عليهم في ذلك:**
- الطريق الأول: الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، تارة يجمع الأعمش شيوخه أبا صالح وأبا رزين، وتارة يفرقهما.
- رواه الأعمش وخالف عليه: فرواه أبو معاوية، عن الأعمش بذكر الليل ولم يختلف على أبي معاوية في ذكر ذلك، وأبو معاوية مختص بالأعمش.
- رواه أحمد في مسنده (٢٥٣/٢). والبزار (٩١٧٠) عن يحيى بن داود، وأبو عوانة (٧٣٠) عن علي بن حرب، ثلاثة (أحمد ويحيى وعلي بن حرب) عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح وحده، عن أبي هريرة، بذكر الليل.
- ورواه أبو داود (١٠٣) ومن طريقه البيهقي (٤٥/١) عن مسدد، والبزار (٦٩٨٣) حدثنا عمرو بن علي، والبيهقي (٤٥/١) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثلاثة عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، بذكر الليل.
- وتابع زائدة بن قدامة أبا معاوية بذكر الليل.
- فأخرجه أحمد (٢٥٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢/١) من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش به بذكر أبي صالح وحده، إلا أنها لم يذكرا متنه، وأحوالا على رواية سابقة، وفيها ذكر الليل. فهذه متابعة لأبا معاوية إلا أنها ليست صريحة، لأن الإحالة تحتمل ألا

تكون على كل كلمة وردت في الرواية السابقة، والدليل على ذلك أن الطحاوي خرج هذا الحديث في مشكل الآثار (٥٠٩٦) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، بدون ذكر الليل، ثم رواه (٥٠٩٧) من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله، فأحال على رواية الأعرج، عن أبي هريرة، وليس فيها ذكر الليل. وخالف أبو معاوية وزائدة كل من: الأولى: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي ط هجر (٢٥٤٠)، وذكر في عدد الغسل صبة أو صبتين. الثانية: وكيع، كما في مسند أحمد (٤٧١/٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة (٢٦٤/١)، وسنن البيهقي (٤٥/١)، إلا أن مسلمًا وأبا عوانة لم يسوقا متنه، وأحالا على متن سابق. الثالث: شجاع بن الوليد، كما في سنن البيهقي (٤٧/١). الرابع: أبو الأشهب، جعفر بن الحارث النخعي كما في الأوسط للطبراني (٩٤/٤) رقم: ٣٦٩٤. أربعتهم، ررووه عن الأعمش به، ولم يذكروا كلمة الليل. وأبو معاوية وإن كان من ثبت أصحاب الأعمش، إلا أن وكيعًا وشعبة ومن وافقهما قد وافقت روايتهم رواية الأكثر من رواه عن أبي هريرة بعدم ذكر الليل كما سيأتي بيان ذلك في التخريج إن شاء الله تعالى.

وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، بدون ذكر الليل في القيام من النوم، رواه ابن المقرئ في معجمه (٥٩٤).

الطريق الثاني: من رواه بذكر الليل: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. رواه سفيان بن عيينة عن الزهري، ولم يختلف عليه، ولم يذكر لفظ (الليل)، وتابعه على ذلك محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة متكلماً فيها. ورواه الأوزاعي، عن الزهري، بذكر الليل. ورواه معمر عن الزهري، مرة بذكر الليل، ومرة بدون ذكر الليل. وإليك تفصيل ما سبق.

رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري بدون ذكر الليل، كما في مسند الشافعي (ص: ١٠)، ومسند الحميدى (٩٨١)، وأحمد (٢٤١/٢)، وأبي يعلى (٥٩٦١)، والمنتقى لابن الجارود (٩)، والدارمي (٧٦٦)، ومسلم (٢٧٨) والنسائي في الكبرى (١)، وفي الصغرى (١)، والمستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٦٣٩)، مسند أبي عوانة (١/٦٣٩، ٢٢١، ٢٢٠، ٢٦٣)، وابن خزيمة (٩٩)، وابن حبان (١٠٦٢)، والبيهقي (٤٥/١).

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بدون ذكر الليل، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٤/١)، ومسند أحمد (٢/٣٨٢)، والطهور للقاسم بن سلام (٢٧٩)، ومسند أبي يعلى (٥٩٧٣)،

= والطحاوي (٢٢/١).

ورواه الأوزاعي، عن الزهرى، عن أبي سلمة به، بذكر الليل، رواه الترمذى (٢٤)، والنسائى (٤٤١)، وابن ماجه (٣٩٣)، وسنن البيهقى (١/٢٤٤).

ورواه معمراً، عن الزهرى، وخالف على معمراً:

فرواه أحمد (٢٥٩/٢) عن عبد الأعلى، عن معمراً به بذكر الليل.

ورواه النسائى في الكبرى (١٥٣) وفي المختبى (١٦١) من طريق يزيد بن زريع، عن معمراً به، بدون ذكر الليل.

الطريق الثالث: سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

رواہ الزہری، عن سعید بن المسيب، واختلف على الزہری.

فرواه معمراً، عن الزهرى بدون ذكر الليل. أخرجه أحمد (٢/٢٦٥، ٢٦٤، ٢٨٤) ومسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣١) والبيهقى (٢/٢٤٤) عن عبد الرزاق، عن معمراً، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواه الأوزاعي، عن ابن شهاب واختلف على الأوزاعي:

فرواه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١١/٢٢) وفي مشكل الآثار (٩٤/٥٠)، من طريق الفريابى وبشر بن بكر كلاماً عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة بذكر الليل، وذكر الغسل مرتين أو ثلاثة.

ورواه النسائى في الصغرى (٤٤١) من طريق إسماعيل بن عبد الله عن الأوزاعي به بذكر الليل. وأخشى أن يكون الأوزاعي حمل لفظ الزهرى عن سعيد بن المسيب، على لفظ الزهرى، عن أبي سلمة، فقد كان الزهرى تارة يجمع شيخيه، فيروي الحديث عن سعيد وأبي سلمة مقرونين، وتارة يفرقهما، فيذكر سعيداً وحده وأبا سلمة وحده. ولفظ سعيد وحده أو لفظه مقوّلناً من غير طريق الأوزاعي لا يذكر فيه القيام من الليل، فالراجح عندي أن طريق سعيد من الطرق التي لم تذكر القيام من الليل.

وأما طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة مقوّلين.

فأخرجه الترمذى (٢٤) وابن ماجه (٣٩٣) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة به. بذكر القيام من الليل.

وأخرجه الطحاوى (١١/٢٢) من طريق أبي صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، حدثني ابن شهاب به. ولم يذكر متّاً.

فالحديث محفوظ عن الزهرى من الطريقين، طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة.

قال الدارقطنى في العلل (٨/٧٨) المحفوظ عن الزهرى، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٣٤): قد حدث به معمراً عن الزهرى، مرة عن سعيد،

عن أبي هريرة، ومرة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فدل على أن الحديث صحيح لها عن أبي هريرة. اهـ

الطريق الرابع: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

رواه العلاء وخالف عليه فيه:

فرواه أبو عوانة في مسنده (٢٢٢/١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به بالشك، إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح، أو لعله قال: من نومه، أو كلمة نحوها، فليفرغ على يديه ثلاثة؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده، فهنا شك هل قال: (حين يصبح) فيكون فيه إشارة إلى القيام من نوم الليل، أو لعله قال: من نومه.

ورواه مسلم في صحيحه (٢٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/١) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء به، بلفظ: إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء فإنه لا يدرى أين باتت يده. هذا لفظ البيهقي، وأما مسلم فلم يذكر متنًا، وأحال على رواية سابقة، فهنا جزم بأن القيام من النوم، وهو شامل لنوم الليل والنهار.

هذه الطرق التي نص فيها على أن القيام إنما هو من نوم الليل، وأنت ترى أنه لا يخلو طريق من الاختلاف عليه فيه.

الوجه الثاني: بدون ذكر الليل، فرواه الأعرج، وابن سيرين، وهما من أخص أصحاب أبي هريرة، وكذلك همام وعبد الله بن شقيق، وموسى بن يسار، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو مريم، وعمر بن أبي عمار، كلهم لا يذكرون أن القيام من نوم الليل. وإليك تخریج مروياتهم.

الطريق الأول: الأعرج، عن أبي هريرة.

رواه مالك في الموطأ (٢١/١) ومن طريقه الشافعي (١٤/١)، وأحمد (٢/٤٦٥)، والحميدي في مسنده (٩٥٢، ٩٨٢)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وابن حبان (١٠٦٣) والبيهقي (١١٨، ٤٥) وفي المعرفة (١/٢٦٧) والبغوي في شرح السنة (٢٠٧).

الطريق الثاني: ابن سيرين، عن أبي هريرة.

آخرجه أحمد (٢/٥٠٧، ٢٩٥)، وابن أبي شيبة (١/٩٤)، ومسلم (٢٧٨) والطبراني في الأوسط (١/٢٩٠) رقم ٩٤٥.

الطريق الثالث: همام بن منبه، عن أبي هريرة.

آخرجه أحمد (٢/٣١٦) ومسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة في مسنده (٧٣٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٩)، وفي الكبرى (١/٢٣٤).

الطريق الرابع: ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أبي هريرة، كما في صحيح مسلم (٢٧٨) ومسند أبي عوانة (١/٢٢٢)، وسنن البيهقي (١/٢٥٦).

□ دليل من قال: الحكم يتعلق بالشك:

استدل الشافعية بأن الحكم يتعلق بالشك، لقوله عليه السلام في الحديث: (فإنه لا يدرى أين باتت يده) أما من تيقن طهارة يده فلا شيء عليه، فالرسول عليه السلام ذكر النوم، ونبه على العلة، وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة^(١).

□ الراجح من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض الخلاف الذي أميل له أن ذكر الليل غير محفوظ في الحديث، فمن حيث الإسناد أجد أن أكثر الرواية لا يذكر قيد الليل في النوم، وفيهم من هو من أخص أصحاب أبي هريرة كابن سيرين وأبي هريرة، ومن ذكر القيام من نوم الليل قد اختلف عليه في ذكرها، وقد أعرض الصحیحان عن ذكر قيد الليل.

= الطريق الخامس: موسى بن يسار، عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٤٩٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق عنه به.

الطريق السادس: عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.
كما في مسنن أحمد (٢/٤٥٥) ومسلم (٢٧٨)، وابن خزيمة (١٤٥، ١٠٠)، وابن حبان (١٠٦٤، ١٠٦٥)، وأبي عوانة (١/٢٦٣)، والدارقطني (١/٩٤)، سنن البيهقي (٤٦/١).

الطريق السابع: أبو الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة،
رواه مسلم (٢٨٧) من طريق معلم، ومن طريق معلم رواه البيهقي في السنن الكبرى
(١/٤٧)، عن أبي الزبير به.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٤١٧): «استنكر الإمام أحمد روایات معلم عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن هيعة، وقد تتبع ذلك فوجد كما قال أحمد». قلت: قد رواه أحمد (٢/٤٠٣)، وأبو يعلى (٤٠٣/٥٨٦٣)، وأبو عوانة (١/٢٦٣)، والبيهقي (١/٤٧) من طريق ابن هيعة، عن أبي الزبير به.

الطريق الثامن: أبو مريم (عبد الرحمن بن ماعز)، عن أبي هريرة كما في سنن أبي داود (١٠٥)، وصحیح ابن حبان (١٠٦١)، والدارقطني (١/٥٠)، وسنن البيهقي (١/٤٦) من طريق معاوية بن صالح عنه.

الطريق التاسع: عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٩٩). فهو لاء تسعه من الرواية رواه عن أبي هريرة بدون ذكر الليل في القيام من نوم الليل، والله أعلم.

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١/٢٣٢)، المجموع (٣٨٩/١).

ولأن التفريق بين نوم الليل ونوم النهار غير معقول المعنى.

وعلى فرض أن يكون الليل محفوظاً فهو وصف طردي، وقيد أغليبي لا يقصد منه إخراج نوم النهار، وإنما الليل هو ظرف النوم، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾.

ولأن دخول نوم الليل متيقن، ودخول غيره مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة وعدم التكليف؛ والله أعلم.





الفصل السادس

الماء المستعمل في إزالة النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ماء مستعمل لم يتغير بما استعمل فيه فهو ظهور على الصحيح.
- الماء المستعمل إن غلب عليه ما استعمل فيه أخذ حكمه حكم مغيره، فإن كان تغيره برجس إجماعاً، وإن كان بظاهر، فهل يصير ظاهراً غير ظهور؟
- ما غالب على لون الماء، فإن كان موافقاً للماء في الطهارة والتطهير لم يسلبه واحدة منها كالتراب، وإن كان مخالفاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالنجاسة سلبه الوصفين معًا، وإن كان موافقاً للماء في الطهارة دون التطهير كالتغير الماء بالظاهرات لم يسلبه الطهارة لموافقتها لها، وهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير، أولاً حتى يغلب على أجزائه؟

[م-٢٦] الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا انفصل عن المحل لا يخلو إما أن يتغير بالنجاسة أو لا.

فإن تغير الماء بالنجاسة، فهو نجس بالإجماع، وقد تكلمنا عن الماء المتغير بالنجاسة في فصل الماء المتغير، فارجع إليه إن شئت.

وإن كان الماء المنفصل لم يتغير، فقد اختلف العلماء في حكمه بناء على اختلافهم في وجوب تكرار الغسل، فبعضهم يرى وجوب تكرار غسل النجاسة ثلاث مرات

كالحنفية، وبعضهم يرى تكرارها سبع مرات كالحنابلة، وبعضهم يرى أنه يكفي في غسل النجاسة غسلة واحدة ما لم تكن نجاسة كلب، ومسألة وجوب العدد في غسل النجاسة مسألة أخرى سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى ومناقشتها، ولكن البحث الآن في الماء المنفصل عند تطهير هذا المحل المتنجس، وهو ما يسمى بمسألة النجاسة، أو الماء المستعمل في إزالة النجاسة، فإذا انفصل عن المحل، وهو لم يتغير هل يكون نجساً أو طاهراً أو طهوراً، اختلف العلماء في هذا:

فقيل: الماء المنفصل من غسل النجاسة الحقيقة من الغسلة الأولى حتى الغسلة الثالثة نجس، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: الماء المنفصل طهور ما لم يتغير بالنجاسة، وهو مذهب المالكية^(٢).

وقيل: يكون طاهراً غير مطهر، بشرط أن ينفصل الماء غير متغير، وقد طهر المحل، وهو الأصح عند الشافعية^(٣).

(١) بدائع الصنائع (١/٦٦)، البحر الرائق (١/٢٤٥)، بريقة محمودية (٤/٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٢٥)، وهذا مبني على وجوب غسل النجاسات الحقيقة ثلاث مرات، وضد الحقيقة الحكمية، وهي طهارة الحدث، فلا يجب فيها العدد، وهذا بناء على قولهم بأن الحدث نوع من النجاسة، وانظر بدائع الصنائع (١/٨٧).

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/٤٣)، منح الجليل (١/٧٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٥، ٣٦)، الخرشي (١/٨٠)، حاشية الدسوقي (١/٨٠)، الاستذكار (٣/٢٥٩).

(٣) قال النووي في المجموع: (٢/٥٤٤): «والأصح طهارة غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة، وقد طهر المحل». وانظر روضة الطالبين (١/٣٤)، شرح زيد بن رسلان (١/٣٤). واشترط الشافعية للحكم بطهارة الغسالة شرطًا.

قال العراقي في طرح التثريب (٢/١٣٤): «الصحيح عند أصحابنا طهارة غسالة النجاسة بشرط عدم تغييرها، وبشرط طهارة المحل، فإن تغيرت كانت نجسة إجمالاً، وإن لم يظهر المحل بأن كان في المحل نجاسة عينية كالدم ونحوه فلم يزلا الماء وانفصل عنها، وهي باقية، فإنه نجس أبداً، وزاد الرافعي شرطاً آخر، وهو ألا يزداد وزن الغسالة بعد انفصله على قدره قبل غسل النجاسة به». اهـ

وقيق: المنفصل من الغسلة الأولى حتى الغسلة السادسة نجس، حتى ولو زالت عين النجاسة في الغسلة الأولى، والمنفصل من الغسلة السابعة طاهر، غير مطهر، والمنفصل من الغسلة الثامنة طهور. وهذا المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

□ دليل الحنفية على نجاسة الغسلات الثلاث:

القول بنجاسة الغسلات الثلاث مبني على وجوب غسل النجاسة ثلاثة، ومسألة وجوب العدد في غسل النجاسة سيأتي إن شاء الله تعالى بحثها في مبحث مستقل، وبناء عليه قالوا: الماء المنفصل في الغسلة الأولى والثانية انفصل والمحل نجس فتنجس الماء، وأما الغسلة الثالثة فنجسة، وإن كان المحل قد ظهر بناء على أن الماء قد استعمل في إزالة نجاسة، فالماء عندهم ينجس إذا استعمل في الطهارة سواء في طهارة الحدث أم في طهارة الخبث، وسبق لنا تحرير مذهبهم في الماء المستعمل في طهارة الحدث، وأجبنا عليه.

واستدل الحنفية على نجاسة الماء المنفصل من المحل النجس بأدلة منها:

الدليل الأول:

(٥٤) ما رواه أبو داود من طريق عبد الملك - يعني: ابن عمير - يحدث عن عبد الله بن معاذ بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة يعني: قصة بول الأعرابي في المسجد، وقال: يعني النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب، فالقوه، وأهريقوها على مكانه ماء^(٢).

(١) قال أبو الخطاب في الانتصار (٤٨٥/١): يحب العدد في سائر النجاسات سبعاً نص عليه في روایة صالح وحنبل وأبي طالب والمیمونی. اهـ وفي مسائل عبد الله لأبيه (٣٤/١): «سألت أبي عن الشوب يصييه البول يجزيه أن يعمسه في الماء، أو لا بد من الدلك؟ فقال: يغسله سبعاً، ويعصره». وانظر مسائل ابن هانئ (٢٧/١)، رقم ٣٧، كشاف القناع (٣٦/١)، شرح متنبی الإرادات (١٠٢/١)، الفروع (٢٣٨/١)، الفروع (٢٣٩، ٢٣٩)، الإنصاف (٣١٣/١).
(٢) سنن أبي داود (٣٨١).

قال أبو داود: وهو مرسل ابن معلق لم يدرك النبي ﷺ.

وجه الاستدلال:

لولا أن الغسالة نجسة لما احتاج إلى نقل النجاسة قبل غسلها، وإنما الخوف من انتشار النجاسة بالغسالة أوجب نقل العين قبل غسلها.

وچا:

بأن الأمر لا يحتاج إلى غسل النجاسة إذا نقلت عينها، فالنجاسة إذا زالت زال حكمها.

الدليل الثاني:

(٥٥) ما رواه الدارقطني من طريق أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد، أخبرنا أبو بكر بن عياش، حدثنا سمعان بن مالك، عن أبي وائل،
عن عبد الله قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه،
فاحتفر، فصب عليه دلوًّا من ماء، فقال للأعرابي: يا رسول الله المرء يحب القوم ولما
يعمل عملهم، فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب^(٢).

(١) والحديث رواه أبو داود أيضًا في المراasil (ص: ٧٦) رقم ١١ بالإسناد نفسه، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٨/٢)، والدارقطني (١٣٢/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٧٧).

قال الدارقطني: عبد الله بن معاذ تابعي، وهو مرسلا.

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. تَنْقِيْحُ التَّحْقِيقِ (١/٢٦٥).

كما أن فيه علة أخرى، عبد الملك بن عمير مدلس، وقد عنون، وهو مدلس مكثر، وانظر (ح: ١٢٥٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٣١)، ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٧٨).

قال الدارقطني: سمعان مجھول ^(١).

الدلیل الثالث:

(٥٦) ما رواه ابن الجوزي في التحقيق ^(٢)، وفي العلل المتناهية ^(٣)، من طريق محمد ابن صاعد، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء.

[حديث معلوم، المعروف أنه مرسلاً ^(٤)].

(١) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١١) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحناني، ثنا أبو بكر بن عياش به.

وفي إسناده: أبو هشام الرفاعي: قال أبو حاتم الرازي: ضعيف، يتكلمون فيه، هو مثل مسروق بن المرزبان. الجرح والتعديل (١٢٩/٨).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٥١).

وقال العجلي: كوفي لا بأس به، صاحب قرآن. معرفة الثقات (٤٣٤/٢).
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء وينافق. الثقات (١٠٩/٩).
وفي إسناده سمعان بن مالك:

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وسمعان ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٣١٦/٤).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث. العلل (٢٤/١).

(٢) التحقيق (٧٨/١).

(٣) العلل المتناهية (١/٣٣٣) رقم ٥٤٥. وذكر الزيلعي في نصب الراية (١/٢١١) وابن حجر في تلخيص الحبير (١/٣٧) أن الدارقطني أخرج الحديث، ولم أقف عليه في سنته.

(٤) قال ابن الجوزي: «قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رواه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن طاووس، أن النبي ﷺ قال: احفروا مكانه. مرسلاً، فاختلط على عبد الجبار أحد اللفظين بالأخر». اهـ

قلت: مرسلاً طاووس أخرجه عبد الرازق في مصنفه (١/٤٢٤) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس.

□ دليل الملكية على طهورية غسالة النجاسة غير المتغيرة:

□ الدليل الأول:

(٥٧) مارواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه، ثم دعا بدلوا من ماء، فصب عليه، ورواه مسلم (١).

وجه الاستدلال:

أن الماء الذي غسل به بول الأعرابي لو كان نجسًا لم يقض النبي ﷺ بطهارة ذلك المحل، ولأمر أن يصب عليه الماء الثانية وثالثة، فصح أن المغسول به النجاسة ظاهر مطهر (٢).

□ الدليل الثاني:

(٥٨) مارواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١) من طريق ابن عبيدة به. قال الحافظ في الفتح (٣٢٥/١): «واحتجوا فيه - يعني الأحناف - بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن مقلع، والآخر من طريق سعيد بن منصور ومن طريق طاوس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يتحجج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يتحجج به إذا اعتمد، والشافعي إنما يعتمد عنده إذا كان من روایة كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمي إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندיהם، والله أعلم». اهـ

والراجح: أنها لا يحتاج بها في كل حال حتى على فرض أن يقوى بعضها بعضاً، فإننا نحكم بشذوذها؛ لأن الحديث في الصحيحين وفي غيرهما من روایة الثقات لم يذكروا إلا مجرد صب الماء على البول، ولم يذكروا الحفر، ولو كان الحفر ثابتاً لنقل لأهميته.

(١) صحيح البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤).

(٢) انظر كتاب تهذيب المسالك (٤٤/١): والخنابلة يفرقون بين النجاسة تكون على الأرض، وبين أن تكون على غيرها، ولا دليل على التفريق بينهما، بل الحكم واحد.

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بهاء، فأتبعه إيه. ورواه مسلم^(١).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث كالاستدلال من الحديث الذي قبله، فإن قيل في الحديث الأول: إن النجاسة كانت على الأرض، فالحديث الثاني النجاسة على ثوب، وهذا دليل على أنه لا فرق بينهما.

الدليل الثالث:

قالوا من جهة المعنى: الماء المنفصل عن المحل المغسول هو من جملة الماء الباقي في المحل المغسول، فالمفصل بعض المتصل، والماء الباقي في المحل المغسول ظهور بإجماع، فوجب أن يكون المنفصل عنه مثله^(٢).

الدليل الرابع:

إذا غلب الماء على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد ظهرها، ولا تضره مازجته لها إذا غلب عليها، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، فقد جعل الله الماء ظهوراً، وأنزله علينا ليظهرنا به، وقال الرسول ﷺ: (الماء لا ينجس شيء) يعني: إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره، ومعلوم أنه لا يظهر نجاسة حتى يمازجها، فإن غلب عليها ولم يظهر فيه شيء منها، فالحكم له، وإن غلبته النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منها^(٣).

وقد أجمع العلماء على طهارة الخمر، إذا صارت خلاً من غير صانع، لاستهلاك ما كان يخامر العقل منها بطريان التحليل عليه، فلأن تطهر النجاسة، ويزول حكمها باستهلاك الماء لها أولى وأحرى^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦).

(٢) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤٤ / ١).

(٣) الاستذكار (٣ / ٢٥٩).

(٤) تهذيب المسالك (١ / ٤٥).

□ دليل الشافعية على كون الماء ظاهراً:

□ الدليل الأول:

الماء المستعمل ليس ماء مطلقاً، بل هو مقيد بكونه ماء مستعملاً، والذي يرفع الحديث هو الماء المطلق كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فلم يقيده بشيء^(١).

ويحاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن لفظ (ماء) في قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء كان مستعملاً أو غيره، ما دام أنه لم يتغير بالنجاسة

الوجه الثاني:

أنه لا فرق من حيث جوهر الماء بين الماء المستعمل وغيره، فهو ماء باق على صفتة التي خلقه الله عليها، وهو مناط الحكم، فالمقصود بالمقيد هو ما خرج به الماء عن جوهره كالمرق والشاي، أو ما تغير بالنجاسة.

□ الدليل الثاني:

كل دليل استدل به الشافعية على طهارة الماء المستعمل في رفع الحديث، استدلوا به على طهارة الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا انفصل ذلك الماء ولم يتغير، وقد ظهر المحل، بجماع أن كلاً من الماء المستعمل في رفع الحديث أو في إزالة النجاسة قد ظهر محل، وانفصل عن محل ظاهر، وسبق بحث هذه المسألة، ومن هذه الأدلة.

(٥٩) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه،

(١) ذكره دليلاً لهم ابن حزم في المثل (١٨٩/١١) ورده عليهم.

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب.

فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا^(١).

وانظر الجواب عليه في مسألة المستعمل في رفع الحدث.

□ ويجاب عن قول الشافعية:

بأن إثبات قسم من الماء يكون ظاهراً غير مطهر قول ضعيف، وقد بينت في مبحث أقسام المياه أن الماء قسمان: طهور، ونجس. ولا يوجد قسم الطاهر، والله أعلم.

□ دليل الحنابلة في غسالة النجاسة:

يرى الحنابلة أن الماء المنفصل من الغسلة الأولى حتى الغسلة السادسة نجس؛ لأن الماء قد انفصل والمحل نجس، حتى ولو ذهبت عين النجاسة، فالمحل نجس حكمًا، والتعليق عندهم: أنه ماء قليل لا ينافي نجاسة، فينجس ولو لم يتغير^(٢).

وأما الماء المنفصل من الغسلة السابعة فإنه ظاهر، ولماذا لا يكون ظهورًا؟

قالوا: لأنه أثر في محل، فحصل به إزالة حكم النجاسة.

ولماذا لا يكون نجسًا؟

قالوا: لأنه انفصل عن محل ظاهر؛ لأن محل يظهر عندهم في الغسلة السابعة، إذا ذهبت عين النجاسة.

أما المنفصل من الغسلة الثامنة فهو ظهور؛ لأن محل قد ظهر من الغسلة السابعة، فلم يتأثر الماء.

(١) صحيح مسلم (٢٨٣).

(٢) وسوف نبحث إن شاء الله تعالى حكم الماء القليل إذا لا ينافي نجاسة، ولم يتغير في مسألة مستقلة.

والقول بوجوب غسل النجاسات ثلاثة عند الحنفية أو سبعاً عند الحنابلة قول ضعيف، إلا في ولوغ الكلب حيث ثبت العدد في غسل الإناء من ولوغه سبعاً، وسوف يأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى^(١).

الراجح:

أن غسالة النجاسة إن تغيرت بالنجاسة فهي نجسة، وإن لم تغير فالماء ظهور، وأما القول بأن الغسالة نجاسة حتى ولو كان الماء باقياً على صفتة التي خلقه الله عليها فهذا قول ضعيف جداً.



(١) انظره بحث هذه المسألة في كتاب الطهارة بالاستنقاء، في المجلد السابع في صفة الإنقاء بالماء فقد بسطت أدلة كل فريق، وبيان الراجح منها، والله الموفق.



الباب السادس
في فضل الوضوء
الفصل الأول

حكم وضوء الرجال والنساء جمِيعاً إذا كانوا من المحارم

[م-٢٧] لا خلاف بين العلماء على جواز وضوء الرجال جمِيعاً من إماء واحد، ووضوء النساء جمِيعاً من إماء واحد، ووضوء الرجال والنساء جمِيعاً إن كان الرجال من المحارم، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم، منهم: قال الطحاوي من الحنفية: «الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذتا بأيديهما الماء معاً من إماء واحد، أن ذلك لا ينجس الماء»^(١).

وقال القرطبي من المالكية: «اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته ووضوئهما معاً من إماء واحد، إلا شيئاً روي في كراهيته ذلك عن أبي هريرة، وحديث ابن عمر وعائشة وغيرهما يرده، وإنما الاختلاف في وضوئه أو غسله من فضلهما»^(٢). وقال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا على جواز توضؤ الرجلين والمرأتين معاً^(٣). اهـ وقال الترمذى: «وهو قول عامة الفقهاء، أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إماء واحد».

(١) شرح معانى الآثار (٢٦/١).

(٢) المفہم (٥٨٣/١).

(٣) مراتب الإجماع (١٨/١).

وقال ابن تيمية: «أحدها: وهو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إماء واحد، وإن كان كل واحد منها يغتسل بسورة الآخر، وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم، أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز، فأما اغتسال الرجال والنساء جمِيعاً من إماء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جمِيعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جمِيعاً أو النساء دون الرجال جمِيعاً أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه، فمن كره أن يغتسل معه غيره، أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده، فقد خرج عن إجماع المسلمين، وفارق جماعة المؤمنين»^(١). اهـ

□ مستند لهذا الإجماع:

﴿الدليل الأول:﴾

(٦٠) ما رواه مسلم من طريق عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء بيني وبينه واحد، فيبادرني، حتى أقول دع لي. قالت: وهم جناب، وهو في البخاري^(٢).

﴿الدليل الثاني:﴾

(٦١) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغتسلان من إماء واحد^(٣).

﴿الدليل الثالث:﴾

(٦٢) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن عبد الله بن جبر، قال:

(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٢١)، مجموع الفتاوى (٢١/٥١).

(٢) رواه مسلم (٣٢١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٣).

سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إماء واحد^(١).

ففي هذه الأحاديث دليل على أن الرجل وزوجه يغتسلان معًا من غسل الجنابة، وإذا اغتسلا معًا كان كل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه^(٢).



(١) صحيح البخاري (٢٦٤).

(٢) انظر المبسوط (٦١/١)، شرح معاني الآثار (٢٤/١)، المتلقى شرح الموطأ (٦٣/١)، الأم الشافعي (٢٦٢/٧)، المجموع (٢٢١/٢)، طرح التشريب (٣٩/٢)، تحفة المحتاج (٧٧/١)، والمعنى (١٣٧/١).



الفصل الثاني

في الوضوء بفضل المرأة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- سؤر فضل وضوء المرأة كسؤر شرابها ظهور على الصحيح.
- سؤر بهيمة الأنعام حتى الهرة ظهور، فسؤر ظهور المرأة أولى، ف فهي ألطاف بناً وأطيب ريحًا.
- كل ما يرفع حدث المرأة يرفع حدث الرجل، وكذلك العكس.
- إذا كان تغير الماء بالمجاورة لا يسلبه الطهورية فالخلوة بالماء من باب أولى لا تأثير لها في بقاء الطهورية أو رفعها.
- لا توجد علة معقولة في التفريق بين فضل ظهور المرأة وفضل ظهور الرجل، فإذا كان فضل ظهور الرجل ظهورًا بالإجماع فالنساء شقائق الرجال.
- قال أحمد: الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة.

[م-٢٨] إذا خلت المرأة بالماء، فهل يجوز الوضوء بفضلها، فيه خلاف:

واختلفوا في معنى الخلوة على قولين:

الأول: انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا، وهذا مذهب الجمهور^(١)،

(١) سيأتي العزو عنهم قريباً عند ذكر الأقوال في حكم التطهر بفضل المرأة.

ورواية عن أحمد ^(١).

الثاني: أن تخلو به فلا يشاهدتها ممیز، سواء كان ذکرًا أم أنثى، وهو المشهور عند المتأخرین من الحنابلة ^(٢).

[م-٢٩] وقد اختلف الفقهاء في الموضوع بفضل المرأة على أقوال:
فقيل: يجوز الموضوع بفضل المرأة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل من الحنابلة ^(٣).

(١) قال أبو داود كما في مسائل أحمد (١٥): «سمعت أحمد سئل عن الموضوع بفضل وضوء المرأة؟ قال: إن خلت به فلا. قيل: فإن لم تخل؟ قال: فلا بأس، كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان جيًعاً من إناء واحد».

وقال في مسائل صالح (٤٣٧): «وسألت أبي عن فضل الجنب والخائب؟
فقال: إذا خلت به، فلا يعجبني، ولكن إذا كانا جيًعاً فلا بأس به». اهـ
فلما جعل الإمام أحمد اغتسالهما معًا في مقابل خلوتها به، دل على أن المقصود بالخلوة انفرادها باستعماله، وإن رأها أحد، ولذلك قال ابن قدامة في المغني (١٣٧/١١): «وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله؛ لأن أحمد قال: إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به، وإذا شرعاً فيه جيًعاً فلا بأس به». ففهم بعض الأصحاب من كلام أحمد أن الخلوة: هي عدم المشاركة.

(٢) قال أحمد كما في مسائل عبد الله (٢٣/٢٢): «سمعت أبي يقول: لا بأس أن يتوضأ - يعني بفضل وضوء المرأة - وهو يراها، ما لم تخل به». اهـ
فشرط هنا أن يراها، فيكون معنى الخلوة: هي عدم المشاهدة، ولذلك قال المرداوي في الإنصال (٤٩/١): إن في معنى الخلوة روایتين:
أحدما: وهي المذهب أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة.
والثانية: انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا، وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق (٣١/١)، شرح معاني الآثار (٢٦/١)، المبسوط (٦١، ٦٢)، حاشية ابن عابدين (١٣٣/١).

وانظر في مذهب المالكية: الحرشي (٦٦/١)، مختصر خليل (ص: ٥)، بداية المجتهد (٢٩٤)، التاج والإكليل (٧٢/١)، المتنقى شرح الموطأ (٦٣/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٢/٣)، الاستذكار (٣٧٢/١)، حاشية الدسوقي (٣٥/١).

ورجحه ابن المنذر^(١)، وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

وقيل: لا يستعمل في رفع حدث الرجل خاصة، ويستعمل في إزالة النجاسة،

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٦٥): «والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضاً المرأة بفضله، انفردت بالإماء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صاحح، والذي يذهب إليه أن الماء لا ينجرسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال، والله المستعان». اهـ

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢١)، المجموع (٢/٢٢١)، طرح التثريب (٢/٤٠، ٣٩)، تحفة المحتاج (١/٧٧).

وانظر رواية الإمام أحمد في المغني (١/١٣٦)، الاختيارات (ص: ٣).

(١) قال في الأوسط (١/٢٩٥): «والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منها ويتووضأ بفضل ظهور صاحبه، وإن كانا جنين أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضًا، وسواء ذلك خلت به، أو لم تخل به، لثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك». اهـ

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة، فقال: هي ألطف بناً، وأطيب ريحًا.

ورجاله ثقات. وأبو يزيد، سئل أبو زرعة عن اسمه، فقال: لا أعلم له اسمًا.

وقال فيه ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور عنه: ثقة. الجرح والتعديل (٩/٤٥٨).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: روى عن ابن عباس وأحياناً يدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن أيضًا: سألت أبي عن أبي يزيد المدني؟ فقال: شيخ، سئل مالك عنه، فقال: لا أعرفه. وقال أبي عنه: يكتب حدثه. فقلت: ما اسمه؟ فقال: لا يسمى. المرجع السابق.

وقال الأجري عن أبي داود: سألت أحمد عنه؟ فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب. تهذيب التهذيب (١٢/٣٠٦).

وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع، وإنما فلين، هذا رأي الحافظ، وأرى والله أعلم أنه أكبر من ذلك، كيف وقد وثقه ابن معين، وأشار أحمد إلى توثيقه؛ لأن أيوب روى عنه. وأخرج له البخاري حدثه عن عكرمة عن ابن عباس: (إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بنى هاشم). الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٩، ٣٨٢) من طريقين عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفي رفع حدث المرأة والصبي، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد^(١)، ومذهب ابن حزم قريب منه^(٢).

وقيق: يكره الوضوء بفضل المرأة، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن، واختاره بعض الشافعية^(٣).

(١) مذهب الإمام أحمد كما في المشهور من مذهبة عند المتأخرین أن الماء لا يرفع حدث الرجل بشرط، وهي:

الأول: أن تخلو به المرأة عن مشاهدة رجل أو امرأة أو ممیز، وقد قدمنا أن في المذهب روایتین، هذه إحداهما.

الثاني: أن تكون خلوتها بياء، فلا تضر خلوتها بتراب.

الثالث: أن يكون الماء يسيراً دون القلتین.

الرابع: أن تكون خلوتها بالماء لطهارة كاملة.

الخامس: أن تكون طهارتها عن حدث، وليس عن إزالة نجاسة.

قال ابن قدامة في المغني (١٣٧/١): «إِنْ خَلَتْ بِهِ فِي بَعْضِ أَعْصَائِهَا، أَوْ فِي تَجْدِيدِ طَهَارَةِ، أَوْ اسْتِنْجَاءِ، أَوْ غَسْلِ نِجَاسَةِ، فَفِيهِ وَجْهٌ: أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ شَرِيعَةٌ.

والثاني: لا يمنع؛ لأن الطهارة المطلقة تصرف إلى طهارة الحدث الكاملة، وهذا ما عليه المتأخرون من أصحاب أحمد. وانظر في مذهب أحمد الكافي (٦٢/١)، الإنصاف (٤٨/١)، الفروع (٨٣/١)، تنقية التحقيق (٢١٤/١)، كشف الفناع (٣٧/١).

(٢) قال ابن حزم في المحل (٢٠٤/١): «وَكُلُّ ماءٍ تَوَضَّأَتْ مِنْهُ امرأةٌ - حَائِضٌ أَوْ غَيْرُ حَائِضٍ - أَوْ اغْتَسَلَتْ مِنْهُ فَأَفْضَلَتْ مِنْهُ فَضْلًا، لَمْ يَحِلْ لِرَجُلٍ الوضوءُ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ وَلَا الْغَسْلُ مِنْهُ، سَوَاءٌ وَجَدُوا ماءً آخَرَ، أَوْ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ، وَفَرِضُوهُمُ التَّيَمَّمُ حِينَئِذٍ، وَحَالَ شَرْبُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَائزُ الوضوءِ بِهِ وَالْغَسْلِ لِلنِّسَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَكُونُ فَضْلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقْلَى مَا اسْتَعْمَلَتْ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ فَلِيُسَ فَضْلًا، وَالوضوءُ وَالْغَسْلُ بِهِ جَائزٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ».

والفرق بين اختيار ابن حزم، ومذهب الحنابلة أن ابن حزم لا يشترط أن تخلو به المرأة عن المشاهدة، بل يكفي أن تتفرق به عن الرجل، ولا يحتمل ابن حزم الماء اليسيير في القلتين، بل يحده بأن يكون الماء المتبقى أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً، والله أعلم.

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف (٣٧٥) عن معمر، عن قتادة، قال: سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهاني عنه.

= ورواية معمر عن قتادة فيها كلام؛ لكن تابعه شعبه، وهو من أثبت الناس في رواية قتادة، فقد =

وقيل: لا بأس أن يغتسل بفضل طهور المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً، وهو رأي ابن عمر رضي الله عنهم^(١).

□ دليل الجمهور على أن فضل المرأة طهور:

١) الدليل الأول:

أن فضل وضوء المرأة ماء باق على خلقته التي خلقه الله عليها، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فلا يجوز التيمم مع وجود مثل هذا الماء بنص القرآن.

٢) الدليل الثاني:

(٦٣) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال:

أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة^(٢).

[ال الحديث معلول، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان أن رسول الله ﷺ و ميمونة كانا يغتسلان من إماء واحد]^(٣).

روى ابن أبي شيبة (٣٥٧) حدثنا عبدة بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن أنها كانا يكرهان فضل طهورها.

وهذا إسناد صحيح، وشعبة لا يحمل عن قتادة إلا ما صرح به في التحديث. وانظر الأوسط (٢٩٢/١) والمجموع (٢٢١/٢)، المحل (٢٠٥/١)، فقه سعيد بن المسيب (١/٨)، فقه الفقاء السبعة (١/٢٤).

وانظر اختيار بعض الشافعية في تحفة المحتاج (١/٧٧).

(١) روى مالك في الموطأ (٥٢/١) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً. وسنده في غاية الصحة.

(٢) صحيح مسلم (٣٢٣).

(٣) سيفي الكلام على علته حين الجمع بين حديث النهي عن الوضوء بفضل المرأة، وما يروى أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، انظر تخریجه (ص: ٢٣٣).

الدليل الثالث:

(٦٤) ما رواه أحمد من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة،

عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: إن الماء لا ينجسه شيء^(١).

[إسناد ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٢٤٨/١).

(٢) مدار هذا الإسناد على سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، وقد تكلمت عن إسناده في الشاهد الثالث عند تحرير الحديث رقم (١٠)، وسوف أتكلم إن شاء الله تعالى في هذا الباب عن متنه فقط، فقد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ جاء ليتوضأ، وفي بعضها جاء ليغتسل .. وهذا الاختلاف لا يؤثر لأن النبي ﷺ كان يتقدم غسله الموضوع.

وهناك اختلاف آخر في متن الحديث، فرواه شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وإسرائيل، أن الرسول ﷺ قال لها: إن الماء لا ينجسه شيء.

ورواه يزيد بن عطاء عن سماك بلفظ: إن الماء ليس عليه جنابة.

ويزيد بن عطاء ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وفي التقريب: فيه لين.

ورواه أيضاً أبو الأحوص عن سماك: وذكر أن الرسول ﷺ قال لها: (إن الماء لا ينجس) كما عند أبي داود (٦٨) والترمذى (٦٠) وابن ماجه (٣٧٠) وابن حبان (١٢٦١).

وأبو الأحوص ثقة متقن كما في التقريب، ولكن جاء الحديث من طريق أبي الأحوص أيضاً بما يوافق رواية الجماعة، كما في صحيح ابن حبان (١٢٤١) والطبراني (١١٧١٦) أن الرسول ﷺ قال لها: (إن الماء لا ينجسه شيء) وفي لفظ الطبراني (إن الماء لا ينجس).

ورواه شريك، عن سماك بالشك: إن الماء ليس عليه جنابة، أو قال: إن الماء لا ينجس.

وشريك سيء الحفظ، وخالف في إسناده كما سبق بيانه عند الكلام على إسناد الحديث انظر (١٠). فيكون المحفوظ من الحديث قوله: إن الماء لا ينجس؛ خاصة إذا علمنا أيضاً أن للحديث شاهداً من حديث أبي سعيد والله أعلم.

وهل هناك فرق بين اللفظتين بين قوله ﷺ: إن الماء لا ينجس، وبين قوله ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء؟

الجواب: نعم قول الرسول ﷺ: (إن الماء لا ينجسه شيء)، أعم من قوله: (إن الماء لا ينجس)؛ لأن قوله ﷺ: (لا ينجس) أي لا تنتقل إليه الجنابة، والجنابة ليست نجاسة، بخلاف (إن الماء

﴿الدليل الرابع﴾:

الأصل في الماء أنه طهور، ولا ينتقل عنه إلى غيره إلا بدليل صحيح صريح سالم من النزاع.

﴿الدليل الخامس﴾:

فضل وضوء الرجل طهور بالإجماع، والنساء شقائق الرجال.

﴿الدليل السادس﴾:

إذا كان سؤر بهيمة الأنعام حتى الهرة طهور، فسؤر طهور المرأة أولى، ف فهي ألطف بناً وأطيب ريحًا.

﴿الدليل السابع﴾:

لو كان انفرادها بالماء مؤثرة في طهورية الماء ل كانت مشاركتها للرجل في الطهور مؤثرة في طهورية الماء أيضًا؛ لأن التأثير يأتي من استعمالها للماء، وليس من انفرادها به.

□ دليل من قال: لا يغتسل بفضل المرأة:

﴿الدليل الأول﴾:

(٦٥) روى الإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا يونس وعفان، قالا: ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي،

لأنه ينجزه شيء) هذا فرق، وحتى ولو لم يكن هناك فرق فإن معرفة اللفظ النبوي عبادة، والله أعلم.

فالخلاصة أن الحديث باغتسال النبي ﷺ من فضل وضوء المرأة لا يثبت من حديث ابن عباس؛ لأنه جاء من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، وروايته مضطربة، كما أن فيه اختلافاً في وقته ورفعه، وسماك قد نص العلامة أنه يرفع أحاديث عكرمة عن ابن عباس، فيجعلها عن النبي ﷺ. قال أبو داود في مسائله لأحمد (ص: ٤٤٠) رقم ٢٠١٦: سمعت أحمد قال: قال شريك: كانوا يلقنون سماكًا أحاديثه عن عكرمة، يلقنونه عن ابن عباس، فيقول: عن ابن عباس. اهـ ولفظ: إن الماء لا ينجز قد ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وسبق تخربيجه، والحمد لله.

عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمتنط أحذنا كل يوم، وأن يبول في مغسلته، وأن تغسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغسل الرجل بفضل المرأة وليغترفان جميعاً^(١).

[رجاله ثقات]^(٢).

(١) مسنـد أـحمد (٤/١١١).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٨١) والنسائي (٢٣٨)، والطحاوي (١/٢٤)، والبيهقي (١/١٩٠) من طريق أبي عوانة.

وأخرجه أـحمد (٤/١١٠، ١١١)، وأـبو داود (٢٨، ٨١) والحاـكم (١/١٦٨)، والـبيـهـقـي (١/٩٨، ٩٩) من طـرـيق زـهـيرـ، كـلـاـهـماـ (أـبـوـ عـوـانـةـ وـزـهـيرـ) عـنـ دـاـوـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـهـ.

إـلـاـ أـنـ الـحـاـكـمـ قـالـ: أـظـنـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، وـهـذـاـ وـهـمـ، فـإـنـ الـحـدـيـثـ صـرـيـحـ بـأـنـ الصـحـابـيـ صـحـبـ الـنـبـيـ ﷺ كـمـاـ صـحـبـهـ أـبـوـ هـرـيرـةـ.

قالـ الـبـيـهـقـيـ: وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ روـاـتـ ثـقـاتـ، إـلـاـ أـنـ حـمـيـدـاـ لـمـ يـسـمـ الصـحـابـيـ الذـيـ حـدـثـ، فـهـوـ بـمـعـنـىـ الـمـرـسـلـ، إـلـاـ أـنـهـ مـرـسـلـ جـيـدـ، لـوـلـاـ مـخـالـفـتـهـ الـأـحـادـيـثـ الـثـابـتـةـ الـمـوـصـوـلـةـ قـبـلـهـ. اـهـ

فـتـعـقـبـهـ الـحـاـفـظـ فـيـ الـفـتـحـ (١/٣٠٠) قـائـلـاـ: وـلـمـ أـقـفـ لـمـ أـعـلـهـ حـجـةـ قـوـيـةـ، وـدـعـوـيـ الـبـيـهـقـيـ أـنـهـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـرـسـلـ مـرـدـوـدـةـ؛ لـأـنـ إـيـهـامـ الصـحـابـيـ لـاـ يـضـرـ، وـقـدـ صـرـحـ التـابـعـيـ بـأـنـهـ لـقـيـهـ. اـهـ

وـقـالـ مـثـلـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ فـيـ التـنـقـيـحـ (٢١٧/٢) وـالـنـوـوـيـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ (٢٢٢/٢)، وـقـالـ:

صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ.

وـضـعـفـهـ اـبـنـ حـزـمـ، وـظـنـ دـاـوـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـوـدـيـ هوـ دـاـوـدـ بـنـ يـزـيدـ الـأـوـدـيـ عـمـ عـبـدـ اللهـ بـنـ إـدـرـيـسـ.

قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ: «وـقـدـ تـكـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـبـنـ حـزـمـ بـكـلـامـ أـخـطـأـ فـيـهـ، وـرـدـ عـلـىـ اـبـنـ حـزـمـ مـفـوزـ وـابـنـ الـقـطـانـ وـغـيـرـهـماـ، وـقـدـ كـتـبـ الـحـمـيـدـيـ إـلـىـ اـبـنـ حـزـمـ مـنـ الـعـرـاقـ يـخـبـرـهـ بـصـحـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ». اـهـ وـانـظـرـ بـيـانـ الـوـهـمـ وـإـيـهـامـ لـابـنـ الـقـطـانـ (٢٢٦/٥).

وـقـالـ الـحـاـفـظـ فـيـ الـفـتـحـ (١/٣٠٠): وـدـعـوـيـ اـبـنـ حـزـمـ أـنـ دـاـوـدـ - رـاوـيـهـ عـنـ حـمـيـدـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ - هوـ اـبـنـ يـزـيدـ الـأـوـدـيـ دـعـوـيـ ضـعـيـفـةـ مـرـدـوـدـةـ، فـإـنـهـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـوـدـيـ، وـهـوـ ثـقـةـ. اـهـ

وـمـنـ ضـعـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ الـإـلـمـامـ أـمـامـ أـحـمـدـ كـمـاـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ (١/٣٠٠) فـإـنـهـ قـالـ: «إـنـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـنـعـ الـتـطـهـرـ بـفـضـلـ وـضـوءـ الـمـرـأـةـ، وـفـيـ جـوـازـ ذـلـكـ مـضـطـرـبـةـ، لـكـنـ صـحـ عـنـ عـدـةـ مـنـ الصـحـابـيـةـ الـمـنـعـ فـيـهـ إـذـاـ خـلـتـ بـهـ». وـهـذـاـ ظـاهـرـهـ إـعـلـالـ كـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـبـابـ مـنـ مـنـعـ، أـوـ جـوـازـ، وـهـذـاـ مـاـ جـعـلـنـيـ أـقـولـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ بـدـلـاـ مـنـ قـوـيـ: إـسـنـادـ صـحـيـحـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٢) الدليل الثاني:

(٦٦) ما رواه أحمد، قال: ثنا سليمان بن داود، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة^(١). [رجاله ثقات، وقد أعمل بالوقف]^(٢).

- (١) مسند أحمد (٦٦/٥)، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٤٦/١) رقم ٢١.
- (٢) الحديث رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، واختلف على أبي داود الطيالسي: فرواه أحمد كما في مسنه (٦٦/٥).
- ومحمد بن بشار كما في سنن أبي داود السجستاني (٨٢) والترمذى (٦٤) وابن ماجه (٣٧٣) وسنن البيهقي (١٩١/١).
- وعمر وبن علي كما في سنن النسائي (٣٤٣) وصحح ابن حبان (١٢٦٠).
- وزيد بن أخزم كما في سنن الدارقطني (٥٣/١) جميعهم رواه عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو.
- ورواه محمود بن غيلان، كما في سنن الترمذى (٦٤)، عن أبي داود الطيالسي به، إلا أنه شك فيه، هل قال نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها؟
- وخالف هؤلاء يونس بن حبيب كما في مسند الطيالسي (١٣٤٨) فرواه عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فأبهم صحابيه.
- ورواه سليمان التيمي، عن أبي حاجب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كرواية يونس، عن الطيالسي.
- آخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤)، وأحمد (٦٦/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١٨٥)، والترمذى (٦٣)، والطبراني في الكبير (٣١٥٧، ٣١٥٤).
- وإيهام الصحابي لا يضر؛ لأن الصحابة عدول، ورواية الجماعة بالتصريح باسم الصحابي هي لا تعلو أن تكون زيادة إيضاح.

وقد تابع أبا داود الطيالسي جماعة بتسمية الصحابي.

فرواه الربيع بن يحيى كما في المعجم الكبير للطبراني (٣١٥٦).

وعبد الصمد كما في مسند أبي داود الطيالسي طهجر بإثر ح (١٣٤٨)، ومسند أحمد (٤/٢١٣)، وسنن البيهقي (١٩١/١).

ووهب بن جرير كما في مسنند أحمد (٣/٢١٣)، والبيهقي (١/١٩١)، =
وعبد الوهاب بن عطاء، كما في شرح معاني الآثار (١/٢٤) كلهم رواه، عن شعبة، عن عاصم
الأحوال، عن أبي حاتم، عن الحكم بن عمر، بالتصريح باسم الصحابي على خلاف بينهم في
لفظ الحديث.

فلفظ الريبع بن يحيى الأشناوي موافق للفظ أبي داود الطيالسي.
ولفظ عبد الصمد: نهى أن يتوضأ بفضلها، لا يدرى بفضل وضوئها أو فضل سؤرها.
ولفظ وهب بن جرير: نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة. زاد البيهقي: وكان لا يدرى عاصم
فضل وضوئها، أو فضل شرابها.

وهذا الشك صريح أنه من عاصم، وتارة يكون الشك من أبي حاتم.
ولفظ عبد الوهاب بن عطاء: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو بسور المرأة
لا يدرى أبو حاتم أينما قال.
وابن قيس بن الريبع شعبة.
فآخر جها القاسم بن سلام في الطهور (١٨٢)، والطبراني في الكبير (٣١٥٥) من طريق عاصم
ابن علي.

وآخر جهه الطبراني في الكبير (٣١٥٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلامهما عن قيس بن
الريبع، عن عاصم به، نهى رسول الله ﷺ عن سور المرأة.

كلام أهل العلم في الحديث:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قال الترمذى في العلل (١/١٣٤): سألت محمدًا -يعنى البخاري- عن هذا الحديث، فقال:
ليس بصحيح.

وقال الإمام أحمد كما في فتح الباري (١/٣٠٠): «إن الأحاديث الواردة في منع التطهير بفضل
وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيها إذا خلت به». =
وقال الإمام أحمد أيضًا كما في التنقىح (١/٢١٥) «قال الأثرم: قال أبو عبد الله يضطربون فيه عن
شعبة، وليس هو في كتاب عنذر، وبعضهم يقول: عن فضل سور المرأة، وبعضهم يقول: فضل
وضوء المرأة فلا يتفرقون عليه». اهـ

وقال الدارقطنی في سننه (١/٥٣): «أبو حاتم اسمه سوادة بن عاصم، واختلف عنه، فرواه
عمران بن حذير، وغزوان بن حجیر السدوسي عنه موقوفًا من قول الحكم، غير مرفوع إلى
النبي ﷺ.

قلت: رواية عمران بن حذير في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٥) قال: حدثنا وكيع، عن عمران =

الدليل الثالث:

(٦٧) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا المعلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عاصم الأحول،
عن عبد الله بن سرجس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة
والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جيئاً.

ابن حذير، عن سوادة بن عاصم، قال: انتهيت إلى الحكم الغفارى، وهو بالمربد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفة ذراعيها، ألا حبذا كذا!! فأخذ شيئاً فرماه به، وقال: لك ولأصحابك. وهذا إسناد صحيح.

فالحديث علته والله أعلم الاختلاف في رفعه ووقفه، وأما كون الحديث ورد مرة بسؤر المرأة، ومرة بفضل المرأة، ومرة بالشك، هل يزيد فضل شرابها أم فضل سؤرها، فممكنا الجمع بين هذه الروايات.

فرواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، رواه عن أبي داود ثلاثة: محمد بن بشار، ويونس بن حبيب. وهذان متفقان على لفظ: فضل طهور المرأة. ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود بالشك: بفضل طهور المرأة، أو قال سؤرها. والشك هنا من محمود، فيطرح الشك؛ لأنَّه قد رواه ثقتان عن أبي داود بدون شك. وروى الحديث عبد الصمد، عن شعبة كما في مسنِد الإمام أحمد (٤/٢١٣) ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بفضلها، لا يدرى بفضل وضوئها أو فضل سؤرها. وهنا الشك ليس في اللفظ النبوى؛ لأنَّ اللفظ النبوى نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بفضلها. هذا اللفظ النبوى ليس فيه شك. وإنما الشك في تفسير الراوى لفضل المرأة ما هو؟ والتفسير من قبل الراوى قد يصيِّب وقد يخْطِئ، وإذا كان عبد الصمد في تفسيره لم يجزم فالروايات الأخرى تقضي على الشك.

وأما رواية وهب بن جرير عن شعبة عند أحمد، ورواية قيس بن الريبع عن عاصم. نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة.

ولنا في هذه الرواية إما الجمع أو الترجيح، والجمع أولى بأن يقال: المراد بالسؤر هنا: هو فضل الطهور، لا فضل الشراب؛ لأنَّ السؤر أصله: البقية من كل شيء، وهنا المراد البقية من طهورها كما في سائر الروايات الأخرى.
وإن قلنا بالترجح، فلا شك أن لفظ (فضل المرأة) أكثر طرقاً من لفظ (سؤر المرأة) والله أعلم.

[المحفوظ وقفه على عبد الله بن سرجس^(١)].

الجمع بين حديث النهي عن الوضوء بفضل المرأة، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة.

□ أجاب المانعون بأحد جوابين:

الجواب الأول:

قالوا: إن حديث ابن عباس غير محفوظ: أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة،

(١) الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/١) من طريق محمد بن خزيمة. والدارقطني (١١٦/١) من طريق أبي حاتم الرازي. وابن حزم في المثل (٢١٢/١) من طريق على بن عبد العزيز، ثلاثتهم عن معلى بن أسد.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٦٤)، والبيهقي (١٩٢/١) من طريق إبراهيم بن الحجاج، كلاهما (معلى ابن أسد وإبراهيم بن الحجاج) عن عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً.

وخالف شعبة عبد العزيز بن المختار، فرواه عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، موقوفاً عليه. أخرجه الدارقطني (١١٧/١) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله ابن سرجس موقوفاً عليه، بلفظ: توضأ المرأة وتغسل من فضل غسل الرجل وظهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا ظهورها. قال الدارقطني: هذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب. وتبعه البيهقي في سنته (١٩٢/١).

وقال البخاري عن حديث عبد الله بن سرجس: الصحيح أنه موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. سنن البيهقي (١٩٢/١).

وقال ابن ماجه: الصحيح الأول -يعني: حديث شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم ابن عمرو -والثاني وهم: يعني حديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس. وقد لحظ ابن ماجه رحمة الله أن مخرج الحديثين واحد، وهو عاصم الأحول، فشعبة يجعله من مستند الحكم، وعبد العزيز بن المختار يجعله من مستند عبد الله بن سرجس، وشعبة أرجح من عبد العزيز بن المختار، لكن يعكر على هذا أن شعبة رواه عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس موقوفاً عليه، فيبعد الوهم المطلق، وإنما الوهم في الرفع فقط، كما رجح ذلك البخاري والدارقطني والبيهقي، والله أعلم.

وأن المحفوظ ما جاء في الصحيحين من كون الرسول ﷺ يغسل هو وميمونة من إماء واحد^(١).

(١) الحديث مداره على عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس. وخالفه عمرو بن دينار، فرواه ابن جرير كما في مصنف عبد الرزاق (١٠٣٧) وأحمد (٣٦٦/١) ومسلم (٣٢٣)، وابن خزيمة (١٠٨)، والدارقطني (٥٣/١)، والبيهقي (١٨٨)، عن عمرو بن دينار، قال علمي والذي يخطر على بالي، أن أبو الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة.

ووافقه سفيان بن عيينة، فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٢) وابن أبي شيبة (٣٦٨)، والحميدي (١٤٨)، والشافعى في مسنده (ص: ٩) وأحمد (٦/٣٢٩)، والبخارى (٢٥٠)، ومسلم (٣٢٢)، والترمذى (٦٢)، والنسائى في الصغرى (٢٣٦)، وفي الكبرى (٢٣٨)، وابن ماجه (٣٧٧)، وأبو يعلى (٧٠٨٠)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١١/٢٥)، والبيهقي (١٨٨) من طرق، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: كنت أغسلن أنا رسول الله ﷺ من إماء واحد. وجعله البخارى من مسنده ابن عباس. فيكون على هذا قد اختلف على ابن عيينة.

فرواه عنه الحميدى، وأحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد والشافعى، وابن أبي عمر، ويجىء بن موسى، ومحمد بن إسماعيل الأحسانى، كلهم رووه عن سفيان عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، فجعلوه من مسنده ميمونة، كما سبق.

ووافقهم أبو نعيم، عند البخارى. قال البخارى (٢٥٣) حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء - عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إماء واحد. قال البخارى: كان ابن عيينة يقول أخيراً، عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم.

وقد يقال: إن الصحيح رواية الجماعة، خاصة أن فيهم من هو من أخص أصحاب سفيان كالحميدى، وفيه أئمة حفاظ الإمام أحمد وابن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد وغيرهم.

قال الحافظ في الفتح: إنها رحى البخارى رواية أبي نعيم جريراً على قاعدة المحدثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السمع، لأن مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين من جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى: وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة فidel على أنه أخذه عنها، والله أعلم.

وقد أشار الحافظ إلى تعليل الحديث، وحكم عليه بالشذوذ، قال في الفتح (١/٣٥٩): «أعلمه قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار، حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبو الشعثاء =

الجواب الثاني:

قالوا: حديث أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة يحتمل أن يكون مع المشاهدة. ولذلك يشترطون أن تخلو به المرأة لطهارة كاملة. ومعنى تخلو به عندهم ليس معناه أن تنفرد به ولكن معناه ألا يشاهدتها مميز أثناء الطهارة^(١). وهذا الكلام عليه مأخذان.

الأول: أنه يبعد أن تشاهد المرأة وهي تغتسل من الجناة.

الثاني: أن اشتراط ألا يشاهدتها أحد ليس ظاهراً من الحديث، ولكن يكون الماء فضلها إذا انفردت باستعماله .. ولذا جاء في الحديث (وليغترفا جميعاً) ولو كان مجرد المشاهدة يؤثر ما أرشد إلى الاغتراف جميعاً، وكان ممكناً أن يقول نهى أن يتوضأ الرجل بما خلت به المرأة، وكان ممكناً أن يقول: ولتغترف عند أحد.

القول الثاني في الجمع بين الحديدين:

أن النهي محمول على الكراهة، والفعل دال على الجواز^(٢)، وهذا هو الراجح على القاعدة الأصولية التي تقول: إن فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله.

أخبرني ... فذكر الحديث. وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راوياها غير ضابط وقد خولف. والمحفوظ ما أخرجه الشیخان بلفظ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إماء واحد. اهـ

وقد جاء عند أحد زباد في المتن قال ابن جرير بعد أن ساق الحديث بالغسل من فضل ميمونة، قال: وذلك أني سأله عن إخلاء الجنين جميعاً. وفي أطراف مسند الإمام أحمد لابن حجر (٤٦/٣) عن اختلاء بدلاً من إخلاء. وفي مصنف عبد الرزاق: وذلك أني سأله عن الجنين يغتسلان جميعاً. وهذا قد يرجح قول ابن حجر بأن المحفوظ أنه كان ﷺ يغتسل هو وميمونة من إماء واحد؛ لأنه بهذا اللفظ يكون الحديث أكثر مطابقة للسؤال من أنه كان يغتسل بفضلها.

(١) تفريح التحقيق (١/٢٢٠)، المتنقى (١٢/١) ح ١٦.

(٢) شرح الزركشي (١/٣٠١)، وذكر أنه اختيار أبي الخطاب وابن عقيل، وإليها ميل المجد في المتنقى.

فإذا أمر شيء وتركه دل ذلك على أن الأمر للاستحباب، وإذا نهى عن شيء وفعله دل على أن النهي للكراهة، إلا أن يقوم دليل خاص على أن المخالفة مختصة بالنبي ﷺ، فيبقى الأمر على أصله للوجوب، والنهي على أصله للتحريم، وليس عندنا دليل على أن النبي ﷺ حين اغتسل بفضل ميمونة أن هذا الحكم خاص به، بل عندنا دليل على أنه عام بدليل أن الرسول ﷺ علل الحكم بقوله (إن الماء لا ينجسه شيء) أو على اللفظ المرجوح (إن الماء لا يجنب) ولم يقل: إني لست كهيتكم كما قال ذلك عند الوصال في الصيام.

القول الثالث في الجمع:

حملوا النهي عن فضل وضوء المرأة من الجنب والخائض وأما إذا كانت ظاهراً فلا بأس به^(١).

(٦٨) فقد روى مالك في الموطأ^(٢)، وعنه عبد الرزاق^(٣)، من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أليوب عن نافع به^(٤).

وهذا القول ضعيف:

لأن اشتراط أن تكون المرأة حائضاً أو جنباً لم يرد في شيء من الأحاديث. وقد قال ﷺ لعائشة وهي حائض: إن حيضتك ليست في يدك، رواه مسلم^(٥). فإذا كانت حيضتها ليست في يدها فهي كذلك ليست في وجهها ولا في رأسها

(١) معالم السنن (١/٨٠).

(٢) الموطأ (٢/٥٢).

(٣) المصنف (١/٧٠١).

(٤) المصنف (١/٣٨) رقم ٣٤٧.

(٥) رواه مسلم (٢٩٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

ولا في قدمها ولا في شيء من أعضائها سوى مكان الأذى. فلا دليل على اشتراط الحيض أو الجنابة، وبدن الجنب، وبدن الحائض سوى مكان الأذى لا فرق بينه وبين غيره إلا أن هذا محدث وهذا غير محدث.

القول الرابع في الجمع:

قيل: إن النهي عن استعمال ما تقاطر من أعضائه عند التطهر، والجواز وارد على ما بقى في الماء من الإناء.

وهذا القول قدمه الخطابي ورجحه على غيره في معالم السنن^(١)، وهذا القول أيضًا ضعيف. فما كان من شأن الصحابة أن يجمعوا ما تقاطر من أعضائهم لاستعماله مرة أخرى حتى يفرق بين ما استعملته المرأة وبين ما استعمله الرجل.

□ الراجح:

أن النهي لا يثبت، والقول بعدم الكراهة أقوى، وإذا كان الإمام أحمد يقول: إن المسألة ليس فيها حديث ثابت، وإنما العمل بقول بعض الصحابة، فالجواب أن الصحابة مختلفون، وابن عباس يرى جواز الوضوء من فضل المرأة، وابن عمر لا يرى به بأساً إلا من الحائض والنفساء، وإذا كان الصحابة مختلفين كان السبيل طلب الترجيح من جهة الدليل. ولا دليل يسلم في المسألة.

وإذا كان سور بهيمة الأنعام لا يمنع من الوضوء منه، بل ولا الهرة مع أن طهارتها لعنة التطهاف، وإلا فالأصل نجاستها، فسور المرأة أولى بالجواز، وانظر إلى فقه ابن عباس حين قال: هي ألطف بناً وأطيب ريحًا، ولو كان في المسألة نص سالم من النزاع لم أعارضه بالفهم القاصر، ولكن ما دامت النصوص لم تثبت، والصحابة مختلفين فينظر في أقربها للحق.





الفصل الثالث

في الوضوء بفضل الرجل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- فضل وضوء الرجل ظهور بالإجماع.
- فضل الظهور لا يدخل في الماء المستعمل.

[م-٣٠] ذكرنا في ما سبق الخلاف في الوضوء بفضل المرأة، وعلمنا أن قول الجمهور جواز الوضوء بفضل المرأة. ومنع الحنابلة^(١)، وابن حزم^(٢)، الوضوء بفضلها كما سبق. ولا شك أن من أجاز الوضوء بفضل المرأة يحيىز الوضوء بفضل الرجل حيث لا فرق.

وأما الحنابلة وابن حزم^(٣)، الذين منعوا الوضوء بفضل المرأة فقد أجازوا للمرأة

(١) انظر العزو إلى كتبهم في المسألة السابقة.

(٢) المحل (٢٠٤/١).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (١/٥١): «مفهوم قوله (امرأة) أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعاً، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ونقله الجماعة عن أحمد. وحكاه القاضي وغيره إجماعاً. وذكر ابن الزاغوني عن الأصحاب وجهاً بمنع النساء من ذلك. قال في الرعاية: وهو بعيد. وأطلقهما ناظم المفردات». اهـ

وقال ابن حزم في المحل (١/٢٠٤): أما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة، إلا أن يصح خبر في نهي المرأة عنه فتنقذ عنده، ولم نجده صحيحاً. اهـ

الوضوء بفضل الرجل، ففرقوا بين المتألتين، وقد حكى الإجماع على صحة الوضوء بفضل الرجل، نقله جماعة من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ منه، وهذا كله في فضل طهور الرجل إجماع من العلماء والحمد لله^(١).

وقال النووي رحمه الله: واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل.

وقال أيضاً: وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً^(٢).

ومع نقل الإجماع إلا أن الحديث الوارد قد جمع النهي عن الوضوء بفضل الرجل كما نهى عن الوضوء بفضل المرأة، فإن صح الإجماع فذاك، وإن فلينظر في الحديث.

(٦٩) فقد روى الإمام أحمد من طريق داود بن عبد الله الأودي،

عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: منها رأى رسول الله ﷺ أن يمتنع أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة ولغيرها جيئاً^(٣).

وهذا حديث رجاله ثقات، وما حكى من الإجماع فينظر في صحة دعوه، فإن صح كان دليلاً لقول الإمام أحمد في تضييف النهي عن الوضوء بفضل المرأة؛ لأنه لا يمكن أن ينهى الرسول ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، ويسوى الحديث بينهما في النهي، ثم ينقل الإجماع على عدم النهي عن وضوء المرأة بفضل الرجل إلا إذا كان النهي الوارد لا يثبت عن الرسول ﷺ، والله أعلم.



(١) التمهيد (٢١٨/١).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٢).

(٣) مسنـدـأـحمدـ(٤ـ١١١ـ)، وسـبـقـتـحـرـيـجـهـ، اـنـظـرـرـقـمـ(٦٥ـ).



الباب السابع

في الشك والاشتباه

الفصل الأول

في حكم الماء ونحوه إذا كان مشكوكاً فيه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه أبداً.
 - الشك الطارئ لا يؤثر على اليقين السابق، سواء أطراً الشك على أصل حرام، فيبقى حرماً، أم طراً على أصل مباح فيبقى مباحاً، أم شك فيها لا يعرف أصله، فتبقى الإباحة الأصلية^(١).
 - التردد في الشيء يسمى شكًّا لدى الفقهاء، لا فرق بين المساوي والراجح.
- وعند الأصوليين: إن كان التردد مع تساوي الاحتمالين فهو الشك، وإلا فالراجح

(١) مثال الشك الذي طرأ على أصل حرام: أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس، ولا يغلب أحدهما على الآخر فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم؛ لأن الأصل فيها الحرمة؛ إذ حل الأكل يتوقف على تتحقق الذكاة الشرعية، فصار حل الأكل مشكوكاً، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفید للحل.

ومثال الشك الذي طرأ على أصل مباح: أن يجد ماء متغيراً، واحتمال أن يكون تغيره بنجاسة أو بطول المكث فإنه يجوز التطهير به مع الشك عملاً بأصل الطهارة.

ومثال الثالث: الشك الذي لا يعرف أصله، كمعاملة من أكثر ماله حرام، فلا يحرم لإمكان الحلال، حيث لم يتحقق حرمة ما أخذته منه، ويكره خوف الوقوع في الحرام.

ظن والمرجو وهم ^(١).

□ إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منها، وليس ثم قاعدة مطردة.

[م-٣١] ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده، وربما تكون ظنية عند غيره، وقطعية عند آخرين، فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها، وإنما هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف ^(٢).

وينبغي أن يعلم أن مراد كثير من الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلوة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه خلافاً للأصحاب الأصول حيث قالوا: التردد بين الطرفين إن كان على سواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجو وهم ^(٣).

وقد يجتمع في هذه المسائل أصل وظاهر، وذلك نحو آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة، وثياب القصابين، والصبيان الذين لا يتقون النجاسة

فقيل: إنه محكوم بنجاستها عملاً بالظاهر.

وقيل: إنه محكوم بظهورتها عملاً بالأصل.

وقد يترجح الظاهر في بعض المسائل على الأصل فيؤخذ به، وقد يقدم الأصل،

(١) ذكر بعض الفقهاء أن عدم التفريق بين الظن والشك عند الفقهاء إنما هو في باب الأحداث، أما في غيرها فقد فرقوا بينهما في مواضع كثيرة. انظر المنشور في القواعد للزركشي (٢٥٥/٢)، غمز عيون البصائر (١/١٩٣).

(٢) بدائع الغوائد (٣/٢٧١).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٢٤)، والمجموع (١١/٢٢٠).

وقد يstoى الظاهر والأصل، وهذا هو السبب في عدم طرد فروع هذه المسائل عند بعض المذاهب^(١).

[م-٣٢] إذا عرفنا هذا فقد اختلف العلماء في حكم الشيء إذا تيقن طهارته أو نجاسته، وشك في نقىض ذلك.

فقيل: يبني على اليقين، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

(١) المجموع بتصرف (١/٢٨٥، ٢٥٩)، روضة الطالبين (١/١٤٦، ١٤٧).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/١٨٦)، المبسوط (١/١٤٦، ١٤٧)، و(٣٠/٢٨)، بريقة محمودية (٤/٢١٢).

وهناك مسائل قد يعمل الأحتاف بالظاهر ويقدمونه على الأصل لقرينته، فقد جاء في المبسوط (١/٨٦): المتوضىء إذا ذكر أنه دخل الخلاء لقضاء حاجة وشك أنه خرج قبل أن يقضيها أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ؛ لأن الظاهر من حاله أنه ما خرج إلا بعد قضايتها، وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء، وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ، أو بعد ما توضأ فلا وضوء عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ، والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه».

فهنا قدموا العمل بالظاهر على العمل بالأصل والمتيقن؛ لأن الظاهر قد يقوى فيترجح على الأصل، وقد يتعارضان بلا ترجيح وقد يضعف الظاهر فيقدم الأصل، والله أعلم.

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٢١٩)، كفاية الآخيار (١/٧٢)، حاشية قليوبى وعميرية (١/٤٢)، شرح البهجة (١/١٤٥)، أنسى المطالب (١/٥٨)، روضة الطالبين (١/٧٧).

وفي مذهب الحنابلة: يقول ابن رجب في القواعد (ص: ٣٣٩، ٣٤٠): «إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء، أو ثوب، أو أرض، أو بدن وشك في زواها فإنه يبني على الأصل إلى أن يتيقن زواها، ولا يكتفي في ذلك بغلبة الظن ولا غيره، وكذلك لو تيقن حدثاً أو نجاسة، وغلب على ظنه زواها فإنه يبني على الأصل، وكذلك في النكاح والطلاق وغيرهما. وانظر الإنصاف (١/٢٢١)، شرح متهى الإرادات (١/٧٥)، كشاف القناع (١/١٣٢)، المغني (١/١٢٦). إلا أن الحنابلة لم يطرد هذا الأصل عندهم، فهناك مسائل قالوا يعملا باليقين، ولا يلتفت إلى غلبة الظن لو وجد. وهناك مسائل قالوا: يكتفي فيها بغلبة الظن.

ومن المسائل التي قالوا: لابد فيها من اليقين، هذه المسائل مرت معنا. وهي إذا تيقن الطهارة وشك في الحديث أو العكس. ومنها اشتباه الماء الظهور بالنحس أو بلفظ أعم: اشتباه المحرم بالحلال، ومنها لو شك في طلوع الفجر فإنه يأكل حتى يستيقن، ومنها لو شك في عدد الطلاق أو الرضعات، أو شك في عدد الطواف أو السعى أو الرمي كل ذلك يعملا باليقين ويطرح الشك ولا ينظر إلى غلبة الظن.

وقيل: يختلف الشك في الماء، عن الشك في نجاسة الثوب، عن الشك في الحدث، والشك في الحدث يختلف في داخل الصلاة، عنه في خارجها، وهذا مذهب المالكية وإليك بيان مذهبهم في هذه المسائل.

إذا شك في نجاسة الثوب ونحوه وجب نصحيه^(١).

وإذا شك في نجاسة البدن وجب غسله^(٢).

وإذا شك في حصول الحدث، ففيه قولان:

فقيل: ينقض مطلقاً، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

وقيل: الشك ينقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقض داخلها، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٣)، ونسب هذا القول للحسن رحمه الله^(٤).

وهناك مسائل قالوا: يكفي فيها غلبة الظن، كالاجتهاد في تحري القبلة، وكالمستجمر إذا أتى بالعدد المعتبر، ومنها الغسل من الجنابة يكفى فيه الظن بالإسباغ، ومنها إذا شك في صلاته فإنه يأخذ بالمتيقن مع إمكان غلبة الظن ومنها مسائل كثيرة ذكرها ابن اللاحام في القواعد والفوائد الأصولية فلتراجع (ص: ١٥٥-١٥٥)، وأما ابن تيمية فقد طرد القاعدة، فيرى أنه إذا تuder اليقين رجع إلى غلبة الظن في عامة أمور الشرع. انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٤).

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/٨١): «يجب غسل النجاسة في حالتين: إذا تحقق النجاسة، أو ظنها ظناً قوياً، ويجب النصح في حالتين: إذا شك فيإصابة النجاسة أو ظنها ظناً ضعيفاً». اهـ وانظر مختصر خليل (ص: ٩)، الخرشي (١١٦/١)، البيان والتحصيل (١/٨٥).

(٢) البيان والتحصيل (١/٨١).

(٣) جاء في تهذيب المدونة (ص: ١٨١): «ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث، فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا، فليعد وضوءه». اهـ

وقال الخرشي في شرحه (١/١٥٧): «من شك في طریان الحدث له بعد علمه بظهور سابق، فإن وضوءه يتنقض إلا أن يكون مستنکحاً بأن يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طری الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طری الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين؛ لأنه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة». اهـ وانظر التاج والإكليل (١/٣٠١)، الشمر الداني (١/٢٠٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢١)، حاشية العدوی (١/٤٣١).

(٤) المغني (١/١٢٦).

وروى ابن نافع عن مالك أنه لا وضوء عليه مطلقاً كالمجهر^(١).

وأما مذهب المالكية في الشك في الماء، فيعمل بالأصل، وهو الطهارة كمذهب الجمهور^(٢).

□ دليل الجمهور على البناء على اليقين:

الأصل العظيم، أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك بالحدث، أو تيقن النجاسة وشك في الطهارة، بنى على اليقين، وهذا الأصل له أدلة شرعية صحيحة، أشهرها:

ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عباد بن تيم،
عن عمه، قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقظع الصلاة؟
قال: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا^(٣).

□ دليل المالكية على وجوب النضح إذا شك في طهارة الثوب:

(٧٠) ما رواه مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب،

أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن

(١) فتح الباري (٢٣٨/١).

(٢) قال الباقي في المتنى (٥٩/١): «إن وجد مرید الطهارة الماء متغیراً، ولم يدر من أي شيء تغير، أمنْ معنی یمنع التطهر به، أم منْ معنی لا یمنع ذلك؟ فإنه ینظر إلى ظاهر أمره، فيقضی عليه به، فإن لم يكن له ظاهر، ولم یدر من أي شيء هو حمل على الطهارة، روى ذلك ابن القاسم في المجموعة». اهـ

وقال في الفواكه الدواني (١٢٥/١): «لو تحققنا تغير الماء، وشككنا في المغير له، هل هو من جنس ما یضر أم لا؟ فهو ظهور حيث استوى طرفا الشك، وإلا عمل على الظن، بخلاف ما لو تحققنا التغير وعلمنا أن المغير مما یضر التغير به وشككنا في طهارته ونجاسته فلا يكون ظهوراً بل هو ظاهر فقط». اهـ

(٣) صحيح البخاري (٢٠٥٦)، ورواه مسلم (٣٦١).

الخطاب عرس ببعض الطريق قريراً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسرف، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال عمر بن الخطاب: واعجبأ لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثياباً أفك الناس يجد ثياباً، والله لو فعلتها لكان سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضج ما لم أر^(١).

[إسناده منقطع]^(٢).

وجه الاستدال:

لا شك أن النصح هنا هو الرش، بدليل قوله: (اغسل ما رأيت وأنضج ما لم أر).
 يجعل النصح غير الغسل.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: ولا خلاف بين العلماء أن النصح في حديث عمر هذا معناه الرش، وهو عند أهل العلم طهارة ما شك فيه، لأنهم جعلوه دفعاً للووسوسة.

ثم قال بعد: فمن استيقن حلول المني في ثوبه غسل موضعه منه إذا اعتقد نجاسته، كغسله سائر النجاسات على ما قد بينا، وإن لم يعرف موضعه غسله كله، فإن شك هل أصاب ثوبه شيء منه أم لا؟ نصحه بالماء على ما وصفنا، وعلى هذا مذهب الفقهاء كما ذكرنا.

قلت: هذا الاستدلال فيه نظر بين؛ لأنه مبني أولاً على نجاسته المني والدليل خلافه، ومبني أيضاً على أن فعل عمر يدل على الوجوب، وإذا كان فعل الرسول ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب فكيف بفعل غيره^(٣).

(١) الموطأ (١/٥٠).

(٢) سيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى انظر (٧٧).

(٣) الاستذكار (١/١١٥).

الدليل الثاني على وجوب النضح:

(٧١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بباء، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصل لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف^(١).

□ وأجيب:

بأن النضح هنا ليس عن نجاسة؛ إذ لو كان عن نجاسة لانتشرت النجاسة بالنضح، ولكن النضح حتى يلين الحصير لاستعماله، وقد نقل ابن عبد البر مثل ذلك عن إسماعيل بن إسحاق من المالكية^(٢)، وهو الراجح؛ لأن ثوب المسلم ونحوه محمول على طهارته، ولا يؤثر الشك فيه حتى تستيقن النجاسة.

□ دليل المالكية على وجوب الغسل إذا شك في نجاسة البدن:

(٧٢) استدلوا بما رواه مسلم من طريق خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده. وهو في البخاري دون قوله: ثلاثة^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر بغسل اليد للشك في نجاستها، فهذا يقتضي وجوب غسل البدن إذا شك في نجاسته.

(١) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) الاستذكار (١٥٣/١).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٨)، وانظر صحيح البخاري (١٦٢).

قالوا: وإنما لم نقل بالنصح؛ لأن النصح خلاف القياس، فيقتصر فيه على ما ورد، وهو الحصير والثوب والخف، وجعل ابن رشد هذا القول هو المذهب^(١). وقد ناقشت الحديث فيما سبق، وبينت العلة من الأمر، وأنها ليست للنجاسة، ولو كان الغسل من النجاسة لكتفى في ذلك غسلة واحدة، كما في نجاسة دم الحيض يصيّب الثوب.

□ وأما دليل المالكية على أن الشك في الحدث ينقض الطهارة:

قالوا: إنما أوجب الوضوء بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر، بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمته، أو شك في الرضاع لا يؤثر؛ لأنه شك في المانع، وهو لا يؤثر، وإنما أثر في الشرط دون المانع، لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه^(٢).

ولأن الشك في الشرط وهو الطهارة يوجب الشك في المشروط وهو الصلاة، والشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء.

□ وأما وجه الفرق بين الحدث داخل الصلاة وخارج الصلاة:

(٧٣) فقد أخذوا ذلك من ظاهر الحديث، فقد روى البخاري، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب (ح) وعن عباد ابن تيمية،

عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا، ورواه مسلم^(٣).

(١) البيان والتحصيل (٨١/١).

(٢) الفواكه الدواني (٢٣٧/١).

(٣) صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

فأمره الرسول ﷺ إذا شك في الصلاة أن يستمر فيها، ولا ينصرف عنها إلا بيقين، قالوا: وأما إذا شك خارج الصلاة، فالحكم مختلف، فيلزمه أن يأتي بالطهارة بيقين.

قال الدسوقي في حاشيته: «من شك، وهو في الصلاة طرأ عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجها طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة»^(١).

وتعليق آخر: قالوا: قياساً على النوم، فإن وجوب الوضوء من النوم لوجود الشك في الحدث، فكذلك إذا شك في الحدث بدون نوم فإنه يوجب الوضوء.

قال ابن حجر تعليقاً على ذلك: إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك في الصلاة كبقية النواقض^(٢).

هذا محصل مذهب مالك في الشك سواء كان في الماء أم في الثوب، أم في البدن، أم في الحدث، وله تفصيل في كل مسألة، ومذهبة لا يطرد، وما كان قوله موقتاً للجمهور تركت ذكر دليله اكتفاء بذكر دليل الجمهور، وما خالف فيه ذكرت وجه الدليل عنده. والله أعلم.

□ الراجح:

الراجح هو قول الجمهور، وهو العمل بالبيقين، إلا أنني أرى إن أمكن العمل بالظن عمل به؛ لأننا قد تعبدنا بالظن إذا تعذر اليقين، إلا في مسألة الماء إذا شك في طهارته أو نجاسته، فإن هذه المسألة نادرة الوقع خاصة إذا رجحنا أن الماء لا ينجرس إلا بالتغيير، فإن تغير الماء حكمنا عليه بالنجاست وهو أمر محسوس مشاهد، وإن لم يتغير فهو طهور، والله أعلم.

(١) حاشية الدسوقي (١٢٤/١).

(٢) فتح الباري (٢٣٨/١).



الفصل الثاني

إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا اشتبه الطهور بالنجس هل يتحرى مطلقاً كقول المالكية، أو لا يتحرى مطلقاً كقول الحنابلة، أو يتحرى بشرط غلبة المباح، أو يتحرى بشرط نفي البدل فلا يتحرى للوضوء لوجود بدله وهو التيمم بخلاف الشرب، وهذا قول الحنفية^(١).

(١) ليست المسائل الفقهية واحدة، منها ما يكون التحري فيها واجباً كتحري القبلة، واحتلاط الطهور بالظاهر على القول بوجود قسم الظاهر في المياه. ومنها ما يكون التحري محرماً كاشتباه الميتة بمذكاة، والأخت بأجنبيه. ومنها ما هو محل نظر واجتهاد، كمسألة اشتباه الماء الطهور بالنجس، هل تتحقق بالأولى، أو تتحقق بالثانية؟

قال ابن رجب: إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس، وكان الظاهر أكثر، فإن في جواز التحري روایتين، وظاهر كلام أَحَد في رواية المروذى جوازه، واختاره أبو بكر، وابن شاقلا، وأبو علي النجاد، وصححه ابن عقيل، لكن هنا اعتضد أصل الطهارة فإن الظاهر إصابة الظاهر لكثرته. وقال ابن الهمام في القواعد والفوائد (ص: ١٨): «لم يطرد أصل أصحابنا في ذلك ففي بعض الأماكن قالوا: يعمل بالظن وفي بعضها قالوا: لابد من اليقين وطرد أبو العباس أصله وقال: يعمل بالظن في عامة أمور الشرع والله أعلم».

مسائل من ذلك، منها: إذا أجزنا له التحري في الماء والثياب المشتبهة على مقالة ضعيفة أو في القبلة على الصحيح فإنه يعمل بما غلب على ظنه».

وانظر للمنع في أصول الفقه (ص: ١٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣١٠)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٤٥)، الأشباء والنظائر للسبكي (١/ ٣٨٠)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتعة (١/ ١٩٥)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٨٤)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٤١).

إذا علم الموقف من التحرى، نأى إلى ذكر بعض الضوابط:

□ الطهارة عبادة تؤدى تارة بيقين، وتارة بظاهر، لذا جاز دخول التحرى عند الاشتباه.

□ إذا تعذر اليقين قام الظن مقامه كالاجتهاد في تحرى القبلة.

□ إذا تيسر اليقين امتنع التحرى^(١).

وقيل:

□ التحرى مظنة الشك، فلا يبني عليه، كما لو اختلطت أخته بأجنبية، والميّة بمذكاة حرم الجميع.

□ ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب جانب الحرام.

□ ترك النجاسة واجب ولا يتأتى ذلك بيقين إلا بترك الجميع.

□ التحرى يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة، ولا ضرورة في اشتباه الظهور بالنجس لانتقال إلى البديل وهو التيمم بخلاف الشرب.

[م-٣٣] إذا اشتبه الماء الظهور بالماء النجس، كما لو كان هناك أوان فيها ماء طهور، بأوان فيها ماء نجس، واشتبها عليه، فقد اختلف العلماء فيها على أقوال. القول الأول:

العمل بالتحرى، سواء قلنا: يتحرى مطلقاً كما هو اختيار ابن الموز وابن العربي من المالكية^(٢).

أو يتحرى بشرط أن تكون الغلبة للأواني الظاهرة، كما هو مذهب الحنفية، فإن

(١) إذا كان يقدر على اليقين فلا يذهب إلى التحرى، وذلك كما لو كان معه ما يتيقن به طهارته، أو كان قريباً من شط نهر، فلا يجوز له التحرى حينئذ، انظر مواهب الجليل (١٧٢/١).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٥/١)، حاشية الدسوقي (٨٣/١).

كانت الغلبة للأواني النجسة، أو كانا سواء، وجب تركهما^(١).

أو قلنا: يتحرى بشرط أن تكثر الأواني كالثلاثين مثلاً، فإن قلت الأواني صلى بعدد الأواني النجسة، وزيادة إماء، اختاره ابن القصار من المالكية^(٢).

أو قلنا: يتحرى بشرط أن يغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر له، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به كما هو مذهب الشافعية^(٣).

القول الثاني:

يتوضاً بعدد الأواني النجسة، ويصلّي كل صلاة بوضوء، وزيادة وضوء وصلاة،

(١) البحر الرائق (٢٦٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٧)، المبسوط للسرخسي (١٠/٢٠١)، الدر المختار (٦/٣٤٧)، شرح فتح القدير (٢٧٦/٢)، الفتاوى الهندية (٥/٣٨٤). وقال ابن عابدين (٦/٧٣٦): «إذا غلب النجس يتحرى للشرب إجماعاً، ولا يتحرى للوضوء، بل يتيمم، والأولى أن يريق الماء قبله، أو يخلطه بالنجس».

وانظر قول ابن الموز من المالكية في: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٧٥).

وانظر قول ابن القصار من المالكية: التوضيح (١/٧٥)، وحاشية الدسوقي (١/٨٣).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٧٥)، حاشية الدسوقي (١/٨٣).

(٣) مذهب الشافعية: انظر الأم (١/٢٥، ٢٤/١)، روضة الطالبين (١/٣٥)، وقال النووي في المجموع (١/٢٣٩): «وسواء كان عدد الطاهير أكثر أو أقل، حتى لو اشتبه إماء طاهر بهائة إماء نجسة تحرى، وكذلك الأطعمة والثياب، هذا مذهبنا». اهـ

وجاء في مغني المحتاج (١/٨٨): أنه يجوز له الاجتهاد، حتى ولو أمكنه أن يتظاهر بغيرهما، كما لو كان على شط نهر، أو بلغ الماءان المشتبهان قليلاً بخالطهما بلا تغير؛ إذ العدول إلى المطهون مع وجود المتيقن جائز؛ لأن بعض الصحابة كان يسمع من بعض، مع قدرته على المتيقن، وهو سماعه من رسول الله ﷺ.

وفي مذهب الشافعية وجهان آخر:

الأول: يجوز له الطهارة به إذا ظن طهارته، وإن لم تظهر علامة، بل وقع في نفسه طهارته، فإن لم يظن لم تجز الطهارة، حكاه الخرسانيون، وصاحب البيان.

الثاني: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد، ولا ظن؛ لأن الأصل طهارته، حكاه الخرسانيون أيضاً. قال إمام الحرمين وغيره: الوجهان ضعيفان. المجموع (١/٢٣٣، ٢٣٤)، مغني المحتاج (١/٢٦)، المذهب (١/٩)، حلية العلماء (١/١٠٣، ١٠٤).

وحينئذ تبرأ ذمته بيقين، وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية^(١).

القول الثالث:

قالوا: يهرق الإناء الواحد، ثم يحصل الثاني ماء مشكوكاً فيه، فلا يؤثر فيه الشك؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، ورجحه ابن عبد البر في الكافي^(٢).

القول الرابع:

يتوضأ بأيتها شاء؛ لأن الماء ما دام لم يتغير بنجاسة فهو طهور، ذكره ابن الجلاب في التفريع^(٣)، واختاره ابن حزم^(٤).

القول الخامس:

المشهور من مذهب الحنابلة أنه يحرم استعمالهما، ولا يجوز التحرى، ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما، وبه قال سحنون من المالكية^(٥).

(١) جاء في حاشية الدسوقي (١/٨٣): «سواء قلت الأولى أو كثرت، وهو كذلك على المعتمد، ومقابلة ما عزاه في التوضيح وابن عرفة لابن القصار من التفصيل: بين أن تقل الأولى، فيتوضأ بعد النجس وزيادة إناء، وبين أن تكثر الأولى كالثلاثين، فيتحرى واحداً منها يتوضأ به إن اتسع الوقت للتحرى وإلا تيمم» إلخ كلامه رحمة الله. وانظر: المتقدى للباجي (٥٩/١)، التفريع (٢١٧/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، حاشية الدسوقي (١٨٢/١)، موهاب الجليل (١٧٠/١، ١٧٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٦)، التاج والإكيليل (١٧٠/١)، مختصر خليل (١٢/١).

(٢) الكافي لابن عبد البر (ص: ١٧).

(٣) التفريع (٢١٧/١).

(٤) قال في المحتلي (٤٢٨/١): «إإن كان بين يديه إناءان فصاعداً، في أحدهما ماء طاهر بيقين، وسائرها مما ولغ فيه الكلب، أو فيها واحد ولغ فيه كلب، وسائرها طاهر، ولا يميز من ذلك شيئاً، فله أن يتوضأ بأيتها شاء، ما لم يكن على يقين من أنه قد تجاوز عدد الطاهرات، وتوضأ بها لا يخل الوضوء به». اهـ

(٥) وحمل الخلاف إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر امتنع من التيمم؛ لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور، وفي هذه الحالة هو قادر على استعماله.

هذا ملخص الأقوال في المسألة، وبعضها أقوى من بعض، وإليك بيان أدلة كل قول.

□ دليل من قال يتيم:

قالوا: إذا اجتمع مبيح وحاضر، على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر، وجب اجتنابهما جميًعا؛ لأن اجتناب النجس واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا بتركهما جميًعا.

(٧٤) ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي،

عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله ﷺ: وإن وجدت مع كلبك كلبًا

= وفي مذهب الحنابلة قولان آخران:

فقيل: يشترط أن يريقهما حتى يسوغ له التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَيَمْسُوا﴾ وهذا الماء الظهور موجود لا بعينه، وحتى يباح له التيمم ينبغي أن يكون عادمًا للماء الظهور حسًا، فوجب أن يريقه.

وقيل: له أن يتحرى إذا كثر عدد الظهور. قال ابن رجب في القواعد صححه ابن عقيل، وهل يكفي مطلق الزيادة ولو بواحد، أو لابد أن تكون الزيادة عرفاً، أو لابد أن تكون تسعه طاهرة وواحد نجسًا، أو لا بد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجسًا، فيه أربعة أقوال، قدم في الفروع: أنه يكفي مطلق الزيادة. قال في الإنفاق: وهو الصحيح.

انظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١/٦٤)، المحرر (١/٧)، عمدة الفقه (٤/١)، كشاف القناع (١/٤٧)، شرح الزركشي (١/١٤٩)، الإنفاق (١/٧١-٧٤)، المغني (١/٤٩، ٥٠). واختلف النقل عن ابن تيمية في هذه المسألة، فقد نقل ابن قاسم في حاشيته (١/٩٤) عن ابن تيمية بأن اجتنابهما جميًعا واجب؛ لأنَّه يتضمن لفعل المحرم وتحليل أحدهما تحكم، حتى نقل رحمة الله بالإجماع على ذلك حيث قال: لا أعلم أحدًا جوزه. اهـ

ونقل ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان (١/٧٧) عنه أنه يتوضأ بأيهما شاء، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير. ولا شك أن نقل تلميذه مع كونه موافقاً للقواعد، هو أقرب عهداً به من غيره، وأعلم من غيره بمذهبه، خاصة إذا كان التلميذ مثل ابن القيم، وانظر الفتوى الكبرى (١/٢٣٩، ٢٤٠).

وانظر قول سحنون في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٧٥).

غيره، وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدرى أىًّها قتله ... الحديث، والحديث رواه البخاري^(١).

هذا الدليل الأثري، وأما الدليل النظري، فإن هذا الرجل إن تووضاً بأخذها لم يؤد الصلاة بطهارة متيقنة؛ لاحتمال أن يكون الماء نجسًا، وإذا تووضاً بكل واحد منها وصل لزنته صلاتان للظهر مثلاً، وهو خلاف الأصول، فوجب العدول إلى التيمم.

□ دليل من قال يتحرى:

□ الدليل الأول:

(٧٥) ما رواه البخاري من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقة، قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ قال: إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدثت في الصلاة شيء، قال: وما ذاك؟ فأخبر، وفيه قال رسول الله ﷺ: وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين^(٢).

وجه الاستدلال:

إذا كان المسلم يتحرى في الصلاة إذا شك فيها، مع أنها المقصود الأعظم من الطهارة، فكونه يتحرى في شرطها من باب أولى.

□ الدليل الثاني:

القياس على مشروعية التحرى في إصابة القبلة، فكما أنه يجوز التحرى إجماعاً إذا اشتبهت القبلة، فكذلك هنا.

□ الدليل الثالث:

ولأنه تعذر اليقين هنا، وكلما تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن.

(١) مسلم (١٩٢٩)، صحيح البخاري (١٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

وأما من قيد التحرى بأن تكون الغلبة للأواني الطاهرة، فإنه نظر إلى أن الحكم للأغلب، فإن كان الأغلب الطهور، كانت إصابته في التحرى راجحة، وإن كان الأغلب للنجس، كانت إصابته في تحرىه أبعد، لهذا اشترط أن يكون عدد الماء الطهور أغلب، وأما من اشترط في الترجيح أن تكون هناك علامة وأماراة، فهذا ظاهر، لأن الترجيح لابد أن يكون له مستند، فإذا لم يكن هناك علامة أو جبت الترجيح لم يكن ترجيحاً، وإنما كان تخييراً، والله أعلم.

□ دليل من قال يهرق أحدهما ثم يتوضأ بالآخر:

وجهه: إذا أهرق أحدهما، أصبح الماء الباقي مشكوكاً فيه، والشك في طهارة الماء لا تمنع من التطهير به؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، حتى يتيقن النجاسة.

□ دليل من قال يتوضأ بأحدهما ويصلّي ثم يتوضأ بالآخر ويصلّي:

وجهه: أنه لا بد أن يؤدي الصلاة بيقين، ولا يوجد يقين إلا بهذا الطريق، أن يتوضأ ويصلّي بكل واحد منها..

وهذا القول يلزم منه أن يصلّي الإنسان الفرض الواحد مرتين، ثم لا يدرى هذا أينما فرضه، هل الصلاة الأولى، أم الصلاة الثانية، وليس له مثيل في الشعع في إيجاب عبادة واحدة مرتين، لا يدرى أينما فرضه.

□ دليل من قال: يتوضأ بأينما شاء:

بني هذا القول على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وبالتالي لا يمكن أن تتصور هذه المسألة، لأن التغير أمر محسوس، فإذا لم يظهر التغير على الماء حكم بظهوريته، وهذا هو الراجح، فإذا غلت عليه النجاسة طعماً أو لوناً أو ريحًا أصبح نجساً. وسوف نسوق أدلة هذا القول إن شاء الله تعالى في بحث الماء النجس إذا وقعت فيه نجاسة، وهو قليل، فلم تغيره.

□ الراجح:

أن الماء لا يمكن أن يشتبه الطهور بالنجس؛ لأننا لا نحكم على الماء بأنه نجس حتى يتغير، فإذا تغير أصبح محسوساً، يمكن معرفته، اللهم إلا أن يكون الماء الذي في الإناء قد ولغ فيه كلب، فإنه يحكم بنجاسته، ولو لم يتغير، فممكنا في هذه الصورة النادرة أن تقع، وأما في غيرها فلا يتصور وقوعها، ولا يقال: قد يفقد الإنسان الشم أو النظر أو التذوق فلا يشعر بتغير الرائحة أو اللون أو الطعم؛ لأننا نقول: هذه الصورة ليست من قبل الماء، وإنما هي من قبل الإنسان نفسه، ونحن نتكلّم عن اشتباه حقيقة الماء الطهور بالنجس، والله أعلم.





الفصل الثالث

إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا أمكن الوصول إلى اليقين لم يعمل بغلبة الظن^(١).

□ الاشتباه ثلاثة أقسام:

الأول: ما يوجب المنع في الكل، كاشتباه الميّة بمذكاة.

الثاني: ما يوجب استعمال الكل على قول، وهو اشتباه الطهور بالظاهر.

الثالث: ما يوجب التحري والاجتهاد، كالاشتباه في جهة القبلة.

مسألة اشتباه الطهور بالظاهر تتنزل على قول من يقول بوجود الطاهر في أقسام المياه، وهو قول مرجوح، والصحيح أن الماء قسمان: طهور ونجس، إذا علم ذلك نقول:

[م-٣٤] اختلف العلماء فيما إذا اشتبه طهور بظاهر،

فقيل: يتوضأ بعدد الطاهر ويزيد وضوءاً، وما شك في كونه من الطاهر أو هو

(١) إذا اشتبه الطهور بالظاهر على القول بوجود الطاهر في أقسام المياه، وهي مسألة خلافية، فهل يتحرى، والتحري عمل بالظن، أو يمكن أن يصل إلى الطهور بيقين، كما لو توضأ منها، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، كالمالكي الذي يقدر على استقبال عين الكعبة، لا يصح منه الاجتهاد بغلبة الظن مع إمكان الوصول إلى اليقين.

من الطهور فهو من جملة الطاهر، وهذا مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

وقيل: يتحرى، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: يتوضأ منها وضوءاً واحداً، من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

والفرق بينه وبين المذهب المالكي أن المذهب المالكي جعله يتوضأ مرتين من هذا مرة ومن هذا مرة، ولكن الحنابلة جعلوا الوضوء وضوءاً واحداً لكن في كل عضو يجب غسله مرتين من الطهور مرة ومن الطاهر مرة.

وقيل: يتخير بناء على أنه لا يوجد قسم الطاهر أصلًا، فالماء إما طهور، وإما نجس^(٤)، وهو الراجح.

□ دليل من قال: يتوضأ بعد الطاهر وزيادة إناء.

عللوا ذلك بأنه لا يمكن أن يحزم الإنسان بأنه أصاب الماء الطهور بيقين إلا إذا توضأ بعد الطاهر وزاد عليه وضوءاً.

□ دليل من قال يتوضأ مرة واحدة من هذا غرفة ومن هذا غرفة.

منع الحنابلة الوضوء كاملاً، من هذا مرة ومن هذا مرة، قالوا: لأنه لو توضأ

(١) انظر في مذهب المالكية: الشرح الكبير (١/٨٣)، منح الجليل (١/٧٥)، مواهب الجليل (١/١٧٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٨٣)، الخرشفي (١/١١٨).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٤٢٦، ٤٢٧)، المذهب (١/٩)، حلية العلماء (١/٨٨). وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٧٥، ٧٦)، الفروع (١/٩٥).

(٢) المجموع (١/٤٢٦، ٤٢٧)، المذهب (١/٩)، حلية العلماء (١/٨٨).

(٣) مطالب أولي النهى (١/٥٤)، كشاف القناع (١/٤٨)، الإنصاف (١/٧٥، ٧٦)، الفروع (١/٩٥).

(٤) انظر عزو هذا القول، عند بحث مسألة أقسام المياه، فقد ذكرنا قول من يرى أن الماء قسيمان، لا ثالث لهما، طهور، ونجس، ولا يوجد قسم طاهر غير مطهر.

وضوءاً كاملاً من هذا، ثم انتقل وتوضأ وضوءاً كاملاً من الماء الآخر يكون قد أدى وضوءه، وهو شاك لا يدرى أيهما رفع الحدث، بخلاف ما لو توضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، فإن الإنسان يجزم بأنه رفع الحدث بيقين، فعندما غسل يده تيقن أنه رفع الحدث عنها، وكذلك يقال في الوجه وفي القدمين وفي غيرهما.

وتعليق آخر: قالوا: ولأننا بهذا لا نوجب على العبد وضوعين مع إمكان رفع الحدث بوضوء واحد، فالالأصل أنه لا يجب عليه إلا وضوء واحد.

وقد نقل الإجماع على وجوب الغسل مرتين ابن قدامة، فقال: لا أعلم فيه خلافاً^(١). وكذلك قال صاحب الشرح الكبير^(٢).

قلت: نقل الإجماع فيه نظر؛ لأن إثبات ماء طاهر لا يظهر قول ضعيف والدليل على خلافه.

□ دليل من قال: يتحرى:

أنظر أدلة من قال بالتحري في المسألة السابقة، فإن الباب واحد، والأدلة واحدة.

□ دليل من قال: يتخيّر:

هذا القول مبني على أن الماء قسمان لا ثالث لهما: طهور، ونجس، ولا يوجد قسم من الماء طاهر غير مطهر، وقد سقط أدلةهم في خلاف العلماء في أقسام المياه، وإذا ثبت أنه لا يوجد قسم الطاهر، كان تصور هذه المسألة غير ممكن، والله أعلم.



(١) المغني (٥١/١).

(٢) الشرح الكبير (٨٢/١).



الفصل الرابع

إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة يرجع إلى الموقف من التحري، فهل يتحرى مطلقاً، أو لا يتحرى مطلقاً، أو يتحرى عند كثرة الثياب النجسة للمشقة^(١).
 - الطهارة عبادة تؤدي تارة بيقين، وتارة بظاهر، لذا جاز دخول التحري عند الاشتباه.
 - إذا تعدد اليقين سقط التكليف به، وقام الظن مقامه قياساً على الاجتهاد في تحري القبلة.
 - يتأكد التحري فيما لا بدل له على غيره مما له بدل.
- وقيل:
- إذا أمكن الوصول إلى اليقين لم يعمل بغلبة الظن^(٢).
 - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) انظر القواعد والفوائد لابن اللحام (ص: ١٣٢)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص: ٣٨٦، ٣٩٥)، المبسوط (٢٠١ / ١٠)، الخرشي (١١٤ / ١).

(٢) والوصول إلى اليقين في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة أن يصل بعده النجس ويزيد صلاة، كما هو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية، وهو قول مرجوح كما سيتبين إن شاء الله تعالى. وانظر الحاوي الكبير (٢١٤ / ٢).

من معنا بعض مسائل الاشتباه، وقد يبدو للقارئ أنها بمنزلة واحدة، والحقيقة أن بينها بعض الاختلاف:

فاشتباه الطهور بالنجس اشتباه بشرط الصلاة بالاتفاق، لأن الله لا يقبل صلاة غير طهور، وإذا تعذر الوصول إلى الطهور بيقين فإن له بدلاً، وهو التيمم.

واشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة اشتباه بستر العورة، وفي شرطيه خلاف، وعلى القول بأنه شرط فإن ستر العورة ليس له بدل عند العجز عن تحصيله، فاما أن يصلى بالتحري لعجزه عن الوصول إلى الثوب الظاهر بيقين، ويحصل على ستر عورته، وإنما أن يصلى عرائياً، وهو أقبح من الصلاة بالثوب النجس، لهذا يكون التحرير في هذه المسألة أكدر منه في مسألة اشتباه الطهور بالنجس، والله أعلم.

[م ٣٥] إذا اشتبهت ثياب طاهرة، بثياب متنجسة، أو محرمة كالحرير، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يتحرى، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، واختاره الباقي من

(١) المبسوط (٢٠٠ / ١٠)، العناية شرح الهدایة (٢٧٥ / ٢)، البحر الرائق (٢٦٧ / ٢). والحنفية هنا قالوا: يتحرى مطلقاً، حتى ولو كانت الثياب النجسة أكثر من الثياب الطاهرة، أما في مسألة الماء إذا اشتبه طهور بنجس، اشترطوا للتحرير أن تكون الغلبة للأواني الطاهرة. ويحيب السرخي عن الفرق بين المتألتين، فيقول في المبسوط (٢٠١ / ١٠): والفرق بين مسألة الثياب وبين مسألة الأواني لنا: أن الضرورة لا تتحقق في الأواني؛ لأن التراب طهور له عند العجز عن الماء الطاهر، فلا يضطر إلى استعمال التحرير للوضوء عند غلبة النجاسة، لما أمكنه إقامة الفرض بالبدل، وفي مسألة الثياب الضرورة مَسَّتْ؛ لأنه ليس للستر بدل يتوصل به إلى إقامة الفرض، حتى إنه في مسألة الأواني لما كان تتحقق الضرورة في الشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر، يجوز له أن يتحرى للشرب؛ لأنه لما جاز له شرب الماء النجس عند الضرورة فلأنه يجوز التحرير وإصابة الطاهر مأمول بتحريره أولى.

يوضحه أن في مسألة الأواني لو كانت كلها نجسة لا يؤمر بالتوسيء بها، ولو فعل لا تجوز صلاته، فإذا كانت الغلبة له فكذلك أياً. وفي مسألة الثياب وإن كان الكل نجسة يؤمر بالصلاحة في بعضها، ويجيزه ذلك، فكذلك إذا كانت الغلبة للنجاسة.

(٢) قال الشافعى في الأم (٨ / ١١١): إن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه =

المالكية^(١)، وهو روایة في مذهب أحمّد^(٢)، واختاره ابن تيمية^(٣).

وقيل: يصلّي بعد الثياب النجسة أو المحرمة، ويزيد صلاة، وهو المشهور من مذهب أحمّد^(٤)، وقول في مذهب المالكية^(٥).

وقيل: يصلّي عرياناً، وهو قول أبي ثور^(٦).

وقيل: إن كثرة عدد الثياب تحرى دفعاً للمسحة، وإن قل عددها عمل باليقين، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة^(٧).

□ دليل من قال بالتحري:

انظر أدلة القائلين بالتحري في مسألة ما إذا اشتبه الماء الظهور بالنجس.

واستدل ابن تيمية على ذلك بقوله: لأن اجتناب النجاسة من باب الترک، ولهذا لا تشترط له النية، ولو صلّى في ثوب لا يعلم نجاسته، ثم علمها بعد الصلاة لم يعد، فإن اجتهد فقد صلّى في ثوب يغلب على ظنه طهارته، وهذا هو الواجب عليه لا غير. قال ابن القيم: وهذا كما لو اشتري ثوباً لا يعلم حاله جاز له أن يصلّي فيه اعتماداً على غلبة ظنه، وإن كان نجساً في نفس الأمر، فكذلك إذا أداء اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين وغلب على ظنه جاز أن يصلّي فيه، وإن كان نجساً في نفس الأمر^(٨).

= فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلّي فيه ويجزئه. اهـ وانظر المجموع (١٥١/١)، مختصر المزنى (١٨/٢)، المجموع (١٢٣٤/١).

(١) المتنقى (٦٠/١).

(٢) الإنصال (٦٦/١)، الفروع (٦٦/١).

(٣) إغاثة اللهفان (١٧٦/١)، بدائع الفوائد (٣/٧٧٦).

(٤) الفروع (٦٦/١)، الإنصال (٦٦/١)، عمدة الفقه (ص: ٤)، المعني (١/٥١).

(٥) التفريع (١/٢٤١).

(٦) الأوسط (٢/٦٦)، إغاثة اللهفان (١٧٦/١).

(٧) إغاثة اللهفان (١٧٦/١).

(٨) بدائع الفوائد (٣/٧٧٦).

□ دليل من قال يصلي بعد النجس ويزيد صلاة.

قالوا: إذا صلى بعد النجس، وزاد صلاة فقد أدى فرضه بيقين، وصلى بثوب متيقن طهارته، وإذا أمكن الوصول إلى اليقين تعين، بخلاف من صلى بالتحري فإنه ليس متيقن الطهارة، بل غاية ما فيه غلبة ظن، والعمل بالظن مع إمكان اليقين لا يجوز.

□ دليل من قال يصلي عرياناً.

قال: إن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم، والصلاحة فيه حرام، وقد عجز عن ستر العورة بثوب طاهر، فسقط فرض السترة.

قال ابن القيم: وقول أبي ثور في غاية الفساد، فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكان صلاته فيه خيراً وأحب إلى الله من صلاته متجرداً بادي السوأة للناظرين^(١).

□ الراجح من هذه الأقوال:

القول بالتحري هو الراجح؛ وذلك لقوة أدله وجهاتها، ولما في ذلك من رفع المشقة ودفع الحرج عن الأمة، ولأن هذا مقتضى قول الله عز وجل: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فهذا المتحرى قد اتقى الله ما استطاع، وعمل بما أداه إليه اجتهاده، ولم يفرط، وهذا هو وسعه الذي لا يكلفه الله بغيره، والله أعلم.



(١) إغاثة اللهفان (١/١٧٧).



الفصل الخامس

في الإخبار بنجاسة الماء

المبحث الأول

إذا أخبره رجل أو امرأة بنجاسة الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل الخبر بمنزلة النص يقدم على التحري والاجتهاد؟
- دلت الأدلة على قبول خبر العدل في أهم العبادات شأنًا، كتحول الصحابة عن القبلة وهم في الصلاة.
- خبر العدل في نجاسة الماء ليس من باب الشهادة، وإنما هو خبر يشبه الرواية فيقبل من الرجل والمرأة والحر والعبد.
- العدالة شرط في قبول الأخبار، فلا يقبل خبر الفاسق عند الجمهور خلافاً للحنفية.
- قبول الخبر بنجاسة الماء عند الحنفية مداره على أمرتين العدالة، أو يقع في قلب السامع صدق الخبر، ولو كان فاسقاً؛ لأن خبر خاص يتذرع الوقوف عليه من جهة غيره^(١).

(١) عند الحنفية مختلف قبول خبر الفاسق في رواية الحديث عن الإخبار بنجاسة ماء أو طهارته، أو حرمة طعام أو حله، فنقل الفاسق للحديث غير مقبول أصلًا وقع في قلب السامع صدقه أم لا؟ لأن الخبر إنما يصير حجة بترجح الصدق فيه، وبالفسق يزول ترجيحه، بل يترجح جانب

□ قبول خبر الثقة بنجاسة الماء يدور عند الحنابلة على تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة وجب قبولها شرعاً كالشهادة والرواية والإخبار من الثقة فهو مقدم على الأصل، قال ابن رجب: بغير خلاف^(١).

وقيل:

□ إذا أخبر الثقة بنجاسة الماء فإن قبول خبره عند الشافعية يعتمد على ما إذا بين السبب للاختلاف في الأعيان النجسة، قال بعضهم: إلا أن يكون فقيهها موافقاً في المذهب^(٢).

[م-٣٦] إذا أخبر الرجل عن الماء، فإما أن يخبر عن طهارة الماء، أو يخبر عن نجاسته.

فإن أخبر عن طهارة الماء قبل خبره مطلقاً مسلماً كان أو كافراً، ولو صبياً.
قال التفراوي من المالكية: «لو أخبرك شخص بطهارة ماء شككت في نجاسته

الكذب فيه، بخلاف إخباره عن حرمة طعام أو حله، أو نجاسة ماء أو طهارته حيث يقبل إذا تأيد بأكبر الرأي؛ لأن ذلك أي الحرمة والحل والنجاسة والطهارة أمر خاص بالنسبة إلى رواية ربيا يتعدر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم له بذلك دون غيره، فتقبل إذا انتظم إليه التحري: أي تحكيم الرأي للضرورة. انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٢١)، (٣٢). انظر فتح القدير لابن الهمام (١٠/١١).

(١) الأصل طهارة الماء، والظاهر أن الثقة صادق فيما يخبر به. قال ابن رجب في القواعد (ص: ٨٣٣): «إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً كالشهادة، والرواية، والإخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل، ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف ... ثم ذكر من فروع هذه المسألة ... منها: إخبار الثقة العدل بأن كلبا ولغ في هذه الإناء».

(٢) وإنما اشترط أن يبين السبب؛ لأنه قد ينجس به شرعاً، فإن بين السبب قبل كما يقبل من يخبره بالقبلة، ويزول هذا المحدود بكون المخبر فقيهها، إلا أن يشترط أن يكون موافقاً في المذهب، فقد ينجسه شيء لا يلتزمه المذهب، انظر المجموع (١/٢٣٤)، المذهب (١/٨).

لوجب عليك الرجوع إلى خبره، ولو كافراً، أو صبياً؛ لأنَّه أقرَّ بما يحمل عليه الماء، اللهم إلا أن يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته، أو يسلب طهوريته^(١).

والحقيقة أنَّ العمل في هذه الحال ليس بسبب خبر الكافر، وإنما العمل بالأصل، وهو أنَّ الأصل في الماء الطهارة، ومجرد الشك لا ينقل الماء عن الطهورية، ولذلك قال بقبول خبر الكافر، مع أنَّ الكافر ليس من يقبل خبره؛ لانتفاء العدالة في حقه ظاهراً وباطناً.

وأما إذا أخبر عن نجاسته الماء: فإنَّما أنَّ يبين سبب النجاستة أو لا.

فإنَّما ينَّ سبب النجاستة، فقد حكى الإجماع على وجوب قبول خبره.

قال النووي: «اتفق الفقهاء على أنه إذا أخبر الثقة بنجاستة ماء، أو ثوب، أو طعام، أو غيره، وبين سبب النجاستة، وكان ذلك السبب يقتضي النجاستة حكم بنجاسته؛ لأنَّ خبر الواحد العدل في مثل هذه الأشياء مقبول، وليس هذا من باب الشهادة، وإنما هو من باب الخبر، وكذلك لو أخبر عن دخول وقت الصلاة، وعن حرمة الطعام أو حله، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، ولا بين الأعمى والبصير بخلاف الكافر والفاشق فلا يقبل خبرهما في النجاستة والطهارة، وكذلك المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يقبل خبرهما في مثل هذه الأشياء بلا خلاف»^(٢).

وهل يجوز الاجتهاد في مثل هذه الحالة، وقد أخبره عدل، وبين سبب النجاستة؟

قال النووي: «قال أصحابنا: إذا أخبره مقبول الخبر بالنجاستة، وجب قبوله، ولا

(١) الفواكه الدواني (١/١٢٥).

(٢) المجموع (١/٢٢٨)، وقال في المذهب (١/٩): وإن ورد على ماء، فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس؛ لجواز أن يكون قد رأى سبعاً ولغ فيه، فاعتتقد أنه نجس بذلك، فإنَّ بين النجاستة قبل منه كما يقبل من يخبره بالقبلة، ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأنَّ أخبارهم مقبولة، ويقبل خبر الأعمى فيه؛ لأنَّ له طريقة إلى العلم به بالحس والخبر، ولا يقبل فيه قول صبي ولا فاسق ولا كافر؛ لأنَّ أخبارهم لا تقبل. اهـ

يجوز الاجتهاد بلا خلاف، كما لا يجتهد المفتى إذا وجد النص، وكما لا يجتهد إذا أخبره ثقة عن علم بالقبلة وقت الصلاة، وغير ذلك»^(١).

□ وأما إذا لم يبين سبب النجاسة ففيه ثلاثة أقوال:

قيل: يجب قبول خبره مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: لا يجب مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

وقال المرداوي في الإنصال: «لو أخبره عدل بنجاسة الماء قبل قوله، إن عين السبب على الصحيح من المذهب وإلا فلا»^(٤).

وقال ابن قدامة: «إذا لم يعين سببها، فقال القاضي: لا يلزم قبول خبره؛ لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر، كالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير، والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بما لا نفس له سائلة، والموسوس الذي يعتقد نجاسته بما لا ينجزسه.

ويحتمل أن يلزم قبول خبره، إذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه»^(٥).

وقيل: يجب قبول خبره إن كان فقيهًا موافقاً للمذهب، فإن اختلفا مذهبًا لم يجب، لكن الأحسن ترك الماء؛ لتعارض الأصل، وهو الطهورية، وإخبار المخبر بتنجيسه، وهذا عند وجود غيره، وإلا تعين استعمال الماء، وهذا مذهب المالكية، ومذهب الشافعية قريب منه^(٦).

(١) المجموع (٢٢٩/١).

(٢) درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٣١١)، الفتاوي الهندية (٥/٣٠٨)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٣١)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٦)، الأنصال (١/٧١).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٢٦)، الإنصال (١/٧١)، المغني (١/٥٢).

(٤) الإنصال (١/٧١).

(٥) المغني (١/٥٢).

(٦) الفواكه الدواني (١/١٢٥)، منح الجليل (١/٤٤)، حاشية الدسوقي (١/٤٧)، التاج والإكليل (١/٨٦).

جاء في مغني المحتاج: «أو كان فقيها بما ينجس موافقاً للمخبر في مذهبه في ذلك، وإن لم يبين السبب اعتمد؛ لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس»^(١).

قال النووي: «قال القاضي أبو الطيب في تعليقه، والمحاملي وغيرهما: قال الشافعى: فإن كان يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سور السباع طاهر، وأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس، قبل قوله عند الإطلاق- أي وإن لم يبين سبب النجاسة- هكذا نقل هؤلاء نص الشافعى، وكذا قطع بهذا التفصيل الذى نص عليه جماعات من أصحابنا المصنفين، منهم: الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق، والبغوي والروياني وغيرهم، ونقله صاحب العدة عن أصحابنا العراقيين، ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقله عن نص الشافعى، ولم أرأ أحد من أصحابنا تصرىحاً بمخالفته، فهو إذن متفق عليه»^(٢).

قلت: هذا الكلام إنما يتمشى على رأى من يرى نجاسة الماء، ولو لم يتغير، أما من يرى أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير فلا يحتاج إلى هذا التفصيل؛ لأن الماء إذا لم يتغير فهو ظهور، نعم لو أخبره بولوغ الكلب في إناء، قبل هذا التفصيل؛ لأنه والحالة هذه قد ينجس الماء ولو لم يتغير، لكنه خاص في هذه الصورة فقط.

قال في حاشية الدسوقي: فإن الماء غير متغير، وأخبر بالنجاسة، فلا يقبل خبره؛ لأن الأصل الطهارة^(٣).



(١) مغني المحتاج (١/٢٨).

(٢) المجموع (١/٢٢٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٤٧).



المبحث الثاني

إذا أخبره صبي عن طهارة أو نجاسة الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يشترط في قبول الأخبار ما يشترط في الشهادة.
- الاحتياط مطلوب في الشهادة أكثر من الرواية.
- خبر الصبي في نجاسة الماء عند الحنفية، هل هو بمنزلة خبر الفاسق في قبل، أو بمنزلة خبر الكافر فلا يقبل، والأصح الثاني^(١).
- صيام الناس وإفطارهم وصلاتهم قائمة على خبر المؤذن، وهو واحد.
- قبول بعض الأخبار من الصبي عند المالكية على خلاف الأصل لإجاءة الضرورة، فقد لا يتيسر وجود عدل، ولا قرائن لتحصيل الظن، والقواعد يستثنى منها محل الضرورات^(٢).

[م-٣٧] إذا أخبره صبي مميز عن نجاسة الماء، وبين سبب النجاسة، فهل يجب عليه قبول خبره أم لا؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب قبول خبره؛ لأن قبول الخبر مبني على ثبوت العدالة، وهو لا يمكن أن يوصف بالعدالة لصغره؛ لأن العدالة يشترط فيها أن يكون

(١) أصول السرخسي (٣٧٢/١).

(٢) انظر الفروق للقرافي (١٤/١).

مسلمًا عاقلًا بالغاً، فما دام أنه ليس من أهل الرواية ولا الشهادة لم يلزم قبول خبره^(١).

وقيل: بل يجب قبول خبره، اختاره بعض الحنفية^(٢)، وهو وجه عند الشافعية^(٣)، وهو الصحيح.

لأن الصبي إذا كانت تصح إمامته في الصلاة، ويؤتمن على شروطها، وواجباتها، فكيف لا يقبل خبره عن نجاسته الماء.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة تقديم الصبي ل الإمامة.

(٧٦) فقد روى البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله. قال فلقيته فسألته فقال: كنا باءة مم الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم، ما للناس ما للناس، ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أو حمى إليه، أو أوحى الله بذلك، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدره، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: أتر كوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم، فهونبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جنكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، ول يؤذنكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقي من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع

(١) الفتاوى الهندية (٥/٣٠٩)، حاشية ابن عابدي (٦/٣٤٦)، المبسوط (١٠/١٦٤)، وقال النووي في المجموع (١/٢٢٨): «وفي الصبي المميز وجهان: الصحيح لا يقبل، وبه قطع الجمهور». اهـ

وقال في المغني (١/٥١): إن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمته قبول خبره؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية، فلا يلزمته قبول خبره، كالطفل والجنون. اهـ

(٢) المبسوط (١٠/١٦٤).

(٣) المجموع (١/٢٢٨)، الإباج في شرح المنهاج (٢/٣١٢).

سنين، وكانت علي ببردة، كنت إذا سجدت تقلصت عنِّي، فقالت: امرأة من الحي ألا تعطونَّنَا است قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص^(١).

كما أن الصحيح أن الصبي من أهل الرواية تحملأً وأداءً إذا علم منه الصلاح،
ولم يجرِ عليه الكذب^(٢).



(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) المجموع (٤/٢١٦)، شرح النووي على مسلم (١٨٩/١٥)، طبقات الحنابلة (١٨٣/١).



المبحث الثالث

إذا أخبره فاسق عن نجاسة الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- العدالة شرط في قبول الأخبار فلا يقبل خبر الفاسق عند الجمهور خلافاً للحنفية.
- قبول الخبر بنجاسة الماء عند الحنفية مداره على أمررين العدالة، أو يقع في قلب السامع صدق الخبر، ولو كان فاسقاً؛ لأنَّ خبر خاص يتذرع الوقوف عليه من جهة غيره^(١).

[م-٣٨] اختلف العلماء في خبر الفاسق إذا أخبره عن نجاسة الماء:

فقيل: إذا غلب على ظنه صدقه تيمم، ولم يتوضأ به، وإن أراقه ثم تيمم كان أحوط، وإن غلب على ظنه كذبه توضأ به، وإن تيمم بعد الوضوء كان أحوط، ولا يحبب، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

(١) فرق الحنفية بين قبول خبر الفاسق في الرواية وبين قبوله خبره بنجاسة ماء أو طهارته، ففي باب الرواية لا يقبل خبر الفاسق مطلقاً، حتى ولو وقع في قلب السامع صدقه؛ احتياطاً للدين بخلاف إخباره عن نجاسة ماء أو طهارته حيث يقبل إذا تأيد بأكبر الرأي؛ لأنَّ ذلك الخبر أمر خاص بالنسبة إلى رواية ربما يتذرع الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم له بذلك دون غيره، فتقبل إذا انظم إليه التحرير: أي تحكيم الرأي للضرورة. انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٢، ٢١/٣). انظر فتح القيدير لابن المهام (١٠/١١).

(٢) الفتاوى الهندية (٥/٣٠٩)، المبسوط (١٠/١٦٣).

وقيل: لا يقبل قول الفاسق، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

□ دليل من قال: إن غالب على ظنه صدقه قبله:

الدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَيِّنُ لَكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾

[الحجرات: ٦]، فالله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق، بل بالتبثت والتبيين، فإن ظهرت دلالة على صدقه قبل خبره، وإن ظهرت دلالة على كذبه رد خبره، وإن لم يتبيّن واحد من الأمرين توقف في قبول خبره.

□ دليل من قال: لا يقبل خبر الفاسق:

قالوا: لأن من شرط قبول الخبر العدالة، فلا يقبل خبر الفاسق؛ لأنّه ليس من أهل الرواية ولا من أهل الشهادة، والعدالة المشروطة هنا هي العدالة الظاهرة، إلا أن الشافعية صرحاً بأنه: لو أخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن نجاسة الماء أو طهارته قبل خبرهم، وكذلك لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه في الماء.



(١) انظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٨٦)، (٤٣، ٤٤)، منح الجليل (١/١).
 وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٢٢٩)، مغني المحتاج (١/٢٨).
 وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي في فقه أحمد (١/١٢)، المغني (١/٥١).



المبحث الرابع

في السؤال عن الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الماء إذا لم تظهر فيه نجاسة فهو باق على طهوريته.
- السؤال فيما لا يحتاج إليه من التكلف والتعمق.
- إذا تغير الماء ولم يعلم ما تغير به استصحبنا الأصل، وهو بقاء الطهورية حتى نتيقن النجاسة.
- الأصل طهارة الماء، والسؤال هل انتقل الماء عن هذا الأصل ليس من الورع.

[م-٣٩] إذا شك الإنسان في طهورية الماء، فهل يشرع له أن يسأل عن حال الماء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: لا يجب على الإنسان أن يسأل هل الماء طهور أم نجس، وهذا هو مذهب الجمهور^(١).

(١) شرح فتح القدير (١/٨٢)، بريقة محمودية (١/٣١٢)، المدونة (١/٦)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٨٣)، المجموع (١/٢٢٦)، شرح متنه الإرادات (١/٢٦، ٢٧)، كشاف القناع (١/٤٧).

وقيل: يجب عليه السؤال، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: يكره السؤال، نقله صالح بن حنبل عن أبيه، وهو المشهور عند المتأخرین^(٢).

وقيل: السؤال أولى من تركه. وهو قول عند الحنابلة^(٣).

ولو سأله هل يلزم الجواب؟ على أقوال:

فقيل: لا يلزم منه الجواب.

وقيل: يلزم منه، كالسؤال عن القبلة. وهمما قولان في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: يلزم منه إن علم نجاسته، اختاره الأرجي من الحنابلة وصوبه في الإنصاف^(٥).

□ دليل من قال لا يسأل:

الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي للوجوب، فلو كان السؤال واجباً لجاء الأمر به.

الدليل الثاني:

العمل بالأصل، فالالأصل في الماء الطهارة، فيجب استصحابه حتى يثبت العكس، وتغير الماء إن كان موجوداً فقد يكون تغيره بظاهر، أو بمكنته أو بما لا يمざج الماء.

(١) الفروع (٩٣/١).

(٢) الفروع (٩٢/١)، شرح منتهی الإرادات (٢٦/١)، كشاف القناع (٤٧/١)، مطالب أولى النهي (٥٢/١).

(٣) الفروع (٩٢/١).

(٤) الفروع (٩٣، ٩٢/١)، شرح منتهی الإرادات (٢٦، ٢٧/١)، كشاف القناع (٤٧/١).

(٥) الإنصاف (٧١/١)، مطالب أولى النهي (٥٢/١)، شرح منتهی الإرادات (٢٧، ٢٦/١).

□ الدليل الثالث:

(٧٧) ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا^(١).

[رجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع]^(٢).

هذا القول هو الراجح إلا أنه إن كان الماء نجسًا وجب على من يعلم أن يخبره نصحاً له، وحتى لا يصلي وهو على غير طهارة.

□ دليل من قال: يلزممه السؤال:

قالوا: إن هذا السؤال يتعلق بشرط الصلاة، وهو طهورية الماء، فيلزممه السؤال كما يلزممه السؤال عن القبلة.

□ دليل من قال يلزممه الجواب إن علم نجاسة الماء:

قالوا: إن إخباره عن نجاسة الماء من النصيحة له، ومن الأمر بالمعروف الواجب عليه.

(١) الموطأ (٢٣/١)، والحديث رواه من طريق مالك عبد الرزاق في المصنف (٢٥٠).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٢٦/١): هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسلاً منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين. إلخ كلامه رحمة الله.

وقال ابن أبي حاتم وابن حبان مثل قول ابن معين بأنه ولد في خلافة عثمان. الجرح والتعديل (٩/١٦٥)، الثقات (٥/٢٣)، وانظر جامع التحصيل (ص: ٢٩٨).

(٧٨) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق سفيان، عن سهيل، عن عطاء

ابن يزيد،

عن تميم الداري، أن النبي ﷺ قال: الدين النصيحة. قلنا: من؟ قال: الله ولكتابه

ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم^(١).



(١) صحيح مسلم (٥٥).



الباب الثامن

في الماء النجس

الفصل الأول

في الماء القليل إذا لاقته نجاسة فلم تغيره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم بوجود الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدماً، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدهم منزلة عدمه استدلاً بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفاءه على انتفائه^(١).
- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي معقول المعنى، وليس تعبدياً كانتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.
- تنبيه الماء القليل على الصحيح سببه تغيره بالنجاسة لا اتصاله بها كالماء الكثير.
- ورود النجاسة على الماء كورود الماء على النجاسة على الصحيح.
- الكثير غالباً لا يحمل الخبث والقليل غالباً يحمل الخبث، والتغير بالنجاسة هو المعيار على حمل الخبث من عدمه.
- كل ماء كثير لا ينجس إلا بالتغيير، والقليل مقيس عليه على الصحيح.
- والضابط في الكثرة والقلة:

(١) تخریج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٢٦٩).

قال: الكثرة والقلة في الماء أمر إضافي، لا تحد بقدر معين، وهذا مذهب المالكية^(١).

وحد الحنفية الكثرة بما إذا حرك أحد طرفه بالتناول منه لم يتحرك الآخر.

وقيل: أقل الكثرة قلتان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

[م-٤٠] اختلف العلماء في الماء إذا لاقته نجاسته فلم تغيره،

فقيل: إذا كان الماء قليلاً فإنه ينجس، ولو لم يتغير، وإذا كان كثيراً فإنه لا ينجس إلا بالتغيير، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤)، على خلاف بينهم في حد القليل والكثير^(٥).

(١) قال مالك في لعب الكلب: ولا بأس به في الكثير كالخوض. قلت: فالقليل في لعب الكلب ما كان في الآية. وقال مالك في الجنب يغسل في مثل حياض الدواب، ولم يغسل ما به أفسده. ومعنى هذا أن قول مالك في لعب الكلب: إنه لا يفسده، وقوله في اغتسال الجنب: إنه يفسده دليل على أن الكثرة والقلة عنده إضافية لا تحد بقدر معين. انظر القواعد لابن المقرى (٢٢١/١).

(٢) شرح فتح القدير (١١/٧٠)، تبيين الحقائق (١/٢١).

(٣) حاشية البجيري (٢٧/١)، الأم (١٨/١)، أنسى المطالب (١٤/١)، المجموع (١٦٢/١)، المذهب (٦/١).

(٤) الكافي (٨/١) كشاف القناع (١١/٣٨)، المغني (١/٣١).

(٥) اختلف الحنفية والشافعية في مقدار الماء القليل والماء الكثير، مع اتفاقهم أن الماء القليل ينجس، ولو لم يتغير، بخلاف الماء الكثير:

فمذهب الحنفية في حد الماء القليل هو أن ينظر، فإن كانت النجاستة تخلص إلى الطرف الآخر لم يتوضأ منه، وإن كانت لا تخلص إلى طرفه الآخر توضأ من الطرف الآخر، وكيف نعرف أن النجاستة تخلص إلى الجانب الآخر، على أقوال عندهم، منها:

الأول: أن الرد إلى رأي المبتلى به، فإن غلب على ظنه وصول النجاستة إلى الجانب الآخر لم يتوضأ به، وإلا توضأ به، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقد رجحه ابن نجيم في البحر الرائق (١١/٧٨، ٧٩)، قال: ومن نص على أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخسي في المبسوط. وجاء في البناء في التحديد قال: «إن غلب على الظن وصول النجاستة إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها فهو ظاهر»، وقال عنه: «هذا هو الأصح، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة».

القول الثاني: قالوا: يعتبر الخلوص بالحركة، فإن كان إذا حرك أحد طرفه، تحرك الطرف

وقيل: إن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، وهذا مذهب مالك في رواية المديني عن عنه^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، وإليه ذهب ابن المسمى، والحسن البصري^(٣)، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي^(٤)، واختاره ابن المنذر^(٥)، وابن تيمية^(٦)، وغيرهم.

الآخر، تنجس ولو لم يتغير، وإن كان لا يتحرك الطرف الآخر فلا ينجس إلا بالتغيير، وختلفوا في نوع الحركة:

فقيل: المعتبر حركة المغتسل، وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد في رواية، لأن الغالب في الحياض الاغتسال منها، وأما الوضوء فإنما يكون في البيوت.

وقيل: المعتبر حركة المتوضئ، وهو مروي عن أبي حنيفة.

وقيل: المعتبر حركة اليد من غير وضوء، ولا اغتسال.

القول الثالث: قدره بالمساحة، على اختلاف كثير بينهم، أشهرها عشرة أذرع في عشرة أذرع.

القول الرابع: قالوا: يوضع في الماء صبغ، فحيثما وصل الصبغ اعتبر وصول النجاسة. ومنهم من اعتبر التكدر.

وأما مذهب الشافعية في حد القليل من الكثير، فجعلوا التقدير بالقلتين، فإذا بلغ الماء قلتين فهو كثير، لا ينجس إلا بالتغيير، وإن كان دون القلتين نجس، ولو لم يتغير، وهو المشهور من مذهب المتأخرین من الحنابلة.

وتقديم أن المالكية يقدرون القليل بآنية الوضوء ونحوها.

انظر في مذهب الحنفية بداع الصنائع (١/٧١)، شرح فتح القدير (١/٧٩)، البناءة (١/٣٣٠-٣٣٤)، المبسوط (١/٨٧)، المبسوط للشيباني (١/٥٠)، البحر الرائق (١/٧٨).

وانظر في مذهب الشافعية الأم (١/١٨)، أنسى المطالب (١/١٤)، المذهب (١/٦).

(١) المدونة (١/١٣٢)، ورجحه ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٧)، والاستذكار (٢/١٠٣)، الخرشي (١/٧٦، ٨١)، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٢٤٩): «ويحصل عن مالك في الماء اليسير تقع فيه النجاسة ثلاثة أقوال، قول: إن النجاسة تفسد، وقول: إنها لا تفسد إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول: إنه مكرورة».

(٢) المعني (١/٣١)، المحرر (١/٢).

(٣) الأوسط (١/٢٦٦)، المجموع (١/١٦٣).

(٤) انظر المراجع السابقين.

(٥) الأوسط (١/٢٦٧-٢٧٢).

(٦) مجموع فتاوى (٢١/٣٠).

وقيل: إن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة فإنه ينجس ولو كان كثيراً إلا أن يشق نزحه.

وإن كانت النجاسة غيرها فإنه ينجس إذا كان دون القلتين، فإن كان قلتين فأكثر لم ينجس إلا بالتغيير، وهذا مذهب المتقدمين من الحنابلة^(١).

□ دليل الحنفية على اعتبار الخلوص.

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الخبائث، ولم يفرق بين حال انفرادها واحتلاطها بالماء، فإذا غلب على ظننا أن النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر، فإن من استعمل الماء يكون قد استعمل النجاسة، واستعمال النجاسة لا يجوز، والأخذ بغلبة الظن طريق شرعي، فإن كثيراً من الأحكام الشرعية مبنية على الظن، وليس على اليقين.

وأما الدليل على تقدير الخلوص بالحركة أو بالمساحة أو بغيرهما فلا دليل خاص عليها، وإنما رأى بعض الحنفية أن غلبة الظن قد لا تنضبط، فاجتهدوا في تحديد مقدار الماء الذي تخلص النجاسة إلى طرفه الآخر، لكن الأصل هو غلبة الظن.

□ وأما الدليل على إن الماء القليل ينجس ولو لم يتغير:

فهناك مجموعة أدلة منها:

الدليل الأول:

(٧٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن

(١) التفريق بين بول الآدمي وعذرته، وبين سائر النجاسات، فال الأول إذا وقع في الماء فإنه ينجس الماء الكبير ولو لم يتغير إلا أن يشق نزحه، والثاني: إذا وقع في الماء تنجس ما كان دون القلتين فقط، هذا مذهب المتقدمين من الحنابلة، أما مذهب المتأخرین فلا فرق عندهم بين البول والعذر، وبين سائر النجاسات، فإذا وقعت في ماء قليل دون القلتين نجس، ولو لم يتغير، وإذا وقعت في ماء كثير لم ينجس الماء إلا بالتغيير. انظر الإنصاف (٦٠/١)، الفروع (٨٥/١)، كشاف القناع (٣٨/١)، المبدع (٥٧/١)، الكافي (٨/١)، المحرر (٢/١)، المغني (١/٣١).

محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله،

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينويه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث^(١).

[صحيح إن شاء الله]^(٢).

(١) المصنف (١٣٣/١) رقم ١٥٢٦.

(٢) الحديث قد ضعف بأمور منها:

الأول: الاضطراب في السند والمعنى.

الثاني: الشذوذ.

الثالث: الوقف.

الرابع: الجهل بمقدار القلة.

أما الجواب عن اضطراب السند:

فالحديث رواه الوليد بن كثير، واختلف عليه:

فقيل: الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله المكابر، عن أبيه عبد الله بن عمر. أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/١) وأبو داود (٦٣)، والنسائي في المكابر (٥٠)، وفي الصغرى (٥٢)، وابن الجارود في المتنقى (٤٥)، وعبد بن حميد في المسند كما في المتنخب (٨١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/١)، والدارقطني (١٤/١)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم في المستدرك (١٣٢/١)، والبيهقي في السنن (١/٢٦١، ٢٦٠) وفي المعرفة (٢/٨٥)، وفي الخلافيات (١٤٦/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤/١)، من طرق كثيرة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله - المكابر - ابن عبد الله ابن عمر عن أبيه. ورجاله ثقات.

وقيل: الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله المصغر، عن أبيه عبد الله بن عمر. أخرجه النسائي (٣٢٨)، والدارمي (٧٣٢)، وابن خزيمة (٤٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/١) وفي مشكل الآثار (٣/٢٦٦)، وابن حبان في الصحيح من طريق أبيأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله - المصغر - ابن عبد الله بن عمر عن أبيه. وهذا إسناد صحيح أيضًا.

وتتابع عباد بن صهيب أباًأسامة، فرواه الدارقطني (١٨/١٩-١٩) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣/١٦٥-١٦٦) فرواه عن الوليد بن كثير به، بذكر عبيد الله - المصغر - إلا أن عباد ابن صهيب مجرور، جاء في ترجمته:

قال علي بن المديني: عباد بن صهيب ذهب حديثه. الجرح والتعديل (٦/٨١).
وقال أبو بكر بن أبي شيبة: تركنا حديث عباد بن صهيب قبل أن يموت بعشرين سنة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، ترك حديثه. المرجع السابق.
وبناءً على ما سبق يتضح لنا من الأسانيد، أنه قد اختلف على محمد بن جعفر بن الزبير فيه:
فتارة يرويه أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله -
الكبر - عن أبيه.

وتارة يرويه أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله - المصغر -
عن أبيه وقد توبع الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله - المصغر - عن أبيه.
تابعه محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر به.

آخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/١)، وأحمد (٢٧/٢)، أبو داود (٦٤)، والترمذى (٦٧)،
وابن ماجه (٥١٧)، والدارمى (٧٣١)، وأبو يعلى في المسند (٥٥٩٠)، والطحاوى في شرح
معانى الآثار (١٥/١٥، ١٦)، والدارقطنى (١٩/٢١)، والحاكم في المستدرك (١٣٣/١)،
(١٣٤)، والبيهقى في السنن الكبرى (١/٢٦١، ٢٦١)، وابن الجوزى في التحقيق (١/٣٣)، وقد
صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند جماعة من المذكورين فانتفت شبهة التدليس.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن إسحاق، فإنه صدوق.
الطريق الثالث: الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد، عن عبد الله المكبر، عن أبيه عبد الله بن عمر.
فاستبدل محمد بن جعفر بمحمد بن عباد.

آخر الحديث أبو داود (٦٣)، وابن الجارود في المتنقى (٤٤)، وابن حبان (١٢٥٣)، والدارقطنى
(١/١٥، ١٦، ١٧)، والحاكم (١٣٣/١)، والبيهقى في السنن الكبرى (١/٢٦٠)، من طريق
أبيأسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله المكبر - بن عبد الله بن عمر،
عن أبيه.

وبناء عليه فيكون الحديث قد اختلف فيه على الوليد بن كثير، فصار تارة يرويه عن محمد بن
جعفر بن الزبير، وتارة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر، ومحمد بن عباد لا يرويه إلا عن
عبد الله المكبر، عن أبيه، بينما محمد بن جعفر بن الزبير تارة يرويه عن عبد الله وتارة يرويه عن
عبد الله.

وقف العلماء من هذا ثلاثة مواقف:
الموقف الأول: بعضهم حكم عليه بالاضطراب في سنته، وبالتالي ضعف الحديث
منهم الإمام عبد الله بن المبارك كما في الأوسط (١/٢٧١).

وأبن عبد البر كما في التمهيد (١/٣٣٥)، والاستذكار (١/٢٠٤). =
وأبن العربي كما في القبس (١/١٣٠)، والعارضة (١/٨٤).

وأبن القيم كما في تهذيب السنن (١/٦٢). .

الموقف الثاني: الترجيح بين هذه الطرق.

ومن سلك مسلك الترجح أبو داود في سنته وأبو حاتم وأبن مندة.

فرجع أبو داود طريق محمد بن عباد فقال رحمة الله (٦٣): حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم، قالوا: حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عمر عن أبيه وساق الحديث.

قال أبو داود: هذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي، عن محمد بن عباد بن جعفر، وهو الصواب. اهـ

وخالف أبا داود أبو حاتم وأبن مندة، فرجحا رواية محمد بن جعفر بن الزبير.

جاء في العلل (١٩٦) رقم (٩٦) قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، ولمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه».

وقال ابن مندة فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١١٦/١٠٦) «واختلف على أبيأسامة، فروي عنه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر. وقال مرتاً: عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن النبي ﷺ سئل فذكره». اهـ.

الموقف الثالث: من رجح الجمع بين هذه الطرق، وهو الصواب.

فقد أخرج الدارقطني (١٨/١)، والحاكم (١٣٣/١)، والبيهقي (١/٢٦٠، ٢٦١) من طريق علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي.

وأخرجه الدارقطني (١٨/١) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/٢٦٠) والخلافيات (٣/١٥٧) من طريق ابن سعدان، كلاهما عن شعيب بن أبي يوب، عن أبيأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد، عن عبدالله -المكابر- ابن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قال الدارقطني (١٧/١): «فلم يختلف على أبيأسامة في إسناده أحينا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أبي يوب قد رواه عن أبيأسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القرآن جميعاً عن أبيأسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. فكان أبوأسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن عباد بن جعفر. والله أعلم». اهـ

وقال الحاكم (١٣٣ / ١) «قد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث، وظهر أن أباً أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهم جميعاً، فإن شعيب بن أيوب ثقة مأمون، وكذلك الطريق إليه، وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير تابعه محمد بن إسحاق بن يسار القرشي». اهـ

وصححه العلائي في جزئه (ص: ٣٥)، وقال: «نعلم بهذا أن الراوي الواحد إذا كان ضابطاً متفقاً، وروى الحديث على الوجهين المختلفين أن كلاً منها صحيح». اهـ

كما صححه على الوجهين عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٥٤-١٥٥).

وقال الحافظ في تلخيص الحير (١٧): «والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فيه، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً. انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق فالصواب أنه:

عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر.

وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر

ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم.

قلت: لم أدر لما لم يعتمد الحافظ رواية محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله المكبر، واعتبرها وهماً؟

فقد أخرج الحديث كما سبق: ابن أبي شيبة (١٣٣)، وأبو داود (٦٣) وابن الجارود في المتنقى

(٤٥)، والدارقطني (١٤ / ١٥)، وابن حبان (١٢٤٩)، والبيهقي (١ / ٢٦٠ / ٢٦١) من

طرق عن أبيأسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله - المكبر - عن أبيه.

ولهذا قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذى (٩٩ / ١) متعقباً كلام الحافظ: «وما قاله الحافظ

من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن

جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، وأنهما كلِيهما رواية عن عبد الله وعبيد الله ابني

عبد الله عن عمر عن أبيهما».

وهذا الكلام من العلامة أحمد شاكر جيد إلا أن محمد بن جعفر بن الزبير هو الذي روى الحديث

عن ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما، وأما محمد بن عباد فلم يروه إلا عن عبد الله المكبر فقط.

والله أعلم. وبهذا يندفع الاضطراب في السندا.

الجواب عن اضطراب المتن:

أعله قوم باضطراب المتن انظر تهذيب السنن (٦٢ / ١)، فقال بعضهم: روی إذا بلغ الماء قلتين

أو ثلاثة على الشك، وروي إذا بلغ الماء قلتين بلا شك، وروي إذا بلغ الماء أربعين قلة.

والجواب على ذلك أن يقال: إن رواية الشك مدارها على حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر،

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة

لم ينجرسه شيء.

وقد اختلف على حماد فيه، فرواه عنه جماعة بالشك منهم:

- ١- وكيع عند ابن ماجه (٥١٨) وأحمد (٢٣/٢). =
 ٢- عفان بن مسلم عند الإمام أحمد (١٠٧/٢)، وروي عنه بدون شك كما سيأتي.
 ٣- زيد بن الحباب عند أبي عبيد بن القاسم بن سلام في كتاب الطهور (ص: ٢٢٦).
 ٤- يزيد بن هارون عند الدارقطني (١/٢٢).
 ٥- إبراهيم بن الحجاج عند الدارقطني (١/٢٢) والبيهقي (١/٢٦٢).
 ٦- هدبة بن خالد عند الدارقطني (١/٢٢) والبيهقي (١/٢٦٢).
 ٧- كامل بن طلحة عند الدارقطني (١/٢٢).
 ٨- أبو الوليد الطيالسي، كما في المتخب من مسنده عبد بن حميد (٨١٨).
وخالفهم جماعة من أصحاب حماد فرووه عنه بدون شك منهم:
 ١- موسى بن إسماعيل عند أبي داود (٦٥)، والدارقطني (١/٢٣)، والبيهقي (١/٢٦٢).
 ٢- عفان بن مسلم في إحدى رواياته عن حماد، عند ابن الجارود في المتنقى (٤٦)، والدارقطني (٢٣/١).
 ٣- يعقوب بن إسحاق الحضرمي عند الدارقطني (١/٢٣).
 ٤- العلاء بن عبدالجبار المكي، عند الدارقطني (١/٢٣).
 ٥- عبيد الله بن محمد العيشي عند الدارقطني (١/٢٣)، والبيهقي (١/٢٦١).
 ٦- الطيالسي كما في مسنده (١٩٥٤).
 ٧- يزيد بن هارون عند الدارقطني في السنن (١/٢٢).
 ٨- يحيى بن حسان عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/١).
 وهذا الشك والاختلاف لعله من قبل حماد بن سلمة. قال عنه الحافظ (١٤٩٩): ثقة عابد أثبت
 الناس في ثابت، وتغير حفظه باخرا. والرواية التي بدون شك أرجح لموافقتها رواية الجماعة.
 قال البيهقي رحمة الله (١٦٢/١): «رواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى».
 وأما رواية أربعين قلة، فجاءت من حديث جابر مرفوعاً، أخرجها ابن عدي في الكامل
 (٦/٣٤) ومن طريقه الدارقطني (١/٢٦)، والبيهقي (١/٢٦٢)، من طريق القاسم بن
 عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ الماء أربعين
 قلة لا يحمل الخبث.
 والقاسم بن عبد الله العمري، قال فيه أحمد: ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث.
 وقال يحيى وابن المديني أبو زرعة: ليس بشيء. زاد أبو زرعة: متوك الحديث، منكر الحديث.
 وقال يحيى مرة: كذاب.
 وقال أبو حاتم والنسائي: متوك.
 =

وقال البخاري: سكتوا عنه.

وقال الدارقطني (١/٢٦، ٢٧): «كذا رواه القاسم العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد، رواه عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. رواه أبوبالسخيني، عن ابن المنكدر من قوله، لم يجاوزه.

وجاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه عند الدارقطني (١/٢٧)، وأبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور (ص ٢٣١)، من طريق ابن هبيرة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل خبأً. وهذا مع كونه موقوفاً على أبي هريرة، ففي إسناده ابن هبيرة وقد خالفه غير واحد. قال الدارقطني: وخالفه غير واحد، رواه عن أبي هريرة فقالوا: أربعين غرباً، ومنهم من قال: أربعين دلواً».

وعلى هذا فلا يمكن أن يقال باضطراب متنه؛ لأنه روياً أربعين قلة حيث تبين أن المرفوع في إسناده القاسم العمري متهم بالكذب، وأما الموقوف على الصحابي، فإنه مع ضعفه، لا يعارض المرفوع من حديث ابن عمر وقد جاء بسند رجاله رجال الصحيح، وهذا ما يمكن أن يقال جواباً على من ادعى باضطراب المتن والله أعلم. وأما الجواب عن قوله: بأنه شاذ.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/٦٢): «لا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث، ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفي عن هذا الحديث.

أما الشذوذ: فإن هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأسواق في الزكاة والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة، ينقله خلف عن سلف؟ لشدة حاجة الأمة إليه؛ فإن حاجتهم إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؛ لأن أكثر الناس لا تجده عليهم الزكاة، والوضوء بالماء الظاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول، ووجوب غسله، ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك.

ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأبوبالسخيني، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي خرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق؛ لعزة الماء عندهم؟ ومن بعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر، وتخفي على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويدبرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر، لكان أصحابه، وأهل المدينة أقول الناس بها، وأرواهم لها، فأي شذوذ أبلغ من =

هذا، وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه سنة من النبي ﷺ فهذا وجه شذوذه». اهـ

والجواب عن ذلك:

أولاً: فهم ابن القيم رحمه الله أنه يلزم من تصحح الحديث، القول بنجاسة الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، ولو لم تغيره، عملاً بمفهوم هذا الحديث، فأطنب رحمه الله في بيان أن هذا لو كان صحيحاً لكان الأمة في حاجتها أكثر من حاجتها لبيان أنصباء الزكاة ... إلخ كلامه المقدم. ولا يلزم من تصحح الحديث القول بمفهومه على ما سيأتي بيانه، ومنطوق حديث القلتين موافق لمنطوق حديث أبي سعيد الخدري: الماء ظهور لا ينجزه شيء.

ثانياً: أن قوله رحمه الله: إن هذا الحديث لم يروه إلا ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبد الله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأبيوب وسعيد بن جبير؟

فالجواب عليه أن يقال: إن حديث: (إنما الأعمال بالنيات) قد قال فيه علماء الإسلام كما في الفتح (١٧/١): إنه ثلث الإسلام، منهم عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، فيما نقله البوطي عن، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود، والترمذى، والدارقطنى، وحمزة الكنانى، ومع ذلك فقد تفرد به عمر بن الخطاب، ولم يروه عنه إلا علقة بن وقاص، ولم يروه عن علقة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقد قاله: عمر بن الخطاب على المنبر، وبحضور جمٍّ كبير، ومع دواعي نقله، وال الحاجة إليه لم ينلها أحد إلا علقة، ولم يضر تفرد بذلك.

فهذا ما يمكن أن يحاب عن دعوى الشذوذ والله أعلم، على أن أصحاب ابن عمر قد أخذوا بالحديث كسعيد بن جبير كما في الأوسط (١/٢٦١)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٥)، المجموع (١/١٦٢)، والمغني. وأفتى به مجاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٣٣)، وكتاب الطهور لأبي عبيد (ص: ٢٣٠)، ولعل ابن القيم لم يطلع على هذا.

وأما الجواب عن إعلاله بالوقف:

فقد ضعف جماعة رفع الحديث؛ لأن مجاهداً، قد رواه موقوفاً على ابن عمر.

قال ابن القيم: رجح شيخاً الإسلام: أبو الحجاج المزي، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجح البيهقي وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب انظر تهذيب السنن (١/٦٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٥).

فقد أخرج الدارقطنى (١/٢٣)، والبيهقي (١/٢٦٢) من طريق معاوية بن عمرو، قال: أخبرنا زائدة بن قدامة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبأ. وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطنى (١/٢٣) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/٦٢) من طريق عبد الله بن الحسين بن جابر، ثنا محمد بن كثير المصيحي، عن زائدة به مرفوعاً، ورجح =

الدارقطني رواية معاوية بن عمرو الموقوفة. =

وفي كلا الطريقين ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. قال فيه الحافظ في التقريب (٥٦٨٥): «صدق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك».

فكيف يعارض به حديث عبد الله وعييد الله ابني عمر، فإن السندي إليهما رجالهما رجال الشيختين، وهم أولى بأبيهما من مجاهد، كيف وقد اختلف على مجاهد، فروى ابن أبي شيبة (١٣٣/١) الحديث من قول مجاهد، لا يبلغ به ابن عمر، قال في المصنف: حدثنا يزيد، عن أبي إسحاق - يعني السبيبي - عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجرسه شيء. =

واستدلوا أيضًا للترجيح الموقوف: بأن الحديث روي موقوفًا على ابن عمر من طريق ابن عليه، فقد روى ابن أبي شيبة (١٤٤/١) قال: حدثنا ابن عليه، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسًا، أو كلمة نحوها.

ومن طريق ابن عليه أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢٢٣/٢)، والدارقطني في السنن (١٢/٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٢٩).

كما رواه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عييد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه موقوفًا أشار إليها أبو داود (٦٥) عقب رواية حماد بن سلمة عن عاصم، إلا أنه خالف في شيخ عاصم بن المنذر.

والجواب: قد خالف حماد بن سلمة ابن عليه، فقد أخرج أبو داود (٦٥)، وابن الجارود (٤٦)، والدارقطني (٢٢/١) من طريق حماد بن سلمة، ثنا عاصم بن المنذر، عن عييد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه مرفوعًا.

جاء في تلخيص الحير (١٨/١٨) ومعالم السنن للخطابي (١/٥٨، ٥٩): «سئل ابن معين عن هذا الطريق فقال: إسنادها جيد. قيل: فإن ابن عليه لم يرجمه، قال: وإن لم يحفظه ابن عليه فال الحديث جيد الإسناد». اهـ

وقال العلائي في جزء تصحيف حديث القلتين (ص: ٤٨-٤٩): «هذا الحديث قد روي مرسلاً وموقوفًا، وكل منها علة في صحته، فقد رواه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عييد الله، عن النبي ﷺ مرسلاً، وروي أيضًا عنه موقوفًا على ابن عمر، رواه إسماعيل بن عليه، عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفًا عليه».

ثم قال: «إن هذا بعد التسليم كونه علة، وكون حماد بن زيد وابن عليه أحفظ من حماد بن سلمة وأتقن، حتى يقدم قولهما على روايته لا تؤثر إلا في حديث عاصم بن المنذر فقط، وأما رواية أبي أسامة، ورواية محمد بن إسحاق، فهما صحيحتان، لا يقدم هذا فيهما لتبين الطريق». إلخ كلامه رحمة الله.

وبهذا يتبين أن الحديث لا يعل بالوقف؛ لأن رواية الرفع أرجح وأكثر.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١/٢١): «وأما حديث القلتين، فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتاج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبيد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره.

الجواب عن الجهل بمقدار القلة:

ضعف الحديث جماعة للجهل بمقدار القلة كابن عبد البر في التمهيد (١/٣٣٥) قال: «قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها في أثر ثابت ولا إجماع».

وكذلك قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦) قال: «إن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما». اهـ

ووافقهما ابن القيم في تهذيب السنن (١/٦٣).

والجواب أن يقال:

أما الخلاف في مقدار القلة فلا يكفي في رد الحديث الصحيح، وقد اختلف العلماء في أبلغ من هذا. فقد اختلفوا هل كان الرسول ﷺ يجهر بالبسملة أم لا؟ مع أنها مسألة تتكرر في حياة الرسول ﷺ في اليوم خمس مرات ولم يكن هذا الاختلاف مانعاً من الترجيح بينها، وكذلك الحال في القلال، فقد اختار الشافعى كما في المجموع (١/١٦٥) وأبو عبيد، وابن تيمية وغيرهم أن المراد بالقلة قلال هجر، قال أبو عبيد في كتاب الطهور (ص ٢٣٨): «وقد تكلم الناس في القلال فقال بعض أهل العلم: هي الجرار، وقال آخرون هي: الحباب، وهذا القول هو الذي اختاره وأذهب إليه، أنها الحباب، وهى قلال هجر، معروفة عندهم، وعند العرب مستفيدة، وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٢/٢١): «وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة، كالحب و كان ﷺ يمثل بها كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المتهى: (إذا أوراقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقةها مثل قلال هجر)، وهى قلال معروفة الصفة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت».

هذا وقد صحق الحديث جماعة من أهل العلم منهم:

النوي فقد قال في المجموع (١/٦٢): هذا الحديث حديث حسن ثابت، وابن حزم في المحلي (١/١٥١)، وابن تيمية في الفتاوى (٢١/٤١، ٤٢). وجاء في الفتاوى عنه أيضاً ترجيح كونه موقوفاً، وصححه الحاكم كما في المستدرك (١/١٣٢) وقال: على شرط الشيدين. وأقره الذهبي».

وقال ابن منده كما في تلخيص الحبير (١/١٧): «صحيح على شرط مسلم».

وجه الاستدلال: من الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، مفهومه أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث.

الوجه الثاني:

لو كان الماء لا ينجس إلا بالتغيير لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة؛ لأن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس، ولو كان مائة قلة.

□ وأجيب من وجهين:

الوجه الأول:

أن يقال عندنا منطوق ومفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

ف الحديث: (الماء ظهور لا ينجسه شيء) منطوقه يشمل القليل والكثير.

و الحديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) منطوقه موافق لحديث: (إن الماء ظهور لا ينجسه شيء)؛ لأن منطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء.

ومفهومه: أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه ينجس، وهذا المفهوم معارض لمنطوق حديث أبي سعيد، فيقدم المنطوق على المفهوم، فنأخذ من حديث القلتين منطوقه فقط، ولا نأخذ مفهومه؛ لأنه يعارض منطوق حديث أبي سعيد.

= وصححه ابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣)، وابن خزيمة (٩٢)، وأبو عبيد في كتاب الظهور (ص: ٢٣٥)، وابن حجر في الفتح (٤٠٨/١)، وقال: رواه ثقات، وصححه جماعة من الأئمة، وانظر تلخيص الحبير (١٧/١).

وقال الخطابي في معالم السنن (٥٨/١): «يكفي شاهدًا على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المulous في هذا الباب. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٣١، ٣٠/١)، وأحمد شاكر كما في تحقيقه لسنن الترمذى (٩٨/١). والله أعلم».

قال ابن المنذر في الأوسط للتدليل على هذه القاعدة: «ونظير ذلك قوله تعالى حفظوا على الصلوت [البقرة: ٢٣٨]، فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله: حفظوا على الصلوت [البقرة: ٢٣٨]، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: وأصلوة الوسطى [البقرة: ٢٣٨]، فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجاً سائراً الصلوات من الأمر العام الذي أمر بالمحافظة على الصلوات». اهـ^(١).

فكأن ابن المنذر يقول مفهوم وأصلوة الوسطى [البقرة: ٢٣٨] الآية، لم يؤخذ ويعارض به منطوق حافظوا على الصلوات.

أو نقول بتعبير آخر: إذا ذكر عموم، ثم ذكر فرد من أفراد العموم يوافق العموم في الحكم، فإن هذا الفرد لا يعتبر مخصوصاً ولا مقيداً للعموم.

مثال ذلك: إذا قلنا: أكرم طلبة العلم، فهذا لفظ يفيد عموم الطلبة، ثم قلنا: أكرم زيداً، وكان زيد من طلبة العلم، فإنه لا يفهم منه تخصيص الإكرام لزيد وحده. فالرسول ﷺ قال: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) هذا عام يشمل القليل والكثير، ثم أخبر الرسول ﷺ بحديث القلتين، أن الماء الكثير لا ينجس، فهو فرد من أفراد قوله ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء) فلا يقتضي تخصيصه ولا تقييده.

الوجه الثاني:

أن يقال إن الرسول ﷺ أراد أن يعطي حكمًا أغلبيًا وليس حكمًا مطردًا. فالرسول ﷺ قال في حديث ابن عمر: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) هل معنى ذلك أنه لا ينجس أبداً؟

الجواب: لا؛ إذ لو تغير بالنجاسة لنجس إجماعاً، ولكن معنى لم يحمل الخبث: أي غالباً لا يتغير بالنجاسة.

(١) الأوسط (١/٢٧٠).

ومفهومه: إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبر أي في الغالب أيضاً، وليس مطلقاً، وكيف نعرف أنه حمل الخبر أو لم يحمل؟
الجواب: نعرف ذلك بالتغيير، فالغالب أن الماء إذا كان دون القلتين أنه يتغير بالنجاسة فإن لم يتغير عرفنا أنه لم يحمل الخبر.

فإذا كان منطوق الحديث يحمل على الغالب بالإجماع، فكذلك مفهوم الحديث ينبغي أن يحمل على الغالب من باب أولى؛ لأن المفهوم أضعف من المنطوق^(١).

□ الدليل الثاني:

(٨٠) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.
ولمسلم: ثم يغتسل منه.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ: نهى عن البول في الماء الدائم، وقد يتغير، وقد لا يتغير، ونفيه عن البول فيه دليل على أنه يؤثر فيه، ولم يشترط الرسول ﷺ التغير.

□ وأجيب عن ذلك:

أولاً: أن النهي عن الاغتسال فيه لا يدل على أنه تنفس، ألا ترى أن الجنب قد نهى عن الاغتسال في الماء الدائم مع أن بدنها ظاهر كما في قوله ﷺ: (إن المؤمن لا ينحني) متفق عليه، ومع ذلك لو انغمس في الماء الدائم فإنكم لا تقولون بنجاسته كما هو مذهب الحنابلة والشافعية، ورواية في مذهب الحنفية.

(١) راجع للاستزادة إغاثة اللهفان (١٥٦/١) وفتح الباري (٤١٤، ٤٠٨/١)، والأوسط (٢٦٠/١) وتهذيب السنن (١٥٦/٧٤-٥٦).

ثانيًا: لم يتعرض الرسول ﷺ لحكم الماء، ولم يقل إنه أصبح نجسًا بمجرد البول فيه، فالحديث ليس فيه إلا النهي عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه.

ثالثًا: أن الماء الدائم يشمل ما فوق القلتين، وما دون القلتين وما يشق نزحه وما لا يشق، وما يتحرك آخره بتحرك طرف منه وما لا يتحرك.

قال ابن القيم: «إن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، ثم يغتسل البائل فيه» هكذا لفظ الصحيحين: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه، وهذا خلاف صريح للحديث.

فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله في الماء فيها فوق القلتين؟

إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن منعته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن حده بمشقة النزح أو بالتحريك.

أما تفريق الظاهريه رحهم الله فإنه غريب جدًا، فإذا كان النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهى عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى. ولا يسترب في هذا من علم حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصالحهم، والظاهريه البحته تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محسن الشريعة وبهجهتها، وما أودعته من الحكم والنصائح والعدل والرحمة^(١).

وعلق النووي على هذا المذهب، فقال: «وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعтин بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبهم، وقالوا: فساده مغن عن إفساده، وقد خرق الإجماع في قوله (في الغائط) إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم تفريقه بين البول في نفس الماء، والبول في إناء ثم يصب في

(١) تهذيب السنن (١/٦٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٤).

الماء من أعجب الأشياء ... وفي الصحيح: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله) فلو أمر غيره فغسله، إن قال داود: لا يطهر لكونه ما غسله هو: خرق الإجماع، وإن قال: يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض، والله أعلم^(١).

□ فإن قيل ما الحكمة إذاً من النهي عن البول في الماء الدائم؟

فالجواب:

أولاً: سداً للذرية، لأنه قد يفضي الإذن بالبول فيه إلى تنجسه، وليس مجرد البول فيه ينجسه، ولكن إذا تكاثر البول في الماء الدائم قد يتنجس، فمنع سداً للذرية. ثانياً: أن الطياع محبولة على كراهيّة استعمال الماء الدائم الذي يبال فيه، ولذلك نهى رسول الله ﷺ الجنب عن الاغتسال فيه، وإن كان بدن الجنب ظاهراً، فيكون النهي من أجل استقدار النفس له.

ثالثاً: أن البول في الماء الدائم، ثم استعماله بعد ذلك قد يصيب الإنسان بنوع من الوساوس، هل استعمل البول باستعمال الماء أم لا؟ فأحب الرسول ﷺ أن يقطع وساوس الشيطان، فنهى عن البول في الماء الدائم، لا أن مجرد البول القليل يكفي لتنجسيه، والله أعلم^(٢).

□ الدليل الثالث:

(٨١) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاًهن بالتراب.

ورواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح،

(١) المجموع (١٦٩/١).

(٢) المراجع السابقة.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وجعله طهارة لهذا الإناء، كما أمر بإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، وهذا دليل على أن النجاسة تؤثر في الماء ولو لم يتغير الماء.

□ وأجيب بأحد جوابين.

أولاً: زيادة (فليرقه) زيادة شاذة^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

(٢) قال النسائي في السنن (١١/٥٣): لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٧٣): «وأما هذا اللفظ من حديث الأعمش (فليرقه) فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره. وقال ابن مندة كما في فتح الباري (١/٣٣١)، وتلخيص الحبير (١/٢٣): «لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته».

وقال حمزة الكناني كما في فتح الباري (١/٣٣٠): «إنه غير محفوظة». ومعلوم أن علي بن مسهر رواه عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، والذين رواوه عن الأعمش ولم يذكروا هذه الزيادة جماعة، منهم:

الأول: إسماعيل بن زكريا عند مسلم (٢٧٩).

الثاني: أبو معاوية عند أحمد (٢/٢٥٣).

الثالث: عبد الرحمن بن زياد عند الدارقطني (١/٦٣) وإن كان ضعيفاً.

الرابع: شعبة عند أحمد (٢/٤٨٠) والطيالسي (٢٤١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١) والتمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٦٧).

الخامس: أبوأسامة عند ابن أبي شيبة (٤/٢٠٤) وهو حماد بن أسامة.

السادس: حفص بن غياث، كما في شرح معاني الآثار (١/٢١).

السابع: جرير كما في مسندي إسحاق بن راهوية (١/٢٨٣).

الثامن: عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي كما في المعجم الصغير للطبراني (١/١٦٤).

التاسع: أبان بن تغلب، كما في المعجم الصغير (١٤٩/٢)، إلا أن هؤلاء منهم من رواه عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين، كإسماعيل بن زكريا، وأبي معاوية، وعبد الرحمن بن زياد، وعبد الرحمن بن حميد، ومنهم من رواه عن الأعمش عن أبي رزين وذلك كأبي معاوية، وأبي أسامة، وجرير، وأبان بن تغلب، ومنهم من رواه عن الأعمش عن أبي صالح كشعبة، فصار الأعمش تارة يجمع شيخيه وتارة يفرقهما، فهؤلاء تسعه رواه عن الأعمش، ولم يذكروا ما ذكره علي بن مسهر عن الأعمش.

ولا يقارن علي بن مسهر بشعبة فكيف بمن معه، وقد وافق شعبة عن الأعمش أبو معاوية، وقد سئل يحيى بن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد سفيان وشعبة أبو معاوية. وقال أحمد بن حنبل: كان أبو معاوية إذا سئل عن أحاديث الأعمش يقول: قد صار حديث الأعمش في فمي علقم، أو هو أمر من العلقم لكثره ما تردد عليه حديث الأعمش، وقال له شعبة: يا أبا معاوية، سمعت حديثكذا وكذا من الأعمش؟ قال: نعم. قال شعبة: هذا صاحب الأعمش، فاعرفوه، قال أبو معاوية عن نفسه: البصراء كانوا على عيالاً عند الأعمش، قال هذا؛ لأنه ضرير.

كما رواه جماعة عن أبي هريرة، من غير طريق الأعمش، وليس فيه ذكر هذه الزيادة، وهكذا بعض من وقفت عليه.

الأول: الأعرج، كما في مسند الشافعي (ص: ٧)، ومسند أحمد (٢٤٥/٢)، ومسند الحميدي (٩٦٧)، وصحيح مسلم (٢٧٩)، وسنن النسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، والمتنقى لابن الجارود (٥٠، ٥٢)، ومسند أبي عوانة (١٧٦/١)، وصحيح ابن خزيمة (٩٦)، وصحيح ابن حبان (١٢٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١١/٢٤٠، ٢٥٦).

الثاني: محمد بن سيرين، كما في مسند الشافعي (ص: ٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣٣٠، ٣٣١)، ومصنف بن أبي شيبة (١٥٩/١)، ومسند أحمد (٢/٤٢٧، ٤٢٧/٢)، ومسند أبي عوانة (٧١، ٧٢، ٧٣)، والنسائي في الكبرى (٦٨)، وفي الصغرى (٣٣٩)، ومسند أبي عوانة (١٧٧/١)، وشرح معاني الآثار (١/٢١)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٤٦، ١٣٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (٩٥، ٩٧)، صحيح ابن حبان (١٢٩٧)، سنن الدارقطني (١/٦٤)، والحاكم (٥٧٢، ٥٧٠)، السنن الصغرى للبيهقي (١/١٣٢)، والكبرى (١/٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٧).

الثالث: همام بن منبه، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٢٩)، ومسند أحمد (٢/٣١٤)، وصحيح مسلم (٢٧٩)، صحيح ابن حبان (١٢٩٥)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (١/٣٣٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٤٠).

الرابع: أبو رافع، كما في مسند إسحاق بن راهوية (١٢١)، والسنن الكبرى للنسائي (٦٩)، =

ومع الحكم بشذوذ (فليرقه)، إلا أن المعنى يقتضي تنفس الماء، ولو لم يتغير؛ لأن الرسول ﷺ أمر بغسل الإناء، وجعل ذلك طهارة للإناء.

(٨٢) فقد روى مسلم من طريق ابن سيرين وهمام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب^(١).

ومعلوم أن نجاسة الإناء إنما جاءت من نجاسة الماء؛ لأن الولوغ إنما وقع على الماء، فتنجس الإناء لنجاسة الماء؛ ولأن النجاسة لو كانت للإناء وحده لأمر الرسول ﷺ أن يغسل من الإناء جهة الولوغ فقط، فلما أمر بغسل الإناء كلها، علم أن النجاسة إنما سرت عن طريق الماء المتنجس. فإن قال قائل: إذاً كيف حكمتم على الأمر بالإراقة بالشذوذ؟

فاجواب: لا يلزم من الحكم بنجاسة الماء الحكم بوجوب إراقته؛ لأن الماء إذا تنفس لا يكون نجس العين؛ إذاً يمكن تطهيره، وإذاً يمكن الانتفاع به بخلاف ما إذا أوجبنا إراقته.

= والصغرى (٣٣٨)، والدارقطني (٦٥ / ١)، والبيهقي الكبرى (٢٤١ / ١).
الخامس: الحسن، كما في سنن الدارقطني (٦٤ / ١).

السادس: ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٣٥)، ومسند أحمد (٢ / ٢٧١)، والسنن الكبرى للنسائي (٦٦)، والصغرى (٦٤).

السابع: أبو سلمة، عن أبي هريرة، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٣٥)، ومسند أحمد (٢ / ٢٧١)، والسنن الكبرى للنسائي (٦٧)، والصغرى (٦٥).

الثامن: عطاء بن يسار، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٣٧١٩).

التاسع: عبد الرحمن بن أبي عمارة، كما في مسند أحمد (٢ / ٤٨٢، ٣٦٠).

العاشر: عن عبيد بن حنين مولى بن زريق، كما في مسند أحمد (٢ / ٣٩٨).

ولا شك أن تفرد علي بن مسهر دون هؤلاء يوجب شذوذ هذه اللفظة؛ لأن علي بن مسهر قال فيه الحافظ في التقريب (٤٨٠٠) ثقة له غرائب بعد أن أضر. اهـ

(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

ولا يعني ذلك إذا حكمنا بنجاسة الماء أن نقول بنجاسة كل ماء قليل حلت فيه نجاسة ولو لم يتغير؛ لأن الكلاب خصن بعض الأحكام من دون سائر النجاسات، فمنها التسبيع، ومنها الترتيب، فلا يقاس الأخف على الأغلظ.

على أنه قد يقال: لا نسلم عدم التغير؛ لأن لعب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء فتظهر على شيء منه، فيكون هذا نوعاً من تغير الماء عن طبيعته بـالنجاسة، فینجس والله أعلم.

وسوف تأتي أقوال العلماء في نجاسة الكلب وكيفية التطهير منه إن شاء الله تعالى.

﴿الدليل الرابع﴾

(٨٣) ما رواه مسلم من طريق عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده. وأخرجه البخاري دون قوله: ثلاثة^(١).

وجه الاستدلال:

استدل به ابن قدامة من الحنابلة^(٢)، والنwoي من الشافعية على نجاسة الماء اليسير إذا لاقى النجاسة ولو لم يتغير. قال النwoي رحمه الله: «نهاه النبي ﷺ عن غمس يده، وعلله بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفي عليه لا تغير الماء، فلو لا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينفعه»^(٣).

□ وأجيب عن ذلك:

كيف يستدل به الحنابلة رحمة الله، وهم يرون أن العلة في النهي تبديه، وأن

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) المغني (٤٠/١).

(٣) المجموع (١٦٨/١).

الماء يكون طاهراً عندهم غير مطهر: لا طهوراً ولا نجس، وكيف يستدل به الشافعية، وهم يرون أن غمس القائم من نوم الليل يده في الماء غاية ما فيه أنه مكرور، ويصح التطهر منه، فكيف صح دليلاً لهم في هذه المسألة، وهم لا يرون أبداً نجاسة الماء إذا غمس النائم فيه يده، فهذا نوع من التناقض، والله أعلم، وكما بينت سابقاً أن الرسول ﷺ لم يتعرض لحكم الماء، إنما نهى النائم عن غمس يده، ولو غمسها كان آثماً إذا كان عالماً بالنهي، والماء طهور، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا ينجس الماء إلا بالتغيير.

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمُّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره باق على صفتة التي خلقها الله عليها، لا في لونه، ولا في طعمه، ولا في رائحته فكيف يحرم الموضوع منه، وكيف يصح العدول إلى التيمم مع وجوده.

﴿الدليل الثاني:﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فقد سمي الله الماء طهوراً، وهو إنما يكون طهوراً بصفته، فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنتفي عنه هذه الصفة، ولا تنتفي إلا بالتغيير، فأخبر الله سبحانه وتعالى أن الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره، فوجب ثبوت هذا الوصف له على كل حال، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فإذا أطلق الله ذلك ولم يقيده بحال دون حال، فكل شيء خالطه من شيء نجس أو طاهر، ولم يغير ذلك المخالط له أحد أو صافه، بقي على أصله من الطهارة والتطهير، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً.

﴿الدليل الثالث:﴾

(٨٤) ما رواه أحمد، من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله

ابن عبد الله -وقال أبوأسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج:-
عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أتوضأ من بئر بضاعة، وهي
بئر يلقى فيها الحيض والنتن، ولحوم الكلاب؟ قال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء»^(١).
[صحيح بشواهده وسبق تخرجه]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ حكم أن الماء طهور لا ينجسه شيء، وهذا يشمل القليل والكثير،
بقي ما تغير بالنجاسة فإنه نجس بالإجماع، وما عداه فهو طهور.

الدليل الرابع:

الأصل في الماء أنه طهور، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل من كتاب، أو
سنة، أو إجماع، أو قول صاحب لا مخالف له، والفرق بين الماء النجس والماء الطهور:
هو أنه يوجد في الماء النجس صفات جعلتنا نحكم عليه بالنجاسة، فإذا لم تظهر في
الماء صفات الماء النجس لا في لونه، ولا في طعمه، ولا في رائحته، فكيف نحكم عليه
بأنه نجس^(٣).

الدليل الخامس:

معلوم أنه إذا استحال شيء بالشيء حتى لا يرى له ظهور يحكم له بالعدم،
وعلى هذا فلو وقعت قطرة من لبن امرأة في ماء، فاستهلكت، وشربها الرضيع خمس
رضعات فأكثر لم تنتشر الحرمة، ولو كانت قطرة حمر فاستهلكت في الماء لم يجلد بشربها،
فكذلك لو كانت قطرة بول لم تغير الماء يبقى الماء على أصله^(٤).

(١) المسند (٣١/٣).

(٢) انظر رقم (٤).

(٣) انظر بتصرف مجموع الفتاوى (٢١/٣٥).

(٤) بدائع الفوائد (٣/٢٥٨)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٣).

□ الدليل السادس:

(٨٥) ما رواه البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

أن أبو هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه، وأهربوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعشو معسرين^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: نعلم قطعاً أن بول الأعرابي باق في موضعه، وإن صب عليه ذلك الماء، وإنما قضى النبي ﷺ بطهارة ذلك الموضع لغلبة الماء له، واستغرافه عليه، واستهلاكه أجزاء لجزاء البول لغلبته عليه.

قال الباجي: «وهو حجة على أبي حنيفة والشافعى وغيرهما، في قوله: إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره، وهذا مسجد النبي ﷺ، وهو أرفع الموضع التي يجب تطهيرها، وقد حكم النبي فيه ﷺ بصب دلو من ماء على ما نجس بالبول، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه»^(٢).

قلت: ولا ينفكون منه بالتفريق بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء على النجاسة؛ لأن هذا التفريق لم يقم عليه دليل، وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

□ الراجح من الخلاف:

أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، وهذه المسألة أطلت فيها البسط؛ لأنها من المسائل الشائكة، قال ابن القيم عن هذه المسألة: «هنا معرك النزال وتلاطم الأمواج، وهي

(١) صحيح البخاري (٢٢٠).

(٢) المتنقى (١٢٩/١).

مسألة الماء والماءع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت، ولم يظهر لها فيه أثر البتهة»^(١).

وقال الشوكاني: «وهذا المقام من المضائق التي لا يهتدي إلى ما هو صواب فيها إلا الأفراد»^(٢). اهـ

فلا حول ولا قوة إلا بالله تعالى، اهدا لما اختلف فيه من الحق بإذنك فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.



(١) بدائع الفوائد (٣/٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) نيل الأوطار (١/٣٠١).



الفصل الثاني

في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة

المبحث الأول

في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فلم تغيره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ماء كثير وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو باق على ظهوريته.
- كل ماء وقعت فيه نجاسة فغيرته فهو نجس قليلاً كان الماء أو كثيراً.
- الكثير غالباً لا يحمل الخبرة والقليل غالباً يحمل الخبرة، والتغير بالنجاسة هو العلامة على حمل الخبرة من عدمه على الصحيح.
- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي (معقول المعنى) وليس تعدياً كانتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.

[م-٤] قد علمنا في المسألة السابقة خلاف العلماء في تحديد القليل والكثير، فإذا كان الماء كثيراً، فوقيعه في نجاسة، فلم تغيره، فما حكمه؟

والجواب إن كان هذا الكثير مما يشق نزحه، وإذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر فإنه ظهور إجماعاً، ساق الإجماع على ذلك طوائف من أهل العلم، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم من المجتهدين.

قال ابن الهمام من الحنفية: للإجماع على أن الماء الكثير لا ينجس إلا به. يعني: بالتغيير^(١).

وقال أبو الوليد بن رشد، من المالكية: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة، إلا أن يغير أحد أوصافه^(٢).

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً، ولا طعمًا، ولا ريحًا أنه بحاله يتظاهر منه^(٣).

وقال عبد الرحمن بن قدامة من الحنابلة: لا نعلم خلافاً أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمسقطة عظيمة، مثل المchanع التي جعلت مورداً للحجاج بطريق مكة يصدرون عنها، ولا ينفذ ما فيها أنها لا تنجس إلا بالتغيير^(٤).

وقد نقل الإجماع طوائف من العلماء، منهم:

الطبرى^(٥)، وابن حزم^(٦)، وابن تيمية^(٧)، وابن قدامة^(٨)، وابن دقيق العيد^(٩)،

(١) شرح فتح القدير (١/٧٧، ٧٨)، وانظر البناء (١/٣١٩)، البحر الرائق (١/٩٤).

(٢) مواهب الجليل (١/٥٣)، ونقل الإجماع كذلك ابن عبد البر كما في التمهيد (٩/١٠٨)، وقال ابن رشد الخفيف في بداية المجتهد (١/٢٤٥): «وأتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، وأنه ظاهر».

وقال الخطاب في مواهب الجليل (١/٥٣): الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس، ولم يغيره، فإنه باق على ظهوريته. اهـ وانظر الخرشى (١/٧٧).

(٣) الإجماع (ص: ٣٣)، وانظر الأوسط (١/٢٦١).

(٤) الشرح الكبير (١/١٣).

(٥) تهذيب الآثار (٢/٢١٩، ٢٢٣).

(٦) مراتب الإجماع (ص: ١٧).

(٧) نقد مراتب الإجماع (ص: ١٧).

(٨) المغني (١/٣٩).

(٩) إحكام الأحكام (١/٢٢، ٢٣).

والزركشي^(١)، وابن رجب^(٢)، والعرافي في طرح التثريب^(٣)، وابن عبد المادي^(٤)، والشوكتاني^(٥)، وغيرهم.



-
- (١) شرح الزركشي (١/١٣٤، ١٣٤).
القواعد (٢٩).
 - (٢) طرح التثريب (١/٣٦).
 - (٣) مغني ذوي الأفهام (ص: ٤٢).
 - (٤) نيل الأوطار (١/٤٥).



المبحث الثاني

في الماء الكثير إذا غيرته النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- استعمال الماء المتغير بالنجاسة استعمال للنجاسة.
- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي (معقول المعنى) وليس تعبدياً
 - انتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.
- حكم الماء المتغير حكم مغيره، فإن كان بنجس تنجس إجماعاً، وإن كان بظاهر، فهل يصير ظاهراً غير طهور بمطلق التغير، أو لا حتى يغلب على أجزائه؟
- ما غالب على لون الماء، فإن كان موافقاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالتراب لم يسلبه واحدة منها، وإن كان مخالفاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالنجاسة سلبه الوصفين معاً، وإن كان موافقاً للماء في الطهارة دون التطهير لم يسلبه الطهارة لموافقتها لها، وهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير، أو لا حتى يغلب على أجزائه؟
- الأصل المجمع عليه أن الماء ظاهر مطهر، خرج الماء المتغير بالنجاسة بالإجماع ويفقي ما عداه على الصحيح.

[م-٤٢] إذا وقعت في الماء نجاسة غيرته، فإنه نجس لا فرق بين قليله وكثيره، وقد نقل الإجماع على ذلك طوائف من أهل العلم.

قال الطحاوي من الحنفية: أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر، فغلبت على طعم مائها، أو ريحه، أو لونه، أن ماءها قد فسد^(١).

وقال ابن نجيم: «اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة منه قليلاً أو كثيراً، جاريًّا كان أو غير جار، هكذا نقل الإجماع في كتبنا»^(٢).

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد من المالكية: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه، أو لونه، كان نجساً، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً»^(٤).

وقال النووي: «واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص، خص منه المتغير بنجاسة، فإنه نجس للإجماع»^(٥).

وقال الزركشي من الحنابلة: «إن الماء ينجس بتغير وصف من أوصافه، وإن كثر ولا نزاع في ذلك، وحکاه ابن المنذر إجماعاً»^(٦).

(١) شرح معاني الآثار (١٢/١)، ونقل الإجماع العيني كما في البناءة (١٣٠)، وابن الهمام كما في شرح فتح القدير (١/٧٧)، وغيرهما.

(٢) البحر الرائق (١/٧٤).

(٣) مواهب الجليل (١/٥٣، ٦٠)، وانظر مقدمات ابن رشد (١/٥٧)، والمنتقى للباجي (١/٥٦، ٥٩)، البيان والتحصيل (١/٤٢، ٦٠، ١٣٤)، القوانين الفقهية (٣٢).

(٤) الأم (١/١٣).

(٥) المجموع (١/١٣١)، وقد نقل الإجماع مجموعة من الشافعية، منهم الماوردي في الحاوي (١/٣٢٥)، والعرافي في طرح الشريب (٢/٣٢، ٣٣، ٣٥)، شرح المنهج (١/٤١)، الغرuber البهية (١/٣٤).

(٦) شرح الزركشي (١/١٢٧).

وقال ابن تيمية: «إذا وقع في الماء نجاسة، فغيرته، تنجرس اتفاقاً»^(١).

وقد نقل الإجماع طوائف من العلماء منهم:

ابن عبد البر^(٢)، وأبو العباس بن سريح^(٣)، وابن جرير الطبرى^(٤)، وابن المنذر^(٥)،
وابن حبان^(٦)، والقاضي عياض^(٧)، وابن القطان الفاسى^(٨)، وابن دقيق العيد^(٩)،
وابن الفاكهانى^(١٠)، وابن الملقن^(١١)، وابن مفلح^(١٢)، وغيرهم^(١٣).

ومن النظر: أن الله سبحانه وتعالى حرم استعمال النجاسة، والماء المتغير بالنجاسة
إذا استعمل فقد استعملت النجاسة، لظهور أثرها في الماء من لون أو طعم أو رائحة،
والله أعلم.



(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٨).

(٢) التمييذ (١٨/١٨، ٢٣٥، ٢٣٦)، (١٦/١٩)، والاستذكار (١/٢١١).

(٣) الودائع لنصوص الشرائع (١/٩٣).

(٤) تهذيب الآثار (٢/٢١٣، ٢١٦).

(٥) الأوسط (١/٢٦٠)، والإجماع (ص: ٣٣).

(٦) قال ابن حبان في صحيحه (٤/٥٩): قوله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء، لفظة أطلقت على العموم،
 تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تتحمل النجاسة فتظهر فيها، وتخص
 هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سنة، وهو قوله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه
 شيء، وينحصر هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً فغير طعمه أو لونه أو ريحه
 نجاسة وقعت فيها، أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي ينحصر عموم تلك اللفظة المطلقة التي
 ذكرناها. اهـ

(٧) مواهب الجليل (١/٦٠).

(٨) حاشية الرهونى على شرح الزرقانى (١/٤٩).

(٩) إحكام الأحكام (١/٢٢، ٢٣).

(١٠) مواهب الجليل (١/٨٥).

(١١) نيل الأوطار (١/٤٠).

(١٢) المبدع (١/٥٢).

(١٣) انظر إجماعات ابن عبد البر في العادات (١/١٢٤).



الفرع الأول

في الكلام على بئر المقبرة

[م ٤٣-٤٣] كره الحنابلة الطهارة من البئر في المقبرة^(١).

□ تعليل الكراهة:

كرابطة ماء بئر المقبرة: إما للشك بوصول شيء من النجاسة إلى ماء المقبرة.
وإما لوجود خلاف في طهورته، أو لها معاً.

فإن كانت الكراهة للشك في وصول شيء من النجاسة إلى الماء فإن هذا قول ضعيف؛ لأن الأصل الطهارة، ولا ننتقل عنها إلا إذا تيقنا تغيره بالنجاسة، والحنابلة يقولون: إذا شك في نجاسة ماء أو غيره أو في طهارته بنى على اليقين.

وإن كان سبب الكراهة عندهم وجود الخلاف في طهوريته، فإن هذا التعليل ضعيف أيضاً، وقد قدمت أن الخلاف ليس من الأدلة الشرعية حتى يعلل به الكراهة.
فالصحيح عدم الكراهة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل، والله أعلم.



(١) المبدع (١/٣٩)، كشاف القناع (١/٢٨)، الإنصاف (١/٢٩)، مطالب أولي النهى (١/٣٣).



الفرع الثاني

في الوضوء من بئر ثمود

ضابط المسألة لدى الفقهاء:

□ ما منع من الطهور به خوفاً من ضرره الشرعي أو الحسي، إذا خالف فتوضاً به، هل يرتفع به الحدث، ما دام باقياً على خلقته؟

[م-٤٤] اختلف العلماء في الوضوء من بئر ثمود:

فقيل: لا يجوز الوضوء من بئر ثمود إلا بئر الناقة، وهو مذهب الجمهور^(١)، و اختيار ابن حزم^(٢).

وقيل: يكره، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣).

□ سبب المنع أو الكراهة:

(٨٦) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

(١) حاشية الدسوقي (١/٣٤)، مواهب الجليل (١/٤٩)، الخرشي (١/٦٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٩)، المجموع (١/١٣٧)، مغني المحتاج (١/٢٠)، ودقائق أولى النهى (١/١٧)، كشاف القناع (١/٢٩، ٣٠)، مطالب أولى النهى (١/٣٢)، وأما الحنفية فقد صرخ ابن عابدين في حاشيته (١/١٣٣) بأنه لم يره لأحد من أئمتهم، قال: ينبغي كراهة التطهير أيضاً أخذًاً مما ذكرنا، وإن لم أره لأحد من أئمتنا بماء أو تراب من كل أرض غضب عليها، إلا بئر الناقة بأرض ثمود. اهـ

(٢) المحلى (مسألة: ١٥٤).

(٣) المجموع (١/١٣٧).

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر، فاستقوا من بئرها، واعتنوا بها، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهربوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجينة، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة^(١).

واختلفوا هل ماؤها طهور أو نجس؟ على قولين:

أحداها: أنه نجس. ذكر في مواهب الجليل نقلًا عن القرطبي بأن أمره ﷺ بإراقة ما سقوا وعلف العجينة للدوااب حكم على ذلك الماء بالنجاسة إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة، أو كان نجسًا ولو لا نجاسة الماء لما تألف الطعام المحترم شرعاً. وأكثراهم على أنه ماء طهور، ولا يحکم بنجاسة الماء؛ لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة، وإنما هو ماء سخط وغضب، فلم يرووا عن النبي ﷺ أنه أمرهم بغسل أو عيتهم وأيديهم منه، وما أصاب ثيابهم، ولو وقع ذلك لنقل، على أنه لو نقل لما دل على النجاسة؛ لاحتمال أن يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء^(٢).

وبناء على هذه العلة قاسوا عليه كل ماء في أرض مغضوب على أهلها، قال في مواهب الجليل: «ويلحق بها كل ماء مغضوب عليه، كماء ديار قوم لوط، وماء ديار بابل لحديث أبي داود (أنها أرض ملعونة)، وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر للنبي ﷺ وماء بئر برهوت، وهي بئر باليمن لحديث ابن حبان شر بئر في الأرض برهوت. وبابل: هي المذكورة في سورة البقرة، وهي بالعراق، وبئر ذروان بفتح الدال المعجمة وسكون الراء هي بالمدينة، وبئر برهوت بفتح الموندة وسكون الراء وهي بئر عميقه بحضرموت، لا يستطيع النزول إلى قعرها، والله أعلم»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٣٣٧٩)، صحيح مسلم (٢٩٨١).

(٢) من مواهب الجليل (٤٩/١) بتصرف.

(٣) المصدر السابق.

ولو تطهر، فقيل: يصح وضوءه مع الإثم.

وقيل: لا يصح، والعلة إما تعبدية، أو كلام المغصوب عند من يمنع الوضوء
بالماء الطهور إذا كان كسبه محرماً^(١).

وقال ابن فردون في الألغاز: فإن قلت: ماء كثير باق على أصل خلقته لا يجوز
الوضوء ولا الانتفاع به؟ قلت: هو ماء الآبار التي في أرض ثمود^(٢).

□ الراجح:

أن ماء بئر ثمود طهور، وليس بنجس، ولكن لا يتوضأ منه الإنسان؛ لأن
الرسول ﷺ أمر أن يهربوا ما استقوا من بئرها؛ لأن ماء سخط وغضب، والله أعلم،
ولو تطهر الإنسان منها ارتفع حدثه، والله أعلم.



(١) حاشية الدسوقي (١/٣٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٩)، شرح متنى الإرادات (١/١٧).

(٢) مواهب الجليل (١/٤٩).



الفصل الثالث

في الماء غير الماء تحالطه نجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الحكم بوجود الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدماً، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدهم منزلة عدمه استدلاً بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه.

□ انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي وليس تعبدياً كانتقال النجاس إلى عين طاهرة بالاستحالة على الصحيح^(١).

وقيل:

□ كل ماء سوى الماء لا يدفع النجاسة عن غيره، فلا يدفعها عن نفسه.

□ المخالط إذا استهلك هل يكون معدوماً، أو يبقى حكمه ويعد موجوداً، وإنما خفي عن الحس فقط^(٢).

(١) إذا كانت الأعيان النجسة إذا استحالت إلى طاهرة صار لها حكم الظاهر على الصحيح والأعيان الطاهرة إذا استحالت إلى أعيان نجسة كانت نجسة، فكذلك الماء الطاهر إذا وقعت عليه نجاسة، ولم يظهر أثرها عليه كان له حكم الأعيان الطاهرة.

(٢) إذا اختلط الماء أو الطعام بشيء آخر أكثر منه حتى غلب عليه، فهل يعُد المغلوب كالعدم لا حكم له، وتنقلب عينه، ويعطى الحكم للغالب، أو يبقى للمغلوب حكمه، ويعد موجوداً، وإنما خفي عن الحس فقط، في هذا خلاف بين العلماء.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

[م-٤٥] عرفنا في الفصل السابق حكم الماء تحالطه النجاسة، قليلاً كان أم كثيراً، تغير أو لم يتغير، وفي هذا الفصل نناقش الماء من غير الماء تحالطه النجاسة، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة.

فقيل: إذا خالطت النجاسة مائعاً غير الماء فإنه يتتجس بمقابلة النجاسة، من غير فرق بين القليل والكثير، وبين المتغير، وغير المتغير، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

= ١- إذا خالطت النجاسة الماء ولم تغيره يبقى ظاهراً؛ لأن الماء لا يتجس شيء إلا إذا تغيرت أوصافه، لأنه باق على ظهارته حيث لم يتغير، وهو المشهور، وإنما يكره استعماله استقداراً.

٢- إذا خالط قليل النجاسة طعاماً كثيراً مائعاً، فهل تنقلب عينه إلى الذي خالطه، ويصير الطعام نجساً؟

٣- لbin الأم إذا اخالط بماء آخر حتى غلب عليه، هل يكون معدوماً، أو يبقى لbin الأم حكمه وإن خفي، فتنتشر به الحرمة. وهو قول أشهب من المالكية.

وقال ابن القاسم: تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، ويعد كالعدم، ولا تنتشر به الحرمة، ولا يصير من شرب منه أناجاً من الرضاع.

٤- من حلف: لا يأكل سمناً، فأكله بعد أن استهلك بلته في سويق، حنت، لأنه يمكن استخلاصه بالماء. انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢/٨٧٦-٨٧٥)، شرح المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب أَحْمَدُ الْمَنْجُورُ (١٢٧/١)، خواتم الذهب على المنهج المتتبّع (ص: ٤٧)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (ص: ٢٧).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الفتوى الهندية (٤٥/١)، وأحكام القرآن للجصاص (١٦٦/١)، (١٦٧/١)، المسوط (١٠/١٩٨).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (٥٩/١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٨٩)، التمهيد (٤٦/٩)، مواهب الجليل (١١٤-١١٠/١)، التاج والإكليل (١١٣/١)، الفواكه الدواني (٣٨٨/١).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع أيضًا (٤٠/٩)، وحاشية العجيري مي (٢٦/١)، روضة الطالبين (٣٤٩/٣)، منهاج الطالبين (٦/١).

وقال النووي في المجموع (٦٢٠/٢): إذا تجس الزيت، والسمن، والشیرج، وسائل الأدھان، فهل يمكن تطهیره؟ فيه وجھان مشهوران، وقد ذکر هما المصنف في باب ما يجوز بيعه

وقيل: حكمه حكم الماء، لا تنجرس منه القلتان فما فوق إلا بالتغيير، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: التفرقة بين الماء المائي كالخل ونحوه وغيره، فالماء الذي يشبه الماء حكمه حكم الماء، وغير الماء كالزيوت والأدهان فتنجرس بملاقاة النجاسة، قل أو كثر، تغير أم لم يتغير، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: الماءات إذا وقعت فيها نجاسة لا تنجرس إلا إذا تغير طعمها أو لونها أو ريحها بسبب النجاسة، إلا السمن الذائب تقع فيه الفارة، فإنه يتنجرس مطلقاً، سواء ماتت فيه، أو خرجمت وهي حية، وهذا اختيار ابن حزم^(٣).

□ دليل من قال بنجاسة الماء مطلقاً إذا وقعت فيه نجاسة.

□ الدليل الأول:

(٨٧) ما رواه أحمد، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا معمر، أخبرنا ابن شهاب، عن ابن المسيب،

عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت قال: إن

أصحها عند الأكثرين: لا يظهر بالغسل ولا بغيره، لقوله ﷺ في الفارة تقع في السمن: إن كان ماءً فلما تقربواه ولم يقل أغسلوه، ولو جاز الغسل لبنيه لهم، وقياساً على الدبس والخل وغيرهما من الماءات إذا تنجرست، فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف.

والثاني: يظهر بالغسل، بأن يجعل في إناء، ويصب عليه الماء، ويكثر به، ويحرك بخشبة ونحوها تحريكيًّا يغلب على الظن أنه وصل إلى أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن، ثم يفتح أسفل الإناء، فيخرج الماء، ويظهر الدهن، وهذا الوجه قول ابن سريج، ورجحه صاحب العدة، وقال البغوي وغيره: ليس هو ب صحيح، وقال صاحب العدة: لا يظهر السمن بالغسل قطعاً، وفي غيره الوجهان، والمشهور أنه لا فرق». اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٣٢١/١)، كشاف القناع (١٨٨/١)، المبدع (٢٤٣/١).

(١) الإنصاف (٤١/١)، (٣٣٤، ٣٣٥)، كشاف القناع (٤١/١).

(٢) المغني (٣٣/١)، الإنصاف (٦٧/١)، المبدع (٥٦/١).

(٣) المحل (١٤٢/١).

كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه^(١).
[أخطأ فيه معمر سنداً ومتناً]^(٢).

(١) المسند (٢٢٢/٢).

(٢) والحديث وأخرجه أحمد (٢٣٢/٢) عن محمد بن جعفر كما في حديث الباب.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٢٨) رقم ٢٤٣٩٣ حدثنا عبد الأعلى.
وأخرجه أحمد (٢٦٥/٢) وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن الجارود في المتنقى (٨٧١)، وابن حبان (١٣٩٤، ١٣٩٣)، والبيهقي (٩/٣٥٣)، والبغوري (٢٨١٢)، والخطيب البغدادي (١/٢١٣).
وابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٧، ٣٨) من طريق عبد الرزاق، وهو في المصنف (٢٧٨).
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٨٠)، والطبراني في الأوسط (٢٤٥٢)، والدارقطني في العلل (٧/٢٨٧) من طريق يزيد بن زريع.
وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٥٨٤١)، والبيهقي في السنن (٩/٣٥٣) وفي المعرفة (١٤/١٢٦)،
وابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٨) من طريق عبد الواحد بن زياد.
خمستهم، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.
واختلف على الزهرى فيه:

فرواه معمر بن راشد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فخالف في إسناده
ومتنه، أما المتن فقد انفرد بقوله: (وإن كان مائعاً فلا تأكلوه).
وأما المخالفة في الإسناد فجعل الحديث من مسند أبي هريرة، وهو من مسند ميمونة،
فقد رواه سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، بل ومعمر
بن راشد أيضاً رواه عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعاً،
وهاك بيان هذه الطرق.

الطريق الأول: سفيان بن عيينة، عن الزهرى.

آخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٨٦٩)، والطبراني في
المعجم الكبير (٤٣/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد
(٩/٣٦) من طريق الحميدي عن سفيان به. وهو في مسنه (٣١٢) بلفظ: أن فأرة وقعت في
سمن، فهاتت، فسئل رسول الله ﷺ عنها، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه.

قال الحميدي: فقيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة؟
قال سفيان: ما سمعت الزهرى يحدثه إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي
ﷺ، وقد سمعته منه مراراً.

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٢٨) رقم ٢٤٣٩٢، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم =

- في الآحاد والمثاني (٣٠٩٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٥/٢٤) رقم ٢٥.
وأخرجه أحمد في المسند (٦/٣٢٩).
وأبو داود (٣٨٤١) عن مسدد.
والترمذي (١٧٩٨) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبي عمار.
والنسائي (٤٢٥٨) عن قتيبة.
والدارمي (٧٣٨) عن محمد بن يوسف و (٢٠٨٣) عن علي بن عبد الله.
وأبو يعلى في مسنده (٧٠٧٨) عن أبي خيثمة.
وابن الجارود في المتنقى (٨٧٢) عن ابن المقرئ وسعيد بن بحر القراطيسي جميعهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعاً، لم يذكروا التفصيل: إن كان مائعاً.
وخالفهم إسحاق بن راهوية، فرواه ابن حبان في صحيحه (١٣٨٩) من طريقه عن سفيان به،
وزاد في متنه: وإن كان ذائباً فلا تقربوه.
ولا شك أن مخالفة إسحاق للحميدى، وأحمد، وابن أبي شيبة، وقىٰة، ومسدد، وأبي خيثمة،
ومحمد بن يوسف، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأبي عمار، وغيرهم تجعل روایته من قبيل
الوهم، إذ يبعد أن تكون اللفظة محفوظة من حديث سفيان، ثم يتركها أصحابه.
وقد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/٣٧٨) في ترجمة إسحاق، وقال: «نعم ما علمنا
استغربوا من حديث ابن راهوية على سعة علمه سوى حديث واحد، وذكر الحديث، ثم قال:
فراد إسحاق في المتن من دون سائر أصحاب سفيان هذه الكلمة: (إن كان ذائباً فلا تقربوه)،
قال الذهبي: ولعل الخطأ فيه من بعض المتأخرین، أو من راویه عن إسحاق».
الطريق الثاني: الأوزاعي، عن الزهرى.
آخرجه أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٦/٣٣٠) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعُبٍ، قَالَ ثَنَا الأَوزاعيُّ بِهِ.
الطريق الثالث: عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى به.
آخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٠١) والطبراني في المعجم الكبير (١٥/٢٤)
رقم ٢٧ من طريق خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى به. وأحال ابن
أبي عاصم على رواية ابن عيينة.
الطريق الرابع: مالك بن أنس، عن الزهرى.
اختلاف على مالك على خمسة أوجه على النحو التالي:
الوجه الأول: مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.
آخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى (٢/٩٧١).

= وأخرجه البخاري (٢٣٥)، وأبو نعيم في الخلية (٣٧٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأخرجه البخاري (٢٣٦) من طريق معن بن عيسى.

وأخرجه البخاري أيضاً (٥٥٤٠) عن عبد العزيز بن عبد الله.

وأخرجه أحمد (٦/٣٣٥)، والنسائي في الكبرى (٣/٨٧) وفي الصغرى (٧/١٥٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الدارمي (٢٠٨٦) عن زيد بن يحيى.

والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٩/٢٣) رقم ١٠٤٢ من طريق سعيد بن داود.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٧) من طريقي أشهب بن عبد العزيز، وسعيد بن أبي مريم، جميعهم رواه عن مالك، عن ابن شهاب به.

الوجه الثاني: مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس مرفوعاً بدون ذكر ميمونة.

رواوه القعنبي كما في الأوسط لابن المنذر (٢/٢٨٤)، وأبو نعيم في الخلية (٣/٣٧٩).

وخلالد بن مخلد كما في سنن الدارمي (٢٠٨٤).

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في موطأ مالك من روايته (ص: ٣٤١) رقم ٩٨٤.

كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٣) أن التنسيي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازبي، وأبا قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء

رووه عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لم يذكروا ميمونة. ولم أقف على هذه الروايات.

ورواه الدارقطني في العلل (٥/١٨٠ ب) من طريق يحيى القطان، حدثنا مالك به، فكل هؤلاء رواوه من مسنده ابن عباس.

وذكر الدارقطني وابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٥) والعقيلي في الضعفاء (٣/٨٧) أن الأوزاعي رواه عن الزهري من مسنده ابن عباس، فتابع فيه مالكًا من هذا الوجه. ولعل ابن عباس تارة

يسنده عن ميمونة، وتارة يرسله، وأغلب أحاديث ابن عباس لم يسمعها من النبي ﷺ، ومرسل الصحابي حجة.

الوجه الثالث: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، بدون ذكر ابن عباس.

رواوه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، بدون ذكر ابن عباس، ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٣) تعليقاً مجزوحاً به، كما أخرجه تعليقاً أبو نعيم

في الخلية (٣/٣٧٩)، وأشار إليها الدارقطني في العلل.

ولم أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذه الرواية، فهي رواية شاذة.

= الوجه الرابع: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن مسعود مرفوعاً.

رواه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٩) من طريق عبد الملك بن الماجشون، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وقد انفرد ابن الماجشون بجعل روایة مالک من مستند ابن مسعود، ولا أعلم أحداً تابعاً له على ذلك، وهي تخالف روایة الثقات من أصحاب مالک.

الوجه الخامس: مالک، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن النبي ﷺ مرسلاً.
رواه مالک في الموطأ برواية أبي مصعب عنه (٢١٧٩).

كل هؤلاء رواه مخالفين لمعمر بن راشد، فلم يذكروا فيه ما ذكره من جعله من مستند أبي هريرة، كما لم يذكروا: وإن كان مائعاً فلا تقربوه، بل إن معمراً له روایة توافق روایة الجماعة في سنته، وهي أولى أن تكون محفوظة، فقد أخرجه أبو داود (٣٨٤٢) ومن طريق أبي داود أخرجه البیهقی في السنن الكبرى (٩/٣٥٣) عن أحمدر بن صالح.

وآخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٨٦) وفي الصغرى (١٥٧/٧) عن خثیش بن أصرم.
وابن أبي عاصم في الأحاديث والثاني (٣١٠٠) والطبراني في الكبير (١٠٤٥)، وفي (١٥/٢٤) رقم ٢٦ عن سلمة بن شبيب.

وابن حبان في صحيحه (١٣٩١) عن إسحاق بن إبراهيم، أربعمائة عن عبد الرزاق، قال: أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

كلام العلماء في زيادة معمر إن كان مائعاً فلا تقربوه
القرائن الدالة على خطأ معمر:

أولاً: المخالفة في الإسناد، فأصحاب الزهري مالك وابن عبيدة والأزاعي وغيرهم رواه من مستند ميمونة. قال سفيان بن عبيدة كما في صحيح البخاري: قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

ثانياً: أن ابن عباس لا يفرق بين السمن الجامد والمائع، فقد قال الحافظ في الفتح (٩/٦٦٩)، قد أخرج أحمدر، عن إسحاق بن علية، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، سُئل عن فارة ماتت في سمن؟ قال: تؤخذ الفارة وما حولها، فقلت: إن أثراها كان في السمن كلها، قال: إنما كانت وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت. ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمدر من وجه آخر، وقال فيه: عن جرّ فيه زيت، وقع فيه جرذ، وفيه: أليس جال في الجرّ كلها؟ قال: وإنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات. اهـ ولم أقف عليه في مستند أحمدر، لكن عزاهما ابن تيمية إلى مسائل أحمدر روایة ابن صالح كما في مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٧)، ولم أقف عليه في مسائل صالح المطبوع، والله أعلم.

وجه الاستدلال عندهم:

أن الحديث أمر بإراقة الماء الذي وقعت فيه الفارة، وماتت فيه، ولم يفرق بين القليل والكثير، ولم يستفصل هل تغير أو لم يتغير، فدل على أنه لا فرق.

الدليل الثاني:

من النظر، قالوا: إن الماءات سوى الماء لا تدفع النجاسة عن غيرها، فلا تدفعها عن نفسها، بخلاف الماء الذي يدفع النجاسة عن غيره، فيدفعها أيضاً عن نفسه.

الدليل الثالث:

أن النجاسة إذا وقعت في الجامد، فإنها تجاور موضعًا واحدًا، وهو الجزء الذي

ثالثاً: أن البخاري قد روى في صحيحه (٥٣٩) قال: حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد، الفارة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في سمن، فأمر بها قرب منها فطروح، ثم أكل، عن حديث عبيد الله بن عبد الله. فهذا الزهري الذي مدار الحديث عليه، قد أفتى في الماء والجامد بأن تلقى الفارة، وما قرب منها، ويؤكل، فلو كان عنده هذا التفصيل الذي رواه معمراً، لكان أفتى به. ولا يقال: ربما نسي ما روى، لأن الزهري كان من أحفظ الناس في عصره، فاحتمال نسيانه بعيد.

وقال الترمذى: روى معمراً، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد بن إسحاق يقول: حديث معمراً، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه. هذا خطأ، أخطأ فيه معمراً، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. سنن الترمذى (١٧٩٨).

وقال البخاري أيضاً: حديث معمراً، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وهم فيه معمراً، ليس له أصل. ترتيب العلل الكبير للترمذى (٢/٧٥٨).

وقال أبو حاتم في العلل لابنه عن رواية معمراً، بأنها وهم. انظر العلل (٢/١٢) رقم ١٥٠٧. كما ضعف رواية معمراً بن تيمية في مجموع الفتاوى في أكثر من موضع، انظر مجموع الفتاوى (٢١، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣).

وأطال ابن القيم في تعليل رواية معمراً في تهذيب السنن (٥/٣٣٦، ٣٣٧)، والله أعلم.

وَقَعَتْ فِي النِّجَاسَةِ، بِخَلَافِ الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَجَاوِرُهُ كُلَّهُ، إِذَا تَتَقَلَّ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ آخَرَ، فَيَتَنَجِّسُ بِهَا.

□ دليل من قال: الماء كالماء لا ينجس إلا بالتغيير:

﴿الدليل الأول:

(٨٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله، ابن عبد الله،

عن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرُحُوهَا، وَكُلُّوْ سَمْنَكُمْ^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أجابهم جواباً عاماً مطلقاً، بأن يلقواها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً، أو جامداً، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب في سمن الحجاز أن يكون ذائباً لشدة الحرارة، والغالب على السمن أنه لا يبلغ قلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أم كثيراً.

﴿الدليل الثاني:

الفرق بين الماء النجس والماء الظاهر صفات جعلت هذا نجساً، وهذا ظاهراً، فإذا لم يظهر في الماء أثر النجاسة لا في اللون، ولا في الطعم، ولا في الرائحة، فكيف نحكم عليه بأنه نجس، وما الفرق إذاً بينه وبين الماء الظاهر.

﴿الدليل الثالث:

أن في تنقية الماءات حرجاً ومشقة، فهناك القناطير المقنطرة من الدهون التي تكون في معاصر الزيتون وغيرها، ففي تنقيةها بوقوع قليل النجاسة فيها حرج شديد.

(١) صحيح البخاري (٢٣٥).

وهذا القول هو الراجح، فلا يوجد دليل على نجاسة الماءع بمقابلة النجاسة، لا دليل أثري، ولا دليل نظري، فالقول بنجاسة الماءع مطلقاً فيه حرج ومشقة وإفساد للهال دون أن يكون هناك دليل يقضي بالنجلسة، والله أعلم.





الفصل الرابع

في الماء المسخن

المبحث الأول

في الماء المسخن بنجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم بنجاسة الماء هو تغيره بالنجاسة لا اتصاله بها على الصحيح؟
- كل عين نجسة فإنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل على الصحيح على وجه لا يتعدى^(١).
- الاستحالة لها تأثير في الأحكام على الصحيح، فاستحالة الطيب إلى خبيث تجعله خبيثاً، كذا استحالة الخبيث إلى ظاهر يجعله ظاهراً.

[م ٤٦] اختلف العلماء في الماء المسخن بالنجاسة:

فقيل: ظهور بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

(١) الانتفاع بالنجس محل خلاف بين العلماء، فالانتفاع بالنجس في الأكل محرم بالاتفاق، وأما في البيع، فالجمهور على المنع خلافاً للحنفية، وقد بسطت الكلام في اشتراط طهارة المبيع في كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، والله الحمد.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز الانتفاع بالنجس، ويجوز الانتفاع بالمنتجس، وهذا أجازوا جعل العذرة النجسة في الماء، ثم يسكنى به الزرع.

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين (٨٠/١) قوله: «وكره أحمد المسخن بالنجاسة». اهـ فلو كان للحنفية قول في المسألة لما نسب القول فيه إلى أحمد.

(٣) روضة الطالبين (١١٩/١)، المجموع (١٣٧/١)، أنسى المطالب (٩/١)، تحفة المحتاج (٣٨٧/٩)، حاشية البجيري (٨٠/١).

وقيل: يكره، وهو مذهب المالكية^(١).

وأما الحنابلة فجعلوا الماء المسخن بالنجس له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتحقق وصول شيء من الدخان أو الرماد إلى الماء.

فالمشهور من مذهب الحنابلة: أنه نجس سواء تغير أو لم يتغير.^(٢)

التعليق: لأن الماء يسير لاقى نجاسة، والماء يسير إذا لاقى نجاسة فإنه ينجس ولو لم يتغير. وحد اليسير هو أن يكون الماء دون القلتين أي أقل من خمس قرب تقريباً.

والصحيح هنا أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فإنه ظهور سواء كان يسيرأ أو كثيراً، وقد سبق بحث هذه المسألة، والله الحمد.

مع أن هذا الماء في الحقيقة لم تقع فيه نجاسة وإنما وقع فيه دخان النجاسة، والروث النجس إذا تحول إلى دخان أصبح له حكم الدخان على الصحيح، والدخان كله ظاهر، كما أنكم ترون نجاسة الخمرة، وإذا تحولت بنفسها إلى خل ظهرت، حتى لو قيل: إنه لا يسلم من صعود أجزاء لطيفة مع الدخان تقع في الماء.

فالجواب: أن هذه الأجزاء اللطيفة قد تحولت إلى رماد، فيكون لها حكم الرماد.

الحالة الثانية: أن يكون الحال حصيناً بحيث يعلم أن الدخان لم ينفذ إلى الماء.

فالمشهور من المذهب أنه ظهور مكرور.

ظهور: لأنه لم يقع فيه شيء، لا ظاهر، ولا نجس.

ومكرور: وللكرامة مأخذان عندهم:

أحدهما: استعمال النجاسة، فحرارة الماء كانت عن طريق استعمال النجاسة، واستعمال النجاسة مكرور عندهم، وما ترتب على المكرور يكون مكروراً.

(١) مواهب الجليل (١/٨٠).

(٢) شرح متنه الإرادات (١٦/١)، والمغني (٢٩/١).

والثاني: احتمال وصول النجاسة.

الحالة الثالثة: أن يكون الحائل غير حصين، ولكنه لم يعلم وصول النجاسة إليه، فحكمه عند الحنابلة: طهور مكروه.

طهور: لأن طهارة الماء متيقنة، والنجاسة مشكوك فيها.

ومكروه؛ للتعليل السابق، وهي أن حرارة الماء جاءت عن طريق استعمال النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه، فيكون ما ترتب على المكروه يكون مكروهًا^(١).

والصواب: مذهب الحنفية والشافعية أن الماء طهور بلا كراهة.

قال ابن تيمية: وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه وأما كراحته فيها نزاع^(٢). اهـ

وأين الدليل على كراهة استعمال النجاسة في أمر لا تتعدي فيه النجاسة إلى غيرها، المشهور من مذهب الحنابلة والمالكية أن جلد الميتة عندهم لا يظهر بالدجاج، ومع ذلك يقولون بجواز الانتفاع به في يابس.

بل جاء الدليل على جواز الانتفاع بالنجاسة على وجه لا يتعدي كما في حديث جابر رضي الله عنه.

(٨٩) فقد روى البخاري من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء ابن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميته، والخنزير، والأصنام. فقيل:

(١) شرح منتهى الإرادات (١٦/١)، الإنصاف (١/٣٠)، المحرر (٢/١)، كشاف القناع (١/٢٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٦٩)، المغني (١/٢٧)، المبدع (١/٣٩، ٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٩).

يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة، فإنّها يطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه، وررواه مسلم ^(١).



(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).



المبحث الثاني

الماء المسخن بالشمس

[م ٤٧] لا أعلم أحداً قال: إن الماء المسخن بالشمس ليس بظهور، ولكنهم اختلفوا هل يكره أم لا؟

فقيل: يكره الماء المسخن بالشمس، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١)، إلا أنهم اشترطوا شروطاً للكراهة^(٢).

وقيل: ظهور غير مكروه، وهو مذهب الحنابلة^(٣)، و اختاره بعض المالكية^(٤)،

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١١/٣٠)، شرح فتح القدير (١/٣٦).
وانظر في مذهب المالكية: منح الجليل (١١/٤٠)، الخريشي (١١/٧٨)، التاج والإكيليل (١١/٧٨).
وفي مذهب الشافعية: قال الشافعى في الأم (١٦/١): «ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة
الطب». اهـ وانظر المجموع (١٣٣/١)، أنسى المطالب (١١/٨)، شرح البهجة (١١/٢٧)، كفاية
الأخيار (١١/١٨).

(٢) اشترط المالكية والشافعية شروطاً للكراهة، منها:
الأول: أن يكون الماء في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص، وفي كتب المالكية كل
الأواني التي تتد تحت المطرقة غير التقدين؛ لأن الشمس إذا أثرت فيها خرجت منها زهومة
تعلو على وجه الماء يتولد منها البرص، فلا يكره المشمس في الحياض والبرك.
الثاني: أن يكون في البلاد الحارة كالحجاز.

الثالث: اشترط بعض الشافعية قصد التشميس، فإن لم يقصد تشميسه فلا يؤثر، وليس هذا
بشرط عند المالكية؛ لأن العلة خوف البرص وهذا لا علاقة له بالنية.

(٣) دليل الطالب (١٣/٣)، شرح العمدة (١١/٨١)، الإنصاف (١١/٢٤)، منار السبيل (١١/١٧)،
كشاف القناع (١١/٢٦)، الكافي (١٣/١)، المبدع (١٣٧).
(٤) مواهب الجليل (١١/٧٨).

ورجحه النووي من الشافعية، وهو مذهب الظاهريه^(١).

□ دليل من قال: يكره:

الدليل الأول:

(٩٠) ما رواه الدارقطني من طريق سعدان بن نصر، أخبرنا خالد بن إسماعيل المخزومي، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وقد سخن ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميرة، فإنه يورث البرص.

قال الدارقطني: غريب جداً، خالد بن إسماعيل متوفى^(٢).

(١) انظر المجموع (١/١٣٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٨)، ومن طريق سعدان بن نصر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٥٩)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٤٢، ٤١) من طريق العلاء بن مسلمة، ثنا خالد بن إسماعيل به.

وفي خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين. الكامل (٣/٤١)، وهذا الإسناد مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ويرويه عن هشام أربعة هالكون: الأول: خالد بن إسماعيل، كما في إسناد الباب.

الثاني: وهب بن وهب، كما في المجموعين لابن حبان (٣/٧٥)، وهو كذاب، قال ابن حبان: كان من يضع الحديث على الثقات، كان إذا جنَّه الليل سهر عامة ليه يتذكر الحديث، ويسعه، ثم يكتبه، ويحدث به.

وقال ابن معين: كذاب. المرجع السابق.

الثالث: الهيثم بن عدي، كما في الموضوعات لابن الجوزي (٢/٧٩)، التحقيق (١/٥٩).

الرابع: محمد بن مروان السدي، كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (١/٣١١)، وهو متوفى.

كل هؤلاء الهالكين رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وجاء الحديث من غير طريق هشام، فقد رواه الدارقطني (١/٣٨) من طريق عمرو بن محمد الأعضم، أخبرنا فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس، أو يغسل به، وقال: إنه يورث البرص.

الدليل الثاني:

(٩١) ما رواه الإمام الشافعي في الأئم، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص^(١).
[وال الحديث ضعيف جدًا]^(٢).

فالصحيح أن المسخن بالشمس ظهور غير مكروه؛ لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، أو نظر صحيح، ولا يوجد شئ من ذلك في هذه المسألة، ولو كان يورث البرص لكان التطهر منه حراماً وليس مكروهًا؛ لأن البرص علة ومرض، والإنسان الأبرص ليس سوي البدن، ويعتبر عيّناً في المرأة والرجل يجب بيانه.



قال الدارقطني: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري.

قال الذهبي عن حديث الحميراء: حديث موضوع. السير (١٦٨/٢).
وقال ابن القيم في المنار المنيف: ومنها أن يكون الحديث باطلًا في نفسه، فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، ثم مثل بحديث عائشة في النهي عن الوضوء بالماء المشمس، وقال: كل حديث فيه يا حميراء، أو ذكر الحميراء، فهو كذب مخالق. المنار المنيف (ص: ٦٠، ٦١).

(١) الأئم (١/٣).

(٢) في إسناده: إبراهيم بن محمد بن يحيى،

قال فيه أحمد: كان قدرياً معتزلياً، جهيمياً، كل بلاء فيه.

وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه كلهم يقولون: كذاب، أو نحو هذا.
وقال يحيى بن معين: كان فيه ثلات خصال: كان كذاباً، وكان قدرياً، وكان رافضياً. تهذيب الكمال (٢/١٨٤).

ولا عبرة بتوثيق الشافعي رحمة الله، لأن الجرح إذا كان مفسراً كان مقدمًا على التعديل، ولو كان من إمام واحد إذا لم يعرف أنه متشدد في الجرح، فكيف إذا انفق الأئمة المعتبرون على تركه كالإمام أحمد والبخاري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان والإمام مالك، مع أن في السنن صدقة بن عبد الله، وهو ضعيف، وأبو الزبير مدلس، وقد عنون.



الباب التاسع

في تطهير الماء المتنجس

المبحث الأول

نجاسة الماء نجاسة حكمية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الماء المتغير بالنجاسة متنجس وليس نجساً.
- كل متنجس يمكن تطهيره على الصحيح إذا زال عنه أثر النجاسة.
- النجس يظهر بالاستحالة على الصحيح، فالمتنجس أولى أن يظهر بزوال أثر النجاسة.

[م-٤٨] هل نجاسة الماء نجاسة عينية أم نجاسة حكمية؟
 الصحيح أن نجاسة الماء حكمية، فهو كالثوب المتنجس؛ لأنه يظهر غيره نفسه من باب أولى.

وهذا اختيار ابن تيمية^(١)، وصوبه في الإنصاف^(٢).

وقيل: نجاسته عينية.

(١) الفروع (٨٧/١).

(٢) الإنصاف (٦٣، ٦٢/١).

قال ابن مفلح في الفروع: وهو ظاهر كلام الأصحاب وتعقبه المرداوي في تصحيح الفروع^(١).

وفي قوله: إنها عينية نظر؛ لأن الحنابلة قالوا: النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره^(٢).

وقيل: نجاستة نجاسة مجاورة سريعة الإزالة، وهذا يجوز بيته^(٣).



(١) الفروع (٨٧/١).

(٢) تصحيح الفروع (٨٧/١).

(٣) الإنصاف (٦٣/١).



المبحث الثاني

خلاف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ماء كثير زال تغيره بنفسه فإنه يعود طهوراً.
- النجس يظهر بالاستحالة على الصحيح، فالمتنجس أولى أن يظهر بزواله أثر النجاسة.
- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي وليس تعبدياً، كانتقال النجس إلى عين ظاهرة على الصحيح.
- الحكم بوجود الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدماً، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدهم منزلة عدمه استدلاً بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفاءه على انتفاءه^(١).
- ما دفع النجاسة عن غيره دفعها عن نفسه من باب أولى.
- التراب أحد الطهورين يرفع الحدث بشرطه ويزيل الخبث، وهل يُطهّر الماء النجس قولان للتعدد، هل التراب مزيل للنجاسة أو ساتر لها؟^(٢).

(١) تحرير الفروع على الأصول للزنجناني (ص: ٢٦٩).

(٢) إذا زال تغير الماء بطرح الزعفران أو المسك فلا يظهر عند الشافعية؛ لأن الرائحة مستترة برائحة غيره، فالحاصل استئناف لا زوال، فإن زال تغير الماء النجس بالتراب فقولان عند الشافعية؛ للتعدد هل التراب مزيل أو ساتر، وال الصحيح أنه مزيل، فالتراب أطلق عليه ظهور، والطهور: هو ما يظهر غيره، فيستخدم في رفع الحدث كالتييم، ويستخدم في رفع الخبث، كتطهير الإناء من لوغ الكلب، وتطهير النعل بذلكها بالتراب، وتطهير ذيل المرأة الذي أصابته نجاسة، وغيرها، والله أعلم.

- كل ماء مستعمل لم يتغير بما استعمل فيه فهو ظهور على الصحيح.
- ورود النجاسة على الماء كورود الماء على النجاسة على الصحيح إن تغير بها تنفس وإن لم يتغير بقى على ظهارته.

[م-٤٩] اختلف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس على أقوال، مع اتفاقهم على أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير، واختلفوا في القليل هل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، أو يشترط أن يتغير بها، وقد سبق تحرير الخلاف.

القول الأول: مذهب الحنفية.

فرق الحنفية بين ماء البئر وغيره من المياه، فمسائل البئر عندهم على خلاف القياس، بينما الجمود لم يفرقوا بين ماء البئر وغيره من المياه.

إذا وقعت في الأواني أو في الحوض الصغير نجاسة، فلهم في تطهير الماء بشرط زوال تغيره إن وجد ثلاثة أقوال:

قيل: إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه طهر، وإن قل إذا كان الخروج حال دخول الماء فيه.

وقيل: لا يطهر إلا بخروج ما فيه.

وقيل: لا يطهر إلا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء، وسائر الماءات كالماء في القلة والكثرة^(١).

□ تعليل الحنفية:

أن الماء النجس إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه، وكان خروج الماء حال دخول الماء الجديد فيه؛ أصبح بمنزلة الماء الجاري، والماء الجاري لا ينجس إلا بالتغيير.

(١) تبيين الحقائق (١/٢٣)، بدائع الصنائع (١/٨٧)، شرح فتح القدير (١/٨١).

القول الثاني: مذهب المالكية.

قالوا: الماء المتغير بالنجاسة إما أن يزول تغيره بنفسه، أو بحسب ماء مطلق عليه^(١)، أو بإضافة تراب ونحوه.

فإن تغير الماء بنفسه، فـإما أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً، ولم يجدوا في ذلك حدّاً بين القليل والكثير، فالقليل أوانى الوضوء ونحوها، والكثير ما عداها.

فإن كان قليلاً فهو نجس اتفاقاً عندهم.

وإن كان الماء الذي تغير بنفسه كثيراً فـلأصحاب مالك فيه قولان:

الأول: أنه ظهور؛ لأن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، كالمخمر يتخلل، وقد رجح هذا ابن رشد.

وقيل: إنه نجس؛ لأن النجاسة عندهم لا تزال إلا بـماء المطلق، وليس حاصلاً هنا فيستمر بقاء النجاسة.

ومع أنهم حكموا بـنجاسته، إلا أنهم قيدوا الحكم بالنجاسة مع وجود غيره، أما إذا لم يوجد إلا هو فيستعمله بلا كراهة مراعاة للخلاف.

قلت: وهذا يدل على ضعف القول بـنجاسته عندهم؛ لأنهم لو جزموا بالنجاسة لما صح استعماله مطلقاً، سواء وجد غيره أم لم يوجد؛ لأنه إذا لم يوجد إلا ماء نجس صار إلى التيمم، كما هو الحال إذا وجد ماء متغير بالنجاسة، فـهذا الاستثناء دليل على ضعف القول بالنجاسة عندهم، والله أعلم.

وإن زال تغير الماء بالنجاسة بإضافة ماء مطلق، فهو ظهور اتفاقاً عندهم، حتى ولو كان المضاف قليلاً، ولا يشترط أن يبلغ الماء قلتين عندهم فلا يشترطون إلا شرطين: أحدهما: أن يكون الماء المضاف ماء مطلقاً أى ليس ماء نجسًا ولا ظاهراً.

(١) وهذا القيد أخرج الماء النجس والماء الظاهر؛ لأنه ليس ماء مطلقاً عندهم.

الثاني: أن يزول تغيره بالإضافة.

وإن زال تغيره بـاللقاء طين فينظر:

فإن لم يتغير الماء بالطين فقد ظهر، وإن تغير الماء بما ألقى فيه فالظهور النجاسة عملاً بالاستصحاب^(١).

□ وجه القول بذلك:

أن الماء لما تکدر بالتراب صار التراب ساتراً للنجاسة، والأصل وجودها.

القول الثالث: مذهب الشافعية.

الشافعية يفرقون بين الماء القليل والماء الكثير إذا لاقى نجاسة ولم يتغير، فينجس الأول عندهم دون الثاني، وعلى هذا يقسم الشافعية الماء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الماء أكثر من قلتين، فلا ينجس إلا بالتغيير، وفي تطهيره ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يزول تغيره بنفسه؛ لأن الماء يظهر غيره، فكونه يظهر نفسه من باب أولى.

الحالة الثانية: أن يزول تغيره بالإضافة ماء آخر عليه، سواء كان المضاف ظاهراً أم نجساً، قليلاً أم كثيراً، صب عليه الماء أو نبع فيه، فإذا زال تغيره ظهر.

الحالة الثالثة: أن يزول تغيره بنزح بعضه فإنه يظهر، بشرط أن يكون الباقي بعد النزح قلتين فأكثر غير متغير، فإن بقي دونهما لم يظهر بلا خلاف عند الشافعية.

القسم الثاني: من الماء النجس: أن يكون الماء قلتين، وهذا لا ينجس إلا بالتغيير. وفي التطهير له حالتان:

الأولى: أن يزول تغيره بنفسه.

(١) انظر الخرشفي (١١/٨١، ٨٠)، وشرح الجليل (١١/٤٢، ٤٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١١/٢٠، ٢١) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١/٤٦، ٤٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١/٤٢، ٤١).

الثانية: أن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه. ولو كان المضاف نجسًا أو قليلاً.

القسم الثالث: أن يكون الماء المنتجس دون القلتين، وهذا الماء ينجس عندهم بمجرد ملاقة النجاسة، ولو لم يتغير.

ففي تطهيره طريقة واحدة، وهي أن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه حتى يبلغ قلتين، حتى ولو كان هذا الماء المضاف نجسًا، ما دام أنه إذا بلغ قلتين فقد زال تغيره فإنه يطهر.

أما إذا أضيف إليه ماء دون القلتين ففيه وجهان عندهم:

الأول: قيل: يكون طاهراً غير مطهر.

لماذا كان طاهراً، وقد لاقى النجاسة، وهو قليل؟

قالوا: لأن الماء القليل إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، أما إذا ورد الماء على النجاسة كما هو الحال هنا فلا ينجس.

ولماذا إذا لا يكون طهوراً؟

قالوا: لأن ماء استعمل في إزالة النجاسة.

الوجه الثاني: قالوا لا يطهر، لأن ماء استعمل في إزالة النجاسة، هذه الطرق في تطهير الماء النجس بالماء عند الشافعية.

أما تطهيره بالتراب فقد وافقوا المالكية.

قالوا: إذا طرح فيه تراب وزال تغيره.

فإما أن يكون الماء كدرًا أو صافياً، فإن كان صافياً فقد طهر جزئاً.

وإن كان الماء كدرًا بما ألقى فيه.

فقيل: يطهر؛ لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بهاء آخر. وصحح الأكثرون أنه لا يطهر^(١).

(١) المجموع (١٨٣/١٩١)، ومغني المحتاج (١/٢٢، ٢٣)، والحاوي (١/٣٣٩)، روضة الطالبين (١/٢٠، ٢١)، منهاج الطالبين (١/٣)، شرح زيد ابن رسلان (١/٢٨، ٢٩)، المذهب (١/٧).

□ وجه القول بأنه لا يظهر:

تقدّم أن الماء إذا صار كدرًا بالتراب أن التراب ربما يكون ساترًا للنجاسة، وليس مزيلاً لها، فالالأصل وجود النجاسة حتى نتيقن أنها زالت.

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

طريقة الحنابلة في تطهير الماء المتنجس بالماء قريبة من تقسيم الشافعية إلا أنهم خالقوهم في مواضع يسيرة.

فقسم الحنابلة الماء المتنجس أولاً إلى قسمين:

الأول: قسم تنجس ببول آدمي أو عذرته المائعة.

الثاني: وقسم تنجس بسائر النجاسات.

أما الماء الذي تنجس بغير بول آدمي وعذرته المائعة فإنه يمكن أن نقسمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الماء دون القلتين. وفي هذه الحال إما أن تكون نجاسته بالتغير، أو باللقاء ولو لم يتغير.

فيشترط لتطهير الماء المتنجس باللقاء شرط واحد، هو أن تضيف إليه قلتين من الماء الظهور، وبالتالي يصبح طهوراً فإن أضفت إليه دون القلتين لم يظهر.

التعليق: لأن الماء القليل لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره
لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبرت)^(١).

لو قال قائل: لنفرض أن الماء المتنجس باللقاء قلة واحدة فأضفت إليها قلة أخرى حتى أصبح الماء قلتين فهل يظهر؟

أكثر الأصحاب على أنه لا يظهر، وهو المشهور من المذهب، وحکى بعضهم

(١) سبق الكلام عليه، وأنه حديث صحيح، انظر رقم (٧٩).

ووجهًا بالتطهير، وصوبه صاحب الإنصاف.

وإن كانت نجاسة الماء القليل بالتغيير ففي هذه الحالة تضييف إليه قلتين من الماء الطهور ثم تنظر هل زال التغير أم بقي؟ فإن زال فقد طهر، وإن لم يزل فإنك تضييف إليه حتى يذهب تغيره.

أما إذا أضفت إليه دون القلتين فإن الماء يكون نجسًا حتى ولو زال تغيره وهذا هو المذهب.

وقيل: إنه يكون طهورًا حتى على قواعد المذهب. أو القائلين بالنجاسة ولو لم يتغير. قالوا: لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا كانت واردة عليه وهنا قد ورد الماء على النجاسة.

ولو قلنا بنجاسة الماء هنا لقلنا بنجاسة الماء إذا صب على ثوب نجس إلا أن يكون قلتين، ولما كان الدلو مطهراً البول الأعرابي، لأنه بالتأكيد ليس قلتين ولا حتى قلة. هذه الطريقة في تطهير الماء عند الخنابلة رحمة الله إذا كان الماء أقل من قلتين.

الحالة الثانية: إذا كان الماء قلتين، فله طريقان:

الأول: أن تضييف إليه قلتين فأكثر حتى يذهب تغيره بالنجاسة، وقد علمت مما سبق لماذا يشتري طون إضافة القلتين، ولم لا يعتبرون ما دون القلتين؟ فلا داعي لإعادته . وهذا الشرط خالفوًا فيه الشافية.

الثاني: هل يزول تغيره بنفسه، فالمشهور من المذهب أنه إذا زال تغيره بنفسه، وهو قلتان طهر، وفيه وجه آخر في المذهب أنه لا يظهر بناء على أن النجاسة في المذهب لا تطهر بالاستحالة، وهذا على رأي من يرى أن النجاسة نجاسة عينية وليس حكمية.

وقيل: إنه ظاهر، لأنه لا يكون طهورًا وقد أزيلت به النجاسة، ولا يكون نجسًا وهو ماء كثير غير متغير، قاسوه على الماء القليل إذا كان آخر غسلة زالت بها النجاسة.

الحالة الثالثة: إذا كان الماء أكثر من قلتين فلهem ثلاث طرق:

الأولى: أن تضييف إليه قلتين بشرط أن يزول التغير وقد سبق لك التعليل من اشتراط القلتين.

الثانية: أن يزول تغيره بنفسه، وهذا هو المشهور من المذهب وسبق لكم في المذهب ثلاثة أوجه.

الثالثة: أن ينزع منه فيبقى بعد النزع قلتان فأكثر غير متغير.

مثاله: عندنا ماء ثلاث قلال أو أربع ... سقطت فيه ميّة فغيرت رائحة الماء.

فقام رجل فنزع منها ماء حتى ذهبت رائحة النجاسة. فهل يطهر الماء؟

الجواب: إن كان الماء الباقي قلتين فأكثر فقد ظهر.

وهذه هي الطريقة في تطهير الماء على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وأما التراب ففيه وجهان:

الأول: أنه لا يطهر. قال في الإنصال: على الصحيح من المذهب؛ لأن النجاسة عندهم لا تزال إلا بالماء المطلق.

قال ابن عقيل: التراب لا يطهر لأنه يستر النجاسة بخلاف الماء.

الثاني: يطهر بذلك، لأن علة نجاسته التغير، وقد زال فيزول الحكم بنجاسته كما لو زال بمكثه^(١).

القسم الثاني: من الماء النجس: أن يكون متنجسًا ببول آدمي أو عذرته المائعة، فإن كانت النجاسة لم تغيره وكان لا يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه إليه وإن كان الماء يشق نزحه، وقد تغير بالنجاسة فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يضاف إليه ما يشق نزحه.

الثانية: أن يزول تغيره بنفسه.

(١) المغني (١/٥٢)، المبدع (١/٥٨)، الإنصال (١/٦٦)، المحرر (١/٣، ٢)، الكافي (١/١٠)، كشاف القناع (١/٣٨).

الثالثة: أن ينزع منه فيبقى بعده قلتان غير متغيرتين^(١).

خلاصة ما سبق:

التطهير تارة يكون بالإضافة، وتارة يكون بنفسه، وتارة يكون بالنزح.

فإن كان التطهير بالإضافة، فيشترط له شروط:

الأول: أن يكون الماء المضاف ظهوراً، وهذا شرط عند المالكية، والحنابلة، وليس بشرط عند الشافعية، إذ لا مانع أن تضيف عندهم ماء نجسًا إذا كان بإضافته سوف يزول تغير الماء بالنجاسة.

الثاني: أن يكون المضاف كثيراً - قلتان فأكثر - وهذا شرط للحنابلة، وليس بشرط عند المالكية، والشافعية.

الثالث: أن يبلغ الماء قلتين بعد بالإضافة. وليس بشرط عند المالكية، وأما الحنابلة فلا يكفي هذا عندهم لأنهم يشترطون أن يكون المضاف نفسه قلتين.

□ تطهير الماء بزوال تغيره بنفسه:

المالكية، والشافعية، والحنابلة يشترطون أن يكون الماء كثيراً، والمالكية لم أقف على حد لهم في القليل والكثير، بينما الحنابلة والشافعية يحدونه بالقلتين. أما التغير بالنزح، فالشافعية والحنابلة يشترطون أن يبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير.

والصحيح: أنه متى زال تغير الماء على أي وجه، قليلاً كان أو كثيراً، حتى ولو كان عن طريق المعالجة كاللتقطير مثلاً ... فإنه يظهر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولا علة للتنجس إلا لكونه متغيراً بالنجاسة وقد زال، والله أعلم.



(١) المبدع (١٥٦)، وانظر المراجع السابقة.



الباب العاشر

باب الآنية

مناسبة ذكر الآنية في كتاب الطهارة^(١):

بعض الفقهاء يذكر باب الآنية في كتاب الأطعمة والأشربة، فهو به أليق من باب الطهارة، والشافعية والحنابلة يذكرونها في باب الطهارة، ويرجع هذا والله أعلم إلى أن هناك بعض الأواني عندهم محمرة الاستعمال كأواني الذهب والفضة، وبعض الأواني نجسة، كالأواني المصنوعة من جلود الميالة، فالدباغ عند الحنابلة لا يظهرها، ومثلها آنية بعض الكفار من يستعملون النجاسات، فلما كانت بعض الآنية محمرة، وبعضها نجسة، وربما تظهر منها المسلم، فهل يصح تطهيره أم لا؟ لهذا السبب، والله أعلم، ناسب أن يتكلموا على باب الآنية في باب الطهارة.

وأما قول بعضهم: إن الماء سائل، يحتاج إلى ظرف، فلما تكلموا عن الماء تكلموا عن ظرفه، فهذا قول ضعيف؛ لأن الطهارة بالماء لا يشترط كونه في ظرف، فقد يتوضأ الإنسان من الآبار والعيون، لكن التوجيه الأول أقوى، والله أعلم.



(١) الآنية: جُمُع إِنَاءٍ وَجُمُعُ الْآنِيَةِ الْأَوَانِيَ، فَالِإِنَاءُ مُفْرَدٌ، وَجُمُعُهُ: آنِيَةٌ، وَالْأَوَانِيُّ: جُمُعُ الْجَمِيعِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَقْلَ مِنْ تِسْعَةِ إِلَّا بِحَاجَةٍ.

وقال في المغرب: الإناء: وعاء الماء، والجمع القليل: آنية، والكثير: الأواني، ونظيره: سوار وأسورة وأساور. مختار الصحاح (ص: ١٢)، المجموع (٢٦٧/١).
 قال النووي في المجموع (١١): وأمّا استعمال الغزالٍ رحمه الله وجّماعة من المؤرخين الآنية في المفرد فلَيَسْ يَصْحِحُ فِي الْلُّغَةِ، قَالَ الْجُوهَرِيُّ: جُمُعُ الْإِنَاءِ آنِيَةٌ، وَجُمُعُ الْآنِيَةِ الْأَوَانِيَ، كَسِقَاءٌ وَأَسْقِيَةٌ وَأَسَاقِفٌ.



الفصل الأول

في الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأصل في الأشياء الإباحة.

□ ما نص شرعاً على علته، لا تلتمس له علة أخرى بالاجتهاد.

وقيل:

□ تحريم أواني الذهب والفضة تنبية على تحريم ما هو أعلى منها من الأواني الثمينة.

[م-٥٠] اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب في الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة كالياقوت، والبلور، والعقيق، والزبرجد:

فقيل: يجوز الأكل والشرب والاستعمال والاتخاذ، وهو مذهب الحنفية^(١)، والقول المشهور عند المالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، والمشهور عند

(١) البناء (١/٨٢)، الهدایة شرح البداية (٤/٣٦٣)، البحر الرائق (٨/٢١١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٠).

(٢) انظر الشرح الكبير للدسولي (١/٦٤)، منح الجليل (١/٥٩)، الخرشي (١/١٠٠)، (١/١٠١). وقال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٩): «كل إماء طاهر فجائز الوضوء منه إلا إماء الذهب والفضة لنهي الرسول ﷺ عن اتخاذها».

قلت: لم يأت نبي صريح من الرسول ﷺ عن الاتخاذ، إنما نهى عن الأكل والشرب، سواء قلنا: إن الرسول ﷺ نص على الأكل، أو لأن الأكل بمعنى الشرب، وما عداه مسكت عنه، فهل يدخل قياساً أم لا؟ على خلاف سوف يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(٣) قال النووي في المجموع (١/٣٠٨): «وهل يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة

الخنابلة^(١).

وقيل: يكره استعمالها، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: يحرم الأكل والشرب والاستعمال في الأواني التي يكثر ثمنها، لنفاسة جوهرها.

اختاره بعض المالكية^(٣)، وحكي قوله في مذهب الشافعية^(٤).

وقيل: إن كان كثرة ثمنها لحسن صناعتها، فاستعمالها حلال، وإن كان لنفاسة جوهرها، ففيها قولان: التحرير والإباحة. ذكر ذلك الماوردي من الشافعية^(٥).

□ دليل من قال بجواز استعمال الأواني الشمينة:

﴿الدليل الأول:﴾

الأصل في الأشياء الإباحة، قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

كالياقوت، والفيروز، والعقيق، والزمرد، وذكر أشياء، ثم قال: فيها قولان: أصحها باتفاق الأصحاب الجواز، وهو نصه في الأم، وختصر المزني». وانظر الحاوي الكبير (١/٧٨)، ونهاية المحتاج (١/١٠٢).

(١) الإنصاف (١/٧٩)، الفروع (١/٦٩)، الكافي في فقه أحمد (١/١٧)، المبدع (١/٦٥)، المحرر (١/٧).

(٢) موهاب الجليل (١/١٢٩).

(٣) موهاب الجليل (١/١٢٩)، حاشية الدسوقي (١/٦٤).

(٤) المجموع (١/٣٠٨).

(٥) قال الماوردي: أن يكون فاخراً ثميناً - يعني الأواني - فذلك ضربان: أحدهما: أن تكون كثرة ثمنه لحسن صناعتها، ولنفاسة جوهره، كأواني الزجاج المحكم، والبلور المخروط، فاستعمالها حلال؛ لأن ما فيه من الصنعة ليس بمحرم، وهو قبل الصنعة ليس بمحرم. والضرب الثاني: أن تكون كثرة ثمنه لنفاسة جوهره، كالعقيق، والفيروز، والياقوت، والزبرجد. ففيها قولان:

أحدهما: أن استعمالها حرام؛ لأن المباهاة بها أعظم، والمفاخرة في استعمالها أكثر.

والقول الثاني: أن استعمالها حلال، لاختصاص خواص الناس بمعرفتها، وجهل أكثر العوام بها.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالْطَّيْبَتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾

[الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الدليل الثاني:

تحصيص النبي ﷺ المنع بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما،

(٩٢) فقد روى البخاري رحمة الله من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بسوءهم و اختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ^(١).

قال ابن حزم: «فصح أن كل مسكونت عن ذكره بتحريم، أو أمر، فهو مباح» ^(٢).

الدليل الثالث:

حكي الإجماع على جواز استعمال الأواني من غير الذهب والفضة، قال ابن جحر في الفتح: «وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعي ومن بعده» ^(٣).

الدليل الرابع:

أن العلة في الذهب والفضة هي الخيالاء وكسر قلوب الفقراء، وهي غير موجودة هنا، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس ^(٤).

(١) صحيح البخاري (٦٧٤٤)، مسلم (١٣٣٧).

(٢) المحل (٢٢٤/٢).

(٣) الفتح (١٠٠/١٠).

(٤) شرح الزركشي (١/٨٥).

الدليل الخامس:

ثبت أن النبي ﷺ توضأ من آنية مختلفة، فقد توضأ من آنية من حجارة، ومن تور من صفر، ومن الجلود، ومن قدح رحراح أي الواسع المبسط، ومن قصعة ومن جفنة، قال صاحب كشاف القناع: فثبت الحكم فيها، لفعله ﷺ وفي معناها قياساً؛ لأنَّه مثلها^(١).

وإليك الأحاديث الدالة على ما ذكرنا، منها:

(٩٣) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن بكر، قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريباً للدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتى رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضاً القوم كلهم. قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة. وأخرجه مسلم واللّفظ للبخاري^(٢).

(٩٤) ومنها: ما أخرجه البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنـا له ماء في تور من صفر، فتوضاً، فغسل وجهه ثلاثة، ويديه مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه، وأخرجه مسلم^(٣).

(٩٥) ومنها ما أخرجه البخاري من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ دعا بإياء من ماء فأتي بقدح رحراح، فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس:

(١) كشاف القناع (١١، ٥٠، ٥١).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٣) صحيح البخاري (١٩٧)، ومسلم (٢٣٥).

فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الشهرين، ورواه مسلم^(١).

(٩٦) وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ من شن معلق، وثبت أنه توضأ من قصة وجفنة، وهذه الأحاديث سبق تخريجها في كتاب المياه.

﴿الدليل السادس﴾:

قالوا: كون بعض الأواني من الجوهر أغلى ثمناً من الذهب والفضة لا يكفي في تحريمه، فإنه يحرم الحرير وإن قل ثمنه بخلاف غيره، وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير، وكذلك يباح فص الخاتم جوهرة، ولو بلغ ثمنها ما بلغ، ويحرم ذهباً، ولو كان يسيراً.

﴿دليل من قال يحرم استعمال الأواني الثمينة﴾:

قالوا: إن علة المنع في استعمال أواني الذهب والفضة هي السرف والخيلاء، فيمنع في الأواني الثمينة للعلة ذاتها.

والجواب على ذلك بأن علة المنع في الذهب والفضة مختلف فيها كما سيأتي، والإسراف مختلف من بلد إلى بلد، ومن وقت لآخر، والتحريم ليس لذات الأواني، بخلاف الذهب والفضة.

كما أن التحريم للإسراف عام في كل شيء من المباحات، فمتى خرج المباح إلى الإسراف أصبح محرماً.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

جاء في سير أعلام النبلاء: «قال شهر بن حوشب: من ركب مشهوراً من الدواب، ولبس مشهوراً من الشياط أعرض الله عنه، وإن كان كريماً.

(١) صحيح البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩).

قال الذهبي: من فعله ليعز الدين، ويرغم المنافقين، ويتواضع مع ذلك للمؤمنين، ويحمد رب العالمين فحسن.

ومن فعله بذخراً وتيهاً وفخرًا أذله الله، وأعرض عنده، فإن عותب ووعظ فكابر،
وادعى أنه ليس بمخالف ولا تياب، فأعرض عنه؛ فإنه أحمق مغدور بنفسه^(١).

وكلام شهر وإن كان مليحًا لكن كلام الذهبي أملح، إلا إن كان يقصد شهر
رحمه الله بالشهرة ما كان منهياً عنه لشهرته، فهذا باب آخر، والله أعلم.

□ دليل من قال يكره استعمالها:

قالوا: ما دام أن العلة في النهي هي السرف فلا يقتضي ذلك التحرير، وإنما ذلك
فقط حقه أن يكون مكروراً^(٢).

قلت: العلة مختلف فيها كما سيأتي، ولو ثبت أن العلة هي السرف لم يمنع من
التحرير، لأن الإسراف محرم.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].
وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧].

□ الراجح:

جواز استعمال الأوانى الثمينة إذا لم يصل إلى حد السرف.



(١) السير (٤/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) مواهب الجليل بتصرف يسير (١/ ١٢٩).



الفصل الثاني

في الأواني من الذهب والفضة

المبحث الأول

في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأصل في النهي التحريم.

□ تحريم الشرب تنبية على تحريم الأعلى وهو الأكل^(١).

□ التوعد بالعقاب على الشرب في آنية الفضة يلحقها بالكبائر.

[م-٥١] اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة: فقيل: لا يجوز الأكل والشرب فيها، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، وحكي إجماعاً، ولا يثبت الإجماع.

(١) هذا على اعتبار أن ذكر الأكل في حديث حذيفة ليس محفوظاً، وأما على اعتبار أنه زيادة من ثقة كما اعتمد ذلك البخاري فلا حاجة إلى هذا الضابط، والله أعلم.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: فتح القيدير (٦/١٠)، البحر الرائق (١/٢١٠)، بريقة محمودية (٤/١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤١)، الفتاوى الهندية (٥/٣٠٨).

وانظر في مذهب المالكية: التمهيد (١٦/٤٠)، الكافي (١٩/١)، الفواكه الدواني (١/٣١٩)، المتنقى (٧/٢٣٤، ٢٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٩٦).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٠)، الأوسط (١/٣١٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٧٩)، الفروع (١/٦٩)، الكافي في فقه أحمد (١/١٧)، المبدع (١/٦٥)، المحرر (١/٧).

وقيل: النهي عن الأكل والشرب للكراهة، وليس للتحريم، وهو قول الشافعى في القديم وقد رجع عنه^(١)، كما أنه روایة عن الإمام أحمد^(٢).

وقيل: يحرم الشرب خاصة دون الأكل، وهو مذهب داود الظاهري، ولعله لم يبلغه أحاديث النهي عن الأكل^(٣).

□ دليل من قال بالتحريم:

□ الدليل الأول:

(٩٧) ما رواه البخاري من طريق سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهداً يقول:

حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لو لا أني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسو الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها هم في الدنيا ولكم في الآخرة. ورواه مسلم^(٤).

[ذكر الأكل تفرد به مجاهد، عن الحكم، وليس بمحفوظ]^(٥).

(١) المجموع (١٤/٣٠٢، ٣٠٦)، شرح التنووي لصحيح مسلم (٤١/١٤)، الفتح (١٠/٩٧).

(٢) الإنصاف (١١/٨٠).

(٣) الفتح (١٠/٩٧)، نيل الأوطار (١/٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٥) رواه مجاهد، عن الحكم بذكر الأكل، على اختلاف عليه في ذكره، ورواه غيره عن الحكم بن عتبة بدون ذكر الأكل، كما رواه يزيد بن زياد وعبد الله بن عكيم وفتادة عن حذيفة، وليس في روایتهم ذكر الأكل، وإليك تفصيل ما سبق.

وقد قيل البخاري زيادة مجاهد، واعتبرها زيادة من ثقة، وإليك تخریج روایاتهم:
الطريق الأول: الحكم بن عتبة، عن ابن أبي ليل، عن حذيفة

رواه مجاهد عن الحكم، وانختلف على مجاهد:

فرواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) والنسائي في الكبرى (٦٦٣١) وأبو عوانة في مسنده (٢١٤)، والبيهقي (١/٢٧) من طريق سيف بن أبي سليمان.

ورواه أحمد (٤٠٤)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧١) من طريق منصور،
ورواه البزار كذا في البحر الزخار (٢٩٤٩) من طريق الأعمش.

ورواه ابن وهب في الجامع (٦٢١) من طريق غالب بن عبد الله، كلهم عن مجاهد، عن الحكم ابن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة به ذكر الأكل مع الشرب.

قلت: ولعل المحفوظ من هذه الطرق هي رواية سيف بن سليمان، ذلك أن رواية منصور ذكرت الأكل في مسنده أَحْمَد، وأما في سنن النسائي فليس فيها ذكر الأكل ولا الشرب، وإنما قال: **هَذَا عَنِ الْفَضْلَ وَالْذَّهَبِ**، ولم يذكر مسلم لفظ منصور وإنما أشار إلى أنه بمعنى الروايات السابقة.

وأما رواية الأعمش عن مجاهد، فهيء متكلم فيها، قال أبو حاتم الرازي: الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدللس. انظر العلل (٢١١٩)، وجامع التحصيل (ص: ١٨٩).

وقد رواه ابن وهب في الجامع (٦١٩) عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن حذيفة، بذكر الأكل والشرب. وقد عَنَّ الأعمش، ولم يذكر المزي من شيوخه

عبد الرحمن بن أبي ليل.
وقد رواه الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بذكر الشرب فقط، وسيأتي ذكرها إن شاء الله

وَاهْ اهْ اهْ نَحْسِجْ نَحْسِجْ عَنْ مَحَاهِدْ وَ اخْتِلَفْ عَلَىْ اهْ اهْ اهْ نَحْسِجْ:

فرواه سفيان كما في مسند الحميدي (٤٤٥)، ومتقى ابن الجارود (٨٦٥) ومستخرج أبي عوانة (٨٤٨٥)، وسنن النسائي (٥٣٠)، وفي الكبرى (٩٦٥) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بذكر الشر بفقط.

وخلاله جرير بن حازم كما في صحيح البخاري (٥٨٣٧) والمعجم الأوسط للطبراني (٧٣٦٥)،
وسنن الدارقطني (٤/٢٩٣)، وسنن البيهقي (١١/٢٨) فرواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،
بذكر الأكل مع الشرب.

الأول: عبد الله بن عون، كما في مسنـد أـحمد (٥/٣٩٧، ٤٠٤) والـدارـمي (٢١٣٠)، وصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (٥٦٣٣) وصـحـيـحـ مـسـلـمـ (٢٠٦٧)، وسـنـنـ النـسـائـيـ الـكـبـرـيـ (٦٨٧٠) وـمـسـتـخـرـجـ أـبـيـ عـوـانـةـ (٥/٢١٤).

الثاني: أبو بشر كما في سنن ابن ماجه (٣٤١٤) ومعجم الصحابة لابن قانع (٣٨١)، روياه عن مجاهد، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به ذكر الشرب فقط.

هذا فيما يخص رواية مجاهد والاختلاف عليه. وقد رواه غير مجاهد عن الحكم، ولم يذكر الأكل، وإنما اقتصر على الشرب من ذلك:

شعبة، كما في مسنن أبي داود الطيالسي (٤٢٩)، ومسند أحمد (٥/٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٨٥)، وصحيف البخاري (٥٦٣٢)، وصحيف مسلم (٢٠٦٧)، وسنن أبي داود (٣٧٢٣)، وسنن ابن ماجه (٣٥٩٠)، وسنن الترمذى (١٨٧٨)، ومسند أبي عوانة (٥/٢٢٢)، وشرح معانى الآثار للطحاوى (٤/٢٤٥)، ومشكل الآثار (١٤١٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٣٧٨).
وعبد الملك بن أبي غنية كما في مسنن أحمد (٥/٣٩٠).

وزيد بن أبي أنيسية كما في مسنن أبي عوانة (٥/٢٢٢)، ثلاثتهم، رواه عن الحكم، عن ابن أبي ليلى به، بدون ذكر الأكل. هذا ما يخص رواية الحكم، عن ابن أبي ليلى، فهو أن مجاهد لم يختلف عليه، وخالف شعبة، وزيد بن أبي أنيسية، وعبد الملك بن أبي غنية لكان تختلف هؤلاء تجعل روايته شاذة، كيف وقد اختلف على مجاهد، بل قد رواه غير الحكم عن ابن أبي ليلى، ولم يذكر الأكل مما يقوى رواية من رواه عن الحكم بدون ذكر الأكل:

فقد أخرجه أحمد في المسند (٤٠٨/٥)، ومسلم (٢٠٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٥) رقم ٢٤١٣٧، والنسائي في سننه (٥٣٠١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن حذيفة به، وليس فيه ذكر الأكل.

ورواه سفيان بن عيينة، عن أبي فروة، عن عبد الله بن عكيم، عن حذيفة، وخالف على سفيان: فرواه البزار في مسنده (٢٨٠٩) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن سفيان بن عيينة به، بذكر الأكل.

وخالفه الحميدي كما في مسنده (٤٠٠).

وسعيد بن عمرو بن سهل كما في صحيح مسلم (٢٠٦٧).

ومحمد بن عبد الله بن يزيد كما في سنن النسائي (٥٣٠١).

وإبراهيم بن بشار الرمادي كما في صحيح ابن حبان (٥٣٣٩).

ومحمد بن آدم كما في سنن البيهقي الكبرى (١/٢٧) خمستهم رواه عن سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الله بن عكيم عن حذيفة به، وليس فيه ذكر الأكل، وهذا هو المحفوظ من رواية سفيان، ولست أدرى الخطأ من البزار نفسه، أو من شيخه، والله أعلم.

كما رواه البزار (٧/٢٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥٨/٥)، والخطيب في تاريخه (١١/٤٢١)

والمحاملي في أمالية (٣١٧) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف،

ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٣٤٣) من طريق شعبة.

ورواه البزار أيضاً (٢/٢٨٧) من طريق علي بن عابس، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بذكر الشرب فقط.

الدليل الثاني:

(٩٨) ما رواه البخاري من طريق مالك بن أنس، عن نافع، عن زيد بن عبد الله ابن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال: الذي يشرب في إناء الفضة إنما يحرج في بطنه نار جهنم. ورواه مسلم^(١).

ورواه مسلم وحده من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، بلفظ:

إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يحرج في بطنه نار جهنم^(٢).
قال البيهقي: ذكر الأكل والذهب ليس محفوظاً من حديث أم سلمة^(٣).

وعلي بن عابس وإن كان ضعيفاً فقد توبع تابعه ابن طلحة، وشعبة.
وقد صوب الدارقطني رواية الأعمش، عن أبي وايل، عن حذيفة في عللها (١٦١/٢).
ورواه قتادة عن حذيفة ولم يسمع منه مقتضراً على ذكر الشرب فقط ذكره عمر بن راشد في الجامع الملحق بمصنف عبد الرزاق (٦٧/١١) كما أن رواية عمر عن قتادة فيها كلام؛ لأنها سمع منه في الصغر. فبين بهذا أن الأكل لم يأت إلا من طريق مجاهد، وقد اختلف عليه، وخالقه كل من روى الحديث عن الحكم، وكل من روى الحديث عن ابن أبي ليل، بل وكل من روى الحديث عن حذيفة. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) مدار هذا الإسناد على نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، وقد رواه جماعة عن نافع بدون ذكر الأكل والذهب، مقتضرين على الشرب في آنية الفضة، وإليك بعض من وقفت عليهم:
الأول: مالك، كما في الموطأ (٩٢٤/٢)، والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والبغوي في شرح السنة (١١/٣٦٨)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والبيهقي في السنن (١١/٢٧)، وفي المعرفة (١/١)، (٢٥٠، ٢٥١).

الثاني: الليث بن سعد كما في مسند إسحاق بن راهوية (١٢٤)، عند مسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣)، والدارمي (٢١٢٩)، ومسند أبي عوانة (٥/٢١٦).

- الثالث: جرير بن حازم كما عند أحمد (٣٠٤/٦)، ومسند أبي عوانة (٥/٢١٦). =
- الرابع: أبيوب السختياني كما في مسنند أحمد (٦/٣٠٠)، وصحح مسلم (٦٥/٢٠)، وسنن النسائي الكبرى (٦٨٧٣)، ومسند أبي عوانة (٥/٢١٥)، والأوسط للطبراني (٥٣٧/٣). =
- الخامس: عبد الرحمن بن السراج كما في مسنند أحمد (٦/٣٠٢)، وصحح مسلم (٦٥/٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٨)، وفي الأوسط (٥٣٧/٣). =
- السادس: يحيى بن سعيد القطان كما في صحيح مسلم (٦٥/٢٠)، ومسند إسحاق بن راهويه (٣٩). =
- السابع: محمد بن بشر، كما في صحيح مسلم (٦٥/٢٠). =
- الثامن: موسى بن عقبة، كما في صحيح مسلم (٦٥/٢٠). =
- التاسع: صخر بن جويرية كما في مسنند أبي داود الطيالسي (١٦٠١)، ومسند أبي عوانة (٥/٢١٧)، ومسند أبي يعلى (٦٨٨٢). =
- العاشر: إسماعيل بن أمية، كما في السنن الكبرى (٦٨٧٤): كلامهم رواوه عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة. فهؤلاء عشرة رواة اتفقوا على الاقتصار على الشرب، وأنية الفضة، ليس في حديثهم ذكر للذهب، ولا للأكل لا يختلف عليهم في ذلك. ورواه عبيد الله بن عمر، وخالفه عليه فيه: فرواه عنه علي بن مسهر كما في صحيح مسلم (٦٥/٢٠)، وابن أبي شيبة (٥/١٠٣) رقم ١٣٥٤٢. =
- وأبوأسامة كما في مصنف بن أبي شيبة (٥/١٠٣) روايه عن نافع به، بلفظ: (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم). وإن كانت رواية أبيأسامة ليست صريحة، إنما أحال على رواية علي بن مسهر، وقال: بمثله. فقد لا تكون المثلية المطابقة في كل حرف. =
- وأشار مسلم إلى تفرد ابن مسهر بهذا اللفظ، فقال: وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر. اهـ وهذا يرجح أن الإحالة لا تعني المطابقة. وخالفهم يحيى بن سعيد فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به مثل رواية الجماعة دون ذكر الأكل والذهب أخر جهها أحمد (٦/٣٠٦)، و السنائي في السنن الكبرى (٦٨٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (٥/٢١٦)، وابن حبان في صحيحه (٤١/٥٣٤) وابن عبد البر في التمهيد (٦/١٠٢). =
- و حكم البيهقي بشذوذ هذه الزيادة، فقال في السنن (١/٢٧): «أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، زاد: إن الذي يأكل ويسرب في آنية الذهب والفضة، قال البيهقي: وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر، وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما، والله أعلم». اهـ =

ومع أن كلام البيهقي هو ما تقتضيه قواعد هذا الفن، وهو الحق؛ إلا أنه لمانص على الشرب دخل في ذلك الأكل، إما لأنه مثل الشرب أو لكونه أولى منه، ألا ترى أن النهي عن البول في الماء الراكد كان الغائط آخرى أن ينهى عنه في ذلك.

قال النووي في المجموع: «إذا حرم الشرب فالأكل أولى؛ لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف»^(١).

الدليل الثالث:

(٩٩) ما أخرجه البخاري من طريق الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد ابن مقرن،

فهنا البيهقي يشير إلى أن الاختلاف من مسلم، وقد أخرج البيهقي في سنته من طريق شيوخ مسلم، ولم يذكر ما ذكره مسلم، وهذا الذي حمل البيهقي على أن يجعل الاختلاف من مسلم، فقد رواه البيهقي في سنته (٤/١٤٥) من طريق محمد بن أبي شجاع، عن ابن أبي شيبة.

ومن طريق محمد بن إسحاق الثقفي، عن الوليد بن شجاع، كلامها (ابن أبي شيبة والوليد) رواية عن علي بن مسهر، به بدون ذكر الزيادة التي ذكرها مسلم من ذكر الذهب والأكل.

قال البيهقي عقبه: «رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع». اهـ قلت: قد نص مسلم على أن علي بن مسهر تفرد بالزيادة، فلا يلزم أن تكون الزيادة من الإمام مسلم رحمه الله، لكن علي بن مسهر كان قد كف بصره، فحصل منه بعض الغرائب، والله أعلم، فلا يمنع أن يحدث به على الوجه الصحيح، ثم يحدث به ويزيد فيه، ولا يكون الحمل على من رواه عنه.

كما اختلف على عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الراوي عن أم سلمة: فرواه زيد بن عبد الله بن عمر عنه، عن أم سلمة كما في الصحيحين بدون ذكر الأكل والذهب. فرواه أبو عاصم عن عثمان بن مرة به كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥) واختلف على أبي عاصم: فرواه مسلم (٢٠٦٥) عن زيد بن يزيد: أبي معن الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة بلفظ: من شرب في إناء من ذهب أو فضة فزاد ذكر الذهب، ولم يذكر الأكل.

ورواه أبو يعلي (٦٩٣٩) عن سليمان بن عبد الجبار، عن أبي عاصم به كرواية الجماعة، وهي أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم.

(١) المجموع (١/٣٠٦).

عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع و منها عن سبع أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، و منها عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياض، والقسي، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري ^(١):

□ دليل من قال: إن النهي عن الأكل والشرب للكراهة:

↳ الدليل الأول:

قالوا: إن علة الكراهة للتزهيد فيها، بدليل قول الرسول ﷺ: (فإنها هم في الدنيا ولكم في الآخرة).

□ وأجيب:

بقوله ﷺ: (فإنما يحرج في بطنه نار جهنم)، وهو عيد شديد، ولا يكون إلا على محرم.

↳ الدليل الثاني:

لما كان النهي إنما كان من أجل السرف والخيلاء، والتشبه بالأعاجم، فهذا لا يوجب التحرير، كما قالوا: إنما قصد الرسول ﷺ بالحديث المشركين والكافر من ملوك فارس والروم وغيرهم من الذين يشربون في آنية الفضة، فأخبر عنهم، وحذرنا أن نفعل مثل فعلهم ونشبه بهم ^(٢).

□ وأجيب من وجوه:

الوجه الأول:

بأن الإسراف حرام، ويكتفي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) البخاري (٥٦٣٥)، صحيح مسلم (٢٠٦٦).

(٢) الاستذكار (٢٦٨/٢٦)، المجموع (١/٣٠٢).

وقوله: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِلَّا خَوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، ومثله الخيلاء.

الوجه الثاني:

أن التشبه بالكفار وإن كان الأصل فيه الكراهة إلا أنه قد يبلغ الشرك وقد ينزل إلى خلاف الأولى وذلك بالقرائن، وقد جاء في الحديث أنه من التشبه المحرم، للوعيد عليه.

الوجه الثالث:

أن الحديث لم يكن يخبر عن حال الكفار، بل قصد الرسول ﷺ نهي أمته عن الشرب في آنية الفضة، فمن شرب فيها بعد علمه بالنهي فقد استحق الوعيد المذكور في الآية، والله أعلم.

□ دليل من قال: يحرم الشرب خاصة:

هذا مذهب داود الظاهري، باعتبار أن الأكل إنما ورد من طريق مجاهد عن حذيفة، والأكثر على عدم ذكر الأكل.

وقد اعتبر البخاري زيادة مجاهد زيادة من ثقة، ولهذا خرجها في صحيحه، وقد سبق بحثها.

وأما حديث أم سلمة فالنهي فيه عن الشرب فقط، ولا يثبت فيه زيادة النهي عن الأكل، ولا شك أن من منع الشرب فقط فقوله نزعة ظاهرية بحثة، لم ينظر إلى علة النهي، والماء مطعوم، وكونه سائلاً لا يخرجه عن ذلك، ولا فرق في الحكم بين الشرب وبين الأكل، بل إن الأكل أولى بالنهي من الشرب، وقد تقدم مثل هذا الكلام، والله أعلم.

وبناء على ذلك فالراجح ثبوت النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، والنهي الأكل إن كان محفوظاً في حديث حذيفة وإلا فهو مقيس عليه.





المبحث الثاني

في استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تخصيص المنع بالأكل والشرب دليل على إباحة ما عدتها؛ لأن الأصل الإباحة.
 - تحريم الأكل والشرب أخص من تحريم الاستعمال، وتحريم الأخص لا يدل على تحريم الأعم^(١).
- وقيل:
- ذكر الأكل والشرب تنبية على تحريم غيرها من الاستعمالات.

[م-٥٢] اختلف العلماء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، كالادهان، والاكتحال، والتطيب، والوضوء، واتخاذ الأقلام، وأدوات المكتب، ونحوها من الذهب والفضة.

فقيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

(١) انظر الفروق للقرافي (٣/٧٠).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: البناء (١١/٧٩، ٨٢)، تبيين الحقائق (٦/١٠)، شرح فتح القدير (٥/١٠)، العناية شرح المداية (٥/١٠)، البحر الرائق (٨/٢١).

وانظر في مذهب المالكية: المستقى شرح الموطأ (٤/٢٥٨)، و (٧/٢٣٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٩٦)، التاج والإكيليل (١/١٨٤)، الخرشي (١/١٠٠)، حاشية الدسوقي (١/٦٤).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٣٥٥)، الغاية والتقريب (ص: ٢٨)، أنسى المطالب (١/٢٧)، تحفة المحتاج (١/١١٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٨٠)، المبدع (١/٦٦)، الفروع (١/٩٧)، كشاف القناع (١/٥١).

وقيل: يكره، ولا يحرم، وهو اختيار أبي الحسن التميمي من الحنابلة^(١).

وقيل: لا يحرم استعمالها إلا في الأكل والشرب خاصة، اختاره بعض الفقهاء، ورجحه الصناعي، والشوكتاني^(٢).

□ دليل من قال: لا يجوز.

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الأكل والشرب؛ لأنّه نوع من الاستعمال والانتفاع بها، وذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص؛ لأنّه خرج مخرج الغالب.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلْمَمَّا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال سبحانه: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَّا نَفَرُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبِبَا أَضْعَدَفَا مُضْعَفَةً وَأَتَّقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

مع أن المحرم أعم من مجرد الأكل، فكذلك الحال بالنسبة للذهب والفضة^(٣).

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إن العلة في تحريم الشرب منها موجود في الاستعمال؛ لما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب القراء^(٤).

(١) قال في الفروع (٩٧/١): «حكى ابن عقيل في الفصول أن أبو الحسن التميمي قال: إذا اتّخذ مسعاطاً، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجرمة، أو مدخنة، ذهباً أو فضةً كره، ولم يحرم». اهـ

(٢) نسب ابن مفلح في الفروع (٩٧/١) أن تحريم الاستعمال هو قول الجمهور مما يدل على وجود خلاف في المسألة، وجاء في فتح الباري (١٠٠/١): «ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب»، وانظر سبل السلام (٦٣/١)، نيل الأوطار (٦٧/١).

(٣) الأوسط (٣١٨/١)، المجموع (٣٠٦/١).

(٤) المغني (١٠٢/١). قلت: اختلاف في علة النهي عن الأكل والشرب في أوانى الذهب والفضة إلى أقوال:

فقيل: العلة كونها ذهباً وفضة، ويريد به قوله ﴿هِيَ لَهُمْ وَإِنَّهَا لَهُمْ إِلَّا خَيْرٌ﴾.

الدليل الثالث:

الإجماع على تحريم استعمالها، وقد نقل الإجماع طائفة من العلماء: منهم ابن عبد البر، قال في التمهيد: «والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب، كما لا يجيزون ذلك من الفضة»^(١). اهـ

وقيل: لكونها أثمان الأشياء، وقيم المخلفات، فلو أتيح استعمالها لأفضى ذلك إلى قلتها بأيدي الناس، فتفوت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم، وذكر الغزالي مثلاً له بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف لأجل ذلك بالعدل، فكذلك في اتخاذ الأواني من النقدين حبس لها عن التصرف الذي يتتفع به الناس. وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية.

ويرد على هذا القول جواز اتخاذ الخلي للنساء من النقدين، وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بأنية ولا نقد.

وقيل: علة التحرير هي السرف والخيانة وكسر قلوب القراء. ويحاب عنه: بجواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأثاث قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شد، وقد نقل ابن الصياغ في الشامل الإجماع على الجواز (وإن كان الخلاف محفوظاً وقد أشرت إلى الخلاف فيها سبق).

كما أن كسر قلوب القراء لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والخدائق الجميلة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة المزينة، وغير ذلك من المباحث.

وقيل: العلة التشبه بالكافر. قال الحافظ: وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، و مجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. اهـ

ويحاب: بأن التشبه قد يصل إلى الشرك، وقد ينزل إلى مرتبة ما يسمى خلاف الأولى، ولا يبلغ حتى الكراهة، كالصلة في النعل، والأصل في النهي عن التشبه حمله على الكراهة إلا لقرينة. قيل: إن العلة ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافية ظاهرة، وهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة، فلا يصلح استعمالها لعبد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج من عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها، وهذه العلة والتي قبلها قريبتان.

وقيل: العلة التشبه بأهل الجنة، قال تعالى: -يطاف عليهم بأية من فضة- انظر فتح الباري (١٠٠/١٠٠)، وزاد المعاد (٣/١٧٨)، نيل الأوطار (١/٦٧).

(١) التمهيد (١٦/١٠٥).

وقال في الاستذكار: «وأختلف العلماء في جواز التخاذ أواني الفضة بعد إجماعهم على أنه لا يجوز استعمالها لشرب ولا غيره»^(١). اهـ

وكذلك نقل الإجماع النووي، قال في المجموع: قال أصحابنا: أجمعوا الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكى عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم^(٢).

وقال ابن قدامة في المغني: «ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، لا أعلم فيه خلافاً»^(٣).

ومن نقل الإجماع ابن مفلح الصغير^(٤)، والخطيب في معني المحتاج^(٥)، فهو لاء جماعة من العلماء منهم المالكي والشافعي والحنفي نقلوا الإجماع على تحريم الاستعمال.

قلت: دعوى الإجماع فيها تساهل، والصحيح أن الخلاف محفوظ.

قال ابن حجر فيما نقله عن القرطبي: «في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب، والتكميل، وسائل وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب ... إلخ كلامه رحمة الله»^(٦).

ونص ابن مفلح الكبير في الفروع أن التحريم هو قول الجمهور، مما يدل على أنه لا إجماع في الباب^(٧).

(١) الاستذكار (٢٦/٢٧٠).

(٢) المجموع (١/٣٠٦).

(٣) المغني (١/١٠١).

(٤) المبدع (١/٦٦).

(٥) معني المحتاج (١/٢٩).

(٦) الفتح (١/١٠٠).

(٧) الفروع (١/٩٧).

وقال الشوكاني: وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال، فلا تم مع خالفة داود الظاهري والشافعي وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدى في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة، على أنه لا يخفى على المنصف ما حجية الإجماع من الزراع، والإشكالات التي لا مخلص منها. اهـ^(١).

وبهذا يتبيّن أن دعوى الإجماع غير دقيقة.

□ دليل من قال: لا يحرم إلا الأكل والشرب خاصة:

﴿الدليل الأول:﴾

الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيها عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الاستعمال، فتخصيص النبي ﷺ للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز، ولو كان الاستعمال حراماً لكان الرسول ﷺ أبلغ الناس، ولما خص الأكل والشرب، فلما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما.

﴿الدليل الثاني:﴾

قياس الاستعمال على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَنْهُمْ بَارِيَةٌ مِّنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٥] وذلك مناط معتبر بالشرع^(٢).

(١٠٠) وقد روى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن واضح وهو أبو تميلة، عن عبد الله ابن مسلم، عن عبد الله بن بريدة،

عن أبيه قال: رأى رسول الله ﷺ في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: ما لك ولحي أهل الجنة؟ قال: فجاء، وقد لبس خاتماً من صفر، فقال: أجد منك ريح أهل الأصنام؟ قال: فمم أخذته يا رسول الله؟ قال: من فضة^(٣).

(١) النيل (٦٧/١).

(٢) النيل (٦٧/١).

(٣) مسند أحمد (٥/٣٥٩).

[في إسناده لين]^(١).

(١) في إسناده عبد الله بن مسلم:

قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتاج به. الجرح والتعديل (٥/١٦٥).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ينطئ ويختلف. الثقات (٧/٤٩).

وقال الذهبي في الميزان: صالح الحديث.

وفي التقريب: صدوق لهم.

وأختلف فيه على عبد الله بن مسلم:

فرواه عنه يحيى بن واضح كما في مسنند أحمد (٥/٢٥٩)، والترمذى (١٧٨٥) بزيادة: ثم جاءه

وعليه خاتم من ذهب، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة.

ورواه زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم، وachafted على زيد:

فرواه الحسن بن علي كما في سنن أبي داود (٤٢٢٣).

ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه، كما في سنن أبي داود (٤٢٢٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٣٥٠).

ومحمد بن العلاء الهمذاني كما في صحيح ابن حبان (٥٤٨٨).

وأحمد بن سليمان، كما في سنن النسائي (٥١٩٥) كلهم رواه عن زيد بن الحباب، عن عبد الله ابن مسلم به بدون ذكر زيادة: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة.

وخلالفهم محمد بن حميد، كما في سنن الترمذى (١٧٨٥) فروى الحديث عن زيد بن الحباب بإثبات تلك الزيادة.

وعلى هذا في يحيى بن واضح لم يختلف عليه في إثبات تلك الزيادة، كما في مسنند أحمد والترمذى.

ويحيى بن واضح روى له الجماعة، وفي التقريب: ثقة. بينما زيد بن الحباب اختلف عليه في ذكر تلك الزيادة، وقد قال الحافظ فيه: صدوق ينطئ في حديث الثوري، روى له مسلم وأصحاب السنن، وعليه في يحيى بن واضح أرجح من زيد بن الحباب، ولكن كما سبق أن قلت: بأن مدار الإسناد على عبد الله بن مسلم، وقد علمت ما فيه.

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٣٤)، وسكت عليه وقال: رواه أحمد، والبزار،

وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، ولم أجده في مسنند أبي يعلى المطبوخ.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

وفي الفتح قال الحافظ عند شرحه لحديث (٥٨٧١): في سنده أبو طيبة: عبد الله بن مسلم

المرزوقي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به. وقال ابن حبان في الثقات: ينطئ ويختلف.

فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً. وقال التيفاشي في كتاب الأحجار: خاتم

الفولاذ، مطردة للشيطان، إذا لو ي عليه فضة، فهذا يؤيد المعايرة في الحكم، ثم ذكر حديث =

(١٠١) وقد يستدل لهم بما أخرجه النسائي، قال: أخبرنا وهب بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أربأنا عمرو بن الحارث، أبا عشانة، وهو المعافري، حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الخلية والحرير، يقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسوها^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

لكن لا دليل فيه، ولعل المنع هنا من باب الزهد، لا من باب التحريم؛ لأن الحرير وكذا الذهب لا يحرمان على النساء، بل يباحان.

سهل بن سعد في قصة الواهبة، وقوله: التمس ولو خاتماً من حديد، فاستدل به على جواز لبس الخاتم الحديدي، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من الاتخاذ جواز اللبس. انظر العلل المتناهية (٢٠٦/٢).

وحدث عبد الله بن عمرو الذي أشار إليه الترمذى قد أخرجه البخارى في الأدب المفرد (١٠٢١)، من طريق سليمان بن بلال.
والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٢٦١) من طريق أبي غسان، كلاماً عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ولكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة.

(١) سنن النسائي (٥١٣٦).

(٢) والحديث قد أخرجه أحمد (٤/١٤٥) من طريق رشدين بن سعد، وأخرجه النسائي (٥١٣٦)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٤٨٣٧)، وفي شرح معانى الآثار (٤/٢٥٢)، الطبراني في الكبير (١٧/٣٠٢) رقم: ٨٣٥، والحاكم (٤/١٩١)، وابن حبان (٥٤٨٦) وابن حزم في المثل (١٠/٨٤) من طرق عن ابن وهب، كلاماً (رشدين وابن وهب) روياه عن عمرو بن الحارث به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشييخين، ووافقه الذهبي، والحق أن أبا عشانة لم يخرج له في الصحيحين، وإنما روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال في التقريب: ثقة، واسمها: حبي ابن يؤمن.

قال ابن حزم: «أبو عشانة غير مشهور في النقل، ثم لو صح لكان عاماً للرجال والنساء، يخصه الخبر الذي فيه: إن الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها». اهـ
وكلامه حق إلا ما قاله في حق أبي عشانة فإنه ثقة.

وقد أشير إلى الاختلاف في علة النهي عن آنية الذهب والفضة، فارجع إليه، والجزم بأن العلة هي النهي عن التشبه بأهل الجنة فيه شيء، والتشبه بأهل الجنة ليس نقيسة، وقد أذن للمرأة بلباس الحرير والذهب، كما أن الذهب والفضة الموجودان في الجنة غير الموجودين في الدنيا، وليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

(١٠٢) استدل الشوكاني بما رواه أحمد، قال: ثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع بن عياش مولى عبلة بنت طلق الغفاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره بسوار من ذهب، ومن أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ولكن عليكم بالفضة العبوا بها لعباً^(١).

[في إسناده ضعف]^(٢).

(١) مسنند أحمد (٢/ ٣٣٤).

(٢) في إسناده: أسيد بن أبي أسيد البراد.

ذكره البخاري، ولم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٢/ ١٣).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٦/ ٧١).

قال الدارقطني: يعتبر به. تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٠).

وروى الترمذى (٣٥٧٥) حديث أسيد بن أبي أسيد، عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، في قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاثاً حين يصبح وحين يمسى، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال الذهبي في الكاشف (٤٢٨) والحافظ في التغريب: صدوق.

ولعلهما اعتمدَا على تصحيح الترمذى حديثه، لكن تصحيح الترمذى معارض بكلام الدارقطنى، فإنه قال عنه: يعتبر به، وهذا عبارة تلين، وليس عبارة تمتين، كما أن أسيد بن أبي أسيد لا يحتمل تفرده بمثل هذه، فالحديث إذا كان أصلاً في الباب احتجنا إلى راوٍ يكون ضابطاً، ولا يكفي في مثل هذا أن يقال في الراوى: يعتبر به، والله أعلم.

وال الحديث قد اختلف في إسناده على أسيد بن أبي أسيد: فرواه زهير بن محمد كما في مسنـد أـحمد (٢/٣٣٤)، والـدرـاوـريـ، كـما في المـسـنـدـ (٢/٣٧٨) وـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٤٢٣٦)، والـبـيـهـقـيـ (٤/١٤٠) كـلاـهـماـ عنـ أـسـيـدـ بنـ أـبـيـ أـسـيـدـ، عنـ نـافـعـ ابنـ عـيـاشـ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ.

ورواه عبد الله بن دينار، وهو ضعيف، كما في المـسـنـدـ (٤/٤١٤) عنـ أـسـيـدـ بنـ أـبـيـ أـسـيـدـ، عنـ أـبـيـ مـوـسـىـ، عنـ أـبـيـهـ، أـوـ عنـ أـبـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ، عنـ أـبـيـهـ.

وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤٤٠) وـالـسـائـيـ (٥١٤٢) وـالـطـحاـوـيـ فيـ شـرـحـ مـشـكـلـ الـآـثـارـ (٤٨١٣) مـنـ طـرـيقـ مـطـرـفـ بـنـ طـرـيفـ، عنـ أـبـيـ الجـهـمـ، عنـ أـبـيـ زـيـدـ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ مـرـفـوـعـاـ. وـأـبـوـ زـيـدـ صـاحـبـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، ذـكـرـهـ أـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ شـيـئـاـ. الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٩/٣٧٢). وـقـالـ الـذـهـبـيـ: لـاـ يـدـرـىـ مـنـ هـوـ، تـفـرـدـ عـنـ أـبـوـ الجـهـمـ، شـيـخـ مـطـرـفـ بـنـ طـرـيفـ بـحـدـيـثـ تـحـرـيـمـ حـلـيـةـ الـذـهـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ. مـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ (١٠٢١٩).

وـقـالـ الـحـافـظـ: خـرـجـ أـحـمـدـ مـنـ طـرـيقـ شـعـبـةـ عنـ أـبـيـ زـيـدـ مـوـلـيـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ حـدـيـثـاـ غـيـرـ هـذـاـ فـكـأـنـهـ هـوـ وـرـوـاـيـةـ شـعـبـةـ عـنـ مـاـ يـقـوـيـ أـمـرـهـ. تـهـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ (١٢/١١٤). وـلـيـسـ فيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ مـاـ قـالـ الـحـافـظـ، وـإـنـمـاـ الـذـيـ فيـ مـسـنـدـ (٢/٣٠١) مـنـ طـرـيقـ شـعـبـةـ، عنـ أـبـيـ زـيـادـ الـطـحـانـ مـوـلـيـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ هـرـيرـةـ. وـلـذـاـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ التـقـرـيـبـ: مـجـهـولـ.

وـلـاـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ طـرـيقـ لـيـقـوـيـ طـرـيقـ الـآـخـرـ؛ لـأـنـ الـاعـتـبـارـ بـالـمـاتـبـعـاتـ وـالـشـوـاهـدـ لـيـسـ مـطـلـقـاـ، وـإـنـمـاـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـخـالـفـ، فـكـيـفـ إـذـاـ خـالـفـ الـإـجـمـاعـ، فـإـبـاحـةـ الـذـهـبـ لـلـنـسـاءـ مـطـلـقـاـ قـدـ حـكـيـ فـيـ الـإـجـمـاعـ الـجـصـاـصـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٤/٤٧٧)، وـالـقـرـطـبـيـ فـيـ الـتـفـسـيـرـ (١٦/٧١، ٧٢)، وـالـنـوـيـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ (٤/٤٤٢)، وـابـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ (١٠/٣١٧). وـجـاءـ الـحـدـيـثـ مـنـ مـسـنـدـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ، إـلـاـ أـنـهـ ضـعـيفـ جـداـ، فـلـاـ يـفـرـحـ بـهـ، فـقـدـ روـيـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٥٨١١) عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ دـاـوـدـ الـصـوـافـ الـتـسـتـرـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ الـقـزـازـ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ إـدـرـيـسـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ حـازـمـ، عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ مـرـفـوـعـاـ، بـلـفـظـ: مـنـ أـحـبـ أـنـ يـسـوـرـ وـلـدـ بـسـوـارـيـنـ مـنـ نـارـ، فـلـيـسـوـرـ بـسـوـارـ مـنـ ذـهـبـ، وـلـكـنـ الـوـرـقـ وـالـفـضـةـ الـعـبـواـبـاـ كـيـفـ شـيـئـمـ.

فـفـيـ إـسـنـادـ حـمـدـ بـنـ سـنـانـ الـقـزـازـ، جـاءـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ: قـالـ أـبـيـ حـاتـمـ: كـتـبـ عـنـهـ أـبـيـ بـالـبـصـرـةـ، وـكـانـ مـسـتـوـرـاـ فـيـ ذـلـكـ الـوـقـتـ، وـأـتـيـتـهـ أـنـاـ بـيـغـدـادـ، وـسـأـلـتـ عـنـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـرـاشـ، فـقـالـ: هـوـ كـذـابـ. الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٧/٢٧٩). وـذـكـرـهـ أـبـنـ حـبـانـ فـيـ الـثـقـاتـ (٩/١٣٣).

وـقـالـ الـذـهـبـيـ: رـمـاـهـ بـالـكـذـبـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ خـرـاشـ. الـمـغـنـيـ فـيـ الـضـعـفـاءـ (٢/٥٨٩).

الدليل الرابع:

(١٠٣) ما أخرجه البخاري من طرق عن ابن موهب، قال:

أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين، أو شيء بعث إليها مخضبة، فاطلعت في الجلجل، فرأيت شعرات حمراً^(١).

قال ابن حجر في الفتح: وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر ... إلخ الحديث^(٢).

فإن قيل: هذا موقوف على أم سلمة، فلا حجة في فعل الصحابي رضي الله عنه.

فالجواب: ممكن أن يقال: كون الصحابة يرسلون إليها إذا أصاب الإنسان عين

وذكر مثل هذا في الميزان، وزاد: وأما الدارقطني فمشاه، وقال: لا بأس به. (٦٧٥٧).

وقال عبد الرحمن بن يوسف: ليس عندي بثقة. تهذيب التهذيب (٩/١٨٣).

وقال الآجري: سمعته -يعني أبو داود- يتكلم في محمد بن سنان، يطلق فيه الكذب. المرجع السابق.

وفي التقريب: ضعيف.

وفي إسناده أيضاً: إسحاق بن إدريس البصري، قال البخاري: تركه الناس. التاريخ الكبير (١/٣٨٢). وقال أيضاً: سكتوا عنه. التاريخ الأوسط (٢/٣١٨).

وقال ابن معين: ليس بشيء، يضع الأحاديث. الصعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٩٩).

وقال النسائي: مترونك الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ضعيف الحديث، روى عن سويد بن إبراهيم وأبي معاوية أحاديث منكرة. الجرح والتعديل (٢/٢١٣).

وقال الدارقطني: مترونك الحديث. لسان الميزان (١/٣٥٢).

وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.

(١) البخاري (٥٨٩٦).

(٢) الفتح (١٠/٣٦٥).

أو شيء دليل على اطلاعهم على هذا، وإقرارهم له، والله أعلم.

﴿الدليل الخامس﴾:

لو كانت الآية حراماً مطلقاً لأمر النبي ﷺ بتكسير الأوانى كما بعث النبي ﷺ على بن أبي طالب ألا يدع صورة إلا طمسها حين كانت الصورة محمرة مطلقاً.

(٤) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأستدي، قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث.

(٥) وقد جاء في حديث حذيفة في الصحيحين أنه استسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدر رماه به، وقال: لو لا أني نهيته غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول: لم أفعل هذا ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسو الحرير ولا الديباج، ولا شربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحفها، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة^(١).

ففي هذا الحديث دليل على اقتناء حذيفة للإناء، ولو كان منكرًا لكسره رضي الله عنه، والذي أميل إليه أن الاستعمال في غير الأكل والشرب غير محرم، وإن كان الاحتياط تركه، والله أعلم.



(١) سبق تخرّيجه، انظر رقم (٩٧).



المبحث الثالث

في الطهارة من آنية الذهب والفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التحرير إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، وإذا كان في أجنبى عنها لم يؤثر، والإناء في الطهارة أجنبى عنها.
- الظرف في الطهارة لا يحل شيئاً ولا يحرمه.
- الوضوء جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية، والمعصية في الظرف وهو ليس شرطاً أو واجباً في الوضوء.

[م-٥٣] الخلاف في هذه المسألة إنما يجري على قول من يقول بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، أما من يقصر التحرير على الأكل والشرب، فإنه يصحح الطهارة منها بلا إثم، وهذا واضح.

وقد اختلف القائلون بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة هل تصح الطهارة منها وفيها مع الإثم أم لا على أقوال:

فقيل: تصح الطهارة منها وبها، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: لا تصح الطهارة، وهو قول ضعيف في مذهب المالكية^(٥)، ووجه في مذهب أحمد^(٦)، ورجحه داود الظاهري^(٧)، ونُسبَ هذا القول لابن تيمية^(٨)،

(١) بريقة محمودية (٤/١٠٢)، بل ذهب الحنفية إلى أبعد من هذا، فقالوا كما في البحر الرائق (٨/٢١١): إن الأواني الكبيرة المصوغة من الذهب والفضة لأجل أكل الطعام إنما يحرم استعمالها إذا أكل منها باليد أو الملعقة، وأما إذا أخذ منها، ووضع على موضع مباح، فأكل منه لم يحرم؛ لانتفاء الاستعمال منها، وكذلك الأواني الصغيرة المصنوعة لأجل الإدهان ونحوه، إنما يحرم استعمالها إذا أخذت وصب منها الدهن على الرأس؛ لأنها صنعت لأجل الإدهان منها بذلك الوجه، وأما إذا أدخل يده، وأخذ الدهن، وصبه على الرأس من اليد، فلا يكره؛ لانتفاء ابتداء الاستعمال منها. كما نسب هذا القول مذهبًا لأبي حنيفة كل من النووي في المجموع (١/٣٠٧)، وابن قدامة في المغني (١/١٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣١٨).

(٢) مواهب الجليل (١/٥٠٦)، مختصر خليل (١/١٠٠)، وقال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٩): ومن توپاً فيهما أجزاءً وضوئه، وكان عاصيًّا باستعمالها، وقد قيل: لا يجوزه الوضوء فيها، وفي أحد هما، والأول أشهر. واعتبر ابن جزي كراهة الوضوء منها. انظر القوانين الفقهية (ص: ٢١).

(٣) قال الشافعي في الأم (١/٢٣): «لا أكره إماء توضئ فيه من حجارة، ولا حديد، ولا نحاس، ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإني أكره الوضوء فيها». اهـ وقال النووي في المجموع (١/٣٠٧): «لو توپاً أو اغتسل من إماء الذهب صح وضوئه وغسله بلا خلاف، نص عليه الشافعي -رحمه الله- في الأم، واتفاق الأصحاب عليه». اهـ

(٤) المغني (١/٥٨)، الفروع (١/٩٨)، كشاف القناع (١/٥٢)، الإنصال (١/٨١)، شرح الزركشي (١/١٦١)، المبدع (١/٦٧).

(٥) الفواكه الدواني (٢/٣١٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٩)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢١).

(٦) المغني (١/٥٨)، الإنصال (١/٨١)، شرح الزركشي (١/١٦١)، المبدع (١/٦٧).

(٧) المحل (١/٤٢٦، ٤٢٨، ٢٠٨)، ونسب هذا القول مذهبًا لداود الظاهري كل من النووي في المجموع (١/٣٠٧)، والخطاب في مواهب الجليل (١/٥٠٦).

(٨) الإنصال (١/٨١) والذي رجحه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٤٣٨) صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة، وقال عن هذا القول بأنه أفقه.

وصححه ابن عقيل من الحنابلة^(١).

وقيل: يعيد الوضوء في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

□ دليل من قال: تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة.

להלן الدليل الأول:

الأحاديث نصت على تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة، ولو كان مطلق الاستعمال حراماً لبيته السنة، فقد كان الرسول ﷺ أبلغ الناس، وقد أوصى جوامع الكلم فلما خص التحريم للأكل والشرب قصرنا التحريم عليهما.

وقد سقطت الأدلة الكثيرة على جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب في مسألة مستقلة، فكل دليل سقطه هناك يصلح أن يكون دليلاً هنا، والله أعلم.

להלן الدليل الثاني:

أن حقيقة الوضوء: هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية في استعمال الإناء.

قال ابن تيمية: التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، كما كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبى عنها لم يؤثر، والإناء في الطهارة أجنبى عنها، فلهذا لم يؤثر فيها، والله أعلم^(٣).

להלן الدليل الثالث:

قالوا: إنه لو أكل أو شرب في إناء الذهب والفضة، لم يكن المأكول والمشروب حراماً، فكذلك الطهارة؛ لأن المنع إنما هو لأجل الظرف، دون ما فيه.

(١) الإنصاف (١/٨١)، الفروع (١/٩٨).

(٢) الفواكه الدواني (٢/٣١٩).

(٣) الفتاوی الكبرى (١/٤٣٨).

قال الشافعى: «لا أزعم أن الماء الذى شرب، ولا الطعام الذى أكل فيها حرم عليه، وكان الفعل من الشرب فيها معصية. فإن قيل: فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها؟ قيل له - إن شاء الله - إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الفعل فيها، لا عن تبرها، وقد فرضت فيها الزكاة، وتموّلها المسلمون، ولو كانت نجسًا لم يتموّلها أحد، ولم يحل بيعها ولا شراؤها»^(١).

□ وقد يتعقب هذا الاستدلال:

بأن يقال: إن التحرير هنا لنفس الأكل والشرب، ولكن لعارض: وهو كونها من إماء حرم، بدليل قوله ﷺ: إنما يحرج في بطنه نار جهنم. ولا يكون هذا إلا لحرم، وإنما يحرج في بطنه الأكل والشرب دون الإناء، ومثله: المال المعصوم إذا غصبه آخر، فإنه يحرم عليه لهذا العارض، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] وإن كان المأكول ليس حرمًا لذاته، وإنما هو لعارض.

٢) الدليل الرابع:

أن الموضوع من آنية الذهب والفضة إنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء، وفصله عنه، فأشبهه ما لو غرف بآنية الفضة في إماء آخر، ثم توضأ منه.

□ وتعقب هذا:

بأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يحرج في بطنه نار جهنم، وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

□ دليل من قال لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة:

٣) الدليل الأول:

لما حرم استعمال الإناء، وكان في الشرب والتطهر منه معصية الله تعالى - التي هي استعمال الإناء المحرم - صار فاعل ذلك مجرّاً في بطنه نار جهنم بالنص، وكان

(١) الأم (١/٢٣).

في حال وضوئه وغسله عاصيًّا لله تعالى بذلك التطهير نفسه، ومن الباطل أن تنبوء الملعنة عن الطاعة، وأن يجزئ تطهير محرم عن تطهير مفترض.

□ وأجيب:

بأن هذا الكلام إنما يلتزم به من يرى تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، وقد بيّنت أن الراجح جواز استعمالها في غير الأكل والشرب، وعلى التنزل بأن الاستعمال محرم، فإن هناك فرقاً بين التحرير والصحة، فقد يحرم الشيء ويكون صحيحاً، فلا تلازم بين التحرير والصحة، وقد قدمت بأن الفعل المحرم إذا كان في ركن العبادة أو شرطها أثر فيها، وأما إذا كان في أجنبى عنها، لم يؤثر فيها، تلقي الجلب، والله أعلم.

□ الدليل الثاني:

قالوا: القياس على الصلاة في الدار المغصوبة، والحج من مال حرام، فكما أنه لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة، ولا يصح الحج من مال حرام، فكذلك الطهارة في آنية الذهب والفضة.

□ وتعقب من وجهين:

الأول: لا نسلم عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة، وكذلك الحج من مال حرام، والقول بصحبة الصلاة في الدار المغصوبة هو قول الجمهور، بل إن أصحاب القول الأول عكسوا هذا الدليل، فاستدلوا على صحة الصلاة بالأرض المغصوبة على صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة^(١).

(١) قال النووي في المجموع (٣٠٧/١): نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفه أحمد رحمه الله.

وانتقد ابن تيمية رحمه الله نقل الإجماع، وذكر في أكثر من موضع أن أول من نقل الإجماع في ذلك أبو بكر الباقلاني. وقال عنه في الفتوى الكبرى (٥٨١/٦): بأنه في أكثر من موضع يدعى إجماعات لا حقيقة لها، كدعواه إجماع السلف على صحة الصلاة في الدار المغصوبة، بكونهم لم يأمروا الأمراء الظلمة بالإعادة، ولعله لا يقدر أن ينقل عن أربعة من السلف أنهم استفتوا في إعادة الظلمة ما صلواه في مكان مغصوب، فأفتواهم بإجزاء الصلاة. اهـ

الوجه الثاني:

أن هناك فرقاً بين الصلاة في الأرض المغصوبة، والوضوء من آنية الذهب والفضة، فالقيام والركوع والسجود في الدار المغصوبة حرام، وهي أمثال الصلاة، وأمثال الوضوء من الغسل والمسح ليست حرام، كما أن المكان شرط في الصلاة لا يمكن وجودها إلا به، والإماء ليس بشرط، أشبه ما لو صلى، وفي يده خاتم ذهب^(١).

□ دليل من قال يعيد الطهارة ما دام في الوقت.

ظاهر أن قول المالكية في هذه المسألة وفي ما شابهها من يطلبون الإعادة في الوقت، فإذا خرج الوقت لم يطلب منه الإعادة أئمهم لا يرون وجوب الإعادة؛ لأن الذمة لو كانت مشغولة في وجوب الإعادة لم يكن هناك فرق بين الوقت وبين خارج الوقت. وقد قال بعضهم عن أصحاب مالك: إن كل موضع يقول فيه مالك: إنه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بإيجاب^(٢).

إلا أن يستدل في قصة المسيء صلاته، فإنه قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فطلب منه الإعادة في الوقت، ولم يطلب منه إعادة كل ما صلى.

فإن كانت الإعادة مستحبة، كان أدلة هذا القول لا تخرج عن أدلة قول من يرى وجوب الإعادة، إلا أنه حمل الأمر فيها على الاستحباب وغيره حملها على الوجوب.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة كل فريق الذي يظهر لي أن القول بصحبة الطهارة أرجح لقوة أدلته، وأن الصحة والتحرير على القول بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة غير متلازمين، فقد يحرم الشيء ويصح، وقد يكون حراماً باطلًا، والنهي لم يكن عائداً للوضوء، وإنما هو لأمر خارج، والله أعلم.

(١) الشرح الكبير (١١/٨٨)، المبدع (١/٦٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٠٥).



المبحث الرابع

في اتخاذ أواني الذهب والفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تحريم الأعلى لا يتناول الأدنى.
- تحريم الأكل والشرب أخص من تحريم الاستعمال والاتخاذ، وتحريم الأخص لا يدل على تحريم الأعم^(١).

وقيل:

- ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي والخمر.
- الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال، وسد الذريعة واجب.

الفرق بين الاتخاذ والاستعمال:

أن الاستعمال يعني التلبس بالانتفاع، بينما الاتخاذ يعني أن يقتنيه دون أن ينتفع به، كأن يتخذه إما للزينة، أو للتمويل أو لغيرهما.

[م-٤٥] وقد اختلف العلماء في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة:

(١) انظر الفروق للقرافي (٣/٧٠).

فقيل: يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وقيل: لا يحرم، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

وقيل: يكره، اختاره بعض الحنابلة^(٣).

□ دليل من قال بتحريم الاتخاذ:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: كل ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه^(٤).

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن (٤/٩٧)، موابع الحليل (١/٢٨)، الخرشي (١/١٠٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦١)، التاج والإكليل (١/١٨٣، ١٨٤)، حاشية الدسوقي (١/٦٤)، المتყى للباجي (٧/٢٣٦)، الاستذكار (٢٦/٢٧٠).

وانظر في مذهب الشافعية: أنسى المطالب (١/٢٧)، كفاية الأخيار (١/٣٣)، المجموع (١/٣٠٨)، حواشى الشروانى (٤/٢٣٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: مطالب أولى النهى (١/٥٥)، كشاف القناع (١/٥١)، الإنصاف (١/٧٩)، الكافي (١/١٧)، الفروع (١/٩٧).

(٢) انظر مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٢)، البناء (١١/٧٩)، تكميلة فتح القدير (٦/١٠)، تبيين الحقائق (٦/١٢).

وانظر قول المالكية في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦١)، التاج والإكليل (١/١٨٣)، (١/١٨٤).

وانظر قول الشافعية: في المجموع (١/٣٠٨)، وذكر أن بعض أصحاب الشافعى حكاه قولين، ومنهم من حكاه وجهين.

وانظر قول الحنابلة في الإنصاف (١/٨٠)، الفروع (١/٩٧).

(٣) حكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال: إذا اتخذ مسعطاً، أو قندلاً، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة ذهباً أو فضة كره، ولم يحرم ... إلخ، انظر الفروع (١/٩٧)، الإنصاف (١/٨٠).

(٤) ذكر هذه القاعدة ابن قدامة في الكافي (١/١٧)، والنبووي في المجموع (١/٣٠٨)، وانظر كفاية الأخيار (١/٣٣).

﴿ الدليل الثاني: ﴾

أن الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال، وسد الذريعة واجب^(١).

قال ابن عبد البر: «معلوم أن من اتخاذها لا يسلم من بيعها، أو استعمالها؛ لأنها ليست مأكولة، ولا مشروبة، فلافائدة فيها غير استعمالها...» إلخ^(٢).

﴿ الدليل الثالث: ﴾

قالوا: إن العلة في تحريم الاستعمال هو السرف والخيال، وهي موجودة في الاتخاذ^(٣).

﴿ الدليل الرابع: ﴾

قوله ﷺ: فإنما هم في الدنيا، ولهم في الآخرة، مفهومه أنها ليست لكم في الدنيا، وهو دليل على تحريم الاتخاذ والاستعمال^(٤).

□ دليل من قال بجواز الاتخاذ:

﴿ الدليل الأول: ﴾

أن الخبر إنما ورد بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب فلا يتعداه إلى غيره.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

كل دليل استدلوا به على جواز الاستعمال، فقد استدلوا به على جواز الاتخاذ، لأنه لا يمكن أن يستعملها إلا وقد اتخاذها.

(١) حاشية الدسوقي (٦٤/١)، بل ذهبت الشافعية والمالكية إلى أنه لا ضمان على من كسرها. قال الخرشفي في حاشيته (١/١٠٠): «ولا ضمان على من كسره وأتلفه، إذا لم يتلف من العين شيئاً على الأصل، ويجوز على ما في المدونة بيعها، لأن عينها تملك إجماعاً». وقال في كفاية الأخيار وهو من الشافعية: (٣٤/١) «لو كسر شخص هذه الأواني فلا أرش عليه».

(٢) الاستذكار (٢٦/٢٧٠).

(٣) المجموع (١/٣٠٨).

(٤) المتقى للباجي (٧/٢٣٦).

﴿الدليل الثالث﴾

جاء في الصحيحين أن الصحابي حذيفة رضي الله عنه اقتنى الآنية مع كونه يرى تحريم الشرب فيها،

(١٠٦) فقد روى البخاري من طريق سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهداً يقول:

حدثني عبد الرحمن بن أبي ليل أئمّة كانوا عند حذيفة، فاستسقى فسقاً مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لو لا أني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسو الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها هم في الدنيا ولهم في الآخرة. ورواه مسلم^(١).

﴿الدليل الرابع﴾

قالوا: يجوز اتخاذ أوانٍ الذهب والفضة قياساً على جواز اتخاذ ثياب الحرير، فإنها مع كونها يحرم استعمالها للرجال، فإنه يجوز للرجل أن يتخذها، ويتجاجر فيها^(٢).

□ وأحاجي المانعون:

بأن ثياب الحرير لا تحرم مطلقاً فإنها تباح للنساء، بينما آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء، وإنما أبى التحلي في حق المرأة حاجتها إلى التزيين للزوج والتجمل له، وهذا مقصور على الحل، فتختص الإباحة به. وقد نقل النووي الإجماع على تحريم آنية الذهب والفضة على الجنسين: الرجل والمرأة^(٣).

(١) سبق تحريره، انظر رقم (٩٧).

(٢) المغني (١/٥٩).

(٣) المجموع (٢١/٦٣٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٨٤).

□ دليل من قال بالكرامة:

حملوا أدلة من قال بالمنع أن المぬ لكرامة التنزية، وأن العلة عندهم ما دامت من أجل السرف والخيلاء فلا تصل للتحريم.

وقد أجبت عن هذا عند ذكر الخلاف باستعمال أوابي الذهب والفضة.

□ الراجح من هذا الخلاف:

أن من قصر التحرير على الأكل والشرب فهو أسعد بالنص، والدليل على جواز الاتخاذ أقوى من دليل جواز الاستعمال، ذلك أن الأكل والشرب قد يقال: إنه نوع من الاستعمال، وإن كان النص على الأكل والشرب أخص من تحريم الاستعمال، وقد رأيت في نهاية هذا البحث أن أختتمه بكلام نفيس لابن تيمية رحمه الله، حيث قال:

«إذا كان تحريم الذهب والحرير على الرجال يقتضي شمول التحرير لأبعاض ذلك: بقي اتخاذ اليسير حاجة أو مطلقاً، فاتخاذ اليسير فيه تفصيل، وهذا تنازع العلماء في جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها، فرخص فيه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في قول، وإن كان المشهور عنهم تحريمه، إذ الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملابسي.

وأما إذا كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها أيضاً قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في ليس خاتم الفضة أو تحليه السلاح من الفضة، وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً، لكن في اللباس والتحلي، وذلك يباح منه مالاً يباح في باب الآنية، كما تقدم التنبيه على ذلك، وهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، حيث حكى قوله إباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر عبدالعزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي كعلم الذهب ونحوه.

وفي يسير الذهب في (باب اللباس) عن أحمد أقوال:

أحداها: الرخصة مطلقاً، لحديث معاوية: نهى عن الذهب إلا مقطعاً^(١).

(١) هذا الحديث رواه عن معاوية جماعة، منهم: أبو قلابة، ولم يسمع من معاوية، فهو منقطع. ورواه قتادة ومطر بن طهان عن أبي الشيخ الهنائي عن معاوية. وتابعهما بيهس بن فهدان على اختلاف عليه كمسيأتي. ورواه يحيى بن أبي كثیر، عن أبي الشيخ الهنائي، عن أخيه حمان وقيل: أبو حمان، عن معاوية، فأدخل بين أبي الشيخ ومعاوية أخاه حمان، وهو مجھول. قال النسائي: قتادة أحسن من يحيى بن أبي كثیر، وحديثه أولى بالصواب، انظر السنن الكبرى للنسائي (٤٩٦٠).

وكذا رجح الدارقطني رواية قتادة، نقاًلاً من تهذيب السنن لابن القيم (١٥٢/٥) وفيه: «قال الدارقطني: القول قول من لم يدخل بين أبي الشيخ ومعاوية فيه أحداً - يعني: قتادة ومطرفاً وبيهس بن فهدان». اهـ

و جاء في العلل لابن أبي حاتم (٤٨٤/١): «سألت أبي عن حديث رواه معمراً، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب إلا مقطعاً، وعن ركوب النمور؟ قال: رواه يحيى بن أبي كثیر، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: أدخل أخاه، وهو مجھول، فأفسد الحديث».

فإن رجحنا رواية قتادة كما قال النسائي والدارقطني، فقتادة مدلس، وقد عنون، لكن متابعة مطر بن طهان وبيهس بن فهدان تقوي طريق قتادة، فيكون الحديث حسناً لغيره.

وإن رجحنا طريق يحيى بن أبي كثیر، ففيه بين أبي الشيخ ومعاوية رجل ضعيف، وهو أبو أبي الشيخ، مع العلم أن رواية يحيى بن أبي كثیر فيها اضطراب كثیر، فلعل الراجح هو رواية قتادة، عن أبي الشيخ.

وأبو الشيخ الهنائي قد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٣٠/٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٠/٣) وسكتا عليه، فلم يذكرا فيه شيئاً.

وقال ابن سعد: أبو الشيخ الهنائي من الأزد، وكان ثقة، وله أحاديث. الطبقات الكبرى (٧/١٥٥).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٤/١٩٢)

وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. معرفة الثقات (٢/٤٠٧).

وقال الذهبي: تابعي كبير صدوق. المغني في الضعفاء (١٢٦/١)، بينما قال في الكاشف = (٦٦٨٢): ثقة.

وقال الحافظ في التقرير: ثقة.

وإليك تخريج الحديث:

[روية قتادة، عن أبي الشيخ الهنائي، عن معاوية].

رواه عن قتادة معمر، وهشام، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة ومحمد بن عبيد الله العززمي على النحو التالي.

فأخرجها عبد الرزاق (١٩٩٢٧) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور أن ترکب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً. قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة؟ فقالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن المتعة؟ - يعني: متعة الحج - قالوا: اللهم لا. قال: بل إنه في هذا الحديث. قالوا: لا.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٤/٩٥)، ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (١٩/٣٥٢) رقم ٨٢٤.

ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها، لكن ذلك قد زال بكترة المتابعات من أصحاب قتادة. وأخرجهما أحمد أيضاً (٤/٩٢) قال: ثنا عفان، وأخرجه عبد بن حميد في المتخب (٤١٩) حدثني أبو الوليد، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٥٠). والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٥٣) رقم ٨٢٥ من طريق حجاج بن المنھا، كلهم عن همام، حدثنا قتادة به.

ورواه أحمد (٤/٩٩) عن محمد بن جعفر، والنسائي في الكبير (٩٤٥٣)، وفي الصغرى (٥١٥١) من طريق ابن أبي عدي. آخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٣٥٣) رقم ٨٢٦ من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن سعيد ابن أبي عروبة به. ويزيد بن زريع قد سمع من سعيد قبل اختلاطه. ورواه الطبراني في الكبير (١٩/٣٥٣) رقم ٨٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٥) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة به. فهو لاءٌ كبار أصحاب قتادة، هشام وهمام وسعيد رواه عن قتادة، ومعهم معمر.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/٣٥٤) رقم ٨٢٨. من طريق محمد بن عبيد الله العززمي، عن قتادة، والعززمي ضعيف جداً.

وقد تابع قتادة متابعة تامة مطر بن طھمان، وبيهس بن فهدان عند النسائي.

فقد أخرج النسائي في السنن الكبرى (٩٤٥٤)، وفي الصغرى (٥١٥٢) قال: أخبرنا أحمد بن حرب. قال: أئبنا أسباط، عن مغيرة، عن مطر، عن أبي الشيخ المدائى به ... ومطر بن طهان ضعيف، وينجبر بمتابعة قتادة.

وأحمد بن حرب المغيرة بن مسلم صدوقان، قاله الحافظ في ترجمتها في التقريب. وأما متابعة بيهس بن فهدان، فقد اختلف عليه فيها: فرواه أحمد (٤/٩٨) عن وكيع.

والنسائي في السنن الكبرى (٩٤٦١)، وفي الصغرى (٥١٥٩) من طريق النضر بن شمبل. والطبراني في الكبير (١٩/٣٥٤) رقم ٨٢٩ من طريق عثمان بن عمر، ثلاثة عن بيهس بن فهدان، عن أبي الشيخ المدائى، عن معاوية كإسناد قتادة.. وبيهس بن فهدان، قال فيه يحيى بن معين: ثقة. انظر الجرح والتعديل (٢/٤٣٠)، وباقى رجال الإسناد ثقات.

وخالفهم علي بن غراب، فرواه النسائي (١/٥١٦٠). قال: أخبرني زياد بن أبى يوب، قال حدثنا علي بن غراب، قال حدثنا بيهس بن فهدان قال: أئبنا أبو شيخ قال: سمعت ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً.

قال النسائي: «حديث النضر - يعني عن بيهس - أشبه بالصواب. أهـ». قلت: علي بن غراب قال فيه الحافظ في التقريب (٤٧٨٣): صدوق، وكان يدلس، ويتشيع، وأفروط ابن حبان في تضييفه، وجاء في الجرح والتعديل (٦/٢٠٠): «عن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن علي بن غراب المحارب فقال: سمعت منه مجلساً واحداً وكان يدلس، وما أرأه إلا كان صدوقاً».

وقال فيه ابن نمير: «علي بن غراب يعرفونه بالسماع، وله أحاديث منكرة». وقال فيه يحيى بن معين: صدوق.

وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، وهو هنا قد صرخ بالسماع، لكن النضر بن شمبل لا يقارن أبداً بعلي بن غراب لو انفرد كيف وقد توبع النضر بن شمبل كما سبق. فإسناد علي بن غراب إسناد شاذ.

وال الحديث قد اختلف فيه على أبي الشيخ فيه. فتارة يرويه عن معاوية مباشرة كما سبق، وتارة يرويه عن أبي حمان عن معاوية كما في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي الشيخ. ورواية يحيى بن أبي كثير قد اختلف عليه فيها:

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٩٤٥٥) وفي الصغرى (٥١٥٣) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ المدائى، عن أبي حمان، عن معاوية. وقيل: عن حمان بدون كلمة أبي.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٦) وفي الصغرى (٥١٥٤) والطبراني في الكبير (٣٥٥ / ١٩) رقم ٨٣١ من طريق حرب بن شداد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثیر، حدثني أبو الشیخ عن أخيه حمان، عن معاویة به.

ورواه الأوزاعی، واختلف عليه أیضاً:

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٩٤٦٠) من طريق يحيى بن حمزة، قال: حدثني عبد الله الأوزاعی، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني حمان.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٧) وفي الصغرى (٥١٥٥) والطبراني في الكبير (٣٥٤ / ١٩) رقم ٨٣٠ من طريق شعیب بن إسحاق، عن الأوزاعی، حدثني يحيى بن أبي كثیر، حدثني أبو الشیخ الہنائی، قال حدثني حمان.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٨) وفي الصغرى (٥١٥٦) من طريق عمارة بن بشر، عن الأوزاعی، عن يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني حمان به.

وأخرجه النسائي أیضاً في الكبرى (٩٤٥٩) وفي الصغرى (٥١٥٧) من طريق عقبة، عن الأوزاعی، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني ابن حمان .. وذكر الحديث. ورجح النسائي في الاختلاف على الأوزاعی طريق عمارة فقال: (٨ / ١٦٣) قال أبو عبد الرحمن: «عمارة أحفظ من يحيى، وحديثه أولى بالصواب. يعني: يحيى بن حمزة. ولفظ حديث حمان عن معاویة مختلف عن لفظ أبي الشیخ الہنائی عن معاویة السابق. فلفظ حديث حمان ليس فيه الاستثناء إلا مقطعاً».

وهاتك روایات الحديث عند النسائي، جاء عنده (٥١٥٣): أن معاویة عام حج، جمع نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبه، فقال لهم: أنسدكم الله أئمّه رسول الله ﷺ عن لبس الذهب. قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد.

وفي رواية (٥١٥٤): مثله إلا أنه قال: عن لبوس الذهب. قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد. وفي رواية (٥١٥٥): ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب. قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد. وحمان هذا يقال له: حمان، ويقال له: أبو حمان، ويقال حمان: أخو أبي الشیخ الہنائی.

روى عنه اثنان: أبو إسحاق السبئي، وأخوه أبو شیخ الہنائی، ولم يوشّه إلا ابن حبان. قال عنه الحافظ في التقریب (١٥١١): مستور. وسبق لنا کلام أبي حاتم في العلل أنه مجھول. [وأما رواية أبي قلابة عن معاویة].

فروها أحمد (٤ / ٩٣)

وأبو داود (٤٢٣٩) ومن طریقه البیهقی في السنن الكبرى (٣ / ٢٧٧) من طریق حمید بن مسعدة: کلاماً (أحمد و حمید) عن إسماعیل بن علیة.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٢) وفي الصغرى (٥١٥٠) من طریق عبد الوهاب بن

والثاني: الرخصة في السلاح فقط.

والثالث: في السيف خاصة.

وفيه وجه بتحريم مطلقاً، لحديث أسماء: لا يباح من الذهب ولا خريصة^(١).

عبد المجيد، كلاماً (إسماعيل وعبد الوهاب) عن خالد الحذاء، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان به.

واختلف على خالد الحذاء، فرواه إسماعيل بن علية وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد، عن ميمون، عن أبي قلابة.

وخالفهما سفيان بن حبيب، فرواه عن خالد، عن أبي قلابة بدون ذكر ميمون كما في سنن النسائي (٥١٤٩).

قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية. اهـ. ومثله قال أبو حاتم الرازى.
وميمون القناد: هذا مجهول الحال، ليس له في أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث، روى عنه
جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان. قال عنه أ Ahmad بن حنبل: ميمون القناد قد روى هذا الحديث،
وليس بمعرفة.

وقال عنه في التقريب: مقبول. أي حيث تويع.

وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/١٢٨): «قال البخاري: ميمون القناد عن
سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل». وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٨/١٧٧)، فهذان
انقطاعان في الحديث.

فالخلاصة: حديث قتادة عن أبي الشيخ الهنائي عن معاوية ليس فيه إلا عنعنة قتادة، وتزول
بالمتابعة فقد تابعه في الرواية عن أبي الشيخ الهنائي كل من مطر بن طهمان، وبيهس بن فهدان.
ومتابعة أبي قلابة وإن كان فيها انقطاع إلا أنها صالحة في المتابعتين.

أما الحديث من طريق حمان، أو أبي حمان، فإن إسناده مضطرب اضطراباً لا يصلح الاحتجاج به.
والله أعلم.

والمقصود بالنهي عن الذهب هو في حق الرجال خاصة، ولذلك ذكر معه الحرير، وهو مباح
في حق النساء، وقد نقل الإجماع غير واحد على جواز لبس الذهب للنساء، منهم ابن تيمية في
مجموع الفتاوى (٢٠/٦٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٥٣) حديثاً محمد بن عبيد، ثنا داود يعني: ابن يزيد الأودي، عن شهر
بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يصلح شيء من الذهب ولا
بصيصة.

وفي إسناده داود بن يزيد الأودي.

قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: داود بن يزيد يحدث عن الشعبي ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٤٢٧/٣).

وقال أحمد أيضًا: داود الأودي واه. ضعفاء العقيلي (٤٠/٢).

قال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: داود بن يزيد الأودي: ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (٤٢٧/٣).

وفي إسناده أيضًا: شهر بن حوشب، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، وفي التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام. وانظر أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه في كتابي الحيض والنفاس. فالسنن ضعيف.

واختلف على شهر بن حوشب، فرواه داود بن يزيد الأودي، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد. ورواه عبد الجليل القيسى عن شهر به بلفظ: من تخلى وزن عين جراة من ذهب أو خز بصيصة كوي بها يوم القيمة إلا أنه ذكر فيه قصة، وجعلها متعلقة بخالة أسماء، وليس بأسماء.

فقد رواه أحمد (٦/٤٥٩، ٤٦٠) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عبد الجليل القيسى، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد كانت تخدم النبي ﷺ. قالت: بينما أنا عنده إذ جاءته خالتى، قالت: فجعلت تسأله، وعليها سوارين من ذهب، فقال لها النبي ﷺ: أيسرك أن عليك سواران من نار، قالت: ياخالتي إنما يعني سواريك هذين، قالت: فألقتهما. قالت: يانبي الله إنهن إذا لم يتحلين صلفن عند أزواجهن، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: أما تستطيع إحداكن أن تجعل طوقاً من فضة، وجمانة من فضة، ثم تخلقه بزغافان فيكون كأنه من ذهب، فإنه من تخلى وزن عين جراة من ذهب أو خز بصيصة كوي بها يوم القيمة.

ورواه عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر، فخالفه في المتن، فلم يحرم الرسول ﷺ عليها الذهب، وإنما طلب منها أداء زكاته. فقد روى الإمام أحمد (٦/٤٦١) حدثنا علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وحالي على النبي ﷺ وعليها سواران من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ فقلنا: لا. فقال: أما تخافان أن يسوركم الله بسوارين من نار.

وهذا إسناد ضعيف فيه علي بن عاصم متكلم فيه.

ورواه قتادة، عن شهر، واختلف عليه، فرواه هشام، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري مرسلاً.

آخر جهأحمد (٤/٢٢٧) قال: ثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال: من تخلى أو حلي بخز بصيصة من ذهب كوي بها يوم القيمة.

وهذا مرسلاً، ورجاله ثقات.

ورواه همام، عن قتادة، عن شهر، عن أسماء.

آخر جهأً أَحْمَد (٤٦٠/٦) قال: حَدَثَنَا عَفَانُ، حَدَثَنَا هَمَّامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: انطَّلَقْتُ مَعَ حَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ قَالَتْ: قَلْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَيْ: أَيْسَرُكَ أَنْ يَجْعَلَ فِي يَدِكَ سَوَارَانِ مِنْ نَارٍ، فَقَلَتْ لَهُ: يَا حَالَتِي أَمَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَلَتْ: يَقُولُ: أَيْسَرُكَ أَنْ يَجْعَلَ فِي يَدِكَ سَوَارَانِ مِنْ نَارٍ، أَوْ قَالَ: قَلْبَانِ مِنْ نَارٍ. قَالَتْ: فَانْتَزَعْتُهُمَا فَرَمَتْ بِهِمَا فِلْمَ أَدْرَأَ النَّاسَ أَخْذَهُمَا. وَهَشَّامُ أَثْبَتَ مِنْ هَمَّامَ فِي قَتَادَةَ. بَلْ قَالَ شَعْبَةَ: هَشَّامُ أَثْبَتَ مِنِي فِي قَتَادَةَ، لَكِنْ هَمَّامًا قَدْ تَوَبَّعَ فِي جَعْلِهِ مِنْ مَسْنَدِ أَسْمَاءَ. وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ بِهِ، عَنْ أَبِي حَزَمٍ فِي الْمَحْلِ (١٠/٨٣) وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ: ضَعِيفٌ.

وَتَابَعَ شَهْرًا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَالْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ، وَلَكِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ قَصْةُ السَّوَارِيْنِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ (٦/٤٥٧، ٤٥٥) وَالنَّسَائِيِّ (٥١٣٩) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤/١٨٦) رَقْمَ: ٤٦٩ مِنْ طَرْقِهِ عَنْ هَشَّامٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (٦/٤٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٨) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ (٤/١٤١) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامَ، ثَلَاثَتُهُمْ (هَشَّامُ وَأَبَانُ وَهَمَّامُ)، عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِلْفَظِهِ: أَيْهَا امْرَأَ تَحْلِتَ قَلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ فِي عَنْقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْهَا امْرَأَ جَعَلَتِ فِي أَذْنَاهَا خَرِصَةً مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ فِي أَذْنَاهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْمَنْذُرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (١/٣١٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ جَيْدٍ.

وَالْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَذَكَرَهُ أَبُو حَاتَمَ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ (٨/٢٩٠).

وَذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ فِي الثَّقَاتِ (٥/٤٣٤).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: ضَعِيفٌ. الْمَحْلِ (١٠/٨٣).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَانَ: مَجْهُولُ الْحَالٍ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٠/٥٨).

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: فِيهِ جَهَالَةٌ. مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ (٨٣٧٥).

هَذَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِتَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُنَ الْقَيْمِ فِي تَهْذِيبِ الْسَّنَنِ (٦/١٢٨): «وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ احْتَاجَ بِهِ أَحْمَدُ: (مِنْ تَحْلِي بِخَرِصَةٍ كَوَيْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَقَالَ الْأَئْمَرُ: فَقَلَتْ: أَيْ شَيْءٍ خَرِصَةٌ؟ قَالَ: شَيْءٌ صَغِيرٌ مِثْلُ الشَّعِيرَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مِنْ عَيْنِ الْجَرَادَةِ».

وَسَمِعْتُ شِيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ فِي إِبَاحةِ الْذَّهَبِ مَقْطُعًا هُوَ مِنَ التَّابِعِ غَيْرِ الْمَفْرَدِ كَالْزَرْ وَالْعِلْمُ وَنَحْوُهُ، وَحَدِيثُ الْخَرِصَةِ هُوَ فِي الْمَفْرَدِ كَالْخَاتَمِ وَغَيْرِهِ.

والخريصة: عين الجرادة، لكن هذا يحمل على الذهب المفرد دون التابع، ولا ريب أن هذا حرم عند الأئمة الأربع، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب، وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغهم النهي.

ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفردًا كالتكلكة فنهى عنه، وبين يسير غيره تبعًا كالعلم، إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط.

فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير، فيفرق بين التابع والمفرد، ويحمل حديث معاوية (إلا مقطعاً) على التابع لغيره، وإذا كانت الفضة قد رخص منها في باب اللباس والتحلي من اليسير، وإن كان مفردًا، فالذين رخصوا في اليسير أو الكثير التابع في الآنية أحقوها بالحرير الذي أبى يسيره تبعًا للرجال في الفضة التي أبى يسيرها مفردًا أولاً. وهذا أبى في أحد قوله العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد حلية المنطقة من الفضة وما يشبه ذلك من لباس الحرب كالخوذة، والجوشن، والران، وحمائل السيف.

وأما حلية السيف بالفضة فليس فيه خلاف.

والذين منعوا قالوا: الرخصة وقعت في باب اللباس دون باب الآنية، وباب اللباس أوسع كما تقدم.

وقد يقال: إن هذا أقوى، إذ لا أثر في هذه الرخصة والقياس كما ترى. وأما المضبب بالذهب، فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً. والخلاف المذكور في الفضة مختلف هنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه^(١).

فمن حلال هذا الكلام لابن تيمية يتبين لنا ما يلي:

التفرق في الذهب والفضة بين المفرد والتابع. فيحرم مفرد الذهب ولو يسيرًا، ويباح التابع في اللباس.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٨٦-٨٨).

والتفريق بينهما في باب الآنية، وباب اللباس. فباب اللباس أوسع من باب الآنية.

كما أنه يدل على إباحة الخاتم من الفضة، وكذلك تحلية السيف، والذي يظهر لي أن الفضة الأصل فيها الخل إلا ما دل عليه الدليل كالنهي عن الأكل والشرب فيها، ولذلك اتى الرسول ﷺ خاتماً من ورق، فالفرق بين الذهب والفضة ظاهر من حيث الأدلة، والله أعلم.





الفصل الثالث

في الأواني المضببة بالذهب والفضة

المبحث الأول

في تضبيب الأواني بالذهب

الفرع الأول

في تعريف الضبة

جاء في المطلع على أبواب المقنع: المضبب: هو الذي عمل فيه ضبة.

قال الجوهري: هي حديدة عريضة يضبب بها الباب - يريد والله أعلم - أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل من غير الحديد، وفي غير الباب. اهـ^(١).

و جاء في المغني في الإناء: المضبب من الأقداح: هو الذي أصا به صدع: أي شق، فسوالت له كتيبة عريضة من الفضة أو غيرها، وأحکم الصدع بها، فالكتيبة يقال لها: ضبة، وجمعها: ضبات اهـ^(٢).

وفي تحرير الفاظ التنبيه: الضبة: قطعة تسمى بها في الإناء ونحوه^(٣).



(١) المطلع على أبواب المقنع (ص: ٩).

(٢) المغني في الإناء عن غريب المذهب والأسماء (١/٢٣).

(٣) تحرير الفاظ التنبيه (ص: ٣٣).



الفرع الثاني

في حكم تضييب الأواني بالذهب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.
- يثبت تبعاً وضمناً ما لا يثبت استقلالاً وقصدأً.
- تحرير الأعلى لا يشمل الأدنى، وتحريم الأدنى تحرير للأعلى بطريق الأولى^(١).
- آنية الفضة كآنية الذهب بالتحريم، وهما سواء في حكم التضييب.

وقيل:

- استعمال الجزء في حكم استعمال الكل.

[م ٥٥-٥٥] وإذا عرفنا التضييب بقى علينا أن نعرف حكم التضييب بالذهب والفضة، والمقصود حكم الأكل من الإناء المضبب عند من قصر التحرير على الأكل والشرب، أو الاستعمال والاتخاذ عند من قال بتحريم استعمال آنية الذهب والاتخاذها مطلقاً.

(١) فتحريم آنية الذهب لا يشمل آنية من غير الذهب صابه صدع، فأصلح شقه بقطعة يسيرة من الذهب تسمى ضبة، فالأكل في هذا الإناء لا يقال له: أكل في آنية ذهب، فتحريم الأعلى لا يشمل تحرير الأدنى، ومثال آخر لهذه القاعدة: تحرير الخصوص بالقول من المرأة لا يشمل تحرير القول نفسه.

فأما المضبب بالذهب فقد اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب في الإناء المضبب بالذهب.

فقيل: يجوز الأكل والشرب بالإناء المضبب بالذهب، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد^(١)، والقاضي أبي بكر من المالكية^(٢)، والخرسانيين من الشافعية، ونقله الرافعى عن معظم أصحاب الشافعى^(٣)، و اختاره أبو بكر من الحنابلة^(٤)، وهو مذهب ابن حزم^(٥).

وقيل: يكره، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٦)، و اختاره بعض المالكية^(٧).

(١) بدائع الصنائع (١٣٢/٥)، البحر الرائق (٢١١/٨)، شرح فتح القدير (٤/٧٩)، الفتاوى الهندية (٥/٣٣٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٥٥)، الاختيار لتعليق المختار (٤/١٦٠).

(٢) مواهب الجليل (١/١٢٩).

(٣) اختار الخرسانيون من الشافعية أن التضبب بالذهب كالتضبب بالفضة يباح بشروط معينة، بأن تكون الضبة يسيرة، وأن تكون حاجة، وسوف نأتي على تفصيل هذه الشروط في بحث التضبب بالفضة، انظر المجموع (١/٣١٢).

(٤) المغني (١/٥٩)، وخطأ ابن تيمية نسبة هذا القول لأبي بكر، فقال في مجموع الفتاوى (٢١/٨٢): «غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد؛ حيث حكى قوله إباحة يسير الذهب تبعاً في الآية عن أبي بكر بن عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلية، كعلم الذهب ونحوه».

(٥) المحل (٦/٩٩)، و (١/٤٢٧)، إلا أن ابن حزم أباح استعماله للنساء خاصة دون الرجال؛ لأن استعمال الذهب للرجل لا يجوز، وأما إن كان مضبباً بالفضة جاز استعماله للرجال والنساء؛ لأن استعمال الفضة للرجال جائز.

(٦) بدائع الصنائع (٥/١٣٢)، الفتاوى الهندية (٥/٣٣٤).

(٧) قال صاحب مواهب الجليل (١/١٢٩): (قال مالك في العتبية: لا يعجبني أن يشرب في إناء مضبب، ولا ينظر في مرآة فيها حلقة، وهو يحتمل التحرير والكراء، قال ابن عبد السلام: وظاهره الكراهة، وهو الذي عزاه المازري للمذهب، وكذا بعض من تكلم على الخلاف. قال في الإكمال عن المازري: والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضبب، كما كره النظر في مرآة فيها حلقة فضة. قال القاضي عبد الوهاب: ويجوز عندنا استعمال المضبب إذا كان يسيرًا. قال بعض شيوخنا: وعلة مجرد السرف لا تقضى التحرير كأواني البلور التي لها الشمن الكبير والياقوت؛ فإن استعمالها عندنا جائز غير حرام، لكنه مكروه للسرف انتهى. وانظر الخريشي (١/١٠١)، الشرح الصغير (١/٦٢).

وقيل: يحرم التضييب بالذهب مطلقاً، سواء كثرت الضبة أو قلت، لحاجة أو لزينة، في موضع الاستعمال أو في غيره.

وهو المشهور من مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: يباح الإناء المضبب بالذهب للنساء دون الرجال، وهو اختيار ابن حزم رحمة الله^(٤).

وقيل: يباح التضييب بالذهب بشرط أن يكون يسيراً، حكاه صاحب الإنصاف عن ابن تيمية، والمعروف عنه المنع^(٥).

□ دليل من قال: يباح المضبب بالذهب:

٪ الدليل الأول:

قالوا: إن المحرم هو آنية الذهب والفضة، والمضبب بالذهب ليس إناء من ذهب، فلم يقع عليه النهي، والأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، والقدر الموجود من الذهب في الإناء هو تابع، وليس بمتبوع، ولذلك لا يجوز لبس الحرير للرجل، وأبيح له لبسه إذا كان تابعاً، كما لو كان يسيراً، أو كان معلماً بقدر أربعة أصابع فما دون.

(١) المتنقى للباجي (٢٣٦/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٩٧)، التاج والإكيليل (١٨٥/١)، الخرشي (١/١٠٠، ١٠١)، مواهب الجليل (١/١٢٩)، حاشية الدسوقي (١/٦٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٢)، منح الجليل (١/٥٩).

(٢) حاشية البجيري على الخطيب (١/١١٨)، المجموع (١/٣١٢، ٣١١)، روضة الطالبين (١/٤٦)، حاشيتنا قليوب وعميرة (١/٣٢)، أنسى المطالب (١/٢٧)، نهاية المحتاج (١/١٠٥).

(٣) كشاف القناع (١/٥١)، مطالب أولي النهي (١/٥٧)، المعني (١/٥٩)، المبدع (١/٦٦)، الفروع (١/٦٩)، الإنصاف (١/٧٩).

(٤) المحل (١/٤٢٧).

(٥) الإنصاف (١/٨٣)، والمعروف عن ابن تيمية المنع؛ فإنه قال في مجموع الفتاوى (٢١/٢٨): وأما المضبب بالذهب فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً، والخلاف المذكور في الفضة مختلف هنا، لكن في يسir الذهب في الآية وجه للرخصة فيه. اهـ.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

لما استوت الفضة بالذهب في باب الآنية، فيحرم إناء الفضة كما يحرم إناء الذهب، فكذلك ينبغي أن يستويان في الضبة، فإذا كانت الضبة من الفضة جائزه، فكذلك الضبة من الذهب.

□ وأجيب:

بأنه لا يصح القياس على الفضة؛ لأن باب الفضة أوسع، ولذلك أبىح منه الخاتم وقبعه السيف.

□ دليل من قال: يحرم التضبيب بالذهب.

﴿ الدليل الأول: ﴾

الأصل أن الضبة محرمة مطلقاً سواء كانت من ذهب أو فضة، جاء الدليل في جواز التضبيب بالفضة، فبقي الذهب على أصله في التحرير.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

قالوا: إذا استعمل جزءاً من الإناء كان في حكم من استعمله كله، فيكون مستعملاً للذهب المحرم^(١).

□ دليل من قال: يكره التضبيب:

قالوا: إن العلة في تحرير الإناء هي الإسراف والخيانة، وهذه العلة لا تقتضي التحرير، وإنما تقتضي الكراهة.

وقد أجبت على هذا التعليل في المسألة السابقة.

□ دليل من قال: يحرم على الرجال خاصة:

قال: إن تحرير المضبب من الذهب على الرجال دون النساء، ليس لأنه إناء من

(١) المجموع بتصرف (١١/٣١٢).

ذهب، وإنما حرم على الرجال والنساء، فالمضبب بالذهب غير إماء الذهب، ولكن لأن الذهب يحرم استعماله مطلقاً على الرجال دون النساء، وإذا كان الذهب حراماً على الرجال، حرم المضبب بالذهب. والله أعلم.

الراجح:

أن المضبب بالذهب إن كان له حكم الإناء كان جوازه بالفضة دليلاً على جوازه بالذهب؛ لأن باب الآنية لا فرق فيه بين الذهب والفضة.

وإن كان المضبب بالفضة ليس له حكم إماء الفضة كان التضييب بالذهب جائزاً؛ لأنه في حكم استعماله في غير الأكل والشرب، وقد رجحت جواز استعمال الذهب في غير الأكل والشرب، والله أعلم.





المبحث الثاني

خلاف العلماء في التضبيب بالفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.
- الفضة مباحة للرجال والنساء، والأكل في آيتها حرام على الرجال والنساء، والمضبب بالفضة ملحق بالأول لا بالثاني.
- تحريم الأعلى لا يشمل الأدنى، وتحريم الأدنى تحريم للأعلى بطريق الأولى.

وقيل:

- استعمال الجزء المحرم في حكم استعمال الكل.

[م-٥٦] ذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى جواز التضبيب بالفضة بشرط على اختلاف بينهم في تلك الشروط^(٤).

(١) البحر الرائق (٨/٢١)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٤)، شرح فتح القدير (٤/٧٩)، الفتاوى الهندية (٥/٣٣٤)، تحفة الفقهاء (٣٥٥/٣).

(٢) روضة الطالبين (١/٤٥)، إعانة الطالبين (٢/١٥٥)، المهدب (١٢/١)، الإقناع للشريبي (١/٣٣)، حواشى الشروانى (١/١٢٢)، شرح زيد بن رسلان - الأنصارى (ص: ٣٥).

(٣) المبدع (١/٦٧)، الإنصاف (١/٨٣)، كشاف القناع (١/٥٢).

(٤) فالحنفية لم يشترطوا إلا أن يتقي موضع الضبة.

وأما الشافعية والحنابلة فاشترطوا للإباحة أن تكون الضبة يسيرة لحاجة.

وقيل: لا يجوز التضييب بالفضة مطلقاً، سواء كانت يسيرة أم لا، سواء أجبأت إلى ذلك حاجة أم لا، سواء كانت الضبة في موضع الاستعمال أم لا، وهذا القول هو الأصح من قولي مالك^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

قال الخطابي: منعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول الليث^(٣)، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهم، وعائشة وغيرهما^(٤).
وقيل: يكره، وهو قول في مذهب المالكية^(٥).

□ دليل من قال بالجواز.

(١٠٧) قال البخاري: حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن عاصم، عن ابن سيرين،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب

ومعنى الحاجة: قال ابن قدامة في المغني (١/٥٩): «أن تدعوا الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه». اهـ

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٨١): «ليس المراد أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب، أو اتخاذ أنفًا من ذهب ونحو ذلك جاز، كما جاءت به السنة، مع أنه ذهب، ومع أنه مفرد». اهـ

فإن كانت الضبة كثيرة لغير حاجة حرمت عند الشافعية والحنابلة.
وإن كانت كثيرة لحاجة فتكره عند الشافعية وتحرم في المشهور من مذهب الحنابلة.
وإن كانت يسيرة لزينة فعند الشافعية مكرورة، وعند الحنابلة أوجه: التحرير والكره والإباحة.
واختار الإباحة جماعة منهم: القاضي، وابن عقيل، وابن قدامة، وابن تيمية.

(١) التمهيد (١٦/١٠٨، ١١١)، الفواكه الدواني (٢/٣١٩، ٣٠٩)، مواهب الجليل (١/١٢٩).

(٢) الإنصاف (١/٨٣).

(٣) الفتح (١٠/١٠٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٤)، وسيأتي ذكره وتخريجيه عند الكلام على الأدلة.

(٥) الفواكه الدواني (٢/٣٠٩).

سلسلةً من فضة. قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه^(١).

□ الدليل الثاني:

من النظر، قالوا: إن الرسول ﷺ نهى عن آنية الفضة، والمضبب بالفضة ليس إماء فضة فلا يدخل في النهي، والأصل الخل حتى يرد دليل صحيح صريح على تحريم المضبب، ولا دليل.

□ الدليل الثالث:

(١٠٨) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عمر بن يحيى الأيلي، حدثنا معاوية بن عبد الكري姆 الضال، ثنا محمد بن سيرين، عن أخته، عن أم عطية قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، فكلمه النساء في لبس الذهب فأبى علينا، ورخص لنا في تفضيض الأقداح^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

□ دليل من قال بالتحريم.

□ الدليل الأول:

(١٠٩) ما رواه الدارقطني من طريق أبي يحيى بن أبي ميسرة، أخبرنا يحيى بن محمد الجاري، أخبرنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه،

(١) صحيح البخاري (٣١٠٩).

(٢) المعجم الكبير (٢٥/٦٨) رقم ١٦٧.

(٣) في إسناده عمر بن يحيى الأيلي، جاء في لسان الميزان (٤/٣٣٨)، ذكره ابن عدي، فأنخرج في ترجمة جارية بن هرم، قال: حدثنا ابن ناجية، ومحمد بن موسى الأيلي قالا: حدثنا عمر بن يحيى الأيلي، حدثنا جارية بن هرم، عن عبدالله بن بسر، عن أبي كبشة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه رفعه: من كذب على ... الحديث، وأشار إلى أن عمر بن يحيى سرقه من يحيى بن بسطام، وانظر كلام ابن عدي في الكامل (٢/١٧٥).

وقال المishi في المجمع (٥/١٤٩) فيه عمر بن يحيى لم أعرفه.
والحديث قد أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٠/٣) رقم ٣٣١١.

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من شرب من إناء ذهب أو فضة،
أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم ^(١).

[إسناده ضعيف، وزيادة أو إناء فيه شيء من ذلك زيادة منكرة] ^(٢).

الدليل الثاني:

(١١٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،
عن ابن عمر، أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ^(٣).

(١) سنن الدارقطني (٤٠/١).

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/١) من طريقين عن أبي يحيى بن أبي مسرة به.
وال الحديث في إسناده يحيى بن محمد الجاري وزكريا بن إبراهيم بن مطیع ووالده.

أما يحيى بن محمد الجاري فذكره ابن حبان في الثقات، وقال يغرب. الثقات (٩/٢٥٩، ٢٦٠).
وقال البخاري: يتكلمون فيه. الكامل لابن عدي (٧/٢٢٦)، المغني في الضعفاء (٢/٧٤٣)،
الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٢٠٢).

وقال ابن عدي: وللخاري غير ما ذكرت وليس بحديثه باس. الكامل (٧/٢٢٦).
وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٤/٤٢٨).
وقال الحافظ في التقرير: صدوق يخطئ.

وأما زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطیع، فجاء في ترجمته:
قال ابن القطان: حديث ابن عمر لا يصح، وزكريا هو وأبوه لا يعرف لهما حال. تنقیح التحقیق
(١/٣٢١).

وقال ابن عبد الهادي: زكريا بن مطیع غير معروف. التنقیح (١/٣٢٠).
وقال الذهبي: هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور. المیزان (٩٦٢٥).
قال الحافظ عن الحديث: معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطیع ووالده، وقال
البيهقي: الصواب ما رواه عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً أنه كان لا يشرب
في قدح فيه ضبة فضة. فتح الباري (١٠١/١٠١).
وضعف ابن تيمية هذا الحديث كما في مجموع الفتاوى (٢١/٨٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠).

[إسناده صحيح]^(١).

الدليل الثالث:

(١١١) ما رواه البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب، أنساً عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن ابن سيرين، عن عمرة، أنها قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الخلي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض.

قال عبد الوهاب: قال سعيد هو ابن أبي عروبة: حملناه على الحلقة ونحوها^(٢).

[في إسناده يحيى بن أبي طالب مختلف فيه، وقد توبع]^(٣).

(١) رجاله كلهم ثقات، وأخرجه البيهقي (٢٩/١) من طريق الحسين بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير به. وصحح النووي إسناده في المجموع (٣١٣/١) كما صححه الحافظ في التلخيص (٥٤/١).

(٢) سنن البيهقي (٢٩/١).

(٣) في إسناده يحيى بن أبي طالب، مختلف فيه، جاء في ترجمته:

قال الدارقطني: لا بأس به عندي، لم يطعن فيه أحد بحججه. تاريخ بغداد (١٤/٢٢٠).
وقال الحافظ: وثقة الدارقطني، وهو من أخبار الناس به. لسان الميزان (٦/٢٦٢).
وقال أبو حاتم: محله الصدق. الجرح والتعديل (٩/١٣٤).

وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. تاريخ بغداد (١٤/٢٢٠)، قال ابن حجر: عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث. قلت: هو جرح، ومن كذب في كلامه فقد اتهم.

وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب. تاريخ بغداد (١٤/٢٢٠).
وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين. المرجع السابق.

وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس، تكلم الناس به. انظر اللسان (٩٢٢٩).
وعبد الوهاب بن عطاء صدوق، وهو من أصحاب سعيد القدماء، وقد روى عنه قبل الاختلاط على الصحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٠٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم عمرو بنت عمر، قالت:

كانت عائشة تنهاناً أن نتحلى الذهب، أو نضبب الآنية، أو نحلقها بالفضة، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى الذهب، وما أذنت لنا، و لا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو =

□ جواب المانعين من التضييب عن أدلة القول الأول.

أما الجواب عن حديث أنس رضي الله عنه في البخاري، أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلةً من فضة، فالفاعل هو أنس رضي الله عنه، وفعله هذا معارض برأي غيره من الصحابة كابن عمر وغيره من قدمنا كما في الرواية الأخرى عند البخاري،

(١١٢) وقد روى البخاري من طريق أبي عوانة،

عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نصار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغرين شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه^(١).

ورواه البيهقي من طريق أبي حمزة السكري، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، عن أنس، وفيه: ثم إن قدح النبي ﷺ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة^(٢). ورجالة ثقات.

قال الباقي: يحتمل أن يكون أنس سلسله بفضة بعد زمان رسول الله ﷺ، وبعد وفاة أبي طلحة الذي منعه من ذلك.

= نضيبيها بالفضة.

ولم أقف على أم عمرو بنت عمر، إلا أن يكون اللفظ أبا عمرو مولى عائشة، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٠٩، ١١٠) قال: روى ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي عمرو مولى عائشة، قال: أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضييض الآية. فإن كان أبا عمرو فهو ثقة، ويكون إسناد ابن أبي شيبة صحيحًا، وإن كانت غيره، فينظر في أم عمرو هذه، وبقية رجال الإسناد ثقات، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري. (٥٦٣٨)

(٢) سنن البيهقي (١١/٢٩، ٣٠).

وجزم بذلك ابن الصلاح، قال رحمه الله: فاتخذ يوهم أن النبي ﷺ هو المتخذ: وليس كذلك بل أنس هو المتخذ. ففي رواية قال أنس. فجعلت مكان الشعب سلسلة^(١).

تعقب ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير، فقال: فيه نظر؛ لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ: فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً. اهـ^(٢).

قلت: يحتمل أن يكون الشعب في الحلقة، فأراد أنس أن يغيرها بأن يجعلها من ذهب أو فضة، فنها أبو طلحة، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، وأبقى على حلقة الحديد، ويحتمل أن يكون الشعب في الإناء في غير مكان الحلقة، ويكون الخلاف مع أبي طلحة في الحلقة، ولم يغيرها أنس، أما التضييب فلم يكن بينهم خلاف، وفرق بين تضييب الحلقة أو الإناء، وبين أن تكون الحلقة كلها من الذهب أو الفضة الحالصة، وعلى كلا الاحتمالين يترجح أن يكون الفاعل هو أنساً رضي الله عنه، وإذا كانت الرواية الأولى في البخاري والتي بلفظ (أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)، تحتمل أن يكون الفاعل النبي ﷺ، وتحتمل أن يكون الفاعل أنساً، فإن الرواية الأخرى صريحة بأن الفاعل هو أنس، وينبغي أن يحمل المتشابه على المحكم. والله أعلم.

ومع أنه لا دلالة في حديث أنس كما بينت، إلا أن الراجح أن التضييب بالفضة جائز، لأن الرسول ﷺ إنما نهى عن الشرب في آنية الفضة، ولا يقال للإناء إذا ضييب بالفضة: إنه إناء من فضة، فلا يدخل في النهي، والله أعلم.



(١) المجموع (٣١٣/١).

(٢) تلخيص الحبير (٥٢/١).



الفصل الرابع

في آنية الكفار

ضابط المسألة لدى الفقهاء:

□ غسل آنية الكفار قبل استعمالها مبني على تعارض الأصل والظاهر، فالإباحة ترجيحاً للأصل وهو الطهارة، والكرامة ترجيحاً للظاهر؛ لعدم توقيهم النجاسة^(١).

(١) الفرق بين الأصل والظاهر: مختلف الأصل عن الظاهر بأمور منها:

١- من حيث المصدر: فالالأصل غالباً ما يستمد من الأدلة الشرعية، وما يوافقها من الأدلة العقلية، ولذلك فإن العلماء يقولون: لا أصل في شيء إلا ما أصله الشرع بتبيان حكمه، وإيضاً الدليل عليه من حل أو تحريم، ووجوب أو ندب، أو كراهة، كقولك: الأصل في البيوع الإباحة، وفي المياه الطهارة، وفي الفروج التحرير.

أما الظاهر: فكثيراً ما يستمد من الأمور المشاهدة والمحسوس، وهي الأمور التي يعبر عنها العلماء بالعادات الغالبة، أو الأعراف السائدة، أو القرائن الدالة على شيء معين.

٢- ومن الفروق بينهما: لما كانت الأصول تستمد من النصوص، والنصوص قد تخفي على بعض العلماء، وقد لا يتفق على صحتها أو على دلالتها على المقصود وغير ذلك من الأمور التي تعرض للنصوص كانت محل خلاف بين العلماء.

أما الظاهر فالخلاف فيه نادر؛ لأنه مبني على الملاحظة والمشاهدة، وهي من الأمور الواضحة التي لا تحتمل الخلاف.

٣- ومن الفروق بينهما أن الحكم على شيء ما بأنه من الأصول الشرعية عملية صعبة وشاقة لا يمكن منها إلا من أعطاه الله رسوحاً في العلم وسعة في الاطلاع، ودقة في الفهم؛ لأن هذه الأصول مبنية على الأدلة الشرعية، وهي متعددة ومتعددة، فيحتاج من يقوم بعملية التأصيل أن يقوم باستقراء الأدلة الشرعية لثلا يستنبط من بعض هذه الأدلة أصولاً تختلف ما لم يقم باستقراء بخلاف الظاهر، فإن الحكم بظهور أمر ما لا يحتاج إلى مثل هذه، إنما إذا شاهد

[م-٥٧] اختلف الفقهاء في حكم آنية الكفار ومثلها ثيابهم:

فقيل: يكره استعمالها قبل غسلها، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يجب غسل ما استعملوه، ولا يجب غسل ما صنعوه ولم يستعملوه، وهو

مذهب مالك^(٢).

الإنسان شيئاً ولا حظ فيه الدلالة على حكم معين فإنه يصفه بالظاهر.

٤- ومنها: أن كثيراً من الأصول لها صفة العموم والشمول، فتدرج كثيراً من الأصول يندرج تحتها أصول عديدة، فمثلاً: قولنا: الأصل السلامة، والأصل الطهارة، والأصل براءة الذمة، فهذه الأصول تدرج تحتها ما لا يمكن حصره من الأصول التي تتفق معها في أحكامها، ولذلك كانت هذه الأصول من قبل القواعد الفقهية التي يصح الاستدلال بها على الأحكام، أما الظاهر فإنه غالباً ما يكون مختصاً بمسألة معينة أو حادثة محددة.

٥- ومنها أن الأصول ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل، بل هي باقية على أصالتها؛ لأنها مبنية على الأدلة الشرعية، وهي ثابتة باقية، وما بني على الثابت ثابت، فإذا قلت: الأصل الإباحة، أو البراءة، أو الصحة، أو غير ذلك من الأصول، فإنها باقية على حالها في كل زمان ومكان، وليس الأمر كذلك بالنسبة للظاهر، فإنه قابل للتغير والتبدل، فقد يظهر في المشرق ما لم يكن ظاهراً في المغرب، وقد يظهر اليوم ما لم يكن ظاهراً بالأمس، أو ما لا يكون ظاهراً بالغد، فمثلاً إذا خرج الرجل، وهو حاسر الرأس في الزمن الماضي فإن الظاهر أنه ناقص المروءة، أما إذا خرج اليوم، وهو كذلك فإنه ليس من الظاهر نقص مروءته؛ لأن الأمور الظاهرة مبنية على الأعراف، والعادات والقرائن، وهي قابلة للتبدل والتغير. انظر في هذا كتاب الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (ص: ١٠٧-١١٠).

(١) البحر الرائق (٨/٢٣٢)، والمسيو (١/٩٧)، وتأريخ يعبر الحنفية بقوفهم: ولا بأس بالأكل في آنية المجوس، وغسلها أفضل، انظر المسوط (٢٤/٢٧)، وعمدة القارئ (٢١/٩٦).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٨٧)، التاج والإكليل (١/١٢١)، مختصر خليل (ص: ١١)، مواهب الجليل (١/١٢١).

وجاء في البيان والتحصيل (١/٥١، ٥٠): وسئل -يعني: مالكا- عن الرجل يشتري من النصراوي الخفين أي ليس بهما؟ قال: لا حتى يغسله. قيل له: فما ينسجون، فإنه يبلون الخمر، ويحركونه بأيديهم، ويستقون به الثياب قبل أن تنسج، وهم أهل نجاسة؟ قال: لا بأس بذلك، ولم يزل الناس يلبسونها قديماً. وانظر الخريفي (١/٩٧)، والشرح الكبير (١/٦١).

فيجب الغسل عند مالك إذا جزم أو ظن أو شك عدم طهارتها، ولا يجب الغسل إذا تيقن أو ظن طهارتها. انظر حاشية الدسوقي (١/٦١).

وقيل: إن تيقن طهارتها لم يكره له استعمالها، وإن لم يتيقن طهارتها كره له استعمالها مطلقاً حتى يغسلها، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره، سواء كان يتدين باستعمال النجاسة أم لا، وهو مذهب الشافعية^(١).

وقيل: يباح استعمالها حتى يعلم نجاستها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يجب غسل أوانى من لا تخل ذبيحته من المشركين كالمجوس والوثنيين، ونحوهم، بخلاف أهل الكتاب وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣).

□ دليل من قال بالكرامة.

(١١٣) استدل بما رواه البخاري من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس،

عن أبي ثعلبة الخشنبي، قال: قلت يا نبى الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنائهم؟ وبأرض صيد أصيده بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدرك ذكاته فكل ورواه مسلم^(٤).

(١) المذهب (١٢/١)، المجموع (٣١٩/١، ٣٢٠)، تحفة المحتاج (١٢٧/١)، معني المحتاج (١/٣١)، قال النووي في المجموع (١/٣٢٠): «وإذا تطهر من إماء كافر، ولم يعلم طهارته ولا نجاسته، فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف، وإن كان من قوم يتقربون باستعمال النجاسة فوجهان: الصحيح منها باتفاق الأصحاب في الطريقتين أنه تصح طهارته، وهو نصه في الأم.

ثم قال: والوجه الثاني: لا تصح طهارته، وهو قول أبي إسحاق، وصححه المتولى». اهـ

(٢) المغني (١/٦٢)، الإنصاف (١/٨٥)، المحرر (٧/١)، المبدع (٦٩/١)، الكافي (١٨/١)، كشاف القناع (١٥٣/١).

(٣) المغني (١/٦٢)، الإنصاف (١/٨٥)، المحرر (٧/١).

(٤) صحيح البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

وجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: نهى عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا مطلق سواء تيقنا طهارتها، أم لا، والأصل في النهي أنه للتحريم، لكن لما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وعلمون أن طعامهم مصنوع بأيديهم ومياهم، وفي أوانיהם، وأكل النبي ﷺ طعام أهل الكتاب، في أحاديث صحيحة دل ذلك على أن النهي للكراهة، والله أعلم.

□ دليل المالكية على التفريق بين ما استعملوه وبين ما نسجوه:

استدلوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم على وجوب غسل ما استعملوه، فإن النبي ﷺ أمر بغسلها، والأصل في الأمر الوجوب.

ولأن الغالب على آنية الكفار وثيابهم النجاسة؛ لأنهم يطبحون فيها لحوم الخنزير ويأكلون فيها الميتة، وإذا تعارض الأصل (وهي كونها ظاهرة) مع الغالب، وهو استعمال النجاسة فيها، قدم الغالب على الأصل، فكل ما غالب على ظننا نجاسته حكمنا بنجاسته. ووجه التفريق عند المالكية بين ما استعملوه وبين ما نسجوه، أن ما نسجوا يتكون فيه بعض التوقي، لئلا يفسد عليهم، بخلاف ما ليس به.

وأجاب ابن العربي على ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصيرون من آنية المشركين وأسقيتهم، فلا يعيب ذلك عليهم، قال: «إن صح فمحمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه، وهو الغسل، أو يكون محمولاً على استعمال الأواني التي لا يطبح فيها». اهـ^(١).

□ دليل من قال: يباح استعمال آنية المشركين.

□ الدليل الأول:

(١١٤) ما رواه مسلم من طريق حميد بن هلال،

(١) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى (٢٩٨/٧).

عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابة من شحم يوم خيبر قال: فالالتزام. فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فاللتفت فإذا رسول الله ﷺ متسبساً. ورواه البخاري وهذا اللفظ لمسلم^(١).

فاجراب آنية من آنياتهم، ولو كان غسل الإناء واجباً لنجاسته لتنجس الظرف وما فيه.

﴿الدليل الثاني﴾:

(١١٥) ما أخرجه البخاري بسنده من حديث أبي هريرة، في قصة وضع اليهود السم للرسول ﷺ، وفيه: قال رسول الله ﷺ: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألكم؟ قالوا: نعم. قال: هل وضعتم في هذه الشاة سماً؟ قالوا: نعم. قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنتم كاذباً نستريح منك، وإن كنتم نبياً لم يضرك^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يأكل من طعامهم في آنيتهم.

﴿الدليل الثالث﴾:

(١١٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسيطتهم فنستمتع بها، فلا يعاب علينا^(٣). [إسناده حسن والحديث صحيح لغيره]^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٧٧٢)، البخاري (٥٥٠٨).

(٢) البخاري (٣١٦٩).

(٣) مسند أحمد (٣٧٩/٣).

(٤) رجاله ثقات إلا برد بن سنان فإنه صدوق، جاء في ترجمته: قال إسحاق بن منصور الكوسج عن يحيى بن معين أنه قال: برد أبو العلاء ثقة. الجرح والتعديل = (٤٢٢/٢).

٢) الدليل الرابع:

(١١٧) ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وقد جاء

وقال ابن معين أيضًا في رواية الدوري: ليس بحديثه بأس. تهذيب التهذيب (١/٣٧٥).

وقال أبو حاتم الرازمي: كان صدوقًا، وكان قدرًا. الجرح والتعديل (٢/٤٢٢).

وقال أبو زرعة: لا بأس به بصرى. المرجع السابق.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن برد بن سنان فقال: صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال دحيم وابن خراش والنسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (١/٣٧٥).

وقال النسائي مرة: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ. مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٨).

وقال الدارمي عن علي بن المديني: برد بن سنان ضعيف. تهذيب التهذيب (١/٣٧٥).

وفي التقريب: صدوق رمي بالقدر.

وقد توبع برد بن سنان تابعه سليمان بن موسى كما سيأتي بيانه في التخريج إن شاء الله تعالى.

تخریج الحديث:

الحديث رواه أحمد (٣٧٩/٣)،

ورواه أبو داود (٣٨٣٨) ومن طريقه أخرجه البيهقي (١١/١٠) عن عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي (١١/٣٢) من طريق علي بن المديني، ثلاثتهم عن عبد الأعلى.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٢٧) رقم ٢٤٣٨٦، وأبو داود (٣٨٣٨) والطبراني في مسند الشاميين (٣٧٤) من طريق إسماعيل بن عياش، (عبد الأعلى وإسماعيل) عن برد بن سنان به.

وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مقبولة، وبرد بن سنان شامي من بلد إسماعيل.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين أيضًا (٣٧٥) من طريق العلاء بن برد بن سنان، عن أبيه به.

وقد تابع سليمان بن موسى برد بن سنان، فأخرجه أحمد (٣٢٧/٣) حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصيّب مع

النبي ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية، فنقسمها، وكلها ميتة.

ورواه أحمد (٣٤٣/٣) عن حسن بن محمد.

وأخرجه (٣٨٩/٣) عن سريج.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٣) من طريق إسماعيل بن مالك أبي غسان، ثلاثتهم عن محمد بن راشد به.

وسليمان بن موسى فيه كلام لا ينزله عن رتبة الصدق، وانظر تحرير الكلام فيه في كتاب الحيض والنفاس، فالحديث صحيح لغيره إن شاء الله تعالى.

فيه: أن النبي وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنبًا فاغتسل من ذلك الماء. والحديث في صحيح مسلم دون قصة اغتسال الجنب^(١).

٢) الدليل الخامس:

(١١٨) ما رواه الشافعي في الأُم، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية^(٢).

[رجاله ثقات إلا أن ابن عيينة لم يسمعه من زيد بن أسلم]^(٣).

٣) الدليل السادس:

قالوا: الأصل في أواقي المشركين الطهارة والخل حتى يقوم دليل على المنع أو على النجاسة، ولم يقم دليل على ذلك، ولا يحکم بنجاستها بمجرد الشك، والشك لا يقضي على اليقين.

(١) البخاري (٣٥٧١)، صحيح مسلم (٦٨٢).

(٢) الأُم (١/٨)، ومن طريق الشافعي رواه ابن المنذر في الأوسط (١/٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٢).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٤) عن ابن عيينة به مطولاً.

(٣) فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٢) والصغرى (١/١٦٦) من طريق سعدان بن نصر، ثنا سفيان، قال: حدثنا عن زيد بن أسلم ولم يسمعه، عن أبيه، عن عمر، فذكره في حديث وقد ذكره البخاري معلقاً في كتاب الموضوع بصيغة الجزم، قال: توضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية. قال الحافظ في الفتح (١/٢٩٩): وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به. ولفظ الشافعي توضأ من ماء في جرة نصرانية، ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه، قال: حدثنا عن زيد بن أسلم فذكره مطولاً، ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطه، فقال: عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه به، وأولاد زيد هم: عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، وهذا جزم به البخاري، والله أعلم.

لكن يشكل على هذا القول حديث أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه حيث نهاه عنها مع وجود غيرها، فإن لم يوجد إلا هي أذن لهم باستعمالها بعد غسلها.

□ وأجابوا عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول:

أن الغسل هو من باب الاحتياط والاستحباب.

الوجه الثاني:

أن حديث أبي ثعلبة الخشنبي في قوم كانوا يأكلون في آنائهم الميّة والخنزير، ويشربون فيها الخمر، ولذا أمر بغسلها إن لم يوجد غيرها، أما من يعلم أنهم لا يأكلون فيها الميّة ولا يشربون فيها الخمر فآناتهم كآنية المسلمين،

(١١٩) ويدل على هذا ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشنبي قال: يا رسول الله إني بأرضٍ أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآنائهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بَدًا، فإذا لم تجدوا منها بَدًا فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا. قال: وأحسبنيه قال: واسربوا^(١).

[أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشنبي، وخالف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة]^(٢).

(١) سنن أبي داود الطيالسي (١٠١٤).

(٢) زيادة: وهم يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر اختلف في ذكرها على النحو التالي:

فجاء ذكرها من طريق معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٨٥٠٣) وأحمد (١٩٣/٤).

ومن طريق حماد بن زيد كما في مسندي أبي داود الطيالسي (١٠١٤)، والمستدرك للحاكم (٥٠٢)،

كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. وهذا سند منقطع، أبو قلابة لم يسمع من ثعلبة.

= ورواه شعبة، عن أيوب، وخالف في ذكرها على شعبية:

فرواه محمد بن جعفر كما في مسنـد أـحمد (٤/١٩٣). =

والنصر بن شمـيل كما في مسنـد ابن الجـعد (١١٩٣).

وأـبو داود الطـيالـسي كما في مسنـد ابن الجـعد أـيضاً (١١٩٤).

وعـمر بن مـرزوـق كما في مـسـتـدرـكـ الحـاـكـمـ (١٤٣/١) أـربـعـتـهـمـ روـوـهـ عنـ شـعـبـةـ، عنـ أـيـوـبـ، عنـ أـبـيـ قـلـابـةـ، عنـ أـبـيـ ثـعـلـبـةـ بـدـوـنـ ذـكـرـ الـخـنـزـيرـ وـالـخـمـرـ.

وـخـالـفـهـمـ سـلـمـ بـنـ قـتـيـةـ كـمـاـ فيـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ (١٥٦٠، ١٧٩٦) فـرـوـاهـ عنـ شـعـبـةـ، عنـ أـيـوـبـ بـهـ. بـذـكـرـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ.

وـسـلـمـ بـنـ قـتـيـةـ صـدـوـقـ، إـلـاـ أـنـ لـهـ أـوـهـاـمـ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ: لـيـسـ بـهـ بـأـسـ كـثـيرـ الـوـهـمـ، يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ.

وـقـالـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ: لـيـسـ أـبـوـ قـتـيـةـ مـنـ الـجـمـالـ الـتـيـ تـحـمـلـ الـمـحـاـمـلـ.

ولـوـ خـالـفـ سـلـمـ بـنـ قـتـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ لـرـدـ عـلـيـهـ، لـأـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ مـنـ أـثـبـتـ النـاسـ فـيـ شـعـبـةـ، فـكـيـفـ وـقـدـ خـالـفـ جـمـاعـةـ مـعـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ كـلـهـمـ روـوـهـ عنـ شـعـبـةـ بـدـوـنـ ذـكـرـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ، كـمـاـ أـنـ رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ وـأـصـحـاـبـهـ عنـ شـعـبـةـ موـافـقـةـ لـرـوـاـيـةـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ إـدـرـيـسـ عنـ أـبـيـ ثـعـلـبـةـ.

وـرـوـاهـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ، عنـ أـيـوـبـ بـهـ. أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٢٣٠/٢٢) رـقـمـ ٦٠٤، قـالـ: حـدـثـنـاـ عـيـيـدـ بـنـ غـنـامـ ثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـيـةـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـرـ ثـنـاـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ عنـ أـيـوـبـ بـهـ.

وـفـيـهـ زـيـادـةـ أـنـ أـبـاـ ثـعـلـبـةـ طـلـبـ مـنـ الرـسـوـلـ أـنـ يـكـتـبـ لـهـ أـرـضـاـ بـالـشـامـ، لـمـ يـظـهـرـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـاـتـهـ عـلـىـهـ وـسـلـاـمـ حـيـنـئـدـ، وـلـيـسـ فـيـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ ذـكـرـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـالـخـمـرـ، فـهـيـ موـافـقـةـ لـرـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ، عنـ شـعـبـةـ، عنـ أـيـوـبـ.

وـرـوـاهـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ، عنـ أـيـوـبـ، عنـ أـبـيـ قـلـابـةـ، عنـ أـبـيـ أـسـمـاءـ الرـحـبـيـ، عنـ أـبـيـ ثـعـلـبـةـ، كـمـاـ فيـ مـسـنـدـ أـمـمـ (٤/١٩٥)، وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ (١٧٩٧)، وـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ الـأـحـادـ وـالـمـاـنـيـ (٢٦٣١)، وـالـمـسـتـدـرـكـ (٥٠٥)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ (٢١٧/٢٢) رـقـمـ ٥٨٠، فـوـصـلـهـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ، فـرـادـ فـيـ الـإـسـنـادـ أـبـاـ أـسـمـاءـ الرـحـبـيـ، وـلـيـسـ فـيـهـ زـيـادـةـ ذـكـرـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـالـخـمـرـ، إـلـاـ أـنـ رـوـاـيـةـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ، وـمـعـمـرـ، وـشـعـبـةـ، عنـ أـيـوـبـ بـدـوـنـ ذـكـرـ أـبـيـ أـسـمـاءـ الرـحـبـيـ، فـاـلـرـوـاـيـةـ الـمـنـقـطـعـةـ أـرـجـحـ مـنـهـاـ، خـاصـةـ وـأـنـ رـوـاـيـةـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عنـ أـيـوـبـ فـيـهـ كـلـامـ، وـحـمـادـ بـنـ زـيـدـ وـحـدـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ، فـكـيـفـ وـقـدـ اـتـفـقـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ وـشـعـبـةـ، وـمـعـمـرـ عـلـىـ ذـكـرـ أـبـيـ أـسـمـاءـ الرـحـبـيـ.

وـرـوـاهـ خـالـدـ الـحـذـاءـ، عنـ أـبـيـ قـلـابـةـ، وـاـخـتـلـفـ عـلـىـ خـالـدـ:

فـرـوـاهـ الطـبـرـانـيـ (٢١٨/٢٢) رـقـمـ ٥٨١، مـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـيـسـيـ الـطـبـاعـ، وـسـرـيـعـ بـنـ يـونـسـ. =

والحاكم (٥٠٦) ومن طريقه البهقي (١/٣٣) من طريق يحيى بن يحيى، ثلاثة عن هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة. وقد صرخ هشيم بالتحذير في طريق الطبراني، فزاد في الإسناد أبا أسماء كرواية حماد بن سلمة.

والخالف سفيان هشيمًا فرواه الطبراني (٢٢٠/٢٣٠) رقم ٦٣٠ من طريق محمد بن يوسف الفريابي.

والحاكم (٥٠٤) من طريق أبي أحمد، كلامًا عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الحشني، بدون ذكر أبي أسماء. ومع الاختلاف على خالد في إسناده فإنه لم يذكر في كلا الطريقين زيادة حم الخنزير وشرب الخمر، فللفظه موافق لرواية الصحيحين.

ورواه النضر بن عبد أبو قحذم، عن أبي قلابة، فخالف فيه جميع من سبق، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٧/٥٩٩) رقم ٥٩٩ قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكر، ثنا يحيى بن السكن، ثنا أبو قحذم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصناعي، أن أبي ثعلبة الحشني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا بأرض أهلها أهل كتاب، يأكلون لحوم الخنازير ويشربون الخمر، فكيف تأمرنا في آيتهم وقدورهم؟ قال: إن وجدتم غيرها فخذوها وإلا فارحضوها بالماء، ثم كلوا فيها.

فجعل أبو قحذم الواسطة بين أبي قلابة وبين أبي ثعلبة أبا الأشعث الصناعي، وأبو قحذم ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، انظر لسان الميزان (٦/١٦٥).

هذا فيما يتعلّق بطريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. فإن رجحنا الرواية المتصلة، والتي فيها رواية أبي أسماء الرحيبي، فليس فيها زيادة أكل الخنزير، وشرب الخمر.

وإن رجحنا الرواية المقطعة، وهي رواية شعبة ومحمّر، وحماد بن زيد، والتي لم تذكر أبا أسماء الرحيبي، فهي مع كونها مقطعة، فقد اختلف في الحديث على أيوب في ذكرها، وأولاًها بالتقديم رواية شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة،
أوًّلاً: لإمام شعبة.

وثانيًا: لوفقتها رواية الصحيحين في عدم ذكر حم الخنزير وشرب الخمر.

وقد روى الحديث من غير طريق أبي قلابة، فمن ذلك طريق مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة رواه أبو داود (٣٨٣٩)، ومن طريقه البهقي (١/٣٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٧٨٣) من طريق محمد بن شعيب.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٠/٢١٩) رقم ٥٨٤، من طريق الوليد بن مسلم، كلامًا (محمد ابن شعيب، والوليد بن مسلم) عن عبد الله بن العلاء بن زير، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة. بذكر الخنزير والخمر.. بذكر الخنزير والخمر.

□ دليل من فرق بين أهل الكتاب وغيرهم.

قالوا: إن غير أهل الكتاب ذيتحتهم ميتة، فهم يطبخونها في آيتهم، فتتتجس، بخلاف أهل الكتاب فإن ذيتحتهم طاهرة إذا كانت مما يحل أكله.

وهذا القول ضعيف أيضاً، فإن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من آنية مزادة امرأة مشركة كما سبق تخرّجه من حديث عمران بن حصين^(١)، وكانوا يساكنون المشركين الوثنين في مكة كثيراً، وربما كان المسلم يعيش بين أبوين كافرين، وكان يدعو بعضهم بعضاً إلى الطعام، ولم ينقل أنهم كانوا يدعون ذلك، ويتحاشونه، ولو وجد لنقل، والله أعلم.

وأما طريق عمير بن هانئ، فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٣/٢٢٣) رقم ٥٩٢ من طريق إبراهيم بن دحيم.

وآخرجه البهقي (٣٣/١)، و(١٠/١٠) من طريق أبي بكر محمد بن إسماعيل، كلامها عن دحيم الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر، عن عمير بن هانئ، عن أبي ثعلبة الخشنبي.

وابراهيم بن دحيم لم أقف له على ترجمة، وقد توبع كما في سند البهقي، وباقى رجاله ثقات، وقد جاء في هذا الطريق النص على لحم الخنزير وشرب الخمر.

كما روي من طريق عروة بن روي، أخرجه ابن ماجه (٢٨٣١) والطبراني في الكبير (٢٢٦/٢٢٦) رقم ٥٩٧ من طريق أبي فروة يزيد بن سنان، حدثني عروة بن روي اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشنبي به. وليس فيه زيادة الخنزير والخمر. وهذا سند ضعيف، فيه أبو فروة يزيد بن سنان، كما أن عروة لم يلق أبا ثعلبة، انظر الجرح والتعديل (٣/٣٩٦).

ورواه أبو رجاء العطاردي، عن أبي ثعلبة، رواه الطبراني في الكبير (٢٢٨/٢٢) رقم ٦٠٠ من طريق محمد بن الفرح، مولىبني هاشم، ثنا علي بن غراب، ثنا علي بن منصور، حدثني أبو رجاء العطاردي، عن أبي ثعلبة الخشنبي. وفيه النص على لحم الخنزير، وشرب الخمر، ولم أقف على ترجمة محمد بن الفرح، وعلى بن منصور.

هذا ما وقفت عليه من طرق حديث أبي ثعلبة الخشنبي في زيادة أكل لحم الخنزير وشرب الخمر، وقد تبين لي أنها وردت في أكثر من طريق إلا أن هذه الطرق لا تسلم من اختلاف في إيرادها من عدمه، والله أعلم.

(١) انظر رقم (١١٧).

□ الراجح من الخلاف:

الذي ظهر لي من الأدلة أن حديث أبي ثعلبة الخشنبي فيه النهي عن استعمالها، والأمر بغسلها إذا لم يوجد غيرها، وكان من الممكن حمل النهي على ظاهره، وأنه للتحرير لو لا الأحاديث الكثيرة من فعله ق وفعل أصحابه من أكلهم في آنية أهل الكتاب، وتطهيرهم منها، مما يجعل النهي ليس على ظاهره، وإنما يحمل على الكراهة، وأن الأمر بغسلها لم يكن للوجوب، وهذا يجري على القاعدة الفقهية النافعة: بأن النبي ق إذا أمر بشيء، ثم تركه، ولم يأت دليل يدل على الخصوصية، دل ذلك على أن الأمر لم يكن للوجوب، وإنما هو للنذر، وإذا نهى عن شيء ثم فعله، ولم يكن فيه دليل يدل على الخصوصية، دل ذلك على أن النهي ليس للتحرير، وإنما هو للكرابة، والله أعلم.





الفصل الخامس

في الأواني المتخذة من الميّة

المبحث الأول

في الأواني المتخذة من جلود الميّة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ قال النبي ﷺ: أيماء إهاب دبغ فقط طهر.

هل يقال: هذا العموم مراد، أو يقال: هو محمول على ما يستعمل شائعاً، ويجري عادة، وينصرف كثيراً، أما ما لا ينطر في بال المعم ولا ببال السامع المبين له لا يصح أن يقال: إنه داخل تحت العموم، وهذا لا يختص به كلام الشارع، بل هو جار في كل كلام عربي محكم على هذا السبيل؟

□ أسباب الطهارة ثلاثة: إزالة، واستحالة، ومجموعهما كالدجاج^(١).

□ الحكم بالتنجس تابع للأعراض للذات، فمتى زالت الأعراض زال الحكم.

□ كل ما كان ظاهراً بعد موته جاز استعمال جلده قبل دبغه إلا ابن آدم.

□ كل حيوان ظاهر، سواء كان مأكولاً، أو غير مأكولاً، فإن جلده يطهر بالدجاج على الصحيح.

(١) الدجاج يشتمل على إزالة: حيث زالت الرطوبات النجسة، ويشتمل على انتقال: لأن صفة الجلد تنتقل من هيئة إلى أخرى.

□ الذكاة التي لا تبيح أكل لحم الحيوان فإنها لا تفيد طهارة جلده ما لم يدبح، والعكس صحيح.

وبلفظ آخر:

□ الذكاة إن أباحت أكله أفادت طهارة جلده، وإنما لا فلا في الأصح.

□ كل إهاب تنجس بالموت فالدباغ يطهره على الصحيح.

□ كل إهاب نجس قبل الموت هل يطهره الدباغ؟

[م-٥٨] الأواني من الجلود كانت معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم وما زالت إلى يومنا هذا خاصة في بعض المجتمعات الإسلامية، والكلام في جلود الميّة في مسألتين: هل الدباغ مطهر، وإذا كان لا يطهر فهل يباح استعماله والانتفاع به مع نجاسته؟

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: الدباغ يطهر جميع الجلود، إلا جلد الإنسان والخنزير، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: لا يطهر جلد الميّة بالدباغ، وقبل الدبغ لا يتنفع بالجلد مطلقاً، وهو مذهب مالك^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

(١) الهدایة شرح البداية (٢١/١)، البحر الرائق (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١)، تبيين الحقائق (٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٣/١)، المبسوط (٢٠٢/١)، حاشية الطحطاوي (١١١/١).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٤/١)، التاج والإكليل (١٠١/١)، مواهب الجليل (١٠١/١)، البيان والتحصيل (١٠٠/١)، التمهيد (٤/١٥٧، ١٥٦/١٦٢) و (١١/١)، الكافي (ص: ١٨٩).

(٣) المبدع (٧٠/١)، شرح العمدة (١٢٢/١)، كشاف القناع (٥٤/١)، الإنصاف (٨٦/١)، الإنقاع (١٣/١)، الفروع (٧٢/١)، الكافي (١٩/١)، المغني (٥٣/١).

وأما بعد الدبغ فيباح استعماله في يابس عندهما، وفي الماء عند المالكية^(١).

وقيل: الدباغ يظهر جميع جلود الميّة بما في ذلك جلود ما لا يؤكل لحمه، إلا الكلب والخنزير والمتوّلد من أحدّهما، وهو مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: الدباغ لا يظهر إلا ما تحله الذّاكّة، وهو رواية عن مالك^(٣)، واختاره أبو ثور^(٤)، ورجحه بعض الخنابلة كالْمَجْدُ وابن رزين وابن عبد القوي^(٥)، وابن تيمية^(٦).

وقيل: الدباغ يظهر كل حيوان طاهر في الحّيَاة، وهو رواية عن أَحْمَدَ، واختارها بعض أصحابه، وهو رواية ثانية عن ابن تيمية^(٧).

وقيل: الدباغ يظهر جميع الجلود حتى جلد الكلب والخنزير، وهو مذهب الظاهريّة^(٨).

فتلخص لنا من هذا الخلاف ما يلي:

(١) والفرق بين الماء وبين غيره من السوائل كالعسل واللبن والسمّن، قالوا: إن الماء له قوّة الدبغ عن نفسه لظهوريته، فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة، بخلاف غيره.

(٢) الأم (١/٩)، حلية العلماء (١/٩٣)، الإقناع للشريبي (١/٢٨)، الوسيط (١/١٢٩)، روضة الطالبين (١/٤١)، المجموع (١/٢٧٥).

(٣) جاء في البيان والتحصيل (١/١٠١): وسئل مالك: أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهراً؟ فقال: ألا يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون طاهراً إذا دبغ، وهو ما لا ذكّاة فيه، ولا يؤكل لحمه. اهـ ونقل ابن عبد البر هذا الكلام في الاستذكار (١/١٥)، (٣٢٦). وقال في التمهيد (٤/١٨٢): وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدبغ ولا بعده، مذبوحة كانت أو ميّة، ومن قال هذا القول: الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق، وأبو ثور، ويزيد بن هارون. اهـ

(٤) الاستذكار (١٥/٣٢٦).

(٥) الإنصاف (١/٨٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/٩٥).

(٧) الإنصاف (١/٨٦).

(٨) المُحَل (١/١١٨)، وذكره مذهبًا لداود الظاهري ابن رشد في البيان والتحصيل (٣/٣٥٧)، وعون المعبد (١١/١٧٩).

قيل: الدباغ لا يظهر مطلقاً.

وقيل: يظهر مطلقاً.

وقيل: يظهر جميع الجلود إلا الكلب والخنزير والإنسان.

وقيل: يظهر ما تحله الذكاة.

وقيل: يظهر ما كان ظاهراً في الحياة، وإن كان محراً أكله.

وأما الانتفاع بالجلود، فقيل:

بيان الانتفاع بالجلود مطلقاً، سواء دبغت أم لا^(١).

وقيل: بيان الانتفاع بها بشرط الدبغ.

وقيل: بيان الانتفاع بها في يابس وماء.

وهاك دليل كل قول من هذه الأقوال:

□ دليل من قال الدباغ لا يظهر ويتنفع به بعد الدبغ في يابس أو ماء:

أما الدليل على نجاسته جلد الميتة ولو دبغ:

أن الجلد جزء من الميتة، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾

[المائدة: ٣]، فلم يظهر بالدباغ كاللحم.

ولأن الجلد تنجز بالموت فكانت نجاسته نجاسته عينية، فلا يظهره الدبغ.

□ ويحاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

كونه جزءاً من الميتة لا يكفي لنجاسته، فالشعر جزء من الميتة وأنتم لا تقولون

بنجاسته إذا جُزِّ من الحيوان.

(١) هذا القول يراه الإمام الزهري رحمه الله، كما في مصنف عبد الرزاق (٦٢/١)، ومسند أحمد (٣٦٥/١)، وأبي داود (٤١٢٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٠١)، وحكاه ابن تيمية عن بعض السلف.

الوجه الثاني:

أن الموت ليس هو علة النجاسة، فما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، ومثله السمك، فعلة النجاسة من الميّة هو احتقان الدم واحتباسه فيها، فالدباغ ينشف رطوبته ويغففه.

فالميّة ثلاثة أقسام:

منها ما هو ظاهر مطلقاً كالشعر إذا جز، سواء جز في حال الحياة، أو بعد الموت. ومنها ما لا يظهر بحال كاللحم، والدم المسفوح. ومنه ما يحكم بنجاسته ما دام متصلًّا ببرطوبة النجاسة ودمها، فإذا دبغ قطعت عنه هذه النجاسات، فأصبح ظاهراً. ونجاسة الجلد قبل الدبغ كنجاسة الشوب، فإذا دبغ قطعت عنه النجاسة^(١).

وأما دليلهم على تحريم الانتفاع به قبل الدبغ

(١٢٠) فهو ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ،

عن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب النبي ﷺ، وأنا غلام، ألا تنتفعوا بإهاب ميّة، ولا عصب^(٢).

[رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن عكيم لم يثبت له سماع من النبي ﷺ فهو مرسل، وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً]^(٣).

(١) مجموع الفتاوى بتصرف (٢١/٩٠-١٠٢).

(٢) المصنف (٥/٢٠٦).

(٣) الحديث في إسناده اختلاف كثير، فرواه الحكم بن عتبة، وخالف عليه: فقيه: عن الحكم، عن ابن أبي ليلٍ، عن عبد الله بن عكيم مرسلًا. وقيل: عن الحكم عن عبد الله بن عكيم. وقيل: عن الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.

وتارة يحدث به عبد الله بن عكيم مبasherة، وتارة يرويه عبد الله بن عكيم، عن مشايخ من جهينة. =
 ورواه القاسم بن خيمرة، وختلف عليه أيضًا:
 فقيل: عن القاسم، عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.
 وقيل: عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليل، عن عبد الله بن عكيم.
 وكما اختلفوا في إسناده، اختلفوا في متنه:
 فقيل: قبل وفاته بشهر.
 وقيل: قبل وفاته بشهر أو شهرين على الشك.
 وقيل: قبل وفاته بأربعين يومًا.
 وقيل: قبل وفاته بثلاثة أيام. وإليك تفصيل ما أجمل من هذه الاختلافات:
 أما حديث الباب: الحكم بن عبيدة، عن ابن أبي ليل، عن عبد الله بن عكيم:
 فقد أخرجه أحمد (٤/٣١١، ٣١٠) والمصنف (٥/٢٠٦) رقم ٢٥٢٧٨ وابن ماجه (٣٦١٣)
 عن غندر.
 وأخرجه أحمد (٤/٣١١) من طريق وكيع.
 وأخرجه الطحاوي (١/٤٦٨) من طريق أبي عامر، و وهب بن جرير.
 وأخرجه ابن حبان (١٢٧٨) من طريق النضر بن شمبل، كلهم، عن شعبة، عن الحكم، عن
 ابن أبي ليل، عن عبد الله بن عكيم.
 وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٠٦) رقم ٢٥٢٧٦، والنمسائي في الكبرى (٤٥٧٦)، والصغرى
 (٤٢٥٠) وابن ماجه (٣٦١٣) من طريق منصور.
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٠٦) رقم ٢٥٢٧٧، وعنه ابن ماجه (٣٦١٣) وأخرجه
 الترمذى (١٧٢٩)، والمحاملى في أمالىه (٧٨) من طريق الشيبانى.
 وأخرجه ابن حبان (١٢٧٧) والطبرانى في الأوسط (٧/٣٣٠) رقم ٧٦٤٢ من طريق أبان
 ابن تغلب.
 وأخرجه الترمذى (١٧٢٩) من طريق الأعمش.
 وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٤٣٩) من طريق أبي إسحاق السبئي.
 وأخرجه عبد بن حميد كما في المستحب (٤٨٨) والطبرانى في الأوسط (١/٢٥١) رقم ٨٢٢ من
 طريق أشعث بن سوار الأجلح.
 وأخرجه الطبرانى في الأوسط (٢/٣٢٠) رقم ٢١٠ من طريق خالد بن كثير المداني، وأخرجه
 أيضًا (٤٠/٣) رقم ٢٤٠٧ من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان.
 وأخرجه الطبرانى في المعجم الصغير (٢/٢١٤) رقم ١٠٥٠ من طريق حمزة الزيات، ثانىتهم
 عن الحكم به. =

هذا فيما يتعلّق بطريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن عبد الله بن عكيم.
 وأما طريق الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم،
 فقد أخرّه أبو داود (٤٢٨)، ومن طريقه البهقي (١٥/١) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل
 مولى بنى هاشم، قال: حدثنا الثقفي، عن خالد،
 عن الحكم بن عتبة، أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، رجل من جهينة، قال
 الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوه إلى، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، أن
 رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر، أن لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب.
 وخالف على الثقفي، فرواه أبو داود كما سبق، عن الثقفي، عن خالد، عن الحكم، عن رجال
 مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.
 ورواه أحمد (٤/٣١٠) عن الثقفي، عن خالد، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم، دون واسطة
 بين الحكم وعبد الله بن عكيم.
 فصار الحكم تارة يحدث به عن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن عبد الله بن عكيم كما هي
 روایة الأکثر.
 وتارة يحدث به عن عبد الله بن عكيم مباشرة دون واسطة.
 وأرجحها عندي روایة شعبة، والأعمش، ومنصور، والشيباني، وأبي إسحاق، ومن وافقهم عن
 الحكم، عن ابن أبي ليل، عن عبد الله بن عكيم، عن النبي ﷺ مرسلًا.
 كما أن هناك اختلافاً آخر: فروي الحديث عن عبد الله بن عكيم كما سبق.
 وروي عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.
 رواه صدقة بن خالد، وخالف عليه:
 فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦٨) من طريق محمد بن المبارك، قال: حدثنا صدقة
 ابن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال:
 حدثني أشياخ من جهينة، قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ أن
 لا تنتفعوا من الميّة بشيء.
 وخالفه هشام بن عمار كما في صحيح ابن حبان (١٢٧٩) فرواه عن صدقة، عن يزيد، عن
 القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليل، عن عبد الله بن عكيم.
 فيكون بين القاسم وبين ابن عكيم رجالان، بينما روایة الطحاوي يرويه القاسم، عن عبد الله بن
 عكيم مباشرة،
 وهذا اختلاف ثالث في السند يضاف إلى ما سبق، وروایة هشام بن عمار أرجح لموافقتها روایة
 الحفاظ مثل شعبة، والأعمش، والشيباني وغيرهم، وفيها إرسال كما بينته سابقاً.

وأخرجه أَحْمَد (٤/٣١٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَىٰ (٤٥٧٧)، وَفِي الصَّغْرَىٰ (٤٢٥١) مِنْ طَرِيقَ شَرِيكَ، عَنْ هَلَالِ الْوَزَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، وَفِيهِ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَهَنَّمَ ...
الْحَدِيثُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ، عَنْ هَلَالٍ، وَشَرِيكٌ سَيِّءُ الْحَفْظِ.
وَقَدْ ضَعَفَ الْحَدِيثُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ التَّرمِذِيُّ (٤/١٩٤): سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جَهَنَّمَ.

وَجَاءَ فِي التَّمَهِيدِ (٤/١٦٤): قَالَ دَاؤِدُ بْنُ عَلِيٍّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَضَعَفَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا يَقُولُ: حَدَثَنِي الْأَشْيَاخُ.

وَيَعْدُ أَنْ سَاقَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِهِ، قَالَ: وَهَذَا اضْطَرَابٌ كَمَا تَرَى يُوجَبُ التَّوْقُفُ عَنِ الْعَمَلِ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبْرِ. الْمَرْجَعُ السَّابِقُ.

وَقَالَ النَّوْوَى: حَدِيثُ أَبْنِ عَكِيمٍ أَعْلَى بِأَمْرِ ثَلَاثَةِ أَحَدِهَا: الْاضْطَرَابُ فِي إِسْنَادِهِ.

الثَّانِي: الْاضْطَرَابُ فِي مَتَنِهِ، فَرُوِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَرُوِيَ بِشَهْرَيْنِ، وَرُوِيَ بِأَرْبَعِينِ يَوْمًا.

الثَّالِثُ: الْأَخْتِلَافُ فِي صَحْبَتِهِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا صَحْبَةٌ لَهُ، فَهُوَ مُرْسَلٌ. اَنْظُرْ نَصْبَ الرَّأْيِ (١٢١/١).

وَصَحَّحَ الْحَدِيثُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ أَبْنَ حِبَّانَ رَحْمَهُ اللَّهُ (٤/٩٦): هَذِهِ الْلَّفْظَةُ: (حَدَثَنَا مَشِيقَةُ لَنَا مِنْ جَهَنَّمَةِ) أَوْ هَمَتْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبْرَ لَيْسَ بِمَتَصِّلٍ، وَهَذَا مَا نَقُولُ فِي كَتَابِنَا: إِنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَشَهِّدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ يَسْمَعُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَنْ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ خَطْرًا مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّةٌ يَخْبُرُ عَمَّا شَاهَدَ، وَأُخْرَى يَرْوِي عَمَّا سَمِعَ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبْنَ عَمْرَ شَهَدَ سُؤَالَ جَبَرِيلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَسَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ فَمَرَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا شَاهَدَ، وَمَرَّةٌ رَوَى عَنْ أَبِيهِ مَا سَمِعَ، فَكَذَّلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ، شَهَدَ كِتَابَ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلْيَةَ فِي جَهَنَّمَةِ، وَسَمِعَ مَشَايِخَ جَهَنَّمَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَأَدَى مَرَّةً مَا شَهَدَ، وَأُخْرَى مَا سَمِعَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبْرِ انْقِطَاعًا. اهـ

قَلْتُ: لَا يَقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَرِينَةِ، كَمَا لَوْ حَدَثَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ شَيْخَيْنِ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِالْاضْطَرَابِ رَوَايَتِهِ إِلَّا إِنْ جَاءَتْ قَرِينَةٌ تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُمَا، كَمَا لَوْ جَمَعَهُمَا جَمِيعًا فِي إِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبْنَ حِبْرَ: «أَعْلَهُ بَعْضُهُ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَهُوَ مُرْدُودٌ، وَبَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ كِتَابًا، وَلَيْسَ بِهِ قَادِحةً، وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ أَبِي لَيْلَى رَاوِيهِ عَنْ أَبِي عَكِيمٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ لَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدِهِ

الجواب عن حديث عبد الله بن عكيم:

أولاً: ضعف حديث عبد الله بن عكيم.

ثانياً: لو صح الحديث، فلا حجة فيه؛ لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ.

قال أبو داود: قال النضر بن شميل، وإنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ^(١).

وقال البيهقي: وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ ... إلخ^(٢).

وقال ابن حبان: ومعنى خبر عبد الله بن عكيم: «أن لا تنتفعوا من الميطة بإهاب ولا عصب»، يريده قبل الدبغ، والدليل على صحته قوله عليه السلام: أيها إهاب دبغ فقد طهر^(٣).

أنه انطلق، وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوإلي فأخبروني، فهذا يقتضي أن في السندي من لم يسم، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليل بسباعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضاً». اهـ

قلت: وهم الحافظ هنا رحمه الله، حيث تصور أن ابن ليلي هو الذي سمعه من رجال مجاهلين، والصحيح أن هذا وقع مع الحكم بن عتبة، وليس في سند أبي داود الذي أشار إليه الحافظ ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلي حيث ساق أبو داود (٤٢٨) إسناده إلى الحكم بن عتبة قال: أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوإلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم.

وسبب وهم الحافظ، والله أعلم أنه تابع ابن دقيق العيد، فقد قال ابن دقيق الكلام نفسه كما في نصب الراية، فتبعد الحافظ دون أن ينظر في إسناد أبي داود عليهم رحمة الله جميعاً.

وقد يحيط غير الحافظ بأن الحكم صرّح بسباعه من عبد الرحمن فلا أثر لهذه العلة، والجواب أن الحكم قد اختلف عليه في إسناده اختلافاً كثيراً كما بينت سابقاً، فتارة يحدث به عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم، وتارة يحدث به عن عبد الله بن عكيم مباشرة، فهذا اختلاف بين، كما أنه ليس الاختلاف الوحيد في السندي، فارجع إلى طرق الحديث السابقة يتبيّن لك ما ذكرت، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٤٢٨).

(٢) سنن البيهقي (١٥/١).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/٩٦).

وقال ابن حجر: «وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضه الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج. وأقوى من ذلك: الجمع بين الحديدين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، وإنما يسمى قربة وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنصر بن شمبل، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البر، والبيهقي، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد، والإذن على ظاهره». اهـ

الجواب عن قول الحنابلة بالنسخ:

قول الحنابلة: إن حديث عبد الله بن عكيم ناسخ لما قبله، فهذا أيضاً قول فيه ضعف:

أولاً: مبني على الحكم بتأخره، وهذا غير مقطوع به، وكونه جاء في حديث عبد الله بن عكيم قبل وفاته بشهر أو بشهرين ليس جزماً بالتأخير؛ لأنه قد يكون قوله «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» قبل موته بيوم أو يومين^(١).

ثانياً: لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وهذا الجمع غير متذر، كما سبق في حمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ.

ثالثاً: أن القول بالنسخ إبطال لأحد الدليلين، وقد يكون الصواب خلافه، بينما الجمع يقتضي العمل بالدليلين معًا دون مناقضة بينهما.

وذهب ابن تيمية إلى أنه ناسخ لإباحة الانتفاع قبل الدبغ، وليس ناسخاً للانتفاع مطلقاً، قال ابن تيمية رحمه الله:

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٦٥): وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر، كما جاء في الخبر، فممكן أن تكون قصة ميمونة (وسماع ابن عباس منه قوله: إبها إهاب دبغ فقد طهر) قبل موت رسول الله ﷺ ب الجمعة أو دون الجمعة، والله أعلم.

«ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما حرم من الميتة أكلها)، ثم إنه حرم لبسها قبل الدباغ، وهذا وجہ قوله في حديث عبد الله بن عکیم: كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، فإن الرخصة متقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف، فرفع النهي عما أرخص فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينہ عنه قط، ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مطهر لجلود الميتة»^(١).

□ وأما دليлем على جواز الانتفاع بعد الدباغ في يابس وماء.

▷ الدليل الأول:

(١٢١) ما رواه مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى (١/٤٢).

(٢) الموطأ (٢/٤٩٨).

(٣) في إسناده أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، لم يرو عنها إلا ابنها محمد، ولم يوثقها إلا ابن حبان، فهي مجهولة، وقال عنها الحافظ في التقریب: مقبولة، أي: إن توبعت، وإن ففيها لین، وجاء في العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٣/١٩٢): «قلت لأبي: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: فيه أمه، من أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه». ونقله الزيلعی في نصب الراية (١/١١٧).

والحدث مداره على مالك، ومن طريق مالك أخرجه الشافعی في مسنده (١/١٠)، وفي الأم

(١) عبد الرزاق (١٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٦٢) رقم ٢٤٧٧٧، وأحمد

(٦/٧٣، ١٤٨، ١٠٤، ١٥٣)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٧٨)،

والصغرى (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والدارمي (١٩٨٧)، وابن حبان (١٢٨٦)،

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/١٧). وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٧٦).

ولو صح الحديث لكان فيه دليل على إطلاق الانتفاع، وليس مقصوراً على اليابس والماء.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٢٢) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله، ابن عبد الله،

عن ابن عباس قال: تصدق على مولا ميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به. فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنها حرم أكلها. قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثها عن ميمونة رضي الله عنها^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به)، فجعل الانتفاع مرتبًا على الدباغ، فدل على أن الانتفاع قبل الدبغ، لا يجوز.

□ وأجيب:

بأن لفظ (دبغتموه) غير محفوظ، وسوف يأتي بيان ذلك في أدلة من قال بإباحة الانتفاع مطلقاً بالجلد، سواء دبغ أم لا.

﴿الدليل الثالث:﴾

(١٢٣) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: ثم يا رسول الله ماتت فلانة - يعني الشاة - فقال: فلو لا أخذتم مسکها، فقالت: ينفذ مسک شاة قد ماتت، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما قال الله عز وجل: ﴿قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُورِحَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنَزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه، فتنتفعوا به، فأرسلت إليها، فسلخت مسکها، فدبغته،

(١) صحيح مسلم (٣٦٣).

فأخذت منه قربة حتى تخرقت عندها^(١).

[إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة]^(٢).

دليل من قال الدباغ يطهر جميع الجلود.

﴿الدليل الأول:

(١٢٤) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن

(١) مسنند أحمد (١/٣٢٧).

(٢) الحديث أخرجه أبو يعلى (٢٣٣٤، ٢٣٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧١/١)، وفي المشكك (٤/٢٦١)، وابن حبان (١٢٨١)، والطبراني (١١٧٦٥)، والبيهقي (١٨/١) من طريق أبي عوانة.

وأخرجه الطحاوي (٤٧١/١)، وابن حبان (١٢٨٠) والطبراني (١١٧٦٦) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن سماك به.

وعلة هذا الطريق رواية سماك، عن عكرمة فيها اضطراب، وسبق بيان ذلك في باب المياه، وقد خالف سماك غيره في هذا الحديث في سنته ومتنه.

أما الإسناد فالحديث في صحيح البخاري (٦٦٨٦) والنسائي (٤٢٤٠) من طريق الشعبي، وفي مسنند أحمد (٤٢٩/٦) والمصنف لابن أبي شيبة (١٦٢/٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة.

فهنا جعل الشعبي وإسماعيل الحديث من مسنند سودة، وجعل سماك الحديث من مسنند ابن عباس. وأما المتن، فللفظهما، قالت سودة: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسکها، ثم ما زلنا نبذ فيه حتى صار شنناً. اهـ

وهذا اللفظ ليس فيه أن الرسول ﷺ أمر بدبغه كشرط للانتفاع به، وإنما أمر فعلته سودة من قبل نفسها، بخلاف لفظ سماك، عن عكرمة، والله أعلم.

وقد ذكره الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (٥٣٢)، وسكت عليه. وعلى التسليم بضعفه، فإنه شاهد صالح في ذكر الدباغ.

وقد رواه أبو بشر جعفر بن إيس، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٥)، قال: حدثنا هشيم، قال: أبنا أبو بشر، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ أمر بشاة لسودة بنت زمعة، فقال: ألا تنتفعوا بإهابها، فإن دباغها ظهورها. ولعل هذا هو المعروف، والله أعلم.

بلال، عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره،
عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دبغ الإهاب فقد
طهر. [صححه مسلم، وضعفه الإمام أحمد^(١)].

(١) مسلم (٣٦٦)، وهذا الإسناد مداره على زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس
رضي الله عنها جميعاً،

رواوه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم بلفظ: أيها إهاب دبغ فقد طهر.

ورواه مالك، وعبد العزيز بن محمد، وسفيان الثوري باللفظين معاً، وإليك تخرير رواياتهم.

أما رواية سليمان بن بلال: فأخرجهما مسلم في صحيحه كما في حديث الباب، والبيهقي (١٢٠).

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم بلفظ: أيها إهاب دبغ:

فقد أخرجهما الشافعي في مسنده (١٠/١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٥) رقم

٢٤٧٧١، أحمد (٢١٩/١)، والحميدى في مسنده (٤٨٦)، والترمذى (١٧٢٨)، وابن ماجه

(٣٦٠٩)، والنسائي في الكبرى (٤٥٦٧) والصغرى (٤٢٤١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٨٥)،

والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤٦٩/١)، والمتقى (٦١، ٨٧٤)، وابن حبان (١٢٨٧)،

والبيهقي (١٢٨٨).

وأما رواية مالك، عن زيد بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر:

فأخرجهما مالك في الموطأ (٤٩٨/٢)، والشافعي في مسنده (١٠/١٠)، والدرقطنی (٤٦/١).

وأما رواية مالك باللفظ الثاني: أيها إهاب دبغ، فأخرجهما ابن حبان في صحيحه (١٢٨٧).

ورواية سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، بلفظ: أيها إهاب دبغ، فأخرجهما عبد الرزاق في

المصنف (١٩٠)، وأحمد (١/١٠، ٣٤٣/٢٧٠)، والدرامي (١٩٨٥)، وأبو عوانة (٢١٢/١)،

والطبراني في الأوسط (٧٢٨٩)، وفي الصغير (١/٣٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٨/١٠)،

والخطيب في تاريخه (٣٣٨/١٠).

وأما رواية سفيان الثوري بلفظ: إذا دبغ الإهاب، فهي في سنن أبي داود (٤١٢٣).

ورواية عبد العزيز بن محمد الدرانوري، عن زيد بن أسلم، بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر،

أخرجهما الدارقطنی في سننه (٤٦/١)، ورواوه الترمذی (١٧٢٨) من طريق عبد العزيز أيضاً

بلفظ: أيها إهاب دبغ، مقروناً برواية ابن عيينة.

ورواه غير زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، فقد رواه مسلم (٣٦٦) من طريق أبي الخير =

فجعل الدباغ شرطاً لطهارة عينه، فإذا دبغ كان طاهراً، وإذا كان طاهراً كان الانتفاع به مباحاً، قوله: إذا دبغ الإهاب أو إيماء إهاب دبغ دليل على العموم، فلا يستثنى منه شيء حتى إهاب الكلب والخنزير.

قال ابن عبد البر: «المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهراً من الأهاب، كجلود الميتات، وما لا تعمل فيه الذكارة من السباع عند من حرمها؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومستحيل أن يقال في الجلد الطاهر: إنه إذا دبغ فقد طهر، وهذا يكاد علمه يكون ضرورة، وفي قوله عليه السلام: إيماء إهاب دبغ فقد طهر: نص ودليل: فالنص

الخير مرثيد بن عبد الله، قال: رأيت على بن وعلة السبيئ فروأ، فمسسته، فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت: إننا نكون بالغرب، ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويتاؤنا بالسقاية يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله عليه السلام عن ذلك، فقال: دباغه طهوره.

ومن طريق أبي الحسن رواه النسائي (٤٤٢)، وأبو عوانة في مسنده (١٢/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/١).

والحديث مداره على عبد الرحمن بن وعلة، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الدباغ لم يصح فيه شيء، وكان الإمام أحمد ومالك يريان أن الدباغ لا يطهر، وذكر ابن تيمية حجتهم في مجمع الفتاوى (٩١/٢١) وانتقد حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري بذكر الدباغ، وسيأتي تفصيل ذلك، ثم قال: وتكلمت في ابن وعلة. اهـ

وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن وعلة قوله: ذكره أحمد، فضعفه في حديث الدباغ. (٢٦٣/٦).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/١٧): «وما قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث، وأخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف ليس ب صحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونمازه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فرقه، فهذا لا يحزم بصدقه إلا بدليل، مثل حديث ابن وعلة، عن ابن عباس، أن رسول الله عليه السلام قال: إيماء إهاب دبغ فقد طهر، فإن هذا مما انفرد به مسلم، عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم. اهـ

وابن وعلة قد وثقه يحيى بن معين والنسائي، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الحافظ في التقرير: صدوق.

طهارة الإهاب بالدجاج، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبر فليس بظاهر، وإذا لم يكن ظاهراً، فهو نجس، والنجس رجس محروم، فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة.

وإذا كان ذلك كذلك، كان هذا الحديث معارضًا لرواية من روى في هذه الشاة الميتة: إنما حرم أكلها، ومبينًا لمراد الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿مُحِمَّطٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدجاج، وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة وإن لم يدبر، يستمتع به، وينتفع»^(١).

الدليل الثاني:

(١٢٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مسمر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة، فقال: دجاجه يذهب خبته أو رجسه أو نجسها^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

(١) التمهيد (٤/١٥٣).

(٢) المسند (١/٣١٤).

(٣) الحديث رواه ابن خزيمة (١١٤) والحاكم (١/٦٦) من طريق يحيى بن آدم. ورواه البهقي (١/١٧) من طريق يزيد بن هارون، كلاماً عن مسمر به. وفي إسناده أخوه سالم بن أبي الجعد، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال ثلاثة إخوة لسالم، وهم عبد الله وعييد، وزياد، وزاد ابن سعد في طبقاته (٦/٢٩١) اثنين آخرين، وهم عمران بن أبي الجعد، ومسلم بن أبي الجعد، وكلهم لم أقف على سماعهم عن ابن عباس، قال ابن سعد: «كان منهم اثنان يتشعان، وأثنان مرجنان، وأثنان يربان رأي الخوارج، فكان أبوهم يقول: أي بنى لقد خالف الله بينكم». اهـ

ولولا أن سالم بن أبي الجعد قال: عن أخيه، لما شكل الأمر؛ لأن سالماً قد سمع من ابن عباس، =

الدليل الثالث:

(١٢٦) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن مطرف، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: طهور كل أديم دباغه.

[ضعيف، اختلف فيه على زيد بن أسلم]^(١).

فلا أدرى أي الستة هو؟ لكن جاء في سنن البيهقي (١٥ / ١) قال رحمة الله: «وسألت أحمد بن علي الأصبهاني، عن أخي سالم هذا، فقال: اسمه: عبد الله بن أبي الجعد». اهـ ولم أجده في ترجمة عبد الله بن أبي الجعد أنه يروي عن ابن عباس، ولم أجده في تلميذ ابن عباس عبد الله بن أبي الجعد، وقد ذكر المزي والحافظ في التهذيب وغيرهما أن عبد الله بن أبي الجعد يروي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فإن كان عبد الله كما ذكر البيهقي، فإن فيه ليناً، فلم يوثقه إلا ابن حبان كما في الثقات.

وقال ابن القطان: مجاهد الحال.

وقال الذهبي: فيه جهالة.

وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١١٧ / ١)، ونقل تصحح الحاكم والبيهقي، ولم يتعقبهما.

(١) سنن الدارقطني (٤٩ / ١)، والحديث أخرجه البيهقي (٢١ / ١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٥ / ٥٥) من طريق أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، عن إبراهيم بن الهيثم به، وقال: رواته كلهم ثقات.

وقال الذهبي: هذا حديث نظيف الإسناد، غريب، لم أجده في الكتب الستة. سير أعلام النبلاء (٣٤٠ / ١٠).

والحديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم:

فرواه محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، فجعله من مسند عائشة.

قال الدارقطني في العلل (٣٨٦ / ١٤) «حالفة مالك والداروري، وفليح، وغيرهم، رووه عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، وهو المحفوظ».

قلت: فرجع الحديث إلى حديث ابن عباس وقد سبق تخرجه، وهو في مسلم، وقد ضعفه الإمام أحمد.

فقوله: (كل أديم) نص على العموم.

﴿الدليل الرابع:﴾

(١٢٧) مارواه أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيَلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثُ، أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدَ حَدَثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكَ بْنَ حَذَافَةَ حَدَثَهُ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَّةِ بِنْتِ سَمِيعٍ أَوْ سَبِيعٍ - الشَّكُّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ -

أَنْ مِيمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرْ جَالٌ مِنْ قَرِيشٍ يَجْرُونَ شَاءَ لَهُمْ مِثْلُ الْحَبَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا. قَالُوا: إِنَّهَا مِيَةٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَظْهِرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المستند (٦/٣٣٣).

(٢) في إسناده عبد الله بن مالك بن حذافة، لم يرو عنه سوى كثير بن فرقد، وذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عليه، فلم يذكرها في جرحًا. التاريخ الكبير (٥/٢٠٣)، الجرح والتعديل (٥/١٧١).

ولم يوثقه إلا ابن حبان، حيث ذكره في الثقات (٧/١٧).

وقال الذهبي: فيه جهالة. الميزان (٢/٤٩٩).

وفي التقريب: مقبول. وهذه عبارة تلين خاصة إذا تفرد.

وفي إسناده أيضًا: العالية بنت سبيع، لم يرو عنها سوى ابنها عبد الله بن مالك، وهو مجھول العين، ولم يوثقها أحد سوى العجلي، قال: مدنية تابعية ثقة. ثقات العجلي (٢/٤٥٥).

وقد ذكره الحافظ في التلخيص، وسكت عليه (١/٨٠) ح ٤٣، ونقل عن ابن السكن والحاكم تصحيحه، ولم يتعقبه.

والحديث رواه أبو داود (٤١٢٦) والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٧٤)، وفي الصغرى (٤٢٤٨) وابن حبان (١٢٩١)، والدارقطني (١/٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٥٩، ١٥٨) من طريق عمرو بن الحارث.

وآخر جهه أبو يعلى في مسنده (٧٠٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٠) والطبراني في المعجم الأوسط (٨٦٩٦)، والكبير (٢٤/١٤) رقم ٢٤، والأوسط لابن المنذر (٢/٢٦١)، والدارقطني (١/٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/١)، والمزي في تهذيب الكمال (١/٥٠٦) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن كثير بن فرقد به.

الدليل الخامس:

(١٢٨) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، أخبرنا محمد بن عقيل بن خويلد أخبرنا، حفص بن عبد الله، أخبرنا إبراهيم بن طهان، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول ﷺ: أيماء أهاب دبغ فقد طهر.

[تفرد به محمد بن عقيل، وقال الدارقطني: إسناد حسن] ^(١).

وجاء ذكر القرظ في حديث عند الدارقطني (٤١/١) من طريق يحيى بن أيوب، عن يونس وعقيل جيماً، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ من بشارة ميّة، فقال: هلا انتفعتم بإهابها، قالوا: يا رسول الله إنها ميّة، قال: إنما حرم أكلها، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها.

وذكر القرظ في هذا الطريق شاذ، فإن كل من رواه عن الزهري لم يذكروا فيه ذكر القرظ، مثل مالك ومعمّر وسفيان ويونس بن يزيد، صالح بن كيسان وغيرهم، وقد سبق تخریج طرفة، والخلط فيه من يحيى بن أيوب، الراوی عن يونس، لأن الشیخین البخاری ومسلمًا قد رواي الحديث من طريق يونس، وليس فيه ذكر القرظ، ويحيى بن أيوب قال عنه أَحْمَدٌ: سَيِّءُ الْحَفْظُ، وقال النسائي: ليس بالقوی. وقال أبو حاتم الرازی: مُحَلَّ الصَّدْقِ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَجْتَنِبُهُ.

(١) سنن الدارقطني (٤٨/١)، قال الحافظ في التلخيص (٤٦/١): رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحة، وقال - يعني الدارقطني: إنه حسن. اهـ

وأخشى أن يكون الحديث غير محفوظ، فإن هذا الإسناد وإن لم يكن في رجاله مجرور، إلا أن علته التفرد، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٤٩/٣) في ترجمة شيخ الدارقطني محمد بن عقيل، قال: شیخ نیسابور، معروف لا بأس به، إلا أنه تفرد بهذه، وذكر هذا الحديث: أيماء أهاب دبغ. وقد قال ابن حبان في الثقات عنه: ربما أخطأ حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وإن علل الذهبي الحديث بتفرد محمد بن عقيل فيه، وإن كان صدوقاً يجري على قاعدة المتقدمين رحهم الله، فقد قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذی (٥٨٢/٢): «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتبع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، إلا أن يكون من كثرة حفظه، واستهيرت عدالته، وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفرد الثقات الكبار أیضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس

الدليل السادس:

(١٢٩) ما رواه الدارقطني، من طريق فرج بن فضالة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة

عن أم سلمة، أنها كانت لها شاة تحبلها، ففقدتها النبي ﷺ فقال: ما فعلت الشاة؟

عندهم لذلك ضابط يضبطه». اهـ

وأما تحسين الدارقطني له على إمامته، فاما أن يكون اصطلاحاً للدارقطني في الحسن، ولا يعني به التحسين الاصطلاحي، وهذا يتكرر في سنته فكم من حديث حسن في سنته وأعلمه في عله، وأكبر مثال على ذلك حديث عائشة المتقدم في الدليل الثالث، فقد حسن في سنته، وفي عله أعلمه بالاختلاف على زيد بن أسلم، وليس هذا هو المثال الوحيد، فإن لم يكن هذا مصطلاحاً خاصاً في الحسن يقصد به الغريب، أو المنكر، فهو اختلاف في الحكم، ويترجع منه ما يوافق القواعد، ولذلك أورده الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٣١٦٦)، وقال: «غريب من حديث نافع عنه، تفرد به إبراهيم بن طهمان، وتفرد به حفص بن عبد الله، عن إبراهيم». اهـ فقوله: غريب هو معنى قوله في السنن حسن، والله أعلم.

وبعد هذا التقرير وقفت على ما يؤكّد ذلك في علل الدارقطني، فقد حكم على هذا الإسناد بأنه وهم، جاء في العلل للدارقطني (١٢/٣٦٥): «سئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال، في جلود الميّة: دباغها طهورها.

فقال: يرويه أبو نعيم، عن حفص أبي سهل الخراصي، عن نافع، عن ابن عمر، وهو حفص بن قيس.

وقال فضلك الرازي: إنما هو: حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، وذلك وهم».

ولا يفرح بمتابعة القاسم بن عبد الله فقد رواه الدارقطني في سنته (٤٨/١) من طريقه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مر على شاة، فقال: ما هذه؟ قالوا: ميّة، قال النبي ﷺ: ادبغوا إهابها؛ فإن دباغه طهور. قال الدارقطني: القاسم ضعيف.

قلت: بل هو أشد من ذلك، قال أحمـد: كذاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثه. الجرح والتعديل (١١١/٧).

وقال أبو حاتم الرازي: متوكـ الحديث. المرجـ السابق.

وقال أبو زرعة: ضعيف لا يساوى شيئاً، متوكـ الحديث، منكر الحديث. المرجـ السابق.

وقال يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء. المرجـ السابق.

قالوا: ماتت. قال: أفلأ انتفعتم بإهاهامها؟ قلنا: إنها ميتة. فقال النبي ﷺ: إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر.

[قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف]^(١).

﴿الدليل السابع﴾:

(١٣٠) وروى الدارقطني، من طريق الواقدي، نا معاذ بن محمد الأنصاري، عن عطاء الخرساني، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ: قال: دباغ جلود الميّة طهورها^(٢).

[ضعيف جداً].

﴿الدليل الثامن﴾:

استحالة الأعيان الخبيثة إلى أعيان طاهرة ينقل حكمها من النجاست إلى الطهارة، قال الطحاوي: «رأينا الأصل المجتمع عليه، أن العصير لا بأس بشربه، والانتفاع به، ما لم يحدث فيه صفات الخمر، فإذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك، ثم لا يزال حراماً كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل، فإذا حدثت فيه صفات الخل حل، فكان يحل بحدوث الصفة ويحرم لحدوث صفة غيرها، وإن كان بدنًا واحدًا، فالنظر على

(١) سنن الدارقطني (٤٩/١).

وقد قال البخاري عن فرج بن فضالة: منكر الحديث. ضعفاء العقيلي (٤٦٢/٣).

وقال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكرة. الجرح والتعديل (٨٥/٧).

قلت: هذا الحديث من حديثه عن يحيى بن سعيد.

وقال ابن عدي: حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، لا يرويه عن يحيى غير فرج، وله عن يحيى وغيره مناكيير، وقد ذكرت رواية شعبة عن فرج بن فضالة حديث عوف بن مالك، وله غير ما أملأيت أحاديث صالحة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (٦/٢٨).

(٢) سنن الدارقطني (٤٨/١)، وفيه الواقدي، وهو متزوك، كما أن في إسناده عطاء الخرساني، مختلف فيه.

ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة، يحرم بحدوث صفة الموت فيه، ويحل بحدوث صفة الأمتنعة فيه من الثياب وغيرها فيه، وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتنعة فقد حدثت فيه صفة الحلال، فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضاً بحدوث تلك الصفة فيه.

وحجة أخرى أن قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ لما أسلموه لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتة، أو من ذبيحة، فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأواثان، فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة، فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك، وترك الانتفاع به، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدجاج إلى حكم سائر الأمتنعة وطهارتها، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افترووا ببلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك، فذلك دليل أيضاً على طهارة الجلود بالدجاج»^(١).

□ دليل من استثنى جلد الكلب والخنزير.

أخذ الحنفية والشافعية بعموم حديث: أيها إهاب دبغ فقد طهر^(٢)، وعموم حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت^(٣)، قال الشافعي: وجلود ما لا يؤكل لحمه من السابع قياساً عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يظهر بالدجاج؛ لأن النجاست فيها وهم حيآن قائمة، وإنما يظهر بالدجاج ما لم يكن نجساً حيّاً^(٤).

وقالوا: إن العموم في قوله ﷺ: أيها إهاب دبغ، أراد بهذا العموم الجلود المعهود

(١) شرح معاني الآثار (٤٧٢/١).

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) الأم (٢٢/١).

الانتفاع بها، وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى؛ لأنَّه لم يدخل في السؤال؛ لأنَّه غير معهود الانتفاع بجلده^(١).

إلا أنَّ الحنفية يرون طهارة جلد الكلب بالدباغ، لأنَّهم لم يستثنوا إلا الخنزير، فجلد الخنزير عندهم ليست نجاسته لما فيه من الدم والرطوبة، بل هو نجس العين، وبالتالي لا يمكن تطهيره بخلاف الكلب.

واستثنى الحنفية جلد الإنسان، وعللوا بذلك بكونه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه.

□ دليل من قال بجواز الانتفاع بجلود الميّة ولو لم تدبغ.

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: لم يصح في الدباغ شيء^(٢).

وأجاب بعضهم: بأنَّ هذا لو سُلِّمَ في بعضها، لم يُسَلِّمَ في المجموع.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٣١) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي ﷺ شاة ميّة أعطىتها مولاًة ليمونة من الصدقة فقال النبي ﷺ هلا انتفعتم بجلدها، قالوا: إنها ميّة. قال: إنها حرم أكلها. ورواه مسلم^(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ الرسول ﷺ قال: إنها حرم أكلها، فجعل تحريم الميّة في الأكل خاصة، هذا من وجه، ومن وجه آخر، أنه حضهم على الانتفاع بجلدها، ولم يشترط الدباغ، فلو كان الدباغ شرطاً للذكره.

(١) التمهيد (٤/١٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٩١).

(٣) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).

فهذا الحديث يدل على أن التحرير لم يتناول الجلد، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه، لا لكونه شرطاً في الحل^(١).

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة، وأعطى منه صحابياً كان قد أصابته جنابة، فقال له: اذهب فأفرغه عليك^(٢).

ولم يسأل النبي ﷺ ولا أصحابه هل كانت المزادة مدبوغة؟ ولو كان الدباغ شرطاً في حل الاستعمال لسألوا المرأة.

(١٣٢) وأما ما رواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن ابن شهاب به، بلفظ: هلا أخذتم إهابها، فدبرتموه، فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها^(٣).

فالجواب: أن يقال: انفرد ابن عيينة بذكر الدباغ في هذا الحديث، وهو غير محفوظ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٩٤/٢١)، ثم ذهب إلى أن هذا كان رخصة، ثم نسخ بحديث عبد الله بن عكيم، و كنت قد ذهبت إلى ضعف حديث عبد الله بن عكيم في ما سبق.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) مطولاً.

(٣) مسلم (٣٦٣).

(٤) الحديث مداره على الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وخالف على الزهري فيه: فرواه ابن عيينة، عن الزهري بذكر الدباغ.

ورواه جماعة من أصحاب الزهري، عنه، بدون ذكر الدباغ، وهناك بعض من وقفت عليهم: الأول: الإمام مالك رحمه الله، وهو من أجل من روى عن الزهري، وروايته في الموطأ (٤٩٨/٢)، ومن طريقه رواه أحمد (٣٢٧/١)، والنسائي في الكبرى (٤٥٦١)، وفي المختبى (٤٢٣٥).

الثاني: يونس بن يزيد، كما في صحيح البخاري (١٤٢١)، ومسلم (٣٦٣)، وصحيح ابن حبان (١٢٨٤)، والبيهقي في السنن (١١/٢٠، ٢٣).

الثالث: صالح بن كيسان، كما في مسنند أحمد (٢٦٢/١)، وصحيح البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣) وأبي عوانة (١١/٢١٠).

الرابع: معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٤، ١٨٥)، وأحمد (٣٦٥/١)، وأبي عوانة (١١/٢١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٨٣٢)، وأبي داود (٤١٢١)، والطبراني في المعجم الكبير =

..... = ٤٢٨/٢٣ رقم ١٠٣٨ .

الخامس: الأوزاعي، كما في مسنند أحمد (١/٣٢٩)، ومسند أبي يعلى (٢٤١٩)، وابن حبان (١٢٨٢) والطبراني في الكبير (٤٢٨/٢٣) رقم ١٠٣٩ .

السادس: حفص بن الوليد، كما في سنن النسائي الكبرى (٤٥٦٢)، والصغرى (٤٢٣٦) وحفص روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب صدوق.

السابع: عقيل، فقد قال أبو داود في إثر حديث (٤١٢٢): «لم يذكر الأوزاعي، ويونس، وعقيل في حديث الزهري ذكر الدباغ». .

وقد وقفت على رواية عقيل وفيها ذكر الدباغ، فلعل عقيلًا روى الحديث عن الزهري بالوجهين، والله أعلم، فقد أخر جها الدارقطني (٤١/١) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٠/١) وزاد: أو ليس في الماء والقرظ ما يظهرها؟، وفي رواية: أو ليس في الماء والدباغ ما يظهرها، والزيادة غير محفوظة كما سيأتي.

الثامن: إسحاق بن راشد، كما في معجم الطبراني (٤٢٨/٢٣) رقم ١٠٤٠ .
فهؤلاء ثانية رواة لم يذكروا الفظ الدباغ، وفيهم من يعد من أجل من روى عن الزهري، كمالك ومعمر ويونس، والأوزاعي، فهذا أولًا.

وثانية: ما يؤيد أن الدباغ ليس محفوظًا في الحديث، أن الزهري الذي مدار الحديث عليه ينكر الدباغ، ويفتي بجواز الانتفاع به، ولو لم يدبغ، والحديث حديثه، ومداره عليه، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٦٢/١) عن معاذ، كان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال. وأخرجه أبُو حمَّاد (٣٦٥/١)، وأبُو داود (٤١٢٢) من طريق عبد الرزاق به.

ثالثاً: طعن الإمام أحمد في زيادة ابن عيينة بذكر الدباغ، فقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/١٠١): ليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه، لكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث.

رابعاً: أنه قد اختلف فيه على سفيان بن عيينة، فرواه قبية بن سعيد كما في سنن النسائي الكبرى (٤٥٦٠)، والصغرى (٤٢٣٤)، ويحيى بن حسان عند الدارمي (١٩٨٨) كلاماً عن سفيان، عن الزهري به، وليس فيه ذكر الدباغ كرواية الجماعة.

وكان ابن عيينة ربيأ روجع في زيادة الدباغ، فيصرح بأنه حفظها، فقد أخرج الحميدى في مسنده (٣١٥): قيل لسفيان فإن معمراً لا يقول فيه: فدبغوه، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ؟ فقال سفيان: لكنني قد حفظته.

كما أن هناك اختلافاً آخر على ابن عيينة، لم يذكره أصحاب الزهري من رووا الحديث، فكان ابن عيينة تارة يجعله من مسنند ابن عباس، وتارة يجعله من مسنند ميمونة.

- فرواه جماعة عن سفيان، من مسند ميمونة، وهم:
- الأول: أبو بكر بن أبي شيبة كما في مسلم (٣٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٠).
- الثاني: ابن أبي عمر، كما في مسلم (٣٦٣)، وابن حبان (١٢٨٥).
- الثالث: أبو خيثمة، كما في مسند أبي يعلى (٧١٧٩)، وابن حبان (١٢٨٩).
- الرابع: أحمد بن حنبل، كما في المسند (٣٢٩/٦).
- الخامس والسادس: مسلد ووهب بن كيسان، كما في سنن أبي داود (٤١٢٠).
- السابع: قتيبة بن سعيد، كما عند النسائي (٤٢٣٤).
- الثامن: سعيد بن نصر، كما في سنن البهقي (١٥، ١٦/١).
- التاسع: الحميدي، كما في مسنده (٣١٥)، فكل هؤلاء رواه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.
- وخالفهم جماعة رواه عن سفيان به، وجعلوه من مسند ابن عباس، كرواية الجماعة عن الزهري، وهم:
- الأول: يحيى بن يحيى كما في مسلم (٣٦٣).
- الثاني: عمرو الناقد، كما في مسلم (٣٦٣).
- الثالث: عثمان بن أبي شيبة، كما في سنن أبي داود (٤١٢٠).
- الرابع: ابن أبي خلف، كما في سنن أبي داود (٤٢١٠).
- الخامس: الحسن بن محمد الزعفراني، عند البهقي (١٥/١).
- والظاهر أن الخطأ من سفيان بن عيينة في الوجهين: أعني ذكر الدباغ، وجعله من مسند ميمونة قد اخالط عليه حديثه عن الزهري، بحديثه عن عمرو بن دينار، فقد أخرج مسلم في صحيحه (٣٦٣) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاً لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: **ألا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا بها.**
- واختلف على عمرو بن دينار، فرواه عنه سفيان ابن عيينة كما سبق عند مسلم، ورواه ابن جرير، عن عمرو بن دينار به إلا أنه جعله من مسند ميمونة، ولم يذكر الدباغ، رواه مسلم (٣٦٤) من طريق ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء منذ حين، قال: أخبرني ابن عباس، أن ميمونة أخبرته، أن داجنة كانت بعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال رسول الله ﷺ: **ألا أخذتم إهابها، فاستمتعتم به. والله أعلم.**
- ورواه مسلم (٣٦٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة، فقال: **ألا انتفعتم بإهابها. اهـ** ولم يذكر الدباغ، وجعله من مسند ابن عباس.

دليل من قال: الدباغ لا يطهر إلا ما تطهره الذكارة.

﴿الدليل الأول:﴾

(١٣٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن،
عن جون بن قتادة،

عن سلمة، أن النبي ﷺ أتى على بيت، قدامه قربة معلقة، فسأل النبي ﷺ
الشراب، فقالوا: إنها ميتة، فقال: دباغها ذكاتها^(١).

[إسناده ضعيف والحديث روی بثلاثة ألفاظ: أحدهما هذا وبلفظ: ذكاتها
دباغها، والثالث: دباغها طهورها، وعلى اللفظ الأخير ليس فيه دليل لهذا القول]^(٢).

(١) المسند (٦/٥).

(٢) في إسناده جون بن قتادة، جاء في ترجمه:
قال أحمد بن حنبل: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٢/٥٤٢).
وقال أيضاً: لا يعرف. قيل له: يروى غير هذا الحديث، فقال: لا، يعني: حديث الدباغ، تهذيب
الكمال (٥/١٦٥).

وقال الترمذى: لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدرى من هو؟ علل الترمذى
الكبير (٥٢٠).

وقال علي بن المدينى: جون معروف، وجون لم يرو عنه غير الحسن، إلا أنه معروف، وقال في
موضع آخر: الذي روی عنهم الحسن من المجهولين، فذكرهم، وذكر فيهم جون بن قتادة.
وذكره ابن حبان في الثقات. (٤/١١٩).

وذهب ابن حزم إلى أن جون بن قتادة صحابي، وقد تعقبه الحافظ في التهذيب (٢/١٠٥).
وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح. اهـ وال الصحيح أن إسناده ضعيف لما علمت من حال
جون بن قتادة.

[تخریج الحديث].

الحديث يرويه جماعة عن قتادة، منهم هشام وشعبة وهمام وغيرهم.
أما هشام فرواه عنه جماعة، منهم:
أبو داود الطيالسي، وعبد الصمد كما في مسند أحمد (٣/٤٧٦)، (٥/٧).
وحفص بن عمر كما في التاريخ الكبير للبخاري (٤/٧١).

و عمرو بن الهيثم كما في مسنند أحمد (٥/٧)، كلهم بلفظ: دباغها ذكاتها.

و خالفهم أبو خالد، وليس بالأحرى كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٦٣)، فرواه عن هشام به، بلفظ: ذكاة الجلود دباغها. وأبو خالد: هو يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي.

ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه هشام، واختلف على معاذ:

فرواه عبيد الله بن سعيد، عن معاذ بن هشام كما في الماجتبى من سنن التسائى (٤٢٤٣)، وفي الكبرى (٤٥٦٩): بلفظ: دباغها ذكاتها. كرواية الجماعة.

ورواه عبد الله بن الهيثم العبدى كما في سنن الدارقطنى (١/٤٥)،

و عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارث كما في مستدرك الحاكم (٤/١٣٧) عن معاذ بن هشام به، بلفظ: ذكاتها دباغها.

و أعتقد أن اللفظ الأول هو الأقرب؛ لأن الجملة مكونة من مبتدأ وخبر، والخبر هو المقصود، وهو الحكم وهو المجهول؛ لأن الأخبار بالمعلوم لغو، فحين أقول: دباغها ذكاتها.

ف(دباغ) مبتدأ، والخبر: أي الحكم: ذكاتها. فأنا حكمت على الدباغ بأنه ذكاة، والناس لا يعرفون الخبر لهذا قصدوا بالإخبار بأن الدباغ ذكاة، أي حكمت على الأدنى الذي هو الدباغ بحكم الأعلى الذي هو التذكية. فصار الدباغ للميتة يطهر الجلد كما تطهر التذكية الحيوان.

وأما اللفظ الثاني: إذا قلنا: ذكاتها دباغها، فالمبتدأ: ذكاة، والخبر: هو الدباغ، فيكون المعنى: حكمت على الذكاة بأنها دباغ، وهذا يعني إعطاء الأعلى الذي هو التذكية حكم الأدنى الذي هو الدباغ، فكيف يقبل أن أجعل الذكاة بمنزلة الدباغ، والذكاة أعلى من الدباغ فهي لا تطهر الجلد فقط، بل تطهر اللحم، و معلوم لدى الناس أن التذكية تطهر الحيوان، ولذلك يأكله الناس، ولكن المجهول عندهم أن الميتة إذا دبغ جلدتها، خرج الجلد عن حكم الميتة، وصار بالتطهير بمنزلة الذكاة، لهذا أنا أميل إلى أن المعروف في الحديث لفظ: (دباغها ذكاتها)، وليس العكس.

ورواه داود بن أمية، عن معاذ بن هشام كما في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١٦٦) بلفظ: (دباغها ذكاتها وظهورها). والجمع بين ذكاتها وظهورها غير محفوظ، حيث لم يتابع عليه

داود بن أمية، وقد رواه جمع عن معاذ بن هشام، ولم يذكروا ما ذكره داود.

ورواه عمرو بن الهيثم عن هشام كما في مسنند أحمد (٣/٤٧٦) بالشك: دباغها ظهورها أو ذكاتها. انفرد بالشك هنا عمرو بن الهيثم، وليس بمحفوظ.

وأما طريق همام، عن قتادة:

فرواه عبيد الله بن موسى، كما في مصنف ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٦٣) وابن حبان (٤٥٢٢)

و عبد الصمد كما في مسنند أحمد (٣/٤٧٦).

وعفان كما في مسنند أحمد (٥/٦) ومن طريق عفان أخرجه الدارقطنى (١/٤٦)، والبيهقى

٢١/١)، بلفظ: دباغها ذكاتها. =

ورواه بهز كما في مسنند أحمد (٦/٥). =

وعفان كما في أحاديث عفان (٢٣١)، وسنن البيهقي الكبرى (٢١/١). =

وأبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر كما في المعجم الكبير للطبراني (٤٦/٧) رقم ٦٣٤٠. كلهم عن همام، عن قتادة به، بلفظ: ذكاة الأديم دباغ، ولفظ عفان: ذكاتها دباغها، والمعنى واحد.

وخالفهم حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (٤١٢٥) ومن طريقه البيهقي (١٧/١).

روياه عن همام به، بلفظ: دباغها طهورها.

فيكون على هذا روي عن همام بثلاثة ألفاظ:

الأول: دباغها ذكاتها، رواه عن همام بهذا اللفظ كل من عبيد الله بن موسى، وعفان وبهز وعبد الصمد وأبي الوليد الطيالسي.

الثاني: ذكاتها دباغها، أو ذكاة الأديم دباغ، والمعنى واحد. رواه عن همام كل من بهز، وعفان، وأبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر كما في المعجم الكبير للطبراني (٤٦/٧) رقم ٦٣٤٠. والأول أرجح لموافقته روایة هشام

والثالث: دباغه طهوره. وقد رواه عن همام بهذا اللفظ حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، على أن حفظاً روي عنه باللفظ الأول كما في معجم الطبراني (٤٦/٧).

ويمكن أن يكون الراجح من لفظي همام، ذكاة الأديم دباغ، لكثرة من رواه عنه بهذا اللفظ، ولو كان لفظ همام (دباغ الأديم ذكاته) لكان موافقاً لرواية هشام، وهشام أرجح من همام، وجاء أيضاً لفظ: دباغه طهوره من طريق شعبة عن قتادة، وجاء من طريق عمران القطان ومنصور بن زادان عن الحسن، فيكون الحديث روي باللفظين:

دباغها ذكاتها. ودباغها طهورها.

وهل بين اللفظين اختلاف؟ الجواب نعم، أما على لفظ دباغها ذكاتها. فإن الدباغ ينزل منزلة الذكاة، فما تحله الذكاة يظهره الدباغ، وما لا تحله الذكاة كالحمار والسباع لا يظهره الدباغ.

وأما على لفظ: دباغه طهوره، فهو يوافق حديث: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) فإن الدباغ يظهر كل إهاب، سواء كانت تحله الذكاة أم لا، والله أعلم.

الطريق الثالث: شعبة، عن قتادة.

آخر جه الدارقطني (٤٦/١) وابن عدي في الكامل (١٧٨/٢) من طريق بكر بن بكار، ثنا شعبة، عن قتادة عن الحسن، عن جون، عن قتادة، بلفظ: دباغها طهورها.

وبكر بن بكار ضعيف، قال النسائي: ليس بشفاعة.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوى.

وقال ابن حبان: ثقة ربها يخطئ.

وقال أبو عاصم النبيل: ثقة. انظر الجرح والتعديل (٢/٣٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٨٣)، وميزان الاعتدال (١/٣٤٣).

ومع ضعفه فإنه قد توبع، تابعه أسود بن عامر، وهو ثقة، فقد أخرجه أبُو حمَّاد (٥/٦) حدثنا أسود ابن عامر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن رجل قد سماه، عن سلمة به، بلفظ: (الأديم طهوره دباغه).

فهذه متابعة من أسود بن عامر لبكر بن بكار إن حملنا الرجل المبهم في رواية شعبة على أنه جون ابن قتادة كما في الروايات الأخرى، وإلا يكون هذا الطريق فيه مخالفه.

ولفظ شعبة ليس فيه ذكر للذكاء، فهي توافق رواية من رواه عن همام بلفظ: دباغه طهوره.

وتتابع عمرانقطان قتادة، كما في المعجم الكبير (٧/٤٦)، رقم (٦٣٤١)، فرواه الطبراني عنه، عن الحسن، عن جون، عن سلمة، بلفظ: دباغ الأديم طهوره.

وعمرانقطان:

قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتركون (٤٧٨).

وقال يحيى بن معين: ضعيف. ضعفاء العقيلي (٣/٣٠٠).

وقال أيضًا: ليس بالقوى. الجرح والتعديل (٦/٢٩٧).

وقال أبُو حمَّاد: أرجو أن يكون صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: عمرانقطان له أحاديث غير ما ذكرت عن قتادة وعن غيره، وهو من يكتب حدثه. الكامل (٥/٨٧).

وقال العجلي: بصري ثقة. معرفة الثقات (٢/١٨٩).

وفي التقريب: صدوق يهم.

وأختلف على الحسن:

فرواه قتادة وعمرانقطان، عن الحسن، عن جون، عن سلمة بن المحبيق. كما سبق.

ورواه منصور بن زاذان وأختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة كما في المنصف (٧٥٩) عن هشيم، عن منصور، عن جون، عن سلمة بن المحبيق موصولاً كرواية الجماعة، إلا أنه بلفظ: ذكاة الأديم دباغه.

ورواه أبُو حمَّاد بن منيع، ومحمد بن حاتم، عن هشيم مرسلًا.

آخرجه الترمذى في العلل الكبير (٥١٩) حدثنا أبُو حمَّاد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان، عن الحسن، قال: حدثنا جون بن قتادة التميمي، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في

الدليل الثاني:

(١٣٤) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميّة، فقال: دباغها ذكاتها^(١).
 [إسناده ضعيف، واختلف في لفظه ووقفه ورفعه]^(٢).

بعض أسفاره، فقال: إن دباغ الميّة طهورها.
 وأخرجه ابن حزم في المحل (١٢٠ / ١) من طريق محمد بن حاتم، حدثنا هشيم به.
 وقال المزي في تهذيب الكمال (١٦٣ / ٥): «هكذا رواه أحمد بن منيع، وشجاع بن مخلد، ويجي ابن أيوب المقايري، عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه، وذلك معدود في أوهام هشيم.
 قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: رواه الحسن بن عرفة، وعمرو بن زراره وغيرهما، عن هشيم، عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق من غير ذكر جون فيه،
 ورواه قتادة عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، وهو الصحيح. انتهى ما حكاه بن مندة». اهـ

وقال ابن حجر في الإصابة (٥٥٦ / ١): وقال أبو نعيم: قد رواه زكريا بن يحيى بن زحويه، عن هشيم، فذكر سلمة بن المحبق في الإسناد، ثم ساقه من طريقه كذلك، وقال: جوده زحويه، والراوي عنه أسلم بن سهيل الواسطي من كبار الحفاظ العلماء من أهل واسط، فتبين أن الواهم هشيم بالإجماع. ثم نقل تصويب المزي لكلام بن مندة، وأن الوهم فيه من هشيم، وأن رواية زحويه شاذة. قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون هشيم حديث به على الوهم مراراً، وعلى الصواب مرة. اهـ

رواية الحسن عن سلمة بن المحبق:

قد أخرجهها أحمد في مسنده (٦ / ٥) حدثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، بلفظ: ذكاة الأديم دباغه.

ولم يسمع الحسن من سلمة بن المحبق رضي الله عنه، انظر التاريخ الكبير (٤ / ٧١)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٧٥).

(١) سنن النسائي (٤٢٤٥).

(٢) جاء الحديث من طريق الأعمش، واختلف عليه فيه:
 فقيل: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعاً.
 أخرجه النسائي (٤٢٤٧) من طريق مالك بن إسماعيل.

وآخر جه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٠) من طريق أبي غسان، كلاهما، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً، لفظ النسائي: ذكاة الميّة دباغها. ولفظ الطحاوي: دباغ الميّة ذكّاتها. وقد سبق لنا ذكر الفرق بين اللغتين.

ورواه النسائي (٤٢٤٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً. بلفظ: دباغها ذكّاتها. وهذه متابعة لإسرائيل من شريك، وشريك سيء الحفظ، ولم يختلف على إبراهيم بن سعد في روايته عن شريك.

ورواه حجاج بن محمد، عن شريك واختلف على حجاج: فأخرجه النسائي (٤٢٤٦) عن أيوب بن محمد الوزان.

والدارقطني (١٤) من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج، كلاهما عن حجاج بن محمد، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. بلفظ: ذكاة الميّة دباغها. وهذه موافقة في الإسناد لرواية إبراهيم بن سعد عن شريك، كما أنها موافقة لرواية إسرائيل عن الأعمش.

ورواه أحمد (٦/١٥٤) عن حجاج بن محمد، ورواه أحمد (٦/١٥٤) والنسائي (٤٢٤٤) من طريق الحسين بن محمد، كلاهما عن شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعاً، بلفظ: دباغها طهوره. ففي هذا الطريق مخالفتان:

الأولى في الإسناد: وهي ذكر عمارة بن عمير.

الثانية في المتن: ففي رواية عمارة بن عمير دباغها طهورها، وفي رواية إبراهيم، عن الأسود: دباغها ذكّاتها.

وهذا الاختلاف من قبل شريك، فإنه سيء الحفظ، والراجح والله أعلم أن الحديث حدث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، لأن شريكًا تبع في هذا الطريق، تابعه إسرائيل كما سبق. ولم يتبع في ذكر عمارة بن عمير.

وقيل: الأعمش، عن أصحابنا، عن عائشة مرفوعاً:

رواه الطحاوي (٤/٤٧٠) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: حدثنا أصحابنا عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وهذا معرض.

وحفص مقدم في الأعمش، قال أبو زرعة: وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد القطان يقول: حفص أوثق أصحاب الأعمش. قال فكنت أنكر ذلك فلم قدمت الكوفة بأخره أخرج إلى ابنه عمر كتاب أبيه عن الأعمش فجعلت أترحم على القطان.

قال الحافظ بعد هذا: قلت: اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش، لأنه كان يميز ما صرخ به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه، نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر وهو كما قال.

الكتاكيذ النيرات (ص: ٤٥٩)

وقيل: عطاء بن يسار، عن عائشة:

رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وخالف على زيد بن أسلم فيه:
 فأخرجه الدارقطني (٤٩/١) والبيهقي (٢١/١) من طريق محمد بن مطر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، بلفظ: طهور كل أديم دباغه، قال البيهقي رواه كل ثقات، وصححه ابن حزم كما في المجل (١٢٢/١).
 وقال الدارقطني: إسناده حسن كلهم ثقات.

فقوله: حسن يقصد به غريب، وإلا لو كان يقصد التحسين الاصطلاحى لما قال كلهم ثقات، ويؤكى ذلك أنه ذكره في العلل وحكم بشذوذه كما سيأتي.

رواه مالك، والدراوردي، وفليح، وغيرهم، رواه عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، وسبق تخرجه، انظر رقم (١٣٤)، فرجع الحديث إلى حديث ابن عباس، وهو في مسلم، وقد ضعف الإمام أحمد حدث عبد الرحمن بن وعلة (أيضاً إهاب دبغ فقط طهر)، ونقلت ذلك عنه عند تخرج حديث ابن عباس.

جاء في العلل للدارقطني (٣٨٦/١٤): «سئل عن حديث عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي ﷺ: طهور كل أديم دباغه.

فقال: يرويه زيد بن أسلم، وخالف عنده.

فرواه أبو غسان محمد بن مطر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.
 وخالقه مالك، والدراوردي، وفليح، وغيرهم، رواه عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، وهو المحفوظ».

وجاء من طريق القاسم، عن عائشة مرفوعاً، بلفظ: دبغ الأديم طهوره، أخرجه الطبراني في الصغير (١٨٩، ١٩٠) من طريق المهيثم بن جميل، حدثنا محمد بن سلم الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم به.

قال الطبراني لم يروه عن عبد الرحمن إلا محمد، تفرد به المهيثم.

هذا بالنسبة للطريق المرفوع، وأما الطريق الموقف.

فقيل: عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة:

رواه الطحاوي (٤٧٠/١) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٧/٢) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود به، موقعاً عليها. بلفظ: لعل دباغها يكون طهورها، وهذا اللفظ ليس فيه دليل لهذا القول، لأنه لم يجعل الدبغ بمنزلة الذكاء.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الرسول ﷺ عبر بالذكاة، فقال ﷺ: دباغها ذكاتها، ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، أما ما لا يباح أكله فلا تطهر الذكاة، ولو ذكي فهي ميتة، فجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة لا يطهر بالدباغ؛ لأن ما كان طاهراً في الحياة إنما كان طاهراً لمشقة التحرز منه، وهذه العلة تتضمن بالموت.

قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أنه لا يتوضأ في جلد الخنزير وإن دبغ، فلما كان الخنزير حراماً لا يحل أكله، وإن ذكي، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت، كان حراماً أن يتضمن بجلودها وإن دبغت قياساً على ما أجمعوا عليه من الخنزير إذ كانت العلة واحدة. اهـ^(١).

وقيل: عن إبراهيم، عن عائشة.

رواه الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة، موقوفاً عليها، ذكره الدارقطني في العلل (٥/٦١) وإبراهيم لم يسمع من عائشة، بل سمعه من الأسود، وهو كثير الإرسال. فتبين لي من هذا العرض الاختلاف في متنه، فجاء الحديث بلفظ: ذكاة الميتة دباغها. وجاء بلفظ: دباغها طهورها، وقد بينا الفرق بين اللفظين في الحديث الذي قبل هذا. هذا من جهة الاختلاف في المتن.

واختلف في رفعه ووقفه، فأيهما أرجح الموقف أم المرفوع؟
اختلف العلماء في ذلك:

فرجح البخاري رواية الوقف، جاء في العلل الكبير للترمذى (٥٢١) قال الترمذى: سألت محمدًا عن حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ دباغ الميتة طهورها. فقال: الصحيح عن عائشة موقوف. اهـ

ورجح الدارقطني في العلل الرفع، فقال (٥/٦١) بعد أن ساق الاختلاف فيه على الأعمش، قال: «وأشبهها بالصواب قول إسرائيل ومن تابعه، عن الأعمش». اهـ ولعله قول الدارقطني (الصواب) لا يعني به الصواب المطلق، بل مطلق الصواب بالنسبة للطرق المختلفة، والله أعلم.
(١) الاستذكار (١٥/٣٢٦).

الدليل الثالث:

(١٣٥) ما رواه أحمد من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح ابن أسامة،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع^(١).

[حديث صحيح إن شاء الله تعالى من رواية قتادة]^(٢).

(١) المسند (٥/٧٤).

(٢) الحديث يرويه قتادة عن أبي المليح، عن أبيه مرفوعاً:

رواہ سعید بن أبي عروبة، وہو من أئمۃ الناس فی قتادة، وتابعه شعبۃ، عن قتادة، ولم یختلف فیه علی قتادة.

ویرویه یزید الرشک، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلاً.

رواہ عن یزید شعبۃ و معمر، و قتادة أحفظ من یزید الرشک.

وقد قیل: عن یزید الرشک، عن أبي المليح، عن أبيه موصولاً، والمحفوظ إرساله من طریق یزید الرشک، وهاک بیان ذلك:

أما طریق قتادة، فقد رواه سعید بن أبي عروبة وشعبۃ وهشام الدستوائی، على النحو التالي:
الطریق الأول: سعید بن أبي عروبة، عن قتادة.

رواہ أحمد (٥/٧٥) وابو داود (٤١٣٢)، والنسائی فی السنن الکبری (٤٥٧٩) وفی الصغری

(٤٢٥٣) وابن الجارود فی المتقن (٨٧٥) والدرامی (١٩٨٤) والطبرانی فی المعجم الکبری

(١٩١) رقم ٥٠٨ والمقدسی فی الأحادیث المختارة (١٣٩٥) من طریق یحیی بن سعید القطان.

وآخر جه ابن أبي شیبة فی المصنف (٧/٣١٤) رقم ٣٦٤١٧، والترمذی (١٧٧٠) والدرامی (١٩٨٣)، والطبرانی فی الکبر (١٩١) رقم ٥٠٨ من طریق ابن المبارك.

وآخر جه ابن أبي شیبة فی المصنف (٧/٣١٤) رقم ٣٦٤١٧، والطبرانی فی الکبر (١٩١) رقم ٥٠٨، والیھقی فی السنن الکبری (١٨/١) من طریق یزید بن هارون.

وآخر جه أحمد (٥/٧٤)، وابو داود (٤١٣٢) من طریق إسماعیل بن إبراهیم بن علیه.

وآخر جه أحمد (٥/٧٤) ثنا محمد بن جعفر.

وآخر جه الترمذی (١٧٧٠) من طریق محمد بن بشر وعبد الله بن إسماعیل بن أبي خالد.

رواہ الحاکم فی المستدرک وصححه (٥٠٧) من طریق عبد الوهاب بن عطاء، کلهم عن سعید بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه مرفوعاً.

الطريق الثاني: هشام، عن قتادة. =

رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، واختلف على معاذ:

فرواه البزار في مسنده (٢٣٣٣) أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني

أبي، عن قتادة، عن أبي الملبح، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل رواية سعيد بن أبي عروبة.

ورواه الترمذى (١٧٧١) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة،

عن أبي الملبح، أنه كره جلود السباع. هكذا رواه محمد بن بشار مقطوعاً على أبي الملبح.

الطريق الثالث: شعبة، عن قتادة.

آخر جه البزار (٢٣٣٢) حدثنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي الملبح، عن

أبيه، بمثل رواية سعيد بن أبي عروبة.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/١) رقم ٥٠٩ من طريق ابن المبارك، عن شعبة به.

ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي الملبح، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وهذا الاختلاف من شعبة ليس اضطراباً، بل هو دليل على حفظه، فالحادي ثيرويه قتادة، عن

أبي الملبح، عن أبيه مرفوعاً. رواه عنه سعيد بن أبي عروبة، وتابعه شعبة وهشام.

ويرويه يزيد الرشك، عن أبي الملبح مرسلاً. وقتادة مقدم على يزيد الرشك. قال أبو حاتم في

الجرح والتعديل (١٣٥/٧): قتادة أحب إلى من يزيد الرشك. اهـ

وقال أحمد: صالح الحديث، يروي عنه شعبة. الجرح والتعديل (٢٩٧/٩).

وقال يحيى بن معين في رواية الدوري عنه: صالح. المرجع السابق.

وقال في رواية بن أبي خيثمة: ليس به بأس. المرجع السابق.

ووثقه أبو حاتم الرازى وأبو زرعة. المرجع السابق، فمثله لا يقارب قتادة.

وقد رجح الترمذى رواية يزيد الرشك، قال الترمذى: ولا نعلم أحداً قال: عن أبي الملبح، عن أبيه،

غير سعيد بن أبي عروبة. ثم أخرج الترمذى طريق يزيد الرشك المرسل، وقال: وهذا أصح. اهـ

فإذا علمنا أن هشام الدستوائي وشعبة قد تابعا سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة، عن

أبي الملبح، عن أبيه، تكون رواية قتادة الموصولة أرجح من رواية يزيد الرشك المرسلة، والله أعلم.

وهاك تحرير طريق يزيد الرشك.

آخر جه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤/٧) رقم ٣٦٤٢١ حدثنا ابن علية، عن يزيد الرشك،

عن أبي الملبح، قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفترش.

وآخر جه عبد الرزاق في المصنف (٢١٥) عن معمر، عن يزيد الرشك به.

وقد أخرجه الطبراني (١٩٢/١) رقم ٥١٠ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد الرشك،

عن أبي الملبح، أراه عن أبيه.

ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٣٦) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهمائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور أن تركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً. قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة؟ فقالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن المتعة؟ -يعني: متعة الحج- قالوا: اللهم لا. قال: بل إنه في هذا الحديث. قالوا: لا^(١).

[حسن لغيره إن شاء الله تعالى]^(٢).

﴿الدليل الثالث:﴾

(١٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حيوة بن شريح وأحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان،

فرواه محمد بن جعفر، عن شعبة عن يزيد الرشك مرسلًا كما في سنن الترمذى (١٧٧١).
ورواه يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه موصولاً كما في سنن البيهقي (٢١/١).

قال البيهقي: ورواه غيره، عن شعبة، عن يزيد، أبي المليح، مرسلًا، دون ذكر أبيه. اهـ ومحمد بن جعفر من أثبت أصحاب شعبة، وقد رواه عن شعبة مرسلًا.

قلت: ورواه البزار (٢٢٣١) عن أحد بن السخت، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه. ولم أقف على ترجمة أحد بن السخت، والمعروف من روایة إسماعيل بن علية، عن يزيد الرشك أنها مرسلة كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، والبزار (٢٣٣٠) عن مؤمل بن هشام، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، والله أعلم.

فالذى يتبيّن لي أن الراجح من روایة يزيد الرشك كونها مرسلة، وهي لا تعل روایة قتادة، لكون قتادة أحفظ من يزيد الرشك، ولم يختلف عليه كما اختلف على الرشك، والله أعلم.

(١) المصنف (١٩٩٢٧).

(٢) سبق الكلام عليه عند الكلام على حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة، والله أعلم.

عن المقدام بن معدى كرب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب، وعن مياثر النمور^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(١٣٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن زرار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر^(٣).

الدليل الخامس:

استدلوا بقول النضر بن شمیل: إن الإهاب: جلد ما يؤكل لحمه من الإنعام، وأما ما لا يؤكل لحمه فإنها هو جلد ومسك.

وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شمیل هذا، وزعمت أن العرب تسمی كل جلد إهاباً، واحتجت بقول عنترة:

(١) المستند (٤/١٣٢، ١٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٦٧) رقم ٦٣٠ من طريق أبي زرعة الدمشقي، عن حمزة بن مخصر، بلفظ: نهى عن ركوب على جلود السباع. وأخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي في الكبرى (٤٥٨٠، ٤٥٨١) وفي الصغرى (٤٢٤٥)، والبيهقي (٢١/٣) (٢٧٤) عن عمرو بن عثمان.

وذكر فيه أبو داود والبيهقي (٤١٣١) قصة في ذكر وفاة الحسن بن علي رضي الله عنهم. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١١٢٧) من طريق يحيى بن يحيى. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٦٩) رقم ٦٣٦ من طريق محمد بن مصفي، ثلاثة من متصفيه، عن بقية به.

وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد عنون، وإن صرخ بالتحديث من شيخه، فإن هذا لا يكفي؛ لأنه متهم بتديليس التسوية، وبباقي رجاله ثقات، وهو على ضعفه شاهد لحديث معاوية.

(٣) سنن أبي داود (٤١٣٠)، وفي إسناده عمران بن دوار، ضعفه النسائي ويحيى بن معين، ومشاه أحمد، وسبقت ترجمته، وهو شاهد ثالث لما سبق.

وفي صحيح مسلم (٢١١٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس.

فسككت بالرمح الطويل إهابه ليس الكرييم على القنا بمحرم ^(١).

□ الدليل السادس:

قالوا: إن الرسول ﷺ إنما أباح الانتفاع بجلد الميّة المدبوغ إذا كان ما يؤكل لحمه، لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي ﷺ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه، وما لم يؤكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميّة، واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميّة بعد الدباغ، بأن الذكاة غير عاملة فيه، قالوا: فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها، ولا يعمل فيها الدباغ؛ لأنها ميّة، لم يصح خصوص شيء منها ^(٢).

□ الراجح:

أن جلد الميّة متنجس، وليس نجساً، وطهارته بقطع تلك الرطوبات عنه، وأحاديث الدباغ أصحها حديث ابن عباس، وفيه تفرد عبد الرحمن بن وعلة، وبه ضعفه الإمام أحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالانتفاع بجلد الميّة، ولم يذكر الدباغ كشرط لحل الانتفاع، وما رود من الأحاديث الصحيحة في الدباغ فهي حكاية فعل، فالذي يظهر لي والله أعلم أن قطع تلك الرطوبات بأي طريقة يحيّز الانتفاع بجلد الميّة، والدباغ طريق لقطع تلك الرطوبات، وليس شرطاً في حل الانتفاع، فكل ما يذهب تلك الرطوبات فهو مطهر للجلد، هلة قاعدة: أن النجاسة إذا زالت بأي مزيل فقد زال حكمها، والله أعلم، ولم يثبت عندي حديث: (دباغها ذكاتها)، وأما النهي عن جلود السباع فليست العلة فيه كون الدباغ لا يظهره، وإنما كونه من جلود السباع، ولذلك لو كان من جلد حيوان نجس من غير السباع لم يكن داخلاً في النهي عن جلود السباع، فالنهي عن جلود السباع أخص من النهي عن جلود غيرها من الحيوانات النجسة، ولا يستدل بالأخص على الأعم، والله أعلم.

(١) التمهيد (٤/١٧٠).

(٢) التمهيد (٤/١٨٢).



المبحث الثاني

في الآنية المتخذة من عظام الميّة وقرنها وحافرها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إنما حرم من الميّة أكلها.
- الموت ليس علة في نجاسة الميّة لوجوده في السمك والجراد وهمما ظهران، بل لما فيهما من الرطوبات السائلة والدماء النجسة.
- ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت فالعظم مثله أو أولى.
- جلد الميّة متنجس وليس نجساً، وهذا ظهره الدباغ ونحوه، والعظم إما ظاهر بأصل الخلقة أو نجاسته عن مجاورة.
- الدباغ مطهر لقطعه الرطوبات النجسة، والعظم لا رطوبة عليه بأصل الخلقة.

[م-٥٩] الآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يحمل استعمالها إجماعاً، كما أن الآنية المتخذة من عظم الآدمي لا تجوز، ولو من كافر لكرامة المؤمن، وتحريم المثلة في الكافر^(١).

(١) انظر غمز عيون البصائر (٤/٢١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٢)، تحفة المحتاج (١/١١٧)، كشاف القناع (١/٥١)، المحل (١/٤٢٦).

وأما الآنية المتخذة من عظام حيوان غير مذكى، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم فإن الخلاف فيها مبني على الخلاف في طهارة عظام المياء، فمن كان يرى طهارة عظام المياء مطلقاً لا يرى بأساً من اتخاذ الأواني منها، ومن يرى نجاستها يمنع من ذلك، والخلاف فيها على النحو التالي:

فقيل: يجوز اتخاذ الآنية من عظام المياء، وبيعها، وهو مذهب الحنفية، ورجحه ابن تيمية^(١).

وقيل: لا يجوز، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

وقيل: لا يجوز بيعها، ويجوز الانتفاع بها، وهو اختيار ابن حزم^(٣).

(١) البحر الرائق (١١٢/١)، تبيين الحقائق (٢٦/١)، بدائع الصنائع (٦٣/١)، الهدية شرح البداية (٤٦/٣)، الجامع الصغير (ص: ٣٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (١٧٠/١) و(٣/٣)، الفتاوى الكبرى (٢٦٧/١).

(٢) انظر في مذهب المالكية: المتقى (١٣٦/٣)، حاشية الدسوقي (٥٣/١، ٥٤)، الخرشي (٨٩/١)، مختصر خليل (ص: ٧)، حاشية العدوى (٥٨٥/١)، الفواكه الدواني (٢٨٧/٢)، التمهيد (٥٢/٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٠).

وفي مذهب الشافعية، قال الشافعي في الأم (٢٣/١): «ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم مياء، ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه، مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه؛ لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم». اهـ وانظر المجموع (٢٩١/١)، وقد نص النووي رحمه الله في المجموع (١٩٨/١)، أن استعمال عظام المياء في شيء يابس يكره، ولا يحرم؛ لأن النجاسة هنا لا تتعذر، وانظر حاشية البجيرمي (٣٥/١)، حاشية الشرواني (١١٧/١)، روضة الطالبين (٤٤، ٤٣/١):

وانظر في مذهب الحنابلة: مختصر الخرقى (ص: ١٦)، المغني (٥٦/١)، دليل الطالب (ص: ٥)، المبدع (١/٧٤، ٧٦)، كشاف القناع (٥٦/١)، الإنصاف (٩٢/١)، الكافي (٢٠/١).

(٣) قال في المحل (١٣٢/١): وأما العظم والريش والقرون فكل ذلك من الحي بعض الحي، والحي مباح ملكه وبيعه إلا ما منع من ذلك نص، وكل ذلك من المياء مياء، وقد صح تحرير النبي ﷺ بيع المياء، وبعض المياء مياء، فلا يحل بيع شيء من ذلك، والانتفاع بكل ذلك جائز، لقوله عليه السلام: (إنما حرم أكلها) فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والأدهان بشحومها، ومن عصبها ولحمها. اهـ

وقال بعضهم: إن العظام نجسة، تطهر بالدجاج، ودجاجها غليها، اختاره بعض المالكية^(١).

□ دليل الحنفية على طهارة عظام الميّة:

الدليل الأول:

قالوا: إن علة نجاسة الميّة، إنما هو لاحتباس الدم فيها، ولذلك حكم بطهارة ما لا ليس فيه دم سائل، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم أصلًا لا سائل، ولا غيره، ولا كان متحرّكًا بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل بالإحساس، المتحرك بالإرادة، لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل أصلًا.

والذي يوضح هذا أكثر أن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الدم المسقوح، قال سبحانه وتعالى: ﴿فُلَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنِزِيرٍ فَإِنَّمَا يُرْجَسُ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وعفا عن غير الدم المسقوح، مع أنه من جنس الدم، والله سبحانه وتعالى حرم ما مات حتف نفسه، أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المتخنقة والموقدة والمردية والنطحة، والفرق بينها إنما هو في سفح الدم، فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظلف والظفر وغير ذلك ليس فيه دم مسقوح، ولا يعارض هذا بتحريم تذكرة المرتد والمجوسي، ولو سفح الدم؛ لأن التحرير تارة يكون لاحتكان الدم، كما هو الحال في المردية والنطحة، وما صيد بعرض المعارض، وتارة تكون لفساد التذكرة، كذكاة المجوسي والمشرك^(٢).

الدليل الثاني:

قالوا: إن هذه الأشياء ليست بميّة، فليست داخلة في عموم تحريم الميّة؛ لأن

(١) المتنقى شرح الموطا (٣/١٣٦، ١٣٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٩٩، ١٠٠) بتصرف يسير.

الميّة من الحيوان في عرف الشارع اسم لما زالت حيّاته، ولا حياة في هذه الأشياء.

فإن قيل: إنها داخلة في الميّة؛ لأنّها تحس وتنام.

قيل لهم: أنتم لم تأخذوا في عموم اللّفظ، فإنّ ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب لا ينجس عند جماهير العلماء، مع أنه ميّة^(١).

﴿الدليل الثالث﴾:

أن طهارة العظم أولى من طهارة الجلد بالدباغ، فهذا الجلد، جزء من الميّة، فيه الدم كسائر أجزائها، والنبي ﷺ جعل الدباغ طهارة له؛ لأن الدباغ ينشف رطوبته، فدل على أن سبب التنجس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة، وما كان فيه منها يجف وييسّس، كما أن العظم يبقى ويحفظ أكثر من الجلد، فهو أولى بالطهارة من الجلد^(٢).

﴿الدليل الرابع﴾:

أن طهارة العظم هو المعروف عن سلف هذه الأمة، فقد ذكر البخاري، عن الزهري معلقاً بصيغة الجزم. قال البخاري: قال الزهري في عظام الموتى -نحو الفيل وغيره- أدركت ناساً من سلف العلماء يمتنعون بها، ويدهون فيها، لا يرون به بأساً^(٣).

﴿الدليل الخامس﴾:

(١٣٩) ما رواه أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، حَدَّثَنِي حَمِيدُ الشَّامِيِّ، عَنْ سَلِيْمَانَ الْمَنْبِهِيِّ،

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر آخر عهده بإنسان فاطمة، وأول من يدخل عليه إذا قدم فاطمة، قال: فقدم من غزّة له، فأتاهما

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري (٤٠٨/١).

فإذا هو يمسح على بابها، ورأى على الحسن والحسين قلبين من فضة، فرجع ولم يدخل عليها، فلما رأى ذلك فاطمة ظنت أنه لم يدخل عليها من أجل ما رأى، فهتكت الستر، ونزعـت القلبـين من الصـبيـن فـقطـعـتـهـما، فـبـكـىـ الصـبـيـان فـقـسـمـتـهـيـنـهـما، فـانـطـلـقاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ، وـهـمـاـ يـبـكـيـانـ، فـأـخـذـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ مـنـهـمـاـ، فـقـالـ: يـاـ ثـوـبـانـ اـذـهـبـ بـهـذـاـ إـلـىـ بـنـيـ فـلـانـ أـهـلـ بـيـتـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـاـشـتـرـ لـفـاطـمـةـ قـلـادـةـ مـنـ عـصـبـ، وـسـوـارـيـنـ مـنـ عـاجـ؛ فـإـنـ هـؤـلـاءـ أـهـلـ بـيـتـيـ، وـلـأـحـبـ أـنـ يـأـكـلـواـ طـيـاـتـهـمـ فـيـ حـيـاتـهـمـ الدـنـيـاـ^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

□ دليل من قال بنجاسة عظام الميـةـ:

□ الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]، والعظم جـزـءـ منـ المـيـتـةـ.

(١) المسند (٢٧٥/٥)

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٤٢١٣) ومن طريقـهـ البـيـهـقـيـ (٢٦/١) وأخرجهـ الروـيـانـيـ فيـ مـسـنـدـهـ (٦٥٥ـ)، والـطـبـرـانـيـ فيـ المعـجمـ الـكـبـيرـ (٢/١٠٣ـ)، وـابـنـ عـدـيـ فيـ الـكـامـلـ (٢/٢٧٠ـ)، والمـزـيـ فيـ تـهـذـيـبـ الـكـمالـ (٧/٤١٣ـ)، وـابـنـ الجـوـزـيـ فيـ الـعـلـلـ الـمـتـنـاهـيـ (١٣٣٦ـ) كلـهـمـ منـ طـرـيـقـ عـبـدـ الـوارـثـ بـهـ.

وفي إسنادـهـ حـمـيدـ الشـامـيـ، جاءـ فيـ تـرـجـمـتـهـ:

قالـ عـثـيـانـ بـنـ سـعـيـدـ: قـلـتـ لـيـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ: فـحـمـيدـ الشـامـيـ، كـيـفـ حـدـيـثـهـ الـذـيـ يـرـوـيـ حـدـيـثـ

ثـوـبـانـ، عـنـ سـلـيـانـ الـمـنـهـيـ؟ قـالـ: مـاـ أـعـرـفـهـمـاـ. الـكـامـلـ لـابـنـ عـدـيـ (٢/٢٧٠ـ).

قالـ أـبـوـ طـالـبـ: سـأـلـتـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، عـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـوارـثـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـمـادـةـ، عـنـ حـمـيدـ

الـشـامـيـ، فـقـالـ: نـعـمـ. قـلـتـ: مـنـ هـوـ حـمـيدـ؟ قـالـ: لـأـعـرـفـهـ. الـمـرـجـعـ السـابـقـ.

وـقـالـ اـبـنـ عـدـيـ: وـحـمـيدـ الشـامـيـ هـذـاـ إـنـاـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ، وـهـوـ حـدـيـثـهـ، وـلـمـ أـعـلـمـ لـهـ غـيـرـهـ.

الـمـرـجـعـ السـابـقـ.

وفيـ التـقـرـيـبـ: مجـهـولـ.

وـسـلـيـانـ الـمـنـهـيـ، قـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ: لـأـعـرـفـهـ، كـمـ نـقـلـتـ عـنـهـ فيـ تـرـجـمـةـ حـمـيدـ الشـامـيـ.

وـذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ وـسـكـتـ عـلـيـهـ. الـتـارـيـخـ الـكـبـيرـ (٤/٣٦ـ).

وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فيـ الثـقـاتـ.

وـفـيـ التـقـرـيـبـ: مجـهـولـ، فـالـحـدـيـثـ روـاـيـةـ مجـهـولـ عـنـ مـثـلـهـ.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٤٠) قال الشافعي: روى عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل؛ لأنّه ميتة^(١).
[ضعيف جدًا]^(٢).

﴿الدليل الثالث:﴾

قالوا: إن العظام تخلها الحياة، فتنجس بالموت، قال تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، ولأن دليل الحياة: الإحساس والألم، والألم في العظام أشد من الألم في اللحم، فالضرس يألم، ويحس ببرد الماء وحرارته، وما يحله الموت ينجس به كاللحم^(٣).

□ دليل ابن حزم على تحريم البيع وجواز الاتفاص:

أما الدليل على تحريم البيع،

(٤١) فقد روى البخاري في صحيحه من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب،
عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة، فإنّها يطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه^(٤).

(١) الأم (٢٣/١).

(٢) علقة الشافعي هنا، وأسقط شيخه، وقد رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن عبد الله بن دينار به، كما في سنن البيهقي (٢٦/١) وإبراهيم متوك.

(٣) المغني (١/٥٧) الانتصار في المسائل الكبار (١/٢١٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

فحرم البيع وأباح الانتفاع، ولم يكن الانتفاع بكون الميته يطلي بها السفن ويستصبح بها الناس مسوغاً لإباحة البيع.

والدليل على جواز الانتفاع من عظم الميته قول الرسول ﷺ عن الميته: إنها حرم أكلها،

(١٤٢) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي ﷺ شاة ميته أعطيتها مولاه لميمونة من الصدقة فقال النبي ﷺ هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميته قال إنما حرم أكلها، ورواه مسلم ^(١).

فلا يمنع هذا من الانتفاع بعظم الميته.

□ الراجح:

أرى أن مذهب الحنفية أرجح في هذه المسألة، وأن العظام كلها ظاهرة؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولعدم وجود ما يقتضي نجاستها.

وأما من اشترط على العظام فالظاهر أن الغلي ليس مقصوداً لذاته، بل المراد أي عمل يزيل رطوبة النجاسة وحملها من العظام، فهو لا يخرج عن مذهب الحنفية، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).



المبحث الثالث

في الآنية المتخذة من شعر الميّة ووبرها وصوفها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

هل دليل الحياة هو الحس، أو النماء في الحساس.

أو يفرق بين محل الرطوبة منه وما فوق ذلك؟

□ الأصل في الأشياء الطهارة.

□ ما أبين من حي فهو كميته.

□ الشعر هل حياته نباتيّة أو حيوانية؟

□ الموت ليس علة في نجاسة الميّة لوجوده في السمك والجراد وهم طاهران، بل لما فيهما من الرطوبات السائلة والدماء النجسة.

□ ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت وإن كانت حياته حيوانية فالشعر والوبر والصوف مثله أو أولى.

[م-٦٠] يعمل بعض الأواني من الشعر والوبر والصوف، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصَوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَّرَهَا وَمَنَعَ إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

فإذا كان هذا الشعر والوبر قد جز من حيوان طاهر، وهو حي، فإنه طاهر

بالإجماع^(١)، أما إذا كان الشعر والوبر والصوف من حيوان ميت، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: إذا جز الشعر من الحيوان فهو ظاهر، سواء كان من حيوان ظاهر أم نجس، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤)، إلا أن الحنفية استثنوا شعر الخنزير فقط.

وقيل: إن كان الحيوان ظاهراً في الحياة، ولو كان غير مأكول، فشعره ظاهر، وإذا كان الحيوان نجسًا، فالشعر تبع له، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: إن الشعر والوبر والصوف من الميتة نجس إلا شعر الأدمي، وهو المشهور مذهب الشافعية^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧).

(١) نقل الإجماع على ذلك النموي في المجموع (٢٩٦/١)، وابن رشد في بداية المجتهد (١٨٣/٢)، وابن تيمية في الفتاوى (٩٨/٢١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٧٠/١، ١٧١)، تبيان الحقائق (٢٦/١)، العناية شرح المدحية (٩٦/١)، الجوهرة النيرة (١٦/١)، شرح فتح القدير (٩٦/١)، الفتاوى الهندية (٢٤/١)، مجمع الأئمہ في ملتقى الأبحر (٣٢/١، ٣٣)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/١).

(٣) المتقى (١٨٠/١)، تفسير القرطبي (٢١٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١٥٠/٣)، مواهب الجليل (٨٩/١)، حاشية العدوی (٥٨٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٠، ٥١)، هذا قولهم في الشعر والوبر والصوف، وأما الريش من الميتة، فقد ذكر ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة مذهب المالكية، فقال: (ص: ١٨٩): لا يجوز الانتفاع بريش الميتة، وكذلك ذكر ابن الجلاب في التفريع (٤٠٨/١)، واستثنى الباقي في المتقى (١٣٧/٣) الريش الذي لا سخن له، مثل الزغب ونحوه.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦٣/١)، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢١).

(٥) الإنصاف (٩٢/١)، المبدع (٧٦/١)، الفروع (٧٨/١)، الكافي (٢٠/١)، كشاف القناع (٥٧/١)، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢١)، المغني (٦٠/١).

(٦) المجموع (٢٩١/١)، المذهب (١١/١)، حلية العلماء (٩٦/١)، روضة الطالبين (١٥/١)، الإنصاف (٩٢/١)، الفروع (٧٨، ٧٧/١). (٤٣)

(٧) الإنصاف (٩٢/١)، الفروع (٩٢/١).

وقيل: صوف الميّة وشعرها ووبرها نجس قبل الدباغ حلال بعده، وهو اختيار ابن حزم^(١).

واشترط من قال بطهارته أن يجز.

قال ابن نجيم: شعر الميّة إنما يكون طاهراً إذا كان محلوقاً، أو مجززاً، وإن كان متنففاً فهو نجس^(٢).

وقال الدردير: والمقصود بالجز: ما يقابل التتف، فيشمل الحلق والإزالة بالنورة، فلو جزت بعد التتف، فالأصل الذي فيه أجزاء الجلد نجس، والباقي طاهر^(٣).

□ دليل من قال بطهارة شعر الميّة:

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿وَالآنَعَمُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

والدفء: ما يتدفأ به من شعرها ووبرها وصوفها، وذلك يقتضي إباحة الجميع من الميّة والحي^(٤).

﴿الدليل الثاني:﴾

قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا آثَاثٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وجه الاستدلال:

أن الآية حكمت على جميع الصوف والوبر والشعر بالإباحة من غير فرق بين المذكى منه وبين الميّة، ومن استثنى صوف الميّة ووبرها وشعرها فعليه الدليل.

(١) المحل (١٢٨/١).

(٢) البحر الرائق (١١٣/١).

(٣) الشرح الكبير (٤٩/١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١٧١/١).

الدليل الثالث:

أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، فمن منع أو حكم بالنجاسة، فعليه الدليل.

الدليل الرابع:

ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، وفيه قال رسول الله ﷺ عن الميادة: إنما حرم أكلها^(١)، وقد سبق الحديث بتمامه.

الدليل الخامس:

دل الإجماع على طهارة الشعر المأخوذ من الحيوان قبل موته، فلا ننتقل إلى نجاسته إلا بدليل.

أو يقال: القياس على الشعر المأخوذ من الحيوان حال الحياة، فإذا كان الشعر المأخوذ من الحيوان حال الحياة طاهراً، كان الشعر بعد الموت طاهراً.

قال ابن تيمية: اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً، فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبىح أخذه في حال الحياة^(٢).

(١٤٣) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أبو النصر، حدثنا عبد الرحمن -يعني: ابن عبد الله بن دينار- عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي واقد الليثي قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يحبون أسنة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميادة^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٩٨/٢١).

(٣) المسند (٥/٢١٨).

[الراجح أنه مرسل]^(١).

(١) الحديث فيه اختلاف كثير، والحديث مداره على زيد بن أسلم، فروي عنه تارة من مسند أبي واقد، ومرة من مسند ابن عمر، ومرة من مسند أبي سعيد، وجاء موصولاً ومرسلاً، والراجح فيه رواية ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ، وتابعه معمر، عن زيد بن أسلم، وإليك بيان هذا الاختلاف:

الحديث رواه أحمد (١٨/٥)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذني (١٤٨٠)، وابن الجعدي في مسند (٢٩٥٢)، والدارمي (٢٠١٨)، وأبو يعلى في مسند (١٤٥٠)، وابن الجارود في المتنقى (٨٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٣) رقم: ٣٣٠٤، والدارقطني (٤/٢٩٢)، والحاكم في المستدرك (٧٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣/٢)، والبيهقي (٩/٢٤٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي مرفوعاً.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فيه ضعف، جاء في ترجمته:
قال فيه يحيى بن معين في حديثه ضعف وقد حدث عنه يحيى القطان. الجرح والتعديل (٥/٢٥٤).

وقال عمرو بن علي الصيرفي: لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازمي: فيه لين يكتب حديثه، ولا يحتاج به. المرجع السابق.
واختلف على زيد بن أسلم، فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي كما سبق.

وتابعه عبد الله بن جعفر المديني كما في المستدرك (٤/١٢٣، ١٢٤)، وعبد الله ضعيف.
ورواه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني (٤/٢٩٢)، والحاكم (٤/١٢٤) من طريق معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، مرفوعاً.
وهشام بن سعد، وإن كان قد ضعف، إلا أن أبو داود قال فيه: من أثبت الناس في زيد بن أسلم.
انظر تهذيب الكمال (٣/٢٠٧). وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وتابع عاصم بن عمر زيد بن أسلم من هذا الطريق، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في جمجم البحرين (١٨٥٧)، وابن عدي في الكامل (٥/٢٣٠) من طريق عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الم testimي: وسند هذا صحيح.

والحق أن عاصم بن عمر ضعيف، وقد ضعفه به الحافظ في التلخيص (١/٢٩).

ورواه سليمان بن بلال، وانختلف عليه فيه:

فرواه الحاكم في المستدرك (٤/٢٦٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وتابعه مسور بن الصلت، عند الحاكم أيضاً (٤/١٣٨). وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي ثقة، أخرج له البخاري.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي كما في المستدرك أيضاً (٤/١٣٨) عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وتابعه معمر، كما في المصنف (٤/٤٩٤) رقم ٨٦١١، فرواه عن زيد بن أسلم به. وقد رجح الدارقطني الرواية المرسلة، قال الحافظ كما في تلخيص الحبير (١/٢٨، ٢٩): ذكر الدارقطني علته، ثم قال: والمسل أصح.

ولا شك أن رواية عبد الرحمن بن مهدي مقدمة على غيرها، وقد توبع فيه، ولو لا هذه الرواية لقللت: إن الحديث مضطرب لكثره الاختلاف في إسناده، فأنت ترى أنه جاء مرة من مسند أبي واقد، ومرة من مسند ابن عمر، ومرة من مسند أبي سعيد، ومرة موصولاً ومرة مرسلاً، والمخرج واحد.

ورجح الإمام البخاري رحمه الله كونه محفوظاً من حديث أبي واقد الليثي، جاء في كتاب العلل الكبير للترمذى (٤٣٧) قال الترمذى: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبي واقد؟ فقال: ينبعي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. والحديث له شاهد من حديث تميم الداري، أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧)، قال: ٣٢١٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش حدثنا أبو بكر الهمذاني، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان قوم يحبون أنسنة الإبل، ويقطعون أذناب الغنم، ألا فما قطع من حي فهو ميت.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/٥٧) رقم ١٢٧٦، وابن عدي في الكامل (٣/٣٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي بكر الهمذاني به.

وفيه شهر بن حوشب، والأكثر على ضعفه، كما أن شهر لم يسمع من تميم الداري، انظر جامع التħصيل (ص: ١٩٧)، وضعفه الحافظ في التلخيص (١/٢٩)، وأبو بكر الهمذاني متروك.

وله شاهد آخر، عن مجاهد، فقد أخرج عبد الرزاق (٨٦١٢) عن ابن مجاهد، عن أبيه، قال: كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم، وذكره بمثله.

وهذا سند ضعيف أيضاً، فيه ابن مجاهد عبد الوهاب، جاء في ترجمته:

فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان، لما جاز أخذه من الحيوان الحي، وكان نجسًا حكمه حكم ميته، فلما جاز أخذه علم أنه ليس جزءاً من الحيوان، وأنه ظاهر مطلقاً في حياة الحيوان وبعد موته، والله أعلم.

﴿الدليل السادس﴾

هناك بعض الأحاديث الضعيفة التي يستدللون بها ذكرها للتنبيه عليها، تحذيرًا منها، وإلا فالأدلة السابقة كافية، منها:

(٤٤) ما رواه الدارقطني، من طريق عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس، قال: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به^(١).

[إسناده ضعيف، ومتنه منكر]^(٢).

قال مهران بن أبي عمر العطار الرازبي: كنت مع سفيان الثوري في مسجد الحرام، فمر عبد الوهاب بن مجاهد، فقال سفيان: هذا كذاب. الجرح والتعديل (٦٩/٦). وقال أحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه، ليس بشيء، ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال العباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن عبد الوهاب بن مجاهد، فقال: ضعيف. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازبي: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

(١) سنن الدارقطني (١/٤٧، ٤٨).

(٢) في إسناده عبد الجبار بن مسلم، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٣٦).

وقال الدارقطني: ضعيف. سنن الدارقطني (١/٤٨).

وقال الذهبي: لا أعرفه. ميزان الاعتلال (٢/٥٣٤).

وجاء في لسان الميزان (٣/٣٨٩): قال قاتم: لم يسند عبد الجبار بن مسلم إلا هذا الحديث. فقال الحافظ: ولم يرو عنه غير الوليد. وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه: سألت هشام بن عمار عنه، فقال: كان يركب الخيل ويتنزه ويتصيد. قال الحافظ: وهذا الوصف من روایة أخيه عنه يرفع =

(١٤٥) ومنها ما رواه الدارقطني، من طريق أبي بكر الهمذاني، أن الزهري حدثهم، عن عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِّنِ الْمِيتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَأَمَا الْجَلْدُ وَالْقَرْنُ وَالشَّعْرُ وَالصَّوْفُ وَالسُّنْنُ وَالْعَظْمُ فَكُلُّهُ حَلَالٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يَذْكُرُ.

قال الدارقطني: أبو بكر الهمذاني متوفى^(١).

(١٤٦) ومنها ما رواه الدارقطني، من طريق يوسف بن السفر، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء.

قال الدارقطني: يوسف بن السفر متوفى، ولم يأت به غيره^(٢).

□ دليل من قال بنجاسة الشعر ونحوه:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]، وهو عام للشعر وغيره، فإن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه.

وأجيب بجوابين:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]، لا يدخل فيها الشعر وشبيهه؛ وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة حيوانية وحياة نباتية.

جهالة عينه. اهـ

فالحديث منكر؛ لأن عبد الجبار مع كونه ضعيفاً، خالف كل من روى هذا الحديث عن الزهري، كالإمام مالك ويونس وابن عقيل وصالح بن كيسان وغيرهم، حيث رروا هذا الحديث، ولم يذكروا الجلد والشعر وما ذكر معهما.

(١) سنن الدارقطني (٤٨/١).

(٢) سنن الدارقطني (٤٧/١).

فحياة الحيوان: خاصتها الحس والحركة الإرادية.

وحياة النبات: خاصتها النمو والاغتناء. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إنما هو بما فارقه الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا بيس لم ينجزس باتفاق المسلمين. وقد قال تعالى ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥].

وقال: ﴿أَعْمَلُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبِّي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧].

وإنما الميتة المحرمة: ما فارقها الحس والحركة الإرادية، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان، فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع. وليس فيه حس، ولا يتحرك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقته، فلا وجه لتنجيسه. وأيضاً لو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبىح أخذه في حال الحياة ... إلخ^(١).

الجواب الثاني:

قالوا: إن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] عام، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَثْنَانًا وَمَتَّعًا إِلَى حِينِ﴾ [النحل: ٨٠] خاص في بعضها، وهو الشعر والصوف، والوبر. والخاص مقدم على العام^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٩٧، ٩٨).

(٢) ودفعه النووي بقوله في المجموع (١/٢٩٢): أن كل واحدة من الآيتين، فيها عموم وخصوص، فإن تلك الآية أيضاً عامة في الحيوان الحي والميت، وهذه خاصة بتحريم الميتة، فكل آية عامة من وجهه، خاصة من وجهه، فتساويتا من حيث العموم والخصوص، وكان التمسك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ أولى؛ لأنها وردت لبيان المحرم، وأن الميتة محمرة علينا، ووردت الأخرى للامتنان بها أحل لنا.

وأجاب بعضهم عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا﴾ بأنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكي، أو أخذ في حياته كما هو المعهود، وأجاب الماوردي بجواب آخر مفاده: أن من للتبعيض، والمراد بالبعض الظاهر وهو ما ذكرناه.

□ دليل ابن حزم على طهارة الشعر بالدبيغ:

استدل ابن حزم على ذلك بقوله: إن النبي ﷺ قد علم أن على جلود الميّة الشعر والريش والصوف، فلم يأمر بإزالة ذلك، ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدبيغ، وكل ذلك قبل الدبيغ بعض الميّة، فهو حرام، وكل ذلك بعد الدبيغ طاهر ليس ميّة، فهو حلال، حاشا أكله، إلا أن ابن حزم استثنى شعر الخنزير، فلا يطهر عنده بالدبيغ، وإن طهر جلده بذلك^(١).

□ الراجح من هذه الأقوال:

أرى أن مذهب الحنفية والمالكية أقوى من حيث الدليل، وأن الشعر لا تدخله الحياة الحيوانية، والحياة النباتية لا تكفي لتنجيسه إذا فارقها، وأنه لا فرق بين شعر الحيوان الظاهر بالحياة والحيوان النجس، ومن استثنى شعر الكلب أو الخنزير إن كان في ذلك إجماع فالدليل الإجماع، وإن لم يصح في المسألة إجماع فلا فرق بين شعره وشعر غيره، وبهذا يتبيّن لنا أن الميّة ثلاثة أقسام:

نجس مطلقاً لا يطهر بحال، وهو اللحم والدم.

وطاهر مطلقاً، وهو الشعر والوبر والصوف إذا جز جزأ.

وطاهر بشرط قطع الرطوبات النجسة والدم، سواء قطع ذلك بالدبيغ أو غيره، وهو الجلد.

وبهذا التقسيم يتبيّن لنا أن الأواني المصنوعة من الشعر أواني طاهرة، والله أعلم.





الفهرس

مقدمة الطبعة الثالثة	٥
القسم الأول: طهارة الحديث	٩
طهارة الحديث: كتاب المياه	١٠
خطة البحث في هذا الكتاب	١٢
تمهيد	١٧
المبحث الأول: تعريف الطهارة	١٧
المبحث الثاني: تعريف النجاسة	٢٢
المبحث الثالث: الأصل في المياه	٢٥
الباب الأول: في أقسام المياه	٢٧
الباب الثاني: الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب ونحوه	٦٧
الباب الثالث: في رفع الحديث وإزالة الخبث من ماء زرم	٧٥
الباب الرابع: في الماء المتغير، وفيه فصول	٨٠
الفصل الأول: في الماء المتغير بالظاهرات	٨٠

المبحث الأول: الماء المتغير بظاهر غير ممازج ٨٠	٨٠
الفرع الأول: التغير بغير ممازج لا يشمل اللون والطعم ٨٠	٨٠
الفرع الثاني: في حكم الماء إذا تغير بظاهر غير ممازج ٨٢	٨٢
المبحث الثاني: الماء المتغير بظاهر يشق صون الماء عنه ٨٦	٨٦
المبحث الثالث: الماء المتغير بطول مكثه ٩٠	٩٠
المبحث الرابع: في الماء المالح ٩٥	٩٥
الفرع الأول: في تغير الماء بملح موضوع فيه ٩٥	٩٥
الفرع الثاني: الخلاف في ظهورية ماء البحر ١٠١	١٠١
المبحث الخامس: إذا تغير الماء بشيء ظاهر ١٠٧	١٠٧
الفرع الأول: الماء المتغير بظاهر يمكن التحرز منه ١٠٧	١٠٧
الفرع الثاني: خلاف العلماء في الطهارة بالنبيذ ١١٦	١١٦
الفصل الثاني: الماء المتغير بالنجاسة، وفيه مبحثان: ١٣٢	١٣٢
المبحث الأول: الماء المتغير بمجاورة النجاسة ١٣٢	١٣٢
الفرع الأول: المقصود من التغير بمجاورة ١٣٢	١٣٢
الفرع الثاني: حكم الماء المتغير بمجاورة ١٣٤	١٣٤
المبحث الثاني: الماء المتغير بمحاكمة النجاسة ١٣٦	١٣٦
الباب الخامس: في الماء المستعمل ١٤٣	١٤٣
الفصل الأول: حكم الماء المستعمل في رفع الحدث ١٤٣	١٤٣
المبحث الأول: في تعريف الماء المستعمل ١٤٣	١٤٣
المبحث الثاني: خلاف العلماء في الماء المستعمل في رفع الحدث ١٤٦	١٤٦
الفصل الثاني: الماء المستعمل في طهارة مستحبة ١٧٣	١٧٣

الفصل الثالث: الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة	١٧٧
الفصل الرابع: الماء المستعمل في التبريد والنظافة	١٨٠
الفصل الخامس: الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم	١٨٢
الفرع الأول: حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء	١٨٧
الفرع الثاني: في التماس العلة في غسل اليد قبل إدخالها الإناء	١٩٣
الفرع الثالث: هل يختص الحكم في القيام من نوم الليل أو يشمل كل نوم ..	١٩٦
الفصل السادس: الماء المستعمل في إزالة النجاسة	٢٠٨
الباب السادس: في فضل الوضوء	٢١٨
الفصل الأول: حكم وضوء الرجال والنساء جميعاً إذا كانوا من المحارم ..	٢١٨
الفصل الثاني: في الوضوء بفضل المرأة	٢٢١
الفصل الثالث: في الوضوء بفضل الرجل	٢٣٧
الباب السابع: في الشك والاشتباه	٢٣٩
الفصل الأول: في حكم الماء ونحوه إذا كان مشكوكاً فيه	٢٣٩
الفصل الثاني: إذا اشتبه الماء الظهور بالماء النجس	٢٤٨
الفصل الثالث: إذا اشتبه ماء ظهور بهاء طاهر	٢٥٦
الفصل الرابع: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بمحرمة أو نجسة	٢٥٩
الفصل الخامس: في الإخبار بنجاسة الماء	٢٦٣
المبحث الأول: إذا أخبره رجل أو امرأة بنجاسة الماء	٢٦٣
المبحث الثاني: إذا أخبره صبي عن طهارة أو نجاسة الماء	٢٦٨
المبحث الثالث: إذا أخبره فاسق عن نجاسة الماء	٢٧١
المبحث الرابع: في السؤال عن الماء	٢٧٣

الباب الثامن: في الماء النجس ٢٧٧	٢٧٧
الفصل الأول: في الماء القليل إذا لاقته نجاسة ولم يتغير ٢٧٧	٢٧٧
الفصل الثاني: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة ٣٠٣	٣٠٣
المبحث الأول: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فلم تغيره ٣٠٣	٣٠٣
المبحث الثاني: في الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ٣٠٦	٣٠٦
الفرع الأول: في الكلام على بئر المقبرة ٣٠٩	٣٠٩
الفرع الثاني: في الوضوء من بئر ثمود ٣١٠	٣١٠
الفصل الثالث: في الماء غير المائي تحالطه النجاسة ٣١٣	٣١٣
الفصل الرابع: في الماء المسخن ٣٢٣	٣٢٣
المبحث الأول: الماء المسخن بنجاسة ٣٢٣	٣٢٣
المبحث الثاني: الماء المسخن بالشمس ٣٢٧	٣٢٧
الباب التاسع: في تطهير الماء المتنجس ٣٣٠	٣٣٠
المبحث الأول: نجاسة الماء نجاسة حكمية ٣٣٠	٣٣٠
المبحث الثاني: خلاف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس ٣٣٢	٣٣٢
الباب العاشر: في الآنية ٣٤١	٣٤١
المناسبة ذكر الآنية في كتاب الطهارة ٣٤١	٣٤١
الفصل الأول: في الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة ٣٤٢	٣٤٢
الفصل الثاني: في الأواني من الذهب والفضة ٣٤٨	٣٤٨
المبحث الأول: في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ٣٤٨	٣٤٨
المبحث الثاني: في استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب .. ٣٥٧	٣٥٧
المبحث الثالث: في الطهارة من آنية الذهب والفضة ٣٦٨	٣٦٨

المبحث الرابع: في اتخاذ أواني الذهب والفضة ٣٧٤	٤٧٣
الفصل الثالث: في الأواني المضببة بالذهب والفضة ٣٨٨	٣٨٨
المبحث الأول: في تضييب الأواني بالذهب ٣٨٨	٣٨٨
الفرع الأول: في تعريف الضبة ٣٨٨	٣٨٨
الفرع الثاني: في حكم تضييب الأواني بالذهب ٣٨٩	٣٨٩
المبحث الثاني: خلاف العلماء في التضييب بالفضة ٣٩٤	٣٩٤
الفصل الرابع: في آنية الكفار ٤٠١	٤٠١
الفصل الخامس: في الأواني المتخذة من الميّة ٤١٣	٤١٣
المبحث الأول: في الأواني المتخذة من جلود الميّة ٤١٣	٤١٣
المبحث الثاني: في الآنية المتخذة من عظام الميّة وقرنها وحافرها ٤٥٢	٤٥٢
المبحث الثالث: في الآنية المتخذة من شعر الميّة، وصوفها ووبرها ٤٥٩	٤٥٩

